



جامعة وهران 2  
كلية الحقوق و العلوم السياسية

### أطروحة

للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم  
في القانون الخاص

## آجال الدفع بين المهنيين (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي)

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

الطالب : يحي أمين

### أمام لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة وهران 2	أستاذة التعليم العالي	ناصر فتية
مشرفا مقروبا	جامعة وهران 2	أستاذة التعليم العالي	زناكي دليلة
عضوا مناقشا	جامعة الجزائر 1	أستاذة التعليم العالي	حوجو يمينه
عضوا مناقشا	جامعة وهران 2	أستاذة التعليم العالي	محمودي فاطمة
عضوا مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذة محاضرة (أ)	بوعزمه عائشة
عضوا مناقشا	جامعة الشلف	أستاذ محاضر (أ)	قلوش الطيب

السنة الجامعية : 2019-2020.

# الإهداء

إلى روح جدتي الطاهرة :

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (27) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً (28) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (29) وَادْخُلِي جَنَّاتِي (30)".

سورة الفجر الآية 27-30

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي بلغني أحد الأهداف المنشودة والفخر المرجو ، فكان من

الله التوفيق ومنا الشكر والثناء.

و جميل أن يضع الإنسان هدفا في حياته و الأجل أن يستمر هذا المدفع طموحا يساوي  
طموح الأستاذة زناكي دليلة ، منكي تعلمنا النجاح والإخلاص في العمل لذا تستحقين  
كل الشكر والتقدير على جهودك القيمة.

و أتقدم بخالص الشكر لأعضاء اللجنة من جهد مخلص لقراءة رسالتي ولكل شخص  
ساعدي و مد لي يد العون لإنجاز هذا العمل.

## قائمة المختصرات :

### أولاً- باللغة العربية:

ص.	: صفحة .
ج.ر	: الجريدة الرسمية الجزائرية.
ق.إ.ف	: قانون الاستهلاك الفرنسي .
ق.ت.ج	: قانون التجاري الجزائري.
ق.ت.ف	: قانون التجاري الفرنسي .
ق.ص.ع.ف	: قانون الصفقات العمومية الفرنسية.
ق.ض.ف	: قانون الضرائب الفرنسي.
ق.ع.ج	: قانون العقوبات الجزائري.
ق.ع.ف	: قانون العقوبات الفرنسي.
ق.ف.ص.ف	: قانون الفلاحي و الصيد البحري الفرنسي.
ق.م.ج	: قانون المدني الجزائري .
ق.م.ف	: قانون المدني الفرنسي .

### ثانياً- باللغة الفرنسية :

Aff. C. .... : Affaire commerciale.

Al. .... : Alinéa.

ANIA ..... : Association nationale des industries  
alimentaires.

Art. .... : Article.

BID ..... : Bulletin Intérieur de Documentation  
(Bulletin d'information et de  
Documentation).

BOCC ..... : Bulletin Officiel des Conventions  
Collectives.

BOFPI ..... : Bulletin Officiel des Finances Publiques-  
Impôts.

BTL ..... : Bulletin des Transports et de la Logistique.

Bull. Civ. .... : Bulletin Civil.

CA ..... : Capitale .

C.A ..... : Cour d'Appel .

Cass.Civ. .... : Cassation Chambre Civile.

Cass.Com. .... : Cassation Chambre commerciale.

Cass. Crim. .... : Cassation Chambre Criminelle.

CCGI ..... : Confédération du Commerce de Gros et  
International.

CCH ..... : Code de la Construction et de  
L'Habitation.

CCI ..... : La Chambre de Commerce et  
d'Industrie.

C. Civ. .... : Code Civil .

C.Com. .... : Code de Commerce.

C. Conso. .... : Code de la Consommation.

CE ..... : Communauté Européenne.

CEPC ..... : Commission d' Examen des Pratiques  
Commerciales.

Ch. C ..... : Chambre commerciale.

CJCE ..... : Cour de Justice des Communautés  
Européennes.

CJUE ..... : Cour de Justice de l'Union Européenne.

CNUDCI ..... : Commission des Nations Unies pour le  
Droit Commercial International.

Cons. Conc. .... : Conseil de Concurrence.

Cons.UE ..... : Conseil de l'Union Européenne.

C.Pén. .... : Code pénal.

C.R.PM ..... : Code Rural Pêche Maritime.

CVIM ..... : Convention Vente Internationale de  
Marchandises.

Déc. .... : Décret.

DGCCRF ..... : Direction générale de la concurrence,  
De la consommation et de la répression  
Des fraudes.

DGFIP ..... : Direction Générale des Finances  
Publiques.

Dir.Parl. E. .... : Directive du Parlement Européen.

Éd. .... : Édition.

Ency. D. .... : Encyclopédie Dalloz.

Enc. Jur. D. .... : Encyclopédie Juridique Dalloz.

Fasc. .... : Fascicule.

FEDIMAS ..... : Fédération des entreprises du  
Commerce et de la distribution.

FF ..... : Franc Français.

FICP..... : Fichier des incidents de remboursement  
Des Crédits aux particuliers.

Gaz.Pal. .... : Gazette du Palais.

Ibid. .... : Idem (Ibidem).

J. C.CONC. CONS..... : JurisClasseur Concurrence, Consommation.

J.C.CONT.DIS ..... : JurisClasseur Contrats- Distribution.

JCP..... : JurisClasseur périodique.

JCP G..... : JurisClasseur périodique ,édition générale.

JO..... : Journal officiel.

JOCE..... : Journal officiel des communautés  
Européennes.

JORF ..... : Journal officiel de la République  
Française.

JOUE ..... : Journal Officiel de l'Union Européenne.

L. .... : Loi.

L.G.D.J..... : Librairie Générale de Droit et de  
Jurisprudence.

LME ..... : Loi de Modernisation de l'Economie.

M€ ..... : Million d'Euros.

NRE ..... : La loi sur les Nouvelles Régulations  
Economiques.

n° ..... : Numéro.

Obs. .... : Observations.

OCDE ..... : Organisation de coopération et de  
Développement économiques.

ONF ..... : Office National Des Forêts.

Op.cit. .... : Option citée.

p. .... : Page.

PME ..... : Petite et Moyenne Entreprise.

PP.....: Pages.

Préc. .... : Précité.

Pub. ....: Publication.

QE ..... : Question Européenne.

RDC ..... : Revue des Contrats.

Rép.D.Civ. .... : Répertoire de Droit Civil.

Rép.min. .... : Réponse du Ministère.

RJDA ..... : Revue de Jurisprudence de Droit des  
Affaires.



S ..... : Suite, suivant (e) (s) (es).  
SCI ..... : Société Civile Immobilière.  
T. .... : Tome.  
T.Com. .... : Tribunal de Commerce.  
TGI ..... : Tribunal de Grande Instance.  
TPE ..... : Très Petites Entreprises.  
TTC ..... : Toute Taxe Comprise.  
TVA ..... : Taxe sur la valeur ajoutée.  
UE ..... : Union Européenne.  
Vol. .... : Volume.

## مقدمة.

يعتبر الوقت عنصرا أساسيا في العلاقات التجارية "الوقت هو المال" و يرجع الاخلال في العلاقات بين المهنيين بسبب تعدد المفاهيم أهمها : الآجال ، التأخيرات، المدفوعات... الخ<sup>1</sup>، و في حالة إنشاء المؤسسة فإنها لا تتوفر على السيولة الكافية لاحتياجات الاستثمار في مرحلة الشراء<sup>2</sup> مما يرهق المتعامل الإقتصادي بالدفع و يؤدي بالمؤسسات ذات الحجم الكبير اللجوء إلى القرض من أجل التمويل في القطاع الذي يحوز على أكبر قوة بيع<sup>3</sup>.

يلاحظ من خلال الإحصاءات المتعلقة بحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من المديونية ، أن اللجوء إلى الإقتراض ليس بحل مناسب و ذلك لصعوبة تحديد اتفاقات المؤسسات وعدم إمكانية المؤسسة من تسديد الديون ومؤشر إفلاس العديد من المؤسسات منذ الأزمة الاقتصادية لسنة 2008 أين توجد 50 ألف مؤسسة مفلسة خلال سنة وتزايد بـ 20٪ أغلبها المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم<sup>4</sup>.

يعتبر عقد البيع أو تمويل الخدمات بين المهنيين من العقود الملزمة لجانبين ، فيجب على المهني دفع الثمن المحدد، وفي حالة الرفض يمكن للمتعامل الإقتصادي طلب التنفيذ أمام القضاء لأن الالتزام بدفع الثمن يشكل من الالتزامات الرئيسية كما هو الحال في جميع العقود الأخرى، و عليه يمكن للمهني الدفع بعدم التنفيذ لعدم تنفيذ الطرف الآخر التزاماته.

---

1- O. Moréteau et S. New-combe et A. Tunc : « Droit anglais des affaire», Dalloz Delta, 2000, p.356.

2- S. Mertens : « La gestion des entreprises sociales », Edi.pro CCI SA.2010, p.145.

3-C. Col avec la Collaboration d'A. Raipert : « Les métiers de la comptabilité et de la gestion », L'étudiant édition ,2007.

4-L. Sautonie-Laguionie : « La protection des PME contre les retards de paiement et l'endettement excessif -La perspective française- » , L.I.T.,2013,p.147et s

ففي حالة عدم دفع الثمن يمكن للمتعاقد الآخر أن يطلب من القاضي الفسخ<sup>1</sup>، قد يؤدي بالقاضي إلى منح أجل إضافي<sup>2</sup>. لكن بالنسبة للالتزامات التجارية فإنها تنقضي عن طريق الدفع أو التقادم، لأن الأحكام التجارية التقليدية للدفع تتميز بالقسوة من خلال تطبيق تاريخ الاستحقاق و خصم المدفوعات و حساب الفائدة<sup>3</sup>.

و تعتبر الممارسات التمييزية هي أساس التجارة ، لأنه من المنطق عدم التعامل مع جميع المتعاملين الاقتصاديين بطريقة متساوية ، لكن يمثّل الحظر عندما يتم التعامل مع عون اقتصادي دون المتعاملين الآخرين الذين لديهم نفس الخصائص والمواصفات. و تشمل الممارسات التمييزية تمييز المتعامل الاقتصادي أو الحصول على: أسعار، آجال الدفع ، شروط بيع أو طرق البيع أو شراء تمييزية. و يجب أن يضر هذا التمييز الطرف الآخر مع تحقيق الفوائد و التأثير على المنافسة في السوق، فلا يمكن المتابعة المهني قضائيا إلا إذا اثبت الطرف المتضرر أن الممارسات التمييزية تؤثر على القدرة التنافسية للعون الاقتصادي .

و يمكن تبرير هذه الممارسة في حالة وجود عائدات للأطراف الآخرين تتعلق باستبدال الممون لبعض عملائه، تكاليف الإنتاج و التسويق.... و عليه ينبغي على الهيئات القضائية مراقبة الممارسات التمييزية التي يعاني منه المتضرر بطريقة مادية و يجب على البائع أن يبرر الاتفاق المتفق عليه مع عملائه<sup>4</sup>.

---

1-Y. Auguet « Droit de la consommation », Ellipses, Aout 2008,p.146.

2-O. Moréteau et S. New-combe et A. Tunc , préci.,p.356.

3-F. Dekeuwer-Défossez « Droit commerciales, Commerçant, Fond de commerce, Concurrence, Consommation », 8<sup>e</sup> édition, Montchrestien, 2006, p.110.

4-D. Legeais : « Droit commercial et des affaires », 13<sup>e</sup> édition, Armand Colin, Dalloz, 2000, p.266 et s.

يشير التأخير في الدفع إشكالية التمييز في منح آجال الدفع بين المهنيين مما يؤدي بالمتعامل الاقتصادي التاخر في الدفع وكثرة الديون و التأثير على العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم لأنها تعتبر مشاريع صغيرة قل ما تقوم بالتسديد أو تحصيل ديونها مما تلجأ إلى الاقتراض أو الافلاس مما يؤثر على الإقتصاد الوطني<sup>1</sup>.

تؤدي المعاملات التجارية في حالة وجود شروط تتعلق بآجال الدفع بين العملاء و الممولين الى إعادة النظر في مخاطر القرض و اتفاق الممول على آجال دفع استثنائية طويلة المدى<sup>2</sup> لأنه قد تعاني العديد من مؤسسات من الإفراط في التمديد لآجال الدفع و بصفة مستمرة و التي تفرضها مؤسسات التوزيع الكبرى من جهة . و من جهة أخرى ، يصعب الحد من حرية تفاوض المتعاملين الاقتصاديين في العلاقات التجارية بتحديد الحد الأقصى لآجال الدفع لأنها مجرد أحكام عامة تحدد الحد الأقصى لآجال الدفع لبعض المنتجات<sup>3</sup>.

يفترض في هذه الدراسة ، اعتبار التأخير في الدفع "وضعية قانونية"تسبب مديونية أو رفع بعض المنازعات أمام القضاء. مما يستدعي محاولة إصلاح اضطراب خطير و أزمة استثنائية من أجل استعادة الأداء الاقتصادي .

---

1-D. Legeais : « Droit commercial et des affaires », 13<sup>e</sup> édition, Armand Colin, Dalloz, 2000, p.266 et s.

2- E. De Keuleneer, P. Bernes , S. Dantine , S. Dossogne , A. Killesse, Ch. Van Wymeersch : « Réussir la transmission ou l'achat d'une entreprise ( valeur (s) approche(s)) », Anthémis, 2013.p.45.

3-J.Blaise : « Droit des affaires (commerçants, concurrence-Distribution) », 5<sup>e</sup> édition , L.G.D.J Lextenso édition, 2009,p.550.

و يعتبر الحد من التأخير في الدفع وسيلة لتجاوز اللجوء إلى القرض خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، مما يؤكد العلاقة بين العنصرين في هذه الدراسة أي يجب عدم منح آجال الدفع لفترات طويلة ومعاينة العون عن كل تأخير<sup>1</sup>.

و الدافع لاختيار البحث في الموضوع، أصالة الموضوع و حدائته والمشاكل التي يثيرها في المجال العلمي، و يمثل قيمة علمية متميزة أين يمكن للمهنيين تحديد شروط الدفع مالم يتفق على مخالفتها، و قد يمكن أن تضر الحرية التعاقدية بالمشتري من خلال الخضوع لشروط البائع المهني أو بالعكس في حالة ضعف البائع أو الممون أمام قوة شراء المشتري، لهذا يجب التدخل من أجل حماية العون أقل قوة<sup>2</sup> ومحاربة تأخير الدفع في المعاملات التجارية ، و الحد من القرض التمويلي الذي يعيق مجال القطاعي<sup>3</sup> ، و حظر التعسف في منح آجال الدفع<sup>4</sup>.

خصوصية هذا الموضوع تستوجب بسن أو تعديل القانون من حيث مدى الحجج التي يتضمنها ووجود علاقة سببية في حق التمويل، وعليه يجب توحيد مختلف التشريعات<sup>5</sup>، و الحد من منح الآجال طويلة المدى ، ومنع الممارسات التمييزية المتعلقة بشروط التسوية واستعادة التوازن بين صغار التجار ومراكز الشراء الكبرى التي تستفيد من آجال الدفع لفترات طويلة وتتمتع بفائدة كبيرة<sup>6</sup>.

---

1-B. Deffains , E. Langlais : « Analyse économique du droit (Principes, Méthodes, Résultats) » 1<sup>er</sup> édition , Groupe De Boeck S.J. ,2009 ,p.217.

2-F. Collart Dutilleul et Ph. Delbecque « Contrats civils et commerciaux », 9<sup>e</sup> édition, 2011, Dalloz,p.308.

3- J. Biolay:« Transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix », FASC 285, VOL 2, J. C.Conc. Cons. , Lexis Nexie SA-2009,p.18.

4- F. Dekeuwer-Défossez, préc., p.497.

5- B. Deffains , E. Langlais ,Ibid.,p.217.

6- Lamy droit économique, concurrence, distribution, consommation, Paris, 2001, p.523.

ويعتبر تحديد آجال الدفع من بين أهداف الدراسة ، ففي حالة عدم احترامها تقرر العقوبة ودون إستبعاد بعض الآجال من أجل التمويل، طبقا للمبدأ الاقتصادي المشهور **Gresham** "النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من السوق"، فيقصد بذلك التعايش بين مختلف آجال الدفع، ويجب تنظيم الآجال بتجنب الآجال السيئة التي تطرد الآجال الجيدة. و يتبين عند منح القرض التجاري عدم الثقة و إستقرار العلاقات ، لان التمديد في الآجال مع التأخير يؤدي إلى ركود الاقتصاد و من تم عدم توازن وزعزعة استقرار العملاء مما يؤدي بهم إلى الإفلاس أو الإعسار و الإضرار بالمؤمن<sup>1</sup> .

وبتسليط الضوء على الانتقادات و الحلول المقترحة يتطلب تغيير المواقف ، حيث أصبح العجز نتيجة لأسباب مالية أكثر من تجارية، و يمكن تطوير عمليات الخصم من أجل التسوية كحل آخر للحد من منح آجال الدفع للمتعامل الاقتصادي و محاربة التأخير في دفع الثمن . لكن بالرغم من أن هذه الممارسة لها فائدة عملية كون أن المؤسسات التي تملك أكبر سيولة تستفيد من تخفيض إضافي وزيادة كبيرة في كلفة التمويل المؤسساتي ، إلا أنه من الناحية الزمنية لا ينبغي أن تطغى التكاليف على المكاسب المتوقعة على المدى الطويل بالنسبة لجميع المهنيين المعنيين لكي يسمح لهم بالتنظيم الذاتي في القطاع الخاص. و قد تؤدي حرية الإنتاج وتدفق المعلومات الاقتصادية والمالية والقانونية إلى توعية الكثير من المؤسسات بالمخاطر الحقيقية نتيجة النشاط التمويلي بهدف تخفيض التكاليف و تسمح بتخصيص أفضل إنتاجية للمؤسسات<sup>2</sup> .

تتمثل أهمية الموضوع في حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من تراكم الديون لأن هذه الأخيرة غالبا ما تؤدي إلى زوال المؤسسة، و من أجل تجاوز هذه المسألة يجب مواجهة الصعوبات التي

---

1-L.Augagneur et C. Rivier-Deloye , préc., p.64.

2-B. Deffains , E. Langlais ,préci.,p.217.

التي تعاني منها المؤسسة، يعني الآليات الاحترازية قبل وقوع المؤسسة في أزمة كثرة الديون " الآليات الجديدة للقانون الخاص"، وعدم الاعتماد على حل تشجيع القرض للمؤسسات بل توفير حماية للمهنيين من كثرة اللجوء إلى القرض، وعليه حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بموجب وسائل جديدة<sup>1</sup>.

و يتضمن منح آجال الدفع مجالا واسعا للتعسف، خاصة فيما يتعلق بالتوزيعات الكبرى، حيث يفرض المشتريين آجال الدفع لعدة أسابيع أو حتى لمدة تفوق الشهر وإعادة البيع بسرعة للبضاعة من أجل زيادة استثماراتهم و ملاءة الذمة المالية على حساب صغار المومنين<sup>2</sup>.

و يؤثر تجاوز الحد في منح آجال الدفع و التأخير إلى حد كبير على النشاط الاقتصادي والتسيير المالي للمؤسسات خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم التي تكون أول متضرر لهذه الممارسات التجارية، على أساس الهشاشة المالية و حالة التبعية الاقتصادية لبعض المومنين ووضعيته الهشة بالنسبة للمؤسسات الكبرى التي تشغل في كثير من الأحيان المقابلة من الباطن. زيادة على ذلك، وضعية التراخي في تسوية المعاملات التجارية مع التباين في الأوضاع المحلية للدول من اللجوء إلى القرض التجاري بحسب حجم الشركات و فضلا عن العنصر الهيكلي للقرض بين المؤسسات والنمو المستمر للاحتياجات النقدية للمؤسسات<sup>3</sup>.

ولقد منع المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 الممارسات التجارية غير الشرعية التي تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية الشريفة و النزينة فيما بين الأعوان الاقتصاديين و فيما

---

1-L. Sautonie-Laguionie , préci.,p.147et s

2-F. Dekeuwer-Défossez : « Droit commercial ( Activités commerciales, commerçants, fonds de commerce, concurrence, consommation » , 4<sup>e</sup> éditions, Montchrestien 1995, p.497.

3-B. Deffains , E. Langlais : « Analyse économique du droit (Principes, Méthodes, Résultats) » 1<sup>er</sup> édition , Groupe De Boeck S.J. ,2009 ,p.217.

بين هؤلاء و المستهلكين، إن الهدف من هذا القانون هو ضبط و تنظيم العلاقات التجارية، وذلك بتوفير المناخ الملائم للمعاملات التجارية التي يجب أن تسودها الشفافية و الوضوح وتوفير الأمان والنزاهة، بما يعود بالمنفعة على المتعاقدين، وعلى المستهلك. حيث أن هذه العلاقات ينظمها الأمر رقم 03-03<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي ، لقد نص القانون رقم 73-1193 **Loi Royer** الصادر في 27 ديسمبر 1973 م المتعلق بالإصلاح التجاري و الحرقي و الأحكام التي تم نقلها من الأمر 1945 (الملغى) إلى القانون رقم 85-1408 الصادر في 30 ديسمبر 1985 م المتعلق بتجريم الممارسات المتعلقة بالأسعار وشروط البيع التمييزية و البيوع التي تخضع لآجال الدفع والمفروضة على المنتجين<sup>2</sup> . و يمكن أن تشمل آجال الدفع ممارسات تمييزية، لذلك عدل الأمر الصادر في 1986 بموجب القانون رقم 92/1442 الصادر في 31 ديسمبر 1992 المتعلق بآجال الدفع بين المؤسسات ودخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 1993 بهدف حظر الممارسات بتحديد آجال الدفع لبعض المنتوجات ، و يُلزم بتجنب تفاوت آجال الدفع بين المؤسسات الكبرى للتوزيع<sup>3</sup>.

و لقد تم تكريس مبدأ حرية التفاوض على آجال الدفع يكرس إلى غاية صدور قانون 31 ديسمبر 1992م - كما استبعد هذا المبدأ في بعض المجالات التي نصت عليها المادة 35 من الأمر

---

1- محمد الشريف كتو: "قانون المنافسة و الممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04)"، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع ، 2010 ، ص.77، ص.92.

2- JO.30Déc.1973.p.14139 ; C. Maréchal: « Les grandes étapes de l'évolution du droit de la concurrence, J.C . Conc.Cons, Vol. 1 , Fasc. 25, Lexis Nexie SA-2009, p.03.

3-Note de service de la DGCCRF ,5aout 1993, n°5955 :JCP1993, Éd. E.III.66365 : Rép.min.n°31123 : JOAN Q 1<sup>er</sup> Janv.1996, p.57 ; Contrat, concurrence, consommation 1997, n° spéciale, n°27et 28 .JO 1<sup>er</sup> janv.1993,p.10 . Rép.min , n°25437 ;JOAN Q21 mai 1990,p.2383 ;L Nicolas-Vullierme : « Pratiques discriminatoire » Fasc.295 juriscasseur .concurrence, consommation, Edition du juriscasseur 1997. p.148.



الصادر في 1986 بالنسبة لشراء المنتوجات الغذائية سريعة التلف أو بعض المشروبات الكحولية- ووجهت انتقادات حول تمديد آجال الدفع ، فتم اصدر القانون 31 ديسمبر 1992 م لوضع حد لهذه التجاوزات ، وقد نص القانون على استثناءات في آجال الدفع و تنظيمها، لكن خارج هذه الاستثناءات يبقى دائما مبدأ حرية التفاوض هو السائد. ويُعرف مبدأ حرية التفاوض مثله مثل تحديد آجال التسوية في الشروط العامة للبيع باعتباره نظام مرن يمكن المتعاقدين الاتفاق على الأجل ضمن الشروط العامة أو الاتفاق على آجال أخرى<sup>1</sup>.

و من خلال تطبيق شروط القانون الصادر في 31 ديسمبر 1992 تتبين صعوبات النظام القانوني و التحليل الاقتصادي الذي تعيشه المؤسسات و إمكانية تعديل الأحكام السارية المفعول، لذلك أصدرت لجنة المجموعة الأوروبية -بعد الاطلاع على الأعمال المتعلقة بآجال الدفع في المعاملات التجارية- " كتاب ابيض " و تم نشره في 12 ماي 1995 من أجل تطوير المنافسة أين تضمن توصيات لدول الأعضاء تتعلق بالخصوص تطبيق الأجل و تاريخ الاستحقاق للدفع في العقود التجارية ،الفاتورة ، التعويض المناسب للدائن بسبب الأضرار الناتجة عن التأخير في الدفع من قبل المدين... الخ<sup>2</sup> لكن كانت الآليات المستعملة محدودة و كانت مجرد مبادئ من أجل تطوير أحكام آجال الدفع من خلال دعوة الدول الأعضاء واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لكن هذه المحاولة من الناحية العملية كانت غير مجدية لأن معظم الدول لم تأخذ بأي اقتراح نظرا للتأثير القوي للبرلمان الأوروبي<sup>3</sup> ، و كانت هذه التوصيات مبالغ فيها فيما يخص آجال الدفع في المعاملات التجارية<sup>4</sup>.

---

1-M. Malaurie-vignal : « droit interne de la concurrence », Armand colin, 1996 , p.85.

2-Lamy droit économique , op.cit., p.590.

3-B. Deffains , E. Langlais ,préc.,p.217.

4- J. Labic ,op.cit. p.20.

وسع القانون الصادر في 1 جويلية 1996 من قائمة المنتوجات التي تخضع لآجال الدفع<sup>1</sup>، و أصدرت اللجنة المجموعة الأوروبية تقرير بتاريخ 09 جويلية 1997م حول النتائج التي تؤدي إلى الإضرار بالمؤسسات الصغيرة الحجم نتيجة الإفراط في منح الآجال<sup>2</sup>.

وفي الأخير، تم اعتماد توصية اللجنة في 29 جوان 2000 التي تتعلق بمحاربة التأخير عن الدفع في المعاملات التجارية التي تتضمن تعديل القانون الوطني لكل دولة عضو قبل أوت 2002<sup>4</sup>، ووضع قواعد موحدة فيما يتعلق بمسائل منح الآجال في المعاملات التجارية بغية وضع حد للخلافات الموجودة بين دول أعضاء المجموعة التي يمكنها أن تخل بقواعد المنافسة و من أجل حماية قانونية للمهنيين<sup>3</sup>.

و يلعب قانون المجموعة -تعليمية رقم 35/2000 الصادرة في 29 جوان 2000 المتعلقة بالتأخيرات عن الدفع في المعاملات التجارية- دورا فعالا في فرنسا، من خلال نقل قانون التنظيمات الاقتصادية الجديد الصادر في 15 ماي 2001 و إدراجها في القانون التجاري الفرنسي<sup>2</sup> باعتباره أول قانون نظم آجال الدفع<sup>4</sup>.

---

1-Art. 13 du la loi n°96-588 : « Dans le deuxième alinéa de l'article 35 de la même ordonnance, après les mots (produits alimentaires périssables), sont insérés les mots (et de viandes congelées ou surgelées, ainsi que de poissons surgelés) », JO 3 Juillet 1996.p.9983 ;L Nicolas-Vullierme ,préc., p.11.

2- JOCE N°C216, 17 juillet 1997 p.10 ; J. Labic, préc. p.20.

3-B. Deffains , E. Langlais ,préc.,p.217.

4-DIC N°2000/35/CC : « L'objectif de lutte contre les retards de paiement dans le marché intérieur ne peut pas être réalisé de manière suffisante par les États membres agissant individuellement et peut donc être mieux réalisé au niveau communautaire. La présente directive ne va pas au-delà de ce qui est nécessaire pour atteindre cet objectif. Elle répond donc intégralement aux exigences découlant des principes de subsidiarité et de proportionnalité tels qu'ils sont énoncés à l'article 5 du traité. », JOCE N°L 200,8Aout 2000.p.35.J. Labic,préc. p.20.

نُشر القانون الصادر في 18 ابريل 2004 المتعلق بآجال الدفع و فوائد التأخير بالجريدة الرسمية Mémorial بتاريخ 6 ماي 2004 ودخل حيز التنفيذ في 10 ماي 2004 ، فلا يطبق هذا القانون إلا على المدفوعات الجارية بشأن تنفيذ العقود التي يتم تجديدها أو المؤجلة بعد 10 ماي 2004، و ينص القانون 2004 على أنها ابتداء من تاريخ 10 ماي 2005 تطبق الأحكام بقوة القانون على المدفوعات المستحقة التي يجب تنفيذها بالعقود الجارية ومهما يكن تاريخ إبرام العقد، كما تتضمن المادة 18 من نفس القانون أحكام انتقالية فيما يخص المدفوعات المستحقة أثناء تنفيذ العقود السارية من جهة ، و من جهة أخرى التطبيق بقوة القانون بالنسبة للعقود التي تسري من 10 ماي 2005 و في حالة عدم إدراج آجال الدفع والفوائد في العقد و تضمن العقد شروطا حول هذا الموضوع ، ستصبح أحكام هذا القانون إلزامية و يمكن أن تخضع لاتفاق الأطراف المتعاقدة قبل دخوله حيز التنفيذ<sup>1</sup>.

تدخل المشرع الفرنسي من جديد، بموجب قانون 2008-776 المتعلق بالتجديد الاقتصادي LME الصادر في 04 أوت 2008 بإعادة صياغة التعليمات الأوروبية<sup>2</sup> ووضع الحد الأقصى لأجال الدفع 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة أو 45 يوم نهاية الشهر تحت طائلة تطبيق معدل الفائدة و مصاريف التحصيل غير أن هذا القانون عرف صعوبات فيما يخص القدرة التنافسية للمؤسسات الفرنسية في غياب تنسيق الأحكام مع الاتحاد الاوروي<sup>3</sup>.

لذلك صدرت التعليمات رقم 2011 / 07 للاتحاد الأوروبي UE الصادرة في 16 فيفري 2011

---

1- Le *Mémorial* est le *journal officiel* du *Grand-Duché de Luxembourg*. Il est publié par le *Service Central de Législation*, rattaché au gouvernement du Luxembourg ; M. Thewes : « Les nouvelles règles en matière de délais de paiement », [www.droit.lu/wp](http://www.droit.lu/wp), Vu le 27/09/2017 à 21h :27mn.

2-L. Sautonie-Laguionie , op.cit.,p.147et s

3- L.Augagneur et C. Rivier-Deloye : « L'insécurité juridique de délais de paiement après la loi Hamon) Revue Lamy droit des affaires, n°102 , Mars 2015 ,p.64.

من أجل حماية المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم ، حيث تبين أن آجال الدفع منذ سنة 2009 تم تخفيضها بمعدل يتوسط 35 يوم<sup>4</sup>. تعتمد هذه التعلّمة على استراتيجية تعزيز "ثقافة الدفع الفوري" و لكن تتمثل الخطورة أساسا في الممارسات النزيهة و قرينة عدم وجود تعسف خلال اجل أقل من 60 يوما دون منع أطراف الاتفاق على فترات طويلة لآجال الدفع و التي تبدوا شرعية، لذلك يعتبر القانون الفرنسي أكثر صرامة من القانون الأوروبي في مجال منح القرض بين المهنيين أين أعلنت المديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش الفرنسية على تعزيز الرقابة على آجال الدفع و تقرير عقوبة الغرامة.

و الأحكام التي جاء بها قانون **Hamon** الصادر في 17 مارس 2014 المتعلق بالمستهلك و آجال الدفع لم يؤدي إلى الحماية القانونية الكاملة و تم تعديله فيما يخص آجال الدفع في حالة إصدار الفاتورات الإجمالية.

و عرف القانون التجاري الفرنسي عدة تعديلات أهمها مشروع قانون **Macron** الصادر في 06 أوت 2015 المتعلق بالتنمية و العمل و المساواة الاقتصادية أين عدلت أحكام المادة ل441-6 من القانون التجاري الفرنسي المتعلقة بآجال الدفع - من خلال تعديل التعلّمة رقم 07/ 2011 للاتحاد الأوروبي السابقة الذكر- و من جهة أخرى سمح للمهنيين الاتفاق على آجال طويلة المدى في قطاعات معينة .

بصفة عامة، أصبح اجل الدفع يحدد بـ 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة و تسقيف الحد الأقصى القانوني بـ 45 يوم من نهاية الشهر على أن يكون هذا الاستثناء منصوص عليه صراحة في العقد فلا يشكل "تعسف واضح" للدائن<sup>1</sup>.

و بتطبيق القانون رقم 1691/2016 الصادر في 9 ديسمبر 2016 المتعلق بالشفافية و محاربة

---

1-L. Sautonie-Laguionie , op.cit.,p.147et s

2- L.Augagneur et C. Rivier-Deloye , op.cit. ,p.64.

الفساد و عصرنة الحياة الاقتصادية تم رفع الغرامة بـ 75 ألف أورو بالنسبة للشخص الطبيعي و 2 ملايين أورو بالنسبة للشخص المعنوي مع نشر الحكم . بالإضافة إلى جمع و ضم العقوبات إذا أخل الشخص المعني شروط الدفع المتفق عليها طبقاً لأحكام المادة ل441-6 أولاً الفقرة التاسعة من ق.ت.ف و الإخلال بأحكام آجال الدفع فيما يخص نقل البضائع المنصوص عليها في الفقرة 11 من المادة ل441-6 أولاً من ق.ت.ف يكون الحد الأقصى للغرامة 4 ملايين أورو ( يعاقب على كل مخالفة 2 ملايين أورو) <sup>1</sup> .

تقتصر محاربة التأخير في الدفع على البُعد الموضوعي باعتبار أن التأخير يؤثر على المنافسة للمعاملات التجارية طبقاً لأحكام الأمر 03/03 و القانون 02/04 و بعد شخصي لأن التأخير في الدفع يؤدي إلى إعسار المهني (سواء الممون أو الموزع) أو إفلاس العديد من المؤسسات (العلاقات فيما بين المؤسسات، العلاقات بين المؤسسات و السلطات العامة، علاقات المؤسسات مع الخواص)<sup>2</sup>. ويتحدد البُعد الزمني بالفترة المحددة من صدور الامر 1986 إلى غاية تعديل 2016 ، أما البُعد المكاني تقتصر هذه الدراسة على المقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ، فلا يمكن الخروج عن الأحكام القانونية المطبقة على المهنيين و المنصوص عليها في هاتين الدولتين . و يعتبر القرض التجاري أو بالأحرى القرض فيما بين المؤسسات وخاصة آجال الدفع أحد المواضيع التحليلية المالية و القانونية، لذلك اتبعنا المنهج التحليلي في معالجة الموضوع الذي يقوم على أساس تحليل مختلف المعلومات المحصّل عليها في البحث ، من أجل الخروج بنتائج. فهذه الدراسة تحتاج لسياسة النقدية لأن لها تأثير كبير سواء على مستوى المؤسسة أو مجموعة المؤسسات أو في مجال الصناعة أو أي قطاع ، فهي المصدر الأول لتمويل دورة استغلال المؤسسات الصناعية و التجارية خاصة في فترات الأزمة المالية الاقتصادية .

---

1- « Délais de paiement : Les règles à connaître » , [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr), Publié le : 18/01/2018 , Vu le 30/07/2018 à 10h : 55mn.

2-M. Thewes , op.cit.,[www.droit.lu/wp](http://www.droit.lu/wp) , Vu le 27/09/2017 à 21h :27mn.

هذه الآلية المالية تستوجب التمييز بين المعايير الاجتماعية و القانونية و الواقعية التي تؤثر على أحكام القانون و سلوك المهنيين أي غموض النصوص القانونية و تصرفات الأطراف سواء الممولين أو العملاء و مدى دور القاضي وأشكال علاقات الأعمال التجارية للمؤسسة التي يمكن أن تتخذ شكل عبء مالي يتجاوز ميزانية الدولة .

يؤدي القرض فيما بين المؤسسات إلى آثار مالية بالنسبة لكل متعاقد ، مما ينبغي الإلمام بالنتائج الرئيسية و المخاطر المالية أثناء التسيير اليومي لدمم المالية للمؤسسات، إذ يتعلق الخطر بالنتائج المترتبة عن فوارق استخدام القرض التجاري في حدود مبادئ نظم المالية و الاهتمام بالتطورات التشريعية على الصعيد الوطني و الأوروبي من أجل تنظيم الاقتصاد بأفضل تدفقات المالية ذات طبيعة التجارية<sup>1</sup>. لذلك اعتمادنا في البحث على المقارنة بتحديد أوجه التشابه و الاختلاف بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي بغرض الإلمام بالقوانين التي تتعلق باحترام آجال الدفع و عقوبة مخالفة هذه الأحكام.

و بالتالي من خلال ما سبق الإشارة إليه و للإجابة على الإشكالية التي انصبت عليها الدراسة، قسمت الموضوع إلى بابين:

الباب الأول : مجال تطبيق أحكام آجال الدفع و الحماية المقررة للمهنيين.

الباب الثاني : قمع مخالفة أحكام آجال الدفع بين المهنيين .

---

1-B. Deffains , E. Langlais ,préc.,p.210 et p.211.

## الباب الأول : مجال تطبيق أحكام آجال الدفع و الحماية المقررة للمهنيين.

يعتبر الدفع من بين الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في العقد ، لذلك يجب تأطير آجال الدفع من الناحية القانونية ، من خلال تحديد آجال الدفع بين المهنيين بغرض الحد من المديونية و الإفراط في تمديد آجال الدفع نتيجة الحرية التعاقدية .

و تجدر الإشارة، إلى أن الالتزام المدني لا يختلف عن الالتزام التجاري غير أن هذا الأخير يتضمن طرق خاصة للتنفيذ ، التي تتمثل في قسوة تطبيق تاريخ الاستحقاق و أحكام التسوية القضائية . بالرغم من هذه الحماية القانونية إلا إنها غير مجدية بالنسبة للمهني نظرا لطبيعة المنتوجات وتقديم الخدمات لبعض القطاعات، لذلك يجب تحديد ميدان تطبيق آجال الدفع (الفصل الأول) .

بالإضافة إلى ذلك ، توجد بعض الممارسات التعسفية من طرف البائعين أو مراكز الشراء الكبرى في مجال التوزيع ، تقوم باستغلال قوة البيع أو الشراء بفرض شروط تعسفية من أجل حصول أو منح آجال الدفع للزبون أو الممون و التي تؤثر على القدرة التنافسية أو الإضرار بالعون الآخر أو الحصول على فائدة تمييزية ، لذلك يجب إقرار حماية قانونية أكثر فعالية من اجل حماية المهنيين من خلال حظر آجال الدفع التعسفية (الفصل الثاني).

## الفصل الأول : ميدان تطبيق آجال الدفع بين المهنيين .

قد يتفق المهنيين على آجال الدفع كإحدى الشروط المنصوص عليها في الفاتورة أو وفق الشروط العامة أو تكون مقررة قانونا ، كما يمكن أن تعتبر الممارسات تجارية غير شرعية في حالة التعسف في الحصول على آجال الدفع، من خلال فرض شروط تعسفية على الممون للاستفادة من فائدة تمييزية مقارنة مع العون الاقتصادي الأخر أو الإضرار بالمنافسة . و عليه يجب تحديد مفهوم آجال الدفع (المبحث الأول) من جهة . ومن جهة أخرى ، يجب التطرق إلى شروط الحصول على آجال الدفع بطريقة شرعية و دون تزييف في المنافسة و كيفية حسابها (المبحث الثاني).



## المبحث الأول: مفهوم آجال الدفع .

تعتبر آجال الدفع من بين الممارسات التعسفية التمييزية التي تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة والحصول على الفوائد ، فلا يمكن تحديد مفهوم آجال الدفع إلا بالتعريف الدقيق و تبيان الأشخاص المعنية به، لأنه غالبا ما تُرتكب هذه الممارسة من طرف مراكز الشراء الكبرى التي تملك قوة شراء و التي تفرض على الممون شروط تعسفية للحصول على آجال الدفع (المطلب الأول). و من جهة أخرى، تتخذ آجال الدفع عدة أشكال لا بد من تبيانها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : تعريف آجال الدفع و الأشخاص المعنية به.

لتحديد مفهوم آجال الدفع بين المتعاملين الاقتصاديين ، يجب التطرق إلى تعريف آجال الدفع (الفرع الأول) ، و الأشخاص المعنية به من جهة أخرى (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : تعريف آجال الدفع.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لآجال الدفع ، غير انه نص في المادة 09 من قانون 04-02 على أنه : " يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كإيفيات الدفع ، وعند الاقتضاء ، الحسوم و التخفيضات و المسترجعات " ، كما نص في المادة 18 من نفس القانون على : " انه يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر ، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كإيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزهاء"<sup>1</sup>. وبالرجوع الى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 تنص على انه : "يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي الآتية...-طريقة الدفع وتاريخ تسديد

---

1- المادة 9 و المادة 18 من قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 14 ، لسنة 2004 ، ص. 05.

و بالرجوع إلى الأحكام العامة نجد المادة 281 من ق.م.ج على أنه: "يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. غير أنه يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين، ومراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز مدة سنة و أن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها. و في حالة الاستعجال يكون منح الآجال من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة "2.

وعليه ، أجل الدفع هو عبارة عن تلك المدة أو المهلة التي تمنحها المؤسسة الممونة إلى إحدى المؤسسات الزبونة لكي تدفع بقية الثمن الذي لم تستطع دفعه عند تسلم المنتج محل عقد البيع ، هذه المهلة يجب أن لا تفوق ما استقر عليه العرف. و مهلة التسديد إما هي تعطى من قبل المؤسسة الممونة وذلك مراعاة لظروف المؤسسة الزبونة ، أو أن هذه الأخيرة تمارس أسلوب التوسل و بالتالي الضغط على المؤسسة الممونة قصد منحها مهلة لتسديد ثمن المنتج الذي اقتنته.

و الملاحظ ، أن مهلة التسديد ترتبط ارتباطا وثيقا بملاءة المؤسسة الزبونة و مدى قدرتها على الوفاء و على هذا فإن منح إحدى مؤسسات التوزيع مهلة للتسديد تفوق المهلة الممنوحة لبقية المؤسسات الأخرى و التي لها نفس الوضعية خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي، و الذي يعتبر ممارسة تفضيلية يجب أن تتجنبها المؤسسات في تعاملاتها و إلا عدت مرتكبة لجريمة البيع التمييزي<sup>3</sup>.

---

1-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل تسليم و الفاتورة الإجمالية، جريدة رسمية عدد80 لسنة 2005.ص.19.

2-المادة 281 من ق.م.ج.ص.44.

3-سميحة علال : "جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة منتوري- قسنطينة كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2004-2005، ص.24.

فقد يتم التمييز في المعاملة من خلال منح آجال دفع ميسرة لعون اقتصادي دون آخر. و يعتبر التخفيض أو الإلغاء لآجال الدفع ضد احد الموزعين فقط ، بدون مبرر، تمييزا في المعاملة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، يقصد بكلمة الأجل هو ذلك الوقت المحدد بموجب القانون أو من بغية طرف القاضي أو من قبل الأطراف ، أما بالنسبة للآجال الممنوحة من طرف المحكمين يكون اتخاذ إجراء تقني ضروري من أجل حماية و ضمان بعض المراكز القانونية<sup>2</sup>. و يشكل تحديد الأجل وسقوطه عائق و حالة صراع غير منتهية ، مما يمس بحرية تصرف الأطراف في حقوقهم و أموالهم<sup>3</sup>. لذلك يجب الدفع في الوقت المحدد تحت عنوان الالتزام ، و لا يستطيع الدائن أن يتسلم الثمن قبل حلول الأجل، لأن تحديد الأجل يكون في مصلحته<sup>4</sup>.

مبدئيا ، يحدد أجل الدفع للمبالغ المستحقة بين المهنيين بـ 30 يوما الموالية لتاريخ تسلم البضائع أو تقديم الخدمة مالم يتم النص على اجل دفع استثنائي يحدد بموجب الشروط العامة للبيع أو الاتفاق عليه بين المهنيين بموجب اتفاق مهني. ففي هذه الحالة ، لا يتجاوز اجل الدفع المتفق عليه بين المهنيين 45 يوم نهاية شهر أو 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة (الأجل الأقصى القانوني)<sup>5</sup>.

---

1- محمد الشريف كنو ، المرجع السابق، ص.100.

2-P. Raynaud : « Délai », Rép.D.Civ., 2<sup>e</sup> édition, T. II , Enc.D.Jur. , 1971.p.01.

3-F.Pansier :« Délai », Tome IV, Ency. Jur., Dalloz, 2008.

4-J.Vincent : « paiement » guide juridique, Dalloz, T. IV, Dalloz, Mise a jour 2008 , p.383.

5- « Délais de paiement entre entreprises », Article publié le 21/03/2014 , <http://www.fiducial.fr> ,Vu le 15/01/2018 à 12h :06mn.

لذلك اعتبر المشرع الفرنسي ، أن آجال الدفع هي شكل من أشكال الممارسات التمييزية التي ترتب المسؤولية، نظرا للقوة الاقتصادية لبعض المؤسسات التي تفرض على مومنيها آجال دفع، وغالبا ما تكون طويلة المدى من اجل تسليم البضائع دون معوق مالي ، فتعتبر هذه الشروط تمييزية من خلال تقدم تسهيلات للمستفيدين بالحصول على سيولة بأسعار منخفضة<sup>1</sup>.

ولضمان شفافية الأسعار ، تنص المادة 35 من الأمر 1986 على انه يُعاقب بغرامة في حالة عدم احترام أجل الدفع الأقصى 30 يوما للمواد الغذائية الاستهلاكية سريعة التلف والمشروبات الكحولية ، ثم حدد القانون رقم 92-1442 مختلف آجال الدفع المواد الغذائية قابلة للتلف ، المواشي الموجهة للاستهلاك ، اللحوم الطازجة و المشروبات الكحولية و اللحوم والأسماك المجمدة<sup>2</sup> . وتحدد الفقرة الثامنة من المادة ل.441-6 من ق.ت.ف اجل دفع 30 يوما بعد التسليم للبضائع ، و بصدر القانون الصادر في 4 أوت 2008 نص على تمديد هذا الأجل بموجب الشروط العامة للبيع للممون أو باتفاق الطرفين ، فيمكن تحديد أجل الدفع تعاقديا أو قانونيا<sup>3</sup> .

ومن المتفق عليه عموما ، آجال الدفع في الأصل هي آجال تقنية من اجل التأكد من مطابقة المنتجات وبيع البضائع و تضمن فعالية تسوية الفواتير، فيتمثل في اجل اقتصادي من خلال مشاركة الممون تمويل دورة تامين المنتوجات أو الخدمات خلال مدة تعاقب دوران المخزون من أجل إعادة البيع. وأجل قانوني يختلف باختلاف المجالات والأنشطة التي تتميز بدورات و شروط اقتصادية (شروط صناعية أو شروط التوزيع) في تحديد الأجل، التي لا تكون بالضرورة تعسفية<sup>4</sup>.

---

1-Lamy droit économique , op.cit., p.523.

2- C.Maréchal,préc., 60.

3- J. Biolay,préc.,p.18.

4-L.Augagneur et C. Rivier-Deloye , préc., p.64.

و يقصد بأجل الدفع تعسفي هو ذلك الأجل الذي يتجاوز الأجل 30 يوما المنصوص عليه بموجب أحكام المادة ل441-6 من ق.ت.ف دون سبب موضوعي .فإذ تجاوز الأجل 30 يوما، يكون معاقب عليه بعدم احترام للممارسات النزيهة للمنافسة و العادات التجارية في قطاع معين مما يؤدي بالهيئات القضائية إلى تحديد أجل دفع كاف.

و في بعض المجالات أو الأنشطة ، تسري آجال الدفع " بسرعة " كما هو مشار إليه بموجب قانون التنظيمات الاقتصادية الفرنسي الجديد،ففي مجال التوزيع من طرف مراكز التوزيع الكبرى و من أجل ضمان نشاطها،يكون دفع بعض البضائع خلال أجل 60 إلى غاية 120 يوم بعد التسليم<sup>1</sup>.

لكن التساؤل الذي يبقى مطروحا ، هو معرفة ما إذا كان تحديد الأجل الإستثنائي يعتبر بمثابة استجابة للعادات التجارية أم أنه تعسف يستوجب الحظر ؟

يخضع تحديد أجل الدفع لإرادة الأطراف مع مراعاة الحدود المفروضة لبعض الأعوان الاقتصادية .بالإضافة إلى أن تحديد الأجل لا يكون دائما نهائيا ، حيث يتعرض آجال الدفع لمختلف التغييرات الإرادية أو التعديلات الغير متوقعة. فيُحدد أجل الدفع بموجب القانون أو عن طريق الاتفاقية التي لا تقل إلزاميتها عن آجال الدفع المحدد في القانون المدني الفرنسي و القانون التجاري الفرنسي ( من خلال الممارسات التجارية) أو اتفاقية فينا ( البيع الدولي للبضائع).

ففي القانون المدني ، يُلزم الدائن بتوجيه إشعار لمدينه قبل أن يلجا إلى المتابعة القضائية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، و تنص المادة 59 من القانون توحيد البيع الدولي على أنه:" يجب على المشتري دفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو نتيجة العقد أو بموجب اتفاق دون الحاجة إلى أي طلب أو غيرها من الشكليات من طرف البائع". في الأخير ، منذ صدور قانون 15 ماي 2001 -المادة ل441 سادسا من ق.ت.ف- تسري عقوبات التأخير في اليوم الموالي

---

1-J. Labic , préc., p.20.

للتاريخ أو الأجل المحدد في الفاتورة دون حاجة لأي تذكير ودون طلب إشعار، وكذلك يمكن أن يكون الطابع الإلزامي لتاريخ التسديد نتيجة استعمال للأوراق التجارية<sup>1</sup>.

و يترتب عن حرية التفاوض للأطراف بطلان الممارسات التمييزية، فقبل التعديل يكون محظورا بموجب أحكام المادة ل 442-6 أولا من ق.ت.ف حصول العون الاقتصادي على الأسعار، آجال الدفع، شروط البيع ، طرق البيع أو الشراء التمييزية الغير مبررة بالنسبة للعون الآخر ، مما يؤدي إلى تزييف المنافسة أو حصول الممون على فوائد . فتم إلغاء حرية التفاوض لأنها تهدف على وجه التحديد الحصول على معاملة أكثر ملائمة عن تلك الممنوحة للمنافس الآخر، وعليه تخضع حرية التفاوض لشروط بعض الفئات من المشتريين.

و غالبا ما يتفق الممون على منح آجال الدفع لعملائه تحت عملية القرض التمويلي أو من خلال القرض بين المؤسسات ، إلا أن هذه الممارسة لها تأثير سلبي على الإقتصاد ، لذلك يسعى المشرع الفرنسي إلى تخفيض آجال الدفع ، بتعديل المادة ل441-سادسا من ق.ت.ف ، فلا يمكن أن تتجاوز آجال الدفع 30 يوم بعد الإنتهاء من تسليم المنتوجات الغذائية ، لكن تنص المادة ل443-1 من ق.ت.ف على عدة تعديلات للمبدأ العام .

لذلك يجب إلزاميا تحديد شروط تطبيق التسوية و معدل الفائدة كجزء للتأخير من اليوم الموالي لتاريخ التسديد المنصوص عليه في الفاتورة. ومن المقرر أن تُدفع غرامات التأخير دون الحاجة إلى أي إخطار، و ينبغي أن تشير الفاتورة إلى معدل عقوبات التأخير في اليوم الموالي من أجل التسديد. و يمكن تطبيق أجل 30 يوم المحدد عن طريق التنظيم ، مما يمكن للهيئات القضائية أن تقضي بشروط مختلفة عادلة<sup>2</sup>.

---

1- R. Bonhomme : « Vente commerciale (obligation de l'acheteur paiement du prix) », Jurisclasseur contrats –distribution FASC.350 ,Edition du jurisclasseur ,2002 , p.11.

2-D. Legeais : « Droit commercial et des affaires », 2<sup>eme</sup> Edition, Sirey, 2012. p.329 et s.

و يمكن الاتفاق على الدفع بالأقساط بعد التسليم مثل البيع بالتقسيط، أين يوافق البائع على التقسيط أو منح قرض للمشتري، لكن في العلاقات بين المؤسسات و لبعض المنتوجات تكون آجال الدفع محددة بموجب أحكام المادة ل.441-6 و ل.442-6 من ق.ت.ف.

و مهما كانت طرق الدفع المنصوص عليها أعلاه، فان التاريخ التعاقدى يُلزم المشتري التسديد دون الحاجة لإخطار ودون التبرير والتذرع بحالة القوة القاهرة، و أي تأخير يشكل خطأ. وفي حالة مخالفة شرط تعاقدى، يكون الدفع إلزاميا وقت التنفيذ الكامل لالتزام التسليم طبقا لأحكام المادة 1651 من ق.م.ف، يعنى تطبيق نظرية السبب، ففي إطار عقد البيع يكون الالتزام بالتسليم و الالتزام بالدفع عبارة عن سبب متبادل.

و في حالة عدم الالتزام بالتسليم، يحق للمشتري رفض الدفع في مواجهة المشتري لعدم تنفيذ الالتزامات، ويبقى الدفع معلق في حالة عدم تسليم الشيء المبيع أو تسليم شيء غير مطابق، و لهذا السبب تنص اتفاقية فينا فيما يتعلق بالبيع الدولي على ان: "المشتري غير ملزم بالدفع قبل ان يتمكن من تفحص البضائع" <sup>1</sup>.

و أكثر من ذلك، يكون تأجيل دفع الثمن من بين الشروط المتفق عليها في عقد البيع. إذن أجل الدفع هو وسيلة ضغط تستخدم من طرف المشتري من أجل ضمان أن البائع سيوفي بالتزاماته، ويمكن أن تكون هذه الالتزامات بطبيعتها مختلفة مثل: تمديد النشاط، التحويل التدريجي، الاتصالات الشخصية للعلاقات التجارية، إتمام العقد الابتدائي... الخ <sup>2</sup>.

و يهدف الدفع المؤجل دون الخضوع لأي شرط الحصول على القيمة الزمنية للنقود و تدفقات الدفع في المستقبل، مما يجب المفاضلة بينها. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب خصم تدفق المال عن

---

1-Art.1244 et 1655, C.Civ. F. Collart Dutilleul et Ph Delbecque.préc.,p.309 et 310.

2-S. Dossogne : « Valorisation et cession d'entreprise (De l'intention à la finalisation de la valeur au prix) » 2<sup>eme</sup> Ed. Edipro / Ed. des CCI 2006.p.221et p.222.

عن طريق معدل السعر، الذي يعكس الخطر نتيجة التدفق في كل مرة إذ كانت المؤسسة تباع للغير، وأن جزء من دفع الثمن قد تم تأجيله لوقت آخر، فيمثل خطر على الذمة المالية للمشتري. والمعدل الفعلي للسعر هو ليس بالكلفة النفعية، وإنما هو ذلك المردود المتوقع من خلال وضع نفس المبلغ المستلم فوراً لصالح مخاطر الاستثمار. لكن قد يتعلق الخطر عند حبس الدين، فمن المحتمل تكون الحاجة لمعدلات السعر مختلفة بالمقارنة مع عروض المشتريين الآخرين. أما إذا كان الدفع مؤجلاً و يخضع لتحقيق الشرط، فإنه يجب المقارنة بين العروض المنافسة مما يجعل التنفيذ على مرحلتين، أي أنه يمكن تفسير دفع الديون التجارية - خلال أجل أدنى على أغلبية الأجل الأخرى - ضغط من طرف الممولين أو نتيجة تغير سلوك الممولين بمنح عروض أخرى تتضمن آجال الدفع قصيرة المدى<sup>1</sup>.

---

1- S. Dossogne, op.cit. p.222.



## الفرع الثاني: الأشخاص المعنية بأحكام آجال الدفع .

لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من قانون رقم 05/10 المعدل والمتمم للأمر 03/03 على أنه تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي: -على نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، و تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها، -الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة. غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة " <sup>1</sup>. فإنه يتبين مما سبق ذكره أن أحكام آجال الدفع تطبق على جميع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، تعرف آجال الدفع ميدان تطبيق واسع، ففي الأصل، كانت تطبق على التجار فقط، أما حاليا أصبحت تطبق على كل من المنتج و بائع بالتجزئة ومقدمي الخدمات <sup>2</sup>. فلقد نصت المادة 35 من الأمر 1986 المعدل بقانون الصادر في 1992 ، تقرر غرامة 500 ألف فرنك بالنسبة للدفع خارج الآجال لبعض المنتوجات على جميع المنتجين ، بائعي الجملة ومقدمي الخدمات <sup>3</sup>. فيعاقب هؤلاء الأشخاص لعدم احترام آجال

---

1-أنظر المادة الثانية من قانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، المعدل و المتمم لأمر 03/03 السالف الذكر، ج.ر. عدد 46، ص. 10.

2- Nicolas-Vullierme (L), op.cit., p.11.

3-W.Jeandidier : « Droit pénal des affaires », 4<sup>e</sup> édition, Dalloz ,2000. , p.444.

الدفع المحدد بين 20 يوم إلى 30 يوم أو 75 يوما حسب طبيعة المنتج<sup>1</sup>.

و لقد تم تعديل المادة 35 من الامر 1986 بموجب قانون رقم 1442-92 الصادر في 31 ديسمبر 1992 المتعلق بآجال الدفع بين المؤسسات ، حيث حدد الأجل القانوني الإلزامي الجديد و توسيع ميدان تطبيق آجال الدفع القانونية ، فتطبق هذه الأحكام على التجار ، المنتجين مقدمي الخدمات والمشتريين ، سواء تم بيع هذه المنتجات على حالها أو بعد تحويلها مثل : اللحوم المجمدة و المعلبة ، وكذلك مؤسسات التموين، لكن لا يدخل في مجال التطبيق الناقلين لهذه المنتجات لان حركة تسليم البضائع ليس لها علاقة بطبيعة البضائع ، وكذلك بالنسبة لمموني المطاعم أين يضمن الممون تقديم الخدمة (وجبة غداء) مع خدمة توصيل (تموين شخصي)، لكن يخضع تحضير الأطباق الجاهزة و الوجبات المعلبة لأحكام آجال الدفع المنصوص عليها في المادة 35 سالفه الذكر<sup>2</sup>.

و يفرض على المنتجين و بائعي الجملة و المستوردين إحترام جدول الأسعار و شروط البيع لبائعي التجزئة. و عليه تقرر العقوبة عند عدم إحترام أجل الدفع الأقصى 30 يوم لمختلف آجال المواد الغذائية القابلة للتلف ، المواشي الموجهة للإستهلاك ، اللحوم الطازجة و المشروبات الكحولية، واللحوم و الأسماك المجمدة<sup>3</sup>. فهذه الآجال ملزمة على التجار ، الممومين ، المنتجين ، مقدمي الخدمات، بائعي بالتجزئة، سواء تم بيع المنتوجات على حالها أو بعد تحويلها ، والتي يجب دفعها لممومينهم في الآجال المحددة. و لا تطبق هذه الآجال على المشتري الأجنبي<sup>4</sup>.

و ترفع دعوى المسؤولية المدنية ضد المنتج، التاجر ، الصناعي أو الحرفي الذي يسمح لعون

---

1-D. Legeais ,préc, p.226 .

2-Lamy droit économique ,op.cit., p.523.

3- C.Maréchal ,préc.,60.

4-Lamy droit économique , Ibid. p.590.

الاقتصادي الحصول على الممارسات التمييزية ، البيع المتلازم ، رفض البيع عندما يكون الطلب طبيعي أو عدم و جود سوء نية أو أن الرفض غير مبرر ، فيمكن الاتفاق أو الحصول من خلال

الممارسات التمييزية على الأسعار ، آجال الدفع، شروط البيع أو طرق البيع أو الشراء ، التمييز الغير المبرر من قبل الأطراف الآخرين، و بالتالي يمكن للعون الاقتصادي الحصول على فوائد أو الإضرار بالمنافسة<sup>1</sup>.

و تنص المادة ل441 سادسا من ق.ت.ف على انه يجب على جميع المنتجين، مقدمي الخدمات ، بائعي الجملة أو المستورد إعلام مشتري المنتجات أو طالب الخدمة عن النشاط ، تقديم الطلب ، جدول أسعار و شروط للبيع<sup>2</sup>، و إذا فرض المنتج ، البائع بالتجزئة أو مقدم الخدمات آجال دفع زائدة من أجل إضعاف وضعية مومنيهم ، تقرر العقوبة طبقا لأحكام المادة ل1-443 من ق.ت.ف<sup>3</sup>.

وتنفيذا لأحكام تعليمة رقم 07/2011 للاتحاد الأوروبي و المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 121 من القانون رقم 387-2012 الصادر في 22 مارس 2012 المتعلق بتبسيط القانون و التخفيف من الإجراءات الإدارية ، تطبق التدابير بين مؤسسات القطاع الخاص و المكملة بموجب أحكام المواد ل.441-3 و ل.441-6 من ق.ت.ف - التي دخلت حيز التنفيذ من 1 جانفي 2013- على العقود المبرمة قبل و بعد هذا التاريخ ، والتي لا تزال تسري بالنسبة للديون ، و أي أجل دفع يسري بعد هذا التاريخ<sup>4</sup>.

---

1- C.Maréchal, préc. ,60.

2-J.Blaise ,préc., p.522.

3-B. Petit- Petit (B) : « Droit commercial »,3<sup>e</sup> édition, Lexis Nexis Litec, 2005 , p.118.

4-DGCCRF: «Délais de paiement (Les délais de paiement entre professionnels sont réglementés) »,Les fiches de pratiques de la concurrence et de la consommation , Actualisé en janvier 2013, [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) ,Vu le 28/09/2017 à 21h :33mn.

و تعاقب المؤسسات العمومية على عدم احترام الحد الأقصى لفترة الدفع، أي 60 يوما من استلام طلب الدفع من قبل المؤسسة العامة أو من تاريخ أداء الخدمات إذا كان لاحقا طبقا لأحكام المادة 1 من المرسوم رقم 2013-269 المؤرخ في 29 مارس 2013<sup>1</sup>.

لكن لم يتم تحديد مفهوم المنتجات أو الخدمات الاستهلاكية اليومية ، و عليه يستبعد المنتجات أو السلع الفاخرة ، الأموال و السلع الاستهلاكية المستدامة كالسيارات ، كما تستبعد الأجهزة الالكترونية المنزلية و المواد الصيدلانية . ومن ناحية أخرى ، يدخل في مفهوم المواد الاستهلاكية اليومية المواد الغذائية،الملابس، مواد التنظيف ، المنتجات المتوفرة لدى السوبر ماركت (المراكز التجارية الكبرى)<sup>2</sup>.

و لقد تم تجميع المبادئ الأساسية للقانون الصادر في 18 ابريل 2004 في الباب الأول تحت عنوان "ديون المعاملات التجارية"، لكن هذا العنوان جاء بتعاريف منصوص عليها بموجب أحكام المادة الأولى من نفس القانون التي تنص على بعض المصطلحات و مفاهيم المخالفة لإرادة المشرع الفرنسي، حيث يدخل في مفهوم "المؤسسة" بحسب القانون الصادر في 18 افريل 2004 "كل هيئة أو تنظيم أو تجمع يتعلق بممارسة نشاط اقتصادي أو مهني مستقل ، حتى ولو تمت ممارسة هذا النشاط من شخص واحد " ، فان هذا التعريف يحدد بشكل واضح أن بعض المهن الحرة تدخل في مجال تطبيق هذا القانون مثل : مهنة الطب، المحاماة ، في حين أن بعض مكاتب المهنيين

---

1-[www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) : « Répond à la définition des entreprises publiques issue du II de l'article 1<sup>er</sup> de l'ordonnance n° 2004-503 du 7 juin 2004 : il s'agit de tout organisme qui exerce des activités de production ou de commercialisation de biens ou de services marchands et sur lequel une ou des personnes publiques exercent, directement ou indirectement, une influence dominante en raison de la propriété, de la participation financière ou des règles qui la régissent ; est pouvoir adjudicateur au sens de l'article 10 de l'ordonnance 2015-899 du 23 juillet 2015. Il s'agit des personnes morales de droit public et des personnes morales de droit privé qui ont été créées pour satisfaire spécifiquement des besoins d'intérêt général ayant un caractère autre qu'industriel ou commercial et qui sont contrôlées par un pouvoir adjudicateur. »

2-J. Labic , préc., p.20.

تعتبر بمثابة مؤسسات.

و بالرجوع إلى مصطلح "المعاملات التجارية" ، يتبين ان هذا القانون ضيق في مجال تطبيق الأحكام فيما بين المؤسسات أو علاقات المؤسسات مع السلطات العامة ، حيث تتعلق بإنتاج وتزويد

السلع و تقديم الخدمات بمقابل، لكن لم يحدد المشرع الفرنسي ما إذا كان مفهوم أو عن طريق  
".المبادلات التجارية" يشمل توفير البضائع في إطار عقود النقل Leasing أحكام

الإيجار Location

---

1- M. Thewes ,op.cit., [www.droit.lu/wp](http://www.droit.lu/wp) ,Vu le 27/09/2017 à 21h :27mn.

المطلب الثاني: أشكال آجال الدفع.

لقد اكتفى المشرع الجزائري بمنع الحصول على آجال دفع تعسفية من خلال استغلال العون  
لنفوذه، و باعتبارها ممارسات تمييزية و تقييدية، بينما المشرع الفرنسي حدد آجال الدفع بين

المهنيين بموجب نصوص قانونية مع الإبقاء على بعض الاستثناءات لبعض السلع و تقديم الخدمات (الفرع الأول) ، كما سمح للمتعاملين الاقتصاديين الاتفاق على آجال الدفع بشرط أن لا تكون تعسفية و أن يتم الإشارة إليها في الفاتورة أو وفق الشروط العامة للبيع (الفرع الثاني). ونظرا لبعض القطاعات يمكن للمهنيين إبرام اتفاقات مهنية حول آجال الدفع بعد أخذ رأي مجلس المنافسة أو منظمة مهنية (الفرع الثالث) .

### الفرع الأول: آجال الدفع القانونية.

مبدئيا، لقد حدد المشرع الفرنسي آجال الدفع بين المهنيين ب30 يوما من تاريخ تسليم البضاعة أو تقديم الخدمة ، و حدد الأجل الأقصى مع إبقاء حق الخيار بين أجل 45 يوم نهاية الشهر أو 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة ، غير أن هذا المبدأ عرف عدة استثناءات نظرا لطبيعة المنتوجات و تركيبها بالإضافة إلى المعاملات التجارية بين المهنيين التي تتطلب ضرورة تعديل هذا المبدأ.

### أولا: المبدأ العام .

في حالة غياب اتفاق بين الأطراف أو عدم تحديد آجال الدفع وفق الشروط العامة للبيع ، تنص المادة ل441-6 من ق.ت.ف أن الأجل القانوني لفترة تسوية المبالغ المستحقة محدد ب 30 يوم من تاريخ تسليم الشيء المباع أو تقديم الخدمة المطلوبة<sup>1</sup>.

---

1- J. Labic , préc., p.20. et D. Legeais ,préc.,p.329.

و تطبق أحكام المادة ل441 سادسا من ق.ت.ف بشكل واسع على علاقات المتعاملين الخواص عن الشروط العامة للبيع ، فمن خلال استقراء هذه الأحكام يتضح تكريس مبدأ يتمثل في أجل دفع 30 يوما من تسليم البضائع أو تنفيذ الخدمة<sup>1</sup>.و لقد عدلت المادة ل441 سادسا من ق.ت.ف من أجل تعزيز تنمية المؤسسات الصغيرة و متوسطة الحجم و بهدف تخفيض آجال الدفع التي تكون على حساب الممولين ، إلا أن المبدأ هو 30 يوم الموالية لتاريخ استلام البضاعة أو

تقديم الخدمة مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. في حين يحدد الحد الأقصى لأجل التسوية المتفق عليه بين الأطراف ، بأن لا يتجاوز 45 يوم ابتداء من تاريخ نهاية الشهر أو 60 يوما من إصدار الفاتورة (تقويم ميلادي)<sup>2</sup>.

بمفهوم المخالفة ، تفرض الآجال الأقصى بموجب النصوص قانونية فيما يخص علاقات المومنين و الأعوان الاقتصادية على وجه الإلزام و أحيانا تكون تكميلية تحت رقابة التعسف بين التجار. و في الواقع ، يترتب عن القرض بين المؤسسات تأخير في إعادة ترتيب الأموال و خطر عدم الدفع الذي يتحمله غالبا المومنين، و يعرف تأجيل الدفع بين التجار بعض الحدود، في الأصل ، يتعلق تحديد الأجل الأقصى لجميع السلع و الخدمات المنصوص عليها بموجب القانون NRE الصادر في 15 ماي 2001 ، و يضع تخفيض جميع الآجال الدفع بين المؤسسات حد الاستدانة للمؤسسات التي تعاني من صعوبات التمويل ، بغرض استبعاد الآجال الغير مرغوب فيها و تجنب الخطر الذي يؤدي إلى إضعاف التوزيع و الحصول على هوامش ربح ضعيلة<sup>3</sup>.

في الأخير، إتفق المهنيين لدول الأعضاء الأوروبية على تطبيق اجل الدفع الأقصى 30 يوم ،

---

1-C.Maréchal , préc.,60.

2- L. Sautonie-Laguionie ,préc.p.147et s.

3-Dir.n°2000/35/CE/29Juin2000 concernant la lutte contre les retards de paiement dans les transaction commerciales :JOCE n°L200.8Aout2000 ; R.Bonhomme ,préc., p.11.

لذلك تنص المادة ل441-6 الفقرة الثانية من ق.ت.ف على أن اجل التسوية يكون 30 يوم الموالية من تاريخ تسليم البضائع أو تقديم الخدمات ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ،وتطبيق عقوبات التأخير دون سابق إنذار من اليوم الموالي للتاريخ المحدد في الفاتورة .

و لقد نصت المادة ل443 أولا من ق.ت.ف على الأجل القانوني الإلزامي - سابقا الأمر

رقم86-1243 المادة35 المعدلة بموجب القانون رقم 92-1442 الصادر في 31 ديسمبر

1992- و بتحديد اجل دفع لقائمة المنتوجات ، فيجب إحترام الأجل الأقصى القانوني تحت عقوبة

غرامة 75000 اورو ، من أجل إستعادة التوازن بين الآجال المحصل عليها من قبل مراكز الشراء الكبرى (محلات السوبر ماركت) و الآجال القصيرة التي تفرض على صغار التجار و بائعي التجزئة<sup>1</sup>. و مع ذلك نص المشرع الفرنسي أحكام تقييدية خاصة بالنسبة لآجال دفع المنتوجات الغذائية قابلة للتلف أو المجمدة و المشروبات الكحولية ، بالإضافة إلى بعض الأحكام التي تمس خدمات النقل . و لقد جاء قانون الصادر في 18 ابريل 2004 بفكرة أجل الدفع القانوني المحدد بشهر إذا كان مدين الفاتورة تاجرا أو مهنيا أو احدى السلطات العامة ، فيجب دفع الفاتورة بقوة القانون 30 يوم بعد تاريخ استلام الفاتورة أو طلب الدفع من قبل المدين<sup>2</sup>.

و بصدر قانون التجديد الاقتصادي **LME** أصبحت آجال الدفع 60 يوما، بعد فشل المجهودات الأوروبية بتحديد آجال الدفع 30 يوم و الحد من زيادة منح آجال الدفع في مرحلة التفاوض لكل قطاع طبقا لتقرير Michel Parada سنة 1991، كما هو الحال بالنسبة

---

1- Rapport du parlement sur les conditions d'application de la loi n°92-1442 du 31 décembre 1992 relative aux délais de paiement entre les entreprises, loi qui mettait en place les premiers délais impératifs :BOCC 15Déc.1994,JCP1995 , III ,67169 ; R.Bonhomme ,préc., préc., P.11.

2-M.Thewes ,op.cit.,[www.droit.lu](http://www.droit.lu) ,Vu le 27/09/2017 à 21h :27mn.

للحد الأقصى لسرعة التداول، حيث أصبح الأجل القانوني أجل مرجعي مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر عدم الإستقرار المتزامن.

لكن توجد عدة صعوبات لتحديد بدقة هذا المعيار ، التي تتعلق بالممارسات و ضمان فعالية التطبيق الجيد من جهة . و من جهة أخرى، زيادة تشجع السلطات العامة العديد من المؤسسات على عدم التخلي عن مطالبة عقوبات التأخير<sup>1</sup>.

لذلك نص قانون **LME** الصادر في 4 أوت 2008 على تمديد هذا الأجل الذي يمكن أن يحدد بموجب الشروط العامة للبيع للمموم أو باتفاق الطرفين ، و يمكن تحديد اجل الدفع تعاقديا أو قانونيا . و تحدد الفقرة الثامنة المادة ل 441 سادسا من ق.ت.ف اجل الدفع ب30 يوم بعد



التسليم مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، و عليه فلا يمكن تجاوز الحد الأقصى لأجل الدفع القانوني ، ودون حاجة البائع إثبات التعسف، و يشكل خطأ إذا التمس العميل تأجيل دفع الفاتورة<sup>2</sup> . و وضع الحد الأقصى لأجل الدفع 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة أو 45 يوم نهاية الشهر تحت طائلة عقوبة تطبيق معدل الفائدة و مصاريف التحصيل. وسمح هذا القانون لبعض القطاعات إبرام اتفاقات بين المهنيين تحدد آجال استثنائية عن الحد الأقصى القانوني لأجل الدفع، بداعي أن هذه القطاعات تعرف وضعيات خاصة كحالة دوران المخزون أو آجال الدفع خاصة<sup>3</sup>. منذ 1 جانفي 2009، لا يمكن أن يتجاوز الأجل المتفق عليه بين الأطراف من أجل تسوية المبالغ المستحقة 45 يوما نهاية الشهر أو 60 يوما كاملة من تاريخ إصدار الفاتورة. وعندما لا يحترم

---

1-B. Deffains , E. Langlais ,préc.,p.217.

2- J .Biolay,préc.,p.18.

4- A. Dantzikian-Frachon :« Délais de paiements l'adoption laborieuse d'une nouvelle exception au délai légale ». <http://www.lamy-lexel.com>, Vu le 17/11/2013 à 15h :39mn.

المهني هذه الأحكام يتعرض للعقوبات المقررة بموجب أحكام المادة ل441-6 ثالثا من ق.ت.ف. و في حالة غياب اتفاق، يحدد أجل تسوية المبالغ المستحقة ب 30 يوما الموالية لتاريخ استلام البضاعة أو تقديم الخدمات المطلوبة ، و بمجرد عدم احترام هذا الأجل تقرر غرامة 15000 يورو<sup>1</sup>.

ووفقا لتطبيق قانون 2008، تلغى الآجال الاستثنائية في 31 ديسمبر 2011، مما أدى إلى إعادة تحديد الحد الأقصى القانوني لأجل الدفع، إلى أن تصل التسوية للمؤمنين وفقا للأحكام العامة .

و بموجب التعليم رقم 7/2011 للاتحاد الأوروبي الصادرة في 16 فيفري 2011 والمتعلقة بمحاربة التأخير عن الدفع في المعاملات التجارية ، فُيد هذا الاستثناء و أبقى على أجل 60 يوما باعتبار أنه " لا يشكل تعسف واضح بالنسبة للدائن". و يرسخ مشروع الإصلاح على إبقاء هذه الاتفاقات ودمجها في القانون من اجل حماية المستهلكين أكثر من تبسيط القانون و تخفيف الإجراءات القانونية<sup>2</sup>.

و تجدر الإشارة، أن هذه التعليلة تعتمد على تعزيز "ثقافة الدفع الفوري"، و تكون الخطورة أساسا في الممارسات النزيهة وعلى قرينة عدم وجود تعسف خلال أجل اقل من 60 يوما، و دون منع الأطراف الاتفاق على أطول آجال الدفع التي تبدو بأنها شرعية<sup>3</sup>.

ولقد أدى قانون **Hamon** إلى إنشاء اضطراب في الأحكام ، من خلال تسقيف الحد الأقصى للآجال ب 45 يوم نهاية الشهر، و باعتباره تعديل سطحي اعتمد فقط على توضيح بالنسبة للفاتورات الإجمالية ، فيطبق الأجل الأقصى 45 يوم من تاريخ صدور الفاتورة. بالإضافة إلى كثرة التعديلات في هذه المسألة ، أهمها مشروع قانون **Macron** المتعلق بالتنمية و العمل

---

1- DGCCRF,op.cit. : [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr), Vu le 28/09/2017 à 21h :33mn.

2- A. Dantzikian-Frachon,op.cit. : [www.lamy-lexel.com](http://www.lamy-lexel.com) ,Vu le 17/11/2013 à 15h :39mn.

3-Augagneur(L) et Rivier-Deloye(C) , préc., p.64.

و المساواة الاقتصادية بتعديل أحكام المادة ل 441-6 من ق.ت.ف المتعلقة بآجال الدفع، و تعديل التعليلة رقم 07/ 2011 للاتحاد الأوروبي الصادرة في 16 فيفري 2011 و المتعلقة بمحاربة التأخير عن الدفع في العلاقات التجارية، و مطالبة المهنيين لبعض القطاعات الاتفاق على آجال طويلة المدى في قطاعات معينة .

بصفة عامة، يحدد أجل الدفع ب 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة ، و تطبيقا للتعليلة تم تسقيف الحد الأقصى القانوني ب 45 يوم من نهاية الشهر على أن يكون هذا الأجل منصوص عليه صراحة في العقد و لا يشكل "تعسف واضح " بالنسبة للدائن<sup>1</sup>.

و استجابة لضغط بعض المتعاملين الاقتصاديين من أجل الإبقاء على استثناء أجل التسوية كحد أقصى ب 60 يوما أو 45 يوم نهاية الشهر ، تمت المصادقة على الحد الأقصى لهذا الاستثناء بموجب القانون الصادر في 22 مارس 2013<sup>2</sup>. و لذلك نص المشرع الفرنسي على أربع أنواع من الآجال القانونية الإلزامية ، بحسب طبيعة المنتوجات التي تم شراؤها:

## أ-المنتجات الغذائية الاستهلاكية سريعة التلف ،اللحوم و الأسماك المجمدة ،الوجبات الغذائية المعلبة والجاهزة:

يجب دفع المنتجات الغذائية سريعة التلف ذات الاستهلاك اليومي في اجل 30 يوم من انتهاء التسليم، باستثناء تلك المنتجات التي تم شراؤها في إطار عقد الزراعة .حيث حدد المنشور الصادر في 10 جانفي 1978 قائمة المنتجات والمواد الغذائية سريعة التلف<sup>1</sup> ،باستثناء أربع أنواع من المنتجات :

1/النباتات الحية ، منتجات الزهور ، الورود ، براعم الزهور المقطوفة ، لأن ليس لها طابع غذائي.

---

1-Augagneur(L) et Rivier-Deloye(C) , préc., p.64.

2- A. Dantzikian-Frachon,op.cit. :[www.lamy-lexel.com](http://www.lamy-lexel.com) ,Vu le 17/11/2013 à 15h :39mn.

2/اللحوم الطازجة و مشتقاتها الخاضعة لأجل قصير، ماعدا اللحوم التي يتم تقديمها أو تحضيرها بطريقة خاصة.

3/ المثلجات و المشروبات و الإيسكريم.

4/المنتجات المجمدة و المجففة و المعلبة وشبه معلبة ، ماعدا المنتجات المصنعة التي يتم إنتاجها بمواد غذائية سريعة للتلف.

و تعتبر المنتجات النباتية، و الخضار النيئة والخضار المطبوخة المحشوة أو الفارغة التي تشتت في تعبئتها و حفظها طريقة خاصة في التبريد مواد غذائية قابلة للتلف<sup>2</sup>.

و أضاف القانون رقم 96-588 الصادر في 1 جويلية 1996 المتعلق بشفافية العلاقات

التجارية إلى هذه القائمة بعض المنتجات: اللحوم المجمدة و المملحة و الأسماك المجمدة<sup>3</sup>. فأصبحت المادة 35 من الأمر السابق الذكر تنص على مايلي: "يعاقب بغرامة 500 ألف فرنك، إذا تجاوز المنتجين أو بائعي الجملة أو مقدمي الخدمات أجل الدفع:

30-يوم بعد نهاية التسليم بالنسبة للمشتريات من المنتوجات الغذائية سريعة التلف و اللحوم و الأسماك المجمدة، باستثناء المنتوجات الموسمية التي يتم تنفيذها في إطار عقود الزراعة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 17 من القانون رقم 64-678 الصادر في 06 جويلية 1964 المتعلق بتحديد المبادئ و أشكال وشروط النظام التعاقدية في المجال الفلاحي<sup>4</sup>.

---

1-Lamy droit économique, op.cit., p.590.

2-Lamy droit économique ,Ibid., p.523 et s.

3- J. Biolay , préc.,p.18.

4- L. Nicolas-Vullierme , préc. p.11 ; R. Bonhomme ,préc., p.11 ; La facture-les délais de paiement, Document réalisé par la CCI de Lyon -2013, [www.cci.fr](http://www.cci.fr) ,Vu le 26/09/2017 à 16h :39mn.

إذن يحدد الأجل الأقصى للدفع ب30 يوم بعد نهاية التسليم بالنسبة للوجبات الغذائية الجاهزة و المعلبة و تكون مصنعة بمواد غذائية سريعة للتلف، باستثناء المنتوجات الموسمية التي تكون في إطار عقود الزراعة<sup>1</sup>.

و لقد حددت الفقرة الرابعة من المادة 441 أولا من ق.ت.ف آجال الدفع بالنسبة للمنتوجات الغذائية سريعة للتلف و الموجهة للاستهلاك اليومي ، كما حددت المادة 22 من القانون الصادر في 4 أوت 2008 الحد الأقصى القانوني ، فيجب الدفع إلزاميا خلال 30 يوم بعد تسليم جميع المنتوجات القابلة للتلف بما فيها قائمة المنتوجات المحددة في المذكرة الصادرة في 10 جانفي 1978م ، و تعرف هذه المنتوجات على النحو التالي : " جميع السلع الغذائية التي تخضع للأحكام الخاصة بسبب محتواها و تركيبها و التي تخضع لطريقة حفظ معينة - المنتوجات المجففة و المجمدة و المعلبة و شبه معلبة - و التي تتحلل بسرعة"<sup>2</sup>.

وتحدد التعليم رقم 5955 للمديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك وقمع الغش مفهوم المنتوجات الغذائية القابلة للتلف من خلال تعريف مجلس استئناف باريس " فهي جميع المواد الغذائية التي تتعرض للتدهور السريع بسبب محتواها و تركيبها ، باستثناء تلك المنتجات التي تحتاج إلى حفظ بطريقة خاصة ( المواد المجففة بالتبريد،المنتجات المجمدة أو المعلبة وشبه

المعلبة"<sup>4</sup>. و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن مفهوم المواد الغذائية سريعة التلف، يجب أن يشمل جميع المنتجات و البضائع بالنظر إلى محتواها و تركيبها الذي يتميز بالتحلل السريع باستثناء استخدام طريقة حفظ خاصة مثل المنتجات المجففة بالتجميد أو المنتجات شبه المحفوظة<sup>5</sup>. و يمكن الدفع خلال 10 أيام، 20 يوم أو في آخر يوم للشهر مهما تكن مدة الشهر، هذا الاستثناء يتعلق بالمواد الغذائية القابلة للتلف التي يتم اقتنائها في إطار عقود

---

1- L. Nicolas-Vullierme , préc. p.11

2-J. Biolay ,préc.,p.18.

3- Ca. Paris ,4 Fev. 1992 , Lamy droit économique ,op.cit., p.523 et s

الزراعة ، و يقصد بذلك : "جميع عقود بيع المنتجات الموسمية ، أي البيوع المستقبلية للفواكه والخضار المبرمة بين المنتجين و الناقلين و الوسطاء. فيتم تسليم المنتجات في أقصر أجل، لكن يكون تدفقها في السوق بعد معالجتها و تحويلها من قبل المشتري، حيث يمكن أن تستغرق العملية طوال سنة"<sup>2</sup>. بالنسبة لقطاع الخضار و الفواكه ، لا يمكن للمشتري أو الموزع الاستفادة من اقتطاع أو تخفيض أو حسم بالنسبة لشراء الفواكه و الخضار الطازجة<sup>1</sup>. لكن في حالة عدم المطابقة في الكمية أو النوعية للمنتوج، يمكن المشتري أو الموزع الاستفادة من بدل جزائي إذا كان هناك اتفاق مهني يقتضي بذلك طبقا للمادة ل441-2-2 من ق.ت.ف<sup>3</sup>.

و تعاني صناعة تحويل اللحوم من الضغط و من دفع إمداداتها خلال 20 يوم والمبيعات من 60 إلى 90 يوم، فحدد أجل قانوني من أجل تنظيم الآجال في قطاع الأسماك المجمدة التي تتنافس مع قطاع بيع اللحوم المجمدة ، والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1997، ولقد أضاف تعديل المادة 35 فقرة 02 من الأمر رقم 86-1243 الصادر في 1 ديسمبر 1986 بموجب قانون رقم 99-57 الصادر في 9 جويلية 1999 المتعلق بالتوجيه الزراعي بأن الوجبات الجاهزة و الوجبات الغذائية المعلبة تخضع لأجل الدفع 30 يوم<sup>4</sup>.

و تنص المادة 441-7 من ق.ت.ف على حالات خاصة تتعلق بالمنتجات والخدمات ذات الاستهلاك اليومي ، فلا يتجاوز أجل الدفع طبقاً لأحكام المادة ل443 أولاً من ق.ت.ف الحد الأقصى 30 يوم بعد الانتهاء من التسليم لجميع شراء المنتجات الاستهلاكية سريعة التلف

---

1- J. Labic ,préc., p.20.

2-Lamy droit économique ,op.cit., p.523 et s.

3-[http// www.fiducial.fr](http://www.fiducial.fr) ,Vu le 15/01/2018 à 12h :06mn.

4- Lamy droit économique ,Ibid., p.523 et s.

و اللحوم المجمدة ، الأسماك المجمدة ، الأطباق و الوجبات الجاهزة و المعلبة من مواد غذائية سريعة التلف، باستثناء شراء المنتجات التي يتم تنفيذها تحت عقود الزراعة طبقاً لأحكام المادة ل326-1 إلى المادة ل326-3 من ق.ف.ص.ف، لذلك تم تحديد القائمة الإستدلالية للمنتجات سريعة التلف بموجب ملحق<sup>1</sup>.

في الأخير، لقد حُددت آجال الدفع بصرامة لبعض المنتجات الغذائية القابلة للتلف ، و تقرر الغرامة 75 ألف أورو في حالة المخالفة الآجال التالية :

30- يوم بعد نهاية التسليم بالنسبة للمشتريات الغذائية سريعة التلف و اللحوم و الأسماك المجمدة، الوجبات الغذائية الجاهزة و المعلبة و المصنعة بمنتوجات غذائية قابلة للتلف ، باستثناء شراء

---

**1-Article L441-7 C.Com al. 3°:** « Les autres obligations destinées à favoriser la relation commerciale entre le fournisseur et le distributeur ou le prestataire de services, en précisant pour chacune l'objet, la date prévue et les modalités d'exécution, ainsi que la rémunération ou la réduction de prix globale afférente à ces obligations. La convention écrite est conclue pour une durée d'un an, de deux ans ou de trois ans, au plus tard le 1er mars de l'année pendant laquelle elle prend effet ou dans les deux mois suivant le point de départ de la

*période de commercialisation des produits ou des services soumis à un cycle de commercialisation particulier. Lorsqu'elle est conclue pour une durée de deux ou de trois ans, elle doit fixer les modalités selon lesquelles le prix convenu est révisé. Ces modalités peuvent prévoir la prise en compte d'un ou de plusieurs indices publics reflétant l'évolution du prix des facteurs de production. Pour les produits agricoles mentionnés à l'article L. 441-2-1, le lait et les produits laitiers, ces avantages ne peuvent dépasser 30 % de la valeur du barème des prix unitaires, frais de gestion compris. Sans préjudice des dispositions et stipulations régissant les relations entre les parties, le distributeur ou le prestataire de services répond de manière circonstanciée à toute demande écrite précise du fournisseur portant sur l'exécution de la convention, dans un délai qui ne peut dépasser deux mois. Si la réponse fait apparaître une mauvaise application de la convention ou si le distributeur s'abstient de toute réponse, le fournisseur peut le signaler à l'autorité administrative chargée de la concurrence et de la consommation » ; **Article L443-1C.Com** : « Le délai de paiement, par tout producteur, revendeur ou prestataire de services, ne peut être supérieur : 1° A trente jours après la fin de la décade de livraison pour les achats de produits alimentaires périssables et de viandes congelées ou surgelées, de poissons surgelés, de plats cuisinés et de conserves fabriqués à partir de produits alimentaires périssables, à l'exception des achats de produits saisonniers effectués dans le cadre de contrats dits de culture visés aux articles [L. 326-1](#) à [L. 326-3](#) du code rural et de la pêche maritime » ; J. Labic ,préc., p.20.*

-40-

المنتجات الموسمية التي يتم تنفيذها في إطار العقود المسماة بعقود الزراعة المنصوص عليها بموجب أحكام المواد ل326-1 إلى غاية 326-3 من ق.ف.ص.ف.أ.

*1-[Article L326-1](#) C.R.PM: « Sont réputés contrats d'intégration tous contrats, accords ou conventions conclus entre un producteur agricole ou un groupe de producteurs et une ou plusieurs entreprises industrielles ou commerciales comportant obligation réciproque de fournitures de produits ou de services .Sont également réputés contrats d'intégration les contrats, accords ou conventions séparés conclus par une ou plusieurs entreprises industrielles ou commerciales avec un même producteur agricole ou un même groupe de producteurs agricoles, et dont la réunion aboutit à l'obligation réciproque mentionnée à l'alinéa précédent » ;[Article L326-3](#) C.R.PM : « Les contrats de fournitures de produits ou de services nécessaires à la production agricole conclus entre un producteur agricole ou un groupe de producteurs et une ou plusieurs entreprises industrielles ou commerciales ne sont pas réputés contrats d'intégration s'ils ne comportent d'autre obligation pour le ou les producteurs agricoles que le paiement d'un prix mentionné au contrat .Après homologation par le ministre de l'agriculture, ces contrats bénéficient des dispositions des titres Ier à IV de la loi n° 64-678 du 6 juillet 1964 tendant à définir les principes et les modalités du régime contractuel en agriculture » ; DGCCRF, op.cit : [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) \_Vu le 28/09/2017 à 21h :33mn.*

#### ب-المواشي و اللحوم الطازجة الموجهة للاستهلاك:

يجب دفع المشتريات من المواشي واللحوم الطازجة خلال 20 يوم من التسليم طبقاً لأحكام المادة 35 من الأمر السابق الذكر<sup>1</sup> . وهذا ما أكده القانون رقم 92-1442 لتحديد آجال الدفع للمواشي الموجهة للاستهلاك و اللحوم الطازجة<sup>2</sup>، فلا يمكن أن يتجاوز أجل الدفع 20 يوماً بعد تسليم جميع المواشي الموجهة للاستهلاك و جميع المشتريات من اللحوم الطازجة و مشتقاتها<sup>3</sup>، و لقد وسع القانون الصادر في 1 جويلية 1996 قائمة المتعلقة بآجال الدفع لهذا النوع من المنتجات<sup>4</sup>.

يعرف تأجيل الدفع بين التجار بعض الحدود، فيتعلق تحديد الأجل الأقصى للسلع القابلة للتلف و لبعض المنتجات ذات طبيعة خاصة كالمواشي و يقصد بذلك جميع السلع و الخدمات المنصوص عليها بموجب قانون NRE الصادر في 15 ماي 2001 ، والذي كذلك حدد أجل الدفع الأقصى للمواشي و اللحوم الطازجة و مشتقاتها 20 يوماً بعد الانتهاء من التسليم<sup>5</sup>. و لقد نصت المادة ل 1-443 من ق.ت.ف على ثلاث أنواع من آجال الدفع خلافاً للأحكام العامة، هذه الآجال تتعلق : بالمواد الاستهلاكية سريعة التلف ، المواشي و المشروبات الكحولية<sup>6</sup>.



1-F. Dekeuwer-Défossez ,préc., p.497 ; F. Boussat, D. Lauze, V. Libourel ,  
F.Beeandonk : « guide pratique de gestion d'un E.P.L.E (Environnement juridique ,  
Gestion administrative, Gestion budgétaire , marché publics) » Tomme 1,ESF éditeur  
2001, p174.

2-JO.30 Déc.1973.p.14139 ; C.Maréchal, préc.,60.

3-J. Labic ,préc., p.20 ; Lamy droit économique ; op.cit. p.590.

4-Dir.n°2000/35/CE/29Juin2000 concernant la lutte contre les retards de paiement  
dans les transaction commerciales :JOCE n°L200.8Aout2000.

5- N.Vullierme, préc.,p.11.

6- Article L443-1 C.Com : « *Le délai de paiement, par tout producteur, revendeur ou*

فهي تحدد الأجل القانوني الإلزامي لقائمة المنتوجات ، فيجب احترام الأجل الأقصى القانوني تحت  
عقوبة غرامة 75000 أورو من اجل استعادة التوازن بين الآجال المحصل عليها من قبل مراكز  
الشراء الكبرى (محلات السوبر ماركت) و الآجال القصيرة التي تُفرض على صغار التجار و بائعي  
التجزئة. وتعاقب المادة ل 1-443 من ق.ت.ف إذا قام جميع المنتجين أو البائع بالتجزئة أو  
مقدمي الخدمات ، من اجل إضعاف وضعية مومنيهم بفرض عليهم آجال دفع زائدة<sup>2</sup> سواء  
كانت هذه المنتوجات موجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني .

---

*prestataire de services, ne peut être supérieur : 1° A trente jours après la fin de la  
décade de livraison pour les achats de produits alimentaires périssables et de viandes  
congelées ou surgelées, de poissons surgelés, de plats cuisinés et de conserves  
fabriqués à partir de produits alimentaires périssables, à l'exception des achats de  
produits saisonniers effectués dans le cadre de contrats dits de culture visés aux  
articles [L. 326-1](#) à [L. 326-3](#) du code rural et de la pêche maritime ;*

*2° A vingt jours après le jour de livraison pour les achats de bétail sur pied destiné à  
la consommation et de viandes fraîches dérivées ;*

*4° A quarante-cinq jours fin de mois ou soixante jours à compter de la date  
d'émission de la facture pour les achats de raisins et de moûts destinés à l'élaboration  
de vins ainsi que de boissons alcooliques passibles des droits de circulation prévus à  
l'article [438](#) du code général des impôts, sauf dispositions dérogatoires figurant :*

*a) Dans des décisions interprofessionnelles prises en application de la [loi du 12 avril  
1941](#) portant création d'un comité interprofessionnel du vin de Champagne ;*

b) *Ou dans des accords interprofessionnels pris en application du livre VI du code rural et de la pêche maritime et rendus obligatoires par voie réglementaire à tous les opérateurs sur l'ensemble du territoire métropolitain. »*

1- Rapport du parlement sur les conditions d'application de la loi n°92-1442 du 31 décembre 1992 relative aux délais de paiement entre les entreprises, loi qui mettait en place les premiers délais impératifs :BOCC 15Déc.1994,JCP1995 , III ,67169 ;R.Bonhomme,préc., p.11.

2-B. Petit : « Droit commercial »,3<sup>e</sup> édition, Lexis Nexis Litec, 2005, p.118 ; DGCCRF ,op.cit. : [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) \_Vu le 28/09/2017 à 21h :33mn.

و عليه يجب أن تدفع خلال أجل 20 يوم بعد التسليم:

**1/ المواشي:** و يعني جميع الحيوانات المذبوحة أي اللحوم الحمراء: الخيول، البقر، الغنم، الخنازير، الماعز.

**2/ اللحوم الطازجة المشتقة:** يقصد بها تلك المواد المشتقة من اللحوم الطازجة التي تم تحديدها بموجب التعليم رقم 5955 للمديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش الصادرة في 5 أوت 1993، فيقصد باللحوم الطازجة: اللحوم الذبيحة المقطعة، اللحوم المفرومة، العظام، بقايا اللحوم الطازجة الحمراء و البيضاء النقانق **Les abats** اللحوم المنتوفة (الكباب)، الطازجة (عندما يكون معدل تمليح اقل من 15غرام /كيلو)

و تعتبر كمواد غذائية قابلة للتلف، تلك اللحوم التي تحتوي على مضافات غذائية بالخضر عند تحضيرها خاصة اللحوم المفرومة كاللحوم المطهية، اللحوم المخللة أو اللحوم المتبلة<sup>1</sup>.

1-Lamy droit économique ,op.cit., p.523 et s.

### ج-المشروبات الكحولية:

يحدد الأجل الأقصى للدفع 30 يوم بعد نهاية شهر من التسليم بالنسبة للمشروبات الكحولية الخاضعة لحقوق الاستهلاك و المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 403 ق.ض.ف باستثناء الاتفاقات مابين المهنيين 75 يوم بعد التسليم بالنسبة للمشروبات الكحولية التي تخضع لحقوق التداول المنصوص عليها بموجب المادة 438 ق.ض.ف<sup>1</sup>.

لذلك تنص المادة 35 من الأمر الصادر في سنة 1986 على أنه لا يمكن أن يتجاوز أجل الدفع لكل مؤسسة تجارية بالنسبة لمشترياتها من المشروبات الكحولية 30 يوما بعد نهاية شهر من التسليم. ونص تعديل القانون 31 ديسمبر 1992 على أنه تخضع شراء المنتجات الغذائية القابلة للتلف و المشروبات الكحولية بالإضافة إلى اللحوم المجمدة و المواشي الموجهة للاستهلاك و بعض المنتجات المتنوعة لآجال ما بين 20 إلى 30 يوما<sup>2</sup>.

و لا تطبق آجال الدفع المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 35 من الأمر رقم 86-1243 الصادر في 1 ديسمبر 1986 على المشروبات الكحولية الموجهة للإستهلاك المباشر والتي يتم معالجتها، بل تدفع المشروبات الكحولية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 403 من ق.ض.ف - المعدلة بموجب قانون المالية التكميلي رقم 1442/92 الصادر في 3 ديسمبر 1992 - في أجل 30 يوما نهاية شهر التسليم مثل : نبيذ الفوار، نبيذ الغازي ، الشمبانيا .

نبيذ الروم المسكر عليها **Rhum** أما بالنسبة للمشروبات الكحولية التي تخضع لحق المرور المنصوص بموجب المادة 438 من ق.ض.ف والتي تتمثل في الخمور الرغوية، شراب البيرة، شراب

---

1-W. Jeandidier, op.cit., et p.590.

2-J.Blaise ,précité, p.551 ; F. Boussat, D. Lauze, V. Libourel , F.Beeandonk op.cit., p174.

العصيدة الطبيعية الحلوة و الكحول المسكرة مثل :شراب العسل وعصائر العنب المخمرة ، ماعدا خمور التفاح ،نبيذ السلق اتفاق Poirées، فيجب أن تدفع خلال اجل 75 يوم بعد التسليم مالم يوجد بين المهنيين تطبيقا لقانون رقم 75-600 الصادر في 10 جويلية 1975<sup>1</sup>. لذلك تم نقل أحكام المادة 35 من الأمر 1986 إلى المادة ل443 أولا من ق.ت.ف.<sup>2</sup>

ولقد نصت المادة ل443 أولا من ق.ت.ف على احترام الأجل القانوني الإلزامي بالنسبة للمشروبات الكحولية الموجهة للإستهلاك المحدد ب 30 يوم بعد نهاية شهر من التسليم، فيجب الدفع بعد الإنتهاء من التسليم طبقا لأحكام المادة 403 من ق.ض.ف ، تحت عقوبة الغرامة المقدرة ب75000 اورو<sup>3</sup> .

و مع ذلك نص المشرع الفرنسي، على أحكام تقييدية خاصة بالنسبة لآجال دفع المشروبات الكحولية<sup>4</sup> ،بتحدد يد الآجال ب 30 يوم بعد نهاية شهر من التسليم أو 75 يوم من تاريخ يوم التسليم لمختلف أصناف المشروبات الكحولية<sup>5</sup> ، وجميع هذه الآجال يبدأ حسابها من تاريخ التسليم الذي يكون بالتسليم المادي لبضاعة للمشتري أو من طرف وكيله الذي وافق أو تحقق من سلامة المنتج<sup>6</sup> .

---

1-Lamy droit économique , op.cit., p.523 ; [www.cci.fr](http://www.cci.fr), op.cit., Vu le 26/09/2017 à 16h :39mn.

2-J.Blaise ,op.cit., p.551.

3-R.Bonhomme,préc., p.11 ; C Maréchal , préc. .60.

4-B. Deffains , E. Langlais ,préc.,p.217.

5- Dir.n°2000/35/CE/29Juin2000 concernant la lutte contre les retards de paiement dans les transaction commerciales :JOCE n°L200.8Aout2000 ; B. Petit : « Droit commercial »,3° édition, Lexis Nexis Litec, 2005 , p.118.

6- [www.cci.fr](http://www.cci.fr) ,op.cit.,Vu le 26/09/2017 à 16h :39mn.

لا يمكن أن تتجاوز آجال الدفع أكثر من 30 يوم بعد نهاية شهر من التسليم لكل مشتريات من المشروبات الكحولية الموجهة للاستهلاك المعاقب عليها بموجب أحكام المادة 403 من ق.ض.ف، و أجل الدفع لا يتجاوز 75 يوما بالنسبة لجميع المشتريات من المشروبات الكحولية التي تخضع لحقوق المرور والتي تكون محل ترويج.

لذلك قضى مجلس استئناف Poitiers بشأن قضية ، أين طلب رئيس المدير العام لمركز شراء تأخير أجل الدفع ب75 يوما لتواريخ استحقاق المشروبات الكحولية التي تقوم بتنفيذها سلاسل التوزيعات الكبرى ، وطلب الزيادة في الرسوم بعد صدور قرار مجلس الادارة. فأقر مجلس بأن أحكام المادة ل441-1 من ق.ت.ف لا تمنع في أي وقت عدم دفع لعملائها في الأجل المحدد، بل تتعلق هذه المادة بالمشتري الذي يدفع مشترياته الكحولية أكثر من 30 يوم بعد تاريخ الاستلام، و الأخذ بعين الاعتبار الوقائع و ظروف القضية . وعليه فان رئيس المدير العام لمركز شراء لا يكون محل المتابعة لعدم الدفع خارج الآجال، لكن يمكن متابعته كشريك ، حيث أثبت المجلس وجود اتفاق بين مراكز الكبرى للتوزيع و رئيس المدير العام لمركز الشراء ، سوف تتم متابعة المراكز كبائع و لمخالفتهم الأحكام التشريعية .

ولقد تم تعديل طرق و أشكال دفع المنتوجات الكحولية بموجب المادة 23 من القانون الجديد

---

Art .L 433 I 3°et 4° C.Com :« 3° A trente jours après la fin du mois de livraison pour les achats de boissons alcooliques passibles des droits de consommation prévus à

*l'article [403 du code général des impôts](#) ; 4° A quarante-cinq jours fin de mois ou soixante jours à compter de la date d'émission de la facture pour les achats de raisins et de moûts destinés à l'élaboration de vins ainsi que de boissons alcooliques passibles des droits de circulation prévus à l'article [438 du code général des impôts](#), sauf dispositions dérogatoires figurant : a) Dans des décisions interprofessionnelles prises en application de la [loi du 12 avril 1941](#) portant création d'un comité interprofessionnel du vin de Champagne ; b) Ou dans des accords interprofessionnels pris en application du livre VI du code rural et de la pêche maritime et rendus obligatoires par voie réglementaire à tous les opérateurs sur l'ensemble du territoire métropolitain. »;J. Labic ,préc., p.20.*

و بتقنينها في المادة ل.664 سابعا و ثامنا من ق.ف.ص.ف.

فيجب على مشتري المشروبات الكحولية الترويجية و التي تخضع لحقوق التداول المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 438 من ق.ض.ف أن يدفع للبائع أو الشخص المحال له خلال الـ 10 أيام الموالية مباشرة لإبرام عقد البيع بإيداع 15% من مبلغ الطلبية و الباقي يتم تسويته وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ل443-1 من ق.ت.ف.

و تطبق الفقرة الأولى في حالة عدم اتفاق المهنيين إلزاما ضمن الشروط المنصوص عليها في القسم الثاني الفصل الثالث من مقدمة كتاب القانون التجاري أو القرار المحدد في هذا المجال من قبل المهنيين بموجب أحكام المادة ل.632 من ق.ت.ف أو تلك التي جاء بها القانون الصادر في 12 ابريل 1941 الذي أنشأ لجنة المهنيين لشراب الشامبانيا.

أو بعبارة أخرى ، في حالة عدم دفع المشتري الدفعة الأولى ، يمكن للبائع أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أمر بالدفع من خلال رفع دعوى استعجالية ،حيث يرسل البائع أمر قضائي بالدفع و إذا لزم الأمر تحت طائلة العقوبة. و تؤكد الفقرة الرابعة من المادة ل443

---

1-Article 23 du la loi 04 aout 2008 : « Après l'article L. 664-7 du code rural, il est inséré un article L. 664-8 ainsi rédigé : « Art.L. 664-8.-Le premier acheteur de boissons alcooliques passibles des droits de circulation prévus à l'[article 438 du code général des impôts](#) doit verser au vendeur ou à son subrogé, dans un délai de dix jours francs suivant la conclusion du contrat de vente, un acompte représentant au

moins 15 % du montant de la commande. Le solde est réglé dans les conditions prévues au [4° de l'article L. 443-1 du code de commerce](#).

Le premier alinéa s'applique à défaut d'accords interprofessionnels rendus obligatoires dans les conditions prévues par le chapitre II du titre III du présent livre ou de décisions prises dans ce domaine par les interprofessions mentionnées à l'article L. 632-9 ou par celles instituées par la [loi du 12 avril 1941](#) portant création d'un comité interprofessionnel du vin de Champagne.

أولاً من ق.ت.ف المعدلة بموجب القانون 4 اوت 2008 ، أنه عند عدم الاتفاق بين المهنيين تطبق أحكام ق.ف.ف الذي يقرر إلزامياً عن طريق التنظيم القانوني على جميع المتعاملين المتواجدين على كامل الإقليم متروبولتيان فرنسا بتطبيق القانون الصادر في 12 ابريل 1941 المتعلق بإنشاء جمعية المهنيين لشراب الشامبانيا، من خلال تحديد آجال الدفع 45 يوماً نهاية الشهر أو 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة بالنسبة للعنب و العصائر الموجهة لصنع النبيذ و المشروبات الكحولية التي تتمتع بحقوق التداول المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 438 من نفس القانون.

إذن في حالة إخلال اتفاقات بين المهنيين والمؤسسات بتطبيق أحكام القانون الصادر في 10 جويلية 1975 المتعلق بالمنظمة المهنية للتجارة الزراعية، يحدد آجال الدفع إلزامياً عن طريق التنظيم لجميع الأعوان الاقتصاديين على كامل الإقليم الفرنسي والمقاطعات ما وراء البحار الفرنسية ب 75 يوماً بعد يوم التسليم بالنسبة للمشروبات الكحولية التي تخضع لحق المرور المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 438 من ق.ض.ف.أ<sup>1</sup>.

#### د-حالات خاصة :

هناك بعض الحالات الخاصة ، ميادين نقل البضائع على الطرقات أو استئجار السيارات و المركبات Location de véhicules، فلا يمكن أن يتجاوز آجال الدفع في أي حال من الأحوال 30 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة ، و في حالة المخالفة يعاقب الشخص بغرامة 15000 أورو<sup>2</sup>. و من جهة أخرى ، هناك بعض القطاعات الاقتصادية تكون ذات

*Lorsque l'acheteur ne verse pas l'acompte auquel il est tenu, le vendeur peut demander au président du tribunal compétent statuant en la forme des référés de lui adresser une injonction de payer, le cas échéant sous astreinte. » ;J. Biolay,préc., p.18 ; DGCCRF, op.cit. : [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) ,Vu le 28/09/2017 à 21h :33mn.*

1-JO 3 JUILLET 1996.p.9983 ;N.Vullierme, préc. p.11.

2- Art.L 441-6 al.08 C.Com ; DGCCRF, Ibid. :[www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) ,Vu le 28/09/2017 à 21h :33mn.

طابع موسمي ، خاصة المؤسسات التي تملك "قوة مبيعات موسمية" كقطاع الألعاب ،قطاع صناعة الساعات و المجوهرات ، قطاع صناعة الجلود ، قطاع بيع المعدات الفلاحية و قطاع بيع المعدات الرياضية الشتوية . سمح قانون Macron إبرام اتفاقات تتضمن آجال دفع طويلة المدى عن تلك الآجال المنصوص عليها، مع تحديد مدة تطبيق هذه الاتفاقات التي تنقضي خلال سنة 2016. و لقد سمح هذا القانون بتحديد الآجال الاتفاقية لهذه القطاعات بموجب مرسوم إذا واصلت المؤسسات المعنية تطبيق هذه الاجال. لذلك تم التفاوض على 5 اتفاقات استثنائية لسنة 2012 و تم تطبيقها منذ بداية سنة 2013، التي تسمح بتحديد آجال دفع كحد أقصى بـ 3 سنوات<sup>2</sup>.

**ثانيا: الاستثناءات عن المبدأ.**

تنص المادة ل441-6 من ق.ت.ف على أن الأجل القانوني لفترة تسوية المبالغ المستحقة محدد بـ 30 يوم من تاريخ تسليم الشيء المباع أو تقديم الخدمة المطلوبة، إلا أن هذا المبدأ يعرف الاستثناءات التالية :

**أ- مجال تربية الأسماك القارية و البحرية :**

لقد حدد المرسوم رقم 1299-2009 الصادر في 26 أكتوبر 2009 آجال الدفع في ميدان قطاع مجال تربية الأسماك البحرية والقارية (الزراعة السمكية) بعد أخذ رأي مجلس المنافسة بموجب قرار رقم A-32-09 الصادر بتاريخ 26 جوان 2009. على الرغم من هذا الاستثناء، يمكن تمديد الأجل الأقصى لجميع الأعوان الاقتصاديين ضمن أشغال المنظمات المهنية الموقعة لهذا الاتفاق. حيث تتعلق هذه الآجال بالمعاملات التجارية بين المهنيين ،و يجب أن تتوافق مع تاريخ 1 جانفي 2012 طبقا للقانون رقم 776-2008 الصادر في 4 أوت 2008.



---

1- J.Bazureau : « Information sur les délais de paiement entre entreprises » ,  
[www.business.leschos.fr](http://www.business.leschos.fr) ,Article publié le :27/04/2016 à 12 h:00mn, Vu le  
03/08/2016 à 16h :32mn.

2- [http// www.fiducial.fr](http://www.fiducial.fr) ,op.cit.,Vu le 15/01/2018 à 12h :06mn.

يحدد الحد الأقصى لآجال الدفع بين المهنيين بالنسبة لتسوية المبالغ المستحقة بالنسبة 1 جانفي 2012، على نحو الآتي:

\* جميع الفاتورات الصادرة في سنة 2010، 100 يوم من تاريخ صدور الفاتورة أو 85 يوما  
نهاية الشهر .

\* جميع الفاتورات الصادرة في سنة 2011، 80 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة أو 65 يوما نهاية  
الشهر.

و لا تشكل الأحكام المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق عائق للمهنيين من أجل الاتفاق على  
آجال الدفع قصيرة المدى.

تمثل آجال الدفع المحددة بالنسبة للسنوات 2009-2010-2011 الحد الأقصى لآجال دفع،  
وهذا يعني أن المؤسسات يمكنها الحصول على آجال الدفع أدنى لسنة 1 جانفي 2009 دون أن  
تتجاوز الحد الأقصى للآجال المحددة 1.

#### ب- مجال الأنشطة اليدوية و الحرفية:

يحدد المرسوم رقم 2009-1331 الصادر في 28 أكتوبر 2009 آجال الدفع في مجال الأنشطة  
الصناعية التقليدية و الحرفية ، حيث يتضمن المرسوم جدولين ، فالأول يحدد الأجل بالنظر إلى  
الأوقات المعينة و الثاني يحدد الأجل بالنظر إلى الفترات الناتجة عن الظواهر الموسمية 2 .

1-D n° 2009.1299.26Oct.2009 :JO 28 Oct.2009.p.18165; L. Leveueur, M. Malaurie-vignal, G. Decocq, G. Raymond : « Contrats, concurrence, consommation », Les revues juriscasseur n°1, Lexis Nexis, Janvier 2010,p.04 et s.

2-D n° 2009.1331.28Oct.2009 :JO 30 Oct.2009.p.18548;Accord dans le secteur des activités manuelles artistiques Article 1<sup>er</sup> : « *Les parties conviennent des délais de*

### ج- قطاع السيارات الترفيهية (علاقات بين المومنين و العملاء الصناعيين):

يحدد المرسوم رقم 1332-2009 الصادر ر في 28 أكتوبر 2009 آجال الدفع في قطاع

*paiement dérogatoires suivants.*

*Les délais de paiement sont exprimés soit en jours, soit en « jours fin de mois » (JFDM), c'est-à-dire, dans ce dernier cas, comptés à partir du premier jour du mois suivant celui d'émission de la facture concernée, augmentés du délai mentionné, mais qui s'entend alors en jours nets.*

#### Grille 1 :

2008	2009	2010	2011	2012
60 JFDM ou 75 jours nets	55 JFDM ou 70 jours nets	50 JFDM ou 65 jours nets	45 JFDM ou 60 jours nets	45 JFDM ou 60 jours nets
De plus de 60 JFDM à 90 jours nets	60 JFDM ou 75 jours nets	55 JFDM ou 70 jours nets	50 JFDM ou 65 jours nets	45 JFDM ou 60 jours nets
90 JFDM et plus	75 JFDM ou 90 jours nets	65 JFDM ou 80 jours nets	55 JFDM ou 70 jours nets	45 JFDM ou 60 jours nets

#### Grille 2 :

*Le tableau ci-dessous expose les adaptations présentes et à venir relatives aux périodes citées, en raison des situations générées par les phénomènes de saisonnalité: rentrée des classes, rentrées des écoles d'art et fin d'année.*

	Livraisons en	Paiement	Nombre de jours
Année 2008	Mars, avril, mai	30 septembre	150 JFDM
	Juin, juillet	31 octobre	150 JFDM
Année 2009	Mai	30 septembre	120 JFDM
	Juin	30 septembre	90 JFDM
	Juillet	31 octobre	90 JFDM

Année 2010	Juin	30 septembre	90 JFDM
	Juillet	30 septembre	60 JFDM
	Août	31 octobre	60 JFDM
Année 2011	Juillet	30 septembre	60 JFDM

; L. Leveneur, M. Malaurie-vignal, G. Decocq, G. Raymond, op.cit., p.04 et s.

السيارات الترفيهية (في علاقات الممونين والعملاء الصناعيين)، حيث يحدد الحد الأقصى لأجل الدفع) بين الممونين والصناعيين في مجال التركيب، المواد الأولية و السلع قطاع السيارات الترفيهية و هياكل العجلات، وعليه أصبحت آجال الدفع محددة على النحو التالي :

يحدد الأجل ب 135 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة خلال سنة 2009، وب 120 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة خلال سنة 2010، وب 90 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة خلال سنة 2011، و ب 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة خلال سنة 2012 .

و تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن تمديد آجال الدفع لان المتعاملين تعهدوا على التزام تعاقدي مشترك<sup>1</sup>.

#### د- قطاع السيارات الترفيهية (علاقات بين المصنعين و الموزعين):

يحدد المرسوم رقم 2009-1333 الصادر في 28 أكتوبر 2009 آجال الدفع في قطاع السيارات الترفيهية (في العلاقات بين المصنعين و الموزعين). و بالرغم من هذه الاستثناءات لا يمكن تمديد آجال الدفع بالنسبة للمتعاملين الذين سبقوا و التزموا بتعهدات تعاقدية حول آجال دفع قصيرة المدى.

لذلك يتفق الأطراف على احترام آجال الدفع التالية<sup>2</sup>:

1-D n° 2009.1332.28Oct.2009 :JO 30 Oct.2009.p.18549 ; L. Leveneur, M. Malaurie-vignal, G. Decocq, G. Raymond,op.cit.,p.04 et s.

2-D n° 2009.1333.28Oct.2009 :JO 30 Oct.2009.p.18550; L. Leveneur, M. Malaurie-vignal, G. Decocq, G. Raymond, Ibid.,p.04 et s.

المنازل المتنقلة	السيارات، مقطورات السفر، المقطورات الموجهة للأنشطة الترفيهية		التاريخ
	إعادة التشكيل (التصنيف) <b>Réassortiment</b>	العرض <b>exposition</b>	
120 يوم (1)	90 يوم (1)	180 يوم (1)	1 جانفي 2009
105 يوم (1)	75 يوم (1)	150 يوم (1)	1 جانفي 2010
90 يوم (1)	60 يوم (1)	120 يوم (1)	1 جانفي 2011
60 يوم (1)	60 يوم (1)	60 يوم (1)	1 جانفي 2012
(1)-تاريخ إصدار الفاتورة			

#### هـ- قطاع صناعة الجلود :

ينص المرسوم رقم 1334-2009 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2009 على الأحكام المتعلقة  
بآجال الدفع بين المهنيين لصناعة الجلود .

ينطبق الاتفاق على علاقات جميع المومنين في قطاع صناعة الجلود باعتبارهم أعضاء في  
المجلس الوطني لصناعة الجلود مع جميع الموزعين المختصين في هذا المجال. و ينطبق هذا الاتفاق  
على جميع العلاقات بين المهنيين، و عليه يبقى الاتفاق مفتوحا لكل منظمة مهنية لصناعة الجلود.

يتفق الأطراف على الحد الأقصى لآجال الدفع، و تحسب هذه الآجال يوم تاريخ إصدار الفاتورة،

بحيث يكون الاتفاق على النحو التالي :

\* 1 جانفي 2009 ← 75 يوما نهاية الشهر.

\* 1 جانفي 2010 ← 65 يوما نهاية الشهر.

\* 1 جانفي 2011 ← 55 يوما نهاية الشهر.

\* 1 جانفي 2012 ← 45 يوما نهاية الشهر.

و يجب تحديد تاريخ التسوية في الفاتورة طبقا لأحكام المادة ل441-ثالثا من ق.ت.ف. وعند تطبيق المتعاملين آجال الدفع غير الآجال المنصوص عليها في الاتفاق، فلا يمكن الاستفادة من الاتفاق على تمديد آجال الدفع، و لا تكون لهذه الشروط المطبقة خلال سنوات 2009-2010 لها أهمية أكثر عن الشروط العامة المحددة للبيع في وصل الطلبات لسنة 2008.

#### و-قطاع صناعة القوارب:

ينص مرسوم رقم 1335-2009 الصادر في 28 أكتوبر 2009 على الإستثناء المتعلق بآجال الدفع في مجال صناعة القوارب.

بالنسبة لعلاقات الشراء و البيع أو تقديم الخدمات بين المشترين الاقتصاديين، يحدد في الاتفاق الحد الأقصى لآجال للدفع المنصوص عليها طبقا لأحكام المادة ل441 سادسا من ق.ت.ف حيث تحدد آجال الدفع كما يلي:

- 1 جانفي 2009 إلى غاية 30 سبتمبر 2009 ← أجل الدفع لا يتجاوز 90 يوما، تحسب من تاريخ إصدار الفاتورة أو 75 يوما نهاية الشهر.

---

1-D n° 2009.1334.28Oct.2009 :JO 30 Oct.2009.p.18551 ; L. Leveneur, M. Malaurie-vignal, G. Decocq, G. Raymond,op.cit.,p.04 et s.

-1 أكتوبر 2009 إلى غاية 30 سبتمبر 2010 ← لا يتجاوز أجل الدفع 80 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة أو 65 يوم نهاية الشهر .

-1 أكتوبر 2010 إلى غاية 30 سبتمبر 2011 ← لا تتجاوز آجال الدفع 70 يوما ابتداء من تاريخ إصدار الفاتورة أو 55 يوما نهاية الشهر.

و بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين في قطاع الملاحة البحرية ، يجب أن يندرج النشاط ضمن الاتفاق في 11 أكتوبر 2011 طبقا لأحكام المادة ل 441 سادسا من ق.ت.ف.

يحدد بالصرحة تطبيق الاتفاق لكل مرحلة من التقويم، و الذي سيكون وفق الشروط المنصوص عليها طبقا لأحكام قانون تجديد الاقتصاد، مفادها بأن الاتفاق يطبق على العقود المبرمة في تاريخ لاحق لأحد هذه التواريخ ، و التطبيق الفوري بالنسبة للعقود التي تسري في احدى هذه التواريخ، و تطبيق الحد الأقصى الجديد لآجال الدفع بالنسبة للطلبات اللاحقة من تاريخ تعديل الأجل الأقصى، و يطبق الاتفاق على الطلبات المفتوحة التي لا تتضمن أي تعهد بالتزام على كمية المنتوجات و/أو جدول المواعيد لتقديم الخدمات أو التسليمات.

و الهدف الوحيد من هذا الاتفاق هو تحديد آجال الدفع الأقصى ، التي تطبق على العلاقات التجارية في هذا المجال دون الحاجة إلى اتفاق المهنيين لتحديد آجال الدفع.

ز- مجال تزويد مؤسسات الاستغلال الغابي بالأخشاب المستديرة (القطع و التحويل الأولي و نقل الأخشاب):

بعد أخذ رأي مجلس المنافسة رقم 09-39-A بتاريخ 26 جوان 2009، ينص المرسوم رقم 2009-1424 الصادر في 19 نوفمبر 2009 على استثناء الأحكام المتعلقة بآجال الدفع في مجال تزويد المؤسسات الاستغلال الغابي و المعالجة الأولية للأخشاب .

1-D n° 2009.1335.28Oct.2009 :JO 30 Oct.2009.p.18552; L. Leveneur, M. Malaurie-vignal, G. Decocq, G. Raymond,op.cit.,p.04 et s.

يطبق الاتفاق على جميع مبيعات الأخشاب المستديرة للمؤسسات (شركات الاستغلال الغابي و المعالجة الأولية أو التحويل الأولي) حسب الأشكال التالية:

1- المبيعات من الأخشاب بشكل إجمالي (كتلة واحدة سواء على شكلها أو بعد صقلها).

2- الأخشاب التي يتم بيعها على شكل أعمدة أو بعد صقلها.

كما تجدر الإشارة يتعلق تطبيق هذه الأحكام :

1- جميع عمليات البيع المفتوحة للمنافسة .

2- التنفيذ عن طريق الاتفاق المتبادل بين الأطراف في إطار عقد التمويل .

و تستبعد منتوجات الأخشاب بعد صقلها نتيجة اتفاق عام فيما يخص تجارة المباني

Négoce-Bâtiment من قبل مستغلي الغابات و التعاونيات، و تستبعد المبيعات من

الخشب على شكلها أو بعد صقلها و يكون التنفيذ فوري .

ففي الواقع ، ترجع التدابير المتخذة لهذا النوع من البيع إلى خيار المشتري، و تتوافق آجال الدفع

ابتداء من فترة المنتوجات المعنية، و لا توجد أي حالة تمديد لآجال الدفع بين الأطراف ضمن

تطبيق العلاقات التجارية في 1 جانفي 2009.

وفقا لذلك يتفق الأطراف على الحد الأقصى لآجال الدفع التالية:

1- بيع مع إمكانية التوفير الفوري للأخشاب:

\*لسنة 2009 ← أجل 90 يوما نهاية الشهر من تاريخ إصدار الفاتورة للمنتوجات المعنية .

\*لسنة 2010 ← أجل 75 يوم نهاية الشهر .

\*لسنة 2011 ← أجل 60 يوما نهاية الشهر.

\*لسنة 2012 ← أجل 45 يوم نهاية الشهر.

## 2-بيع مع إمكانية تأخير التمويل :

يحدد أجل الدفع على النحو التالي:

\* لسنة 2009 ← أجل 90 يوما نهاية الشهر من تاريخ إصدار الفاتورة للمنتوجات المعنية.

\* لسنة 2010 ← أجل 85 يوما نهاية الشهر .

\* لسنة 2011 ← أجل 75 يوما نهاية الشهر .

\* لسنة 2012 ← أجل 45 يوما نهاية الشهر<sup>1</sup>.

---

1-D n° 2009.1424.19Nov.2009 :JO 21 Nov.2009.p.20072. ; L. Leveneur, M. Malaurie-vignal, G. Decocq, G. Raymond,op.cit.,p.04 et s



## الفرع الثاني : آجال الدفع التعاقدية.

يقع تحديد كفيات الدفع على عاتق الطرفين ما لم يتفق على مخالفتها، ويمكن أن تمس هذه الحرية التعاقدية بالمشتري الذي يخضع للشروط التي يفرضها البائع المهني. أساسا تندرج طرق الدفع و الجزاءات المقررة في حالة عدم التنفيذ في القانون المدني الفرنسي<sup>1</sup>، لذلك تنص المادة 1651 من ق.م.ف على أن الأطراف لهم الحرية في تحديد الأجل المناسب للتسديد كل أو جزء من الثمن تحت معاينة الممارسات التعسفية المنصوص عليها بموجب المادة ل441 سادسا الفقرة الثانية من ق.ت.ف<sup>2</sup>. و يعتبر منح أجل الدفع جزء من المفاوضات التعاقدية وحتى بالنسبة للسعر و أجل التسليم ، لذلك و ضع المشرع الفرنسي حرية التفاوض للحصول على القرض التمويلي،

---

1-François Collart Dutilleul et Philippe Delbecque,op.cit.,p.308.

2- Art. 1651 C.Civ : « S'il n'a rien été réglé à cet égard lors de la vente, l'acheteur doit payer au lieu et dans le temps où doit se faire la délivrance. » ; Art. L441-6 C.Com :« Les conditions générales de vente peuvent être différenciées selon les catégories d'acheteurs de produits ou de demandeurs de prestation de services. Dans ce cas, l'obligation de communication prescrite au premier alinéa porte sur les conditions générales de vente applicables aux acheteurs de produits ou aux demandeurs de prestation de services d'une même catégorie. Pendant leur durée d'application, les conditions générales de vente relatives à des produits alimentaires comportant un ou plusieurs produits agricoles non transformés devant faire l'objet d'un contrat écrit, en application soit du décret en Conseil d'Etat prévu au I de l'article L. 631-24 du code rural et de la pêche maritime, soit d'un accord interprofessionnel étendu prévu au III du même article L. 631-24, indiquent le prix prévisionnel moyen proposé par le vendeur au producteur de ces produits agricoles. Cette obligation s'applique, le cas échéant, lorsque le vendeur est une société mentionnée à l'article L. 521-1 du même code. Les critères et modalités de détermination du prix prévisionnel mentionné au présent alinéa peuvent faire référence à un ou plusieurs indices publics de coût de production en agriculture et à un ou plusieurs indices publics des prix de vente aux consommateurs des produits alimentaires. Ces indices sont fixés de bonne foi entre les parties et peuvent être spécifiques au contrat ou établis par accord interprofessionnel. » ; J.Biolay , préc.,p.18.

لكن يترتب عن هذه الممارسة آثار تؤدي إلى تزييف و تقييد المنافسة<sup>1</sup>.

إذن يتم الاتفاق على أجل التسوية تعاقديا بين الطرفين ، و يفرض القانون الدفع فورا يوم تسليم السلعة و تقديم الخدمة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك<sup>2</sup>. و يجب في هذا النوع من التعاقد، أن يتم دفع الثمن إلى البائع وقت إبرام العقد . ومن المزيد من التوضيح ، يجب أن يكون تسليم مباشر و فوري ، كما يمكن اشتراط بند الدفع في مكان استلام الفاتورة ، فلا يفرض على المشتري التزام دفع الثمن بالرغم من تقديم الفاتورة لعدم شحن البضائع<sup>3</sup>.

و خارج الاستثناءات القانونية المنصوص عليها بموجب القانون 31 ديسمبر 1992 المعدل للمادة 35 من الأمر الصادر في 1986 ، المبدأ هو حرية التفاوض على آجال الدفع، فيجب منذ صدور هذا القانون أن يُبين هذا الأجل في الفاتورة. و للتأكيد على الدفع الفوري، لقد نص القانون 1992م على أن المشتري يمكنه الاستفادة من خصم عندما يكون الدفع نتيجة تاريخ سابق تطبيقا للشروط العامة للبيع، إذن لا يتم اكتساب الخصم من قبل المشتري بل هو عبارة عن شرط يدفع في بعض الآجال ، فيجب على المشتري أو طالب الخدمة الحذر عن طريق التحديد الأجل في الشروط العامة<sup>4</sup>.

وبالنسبة لإلتزامات ما قبل التعاقد بين المهنيين تصبح غير سارية المفعول تطبيقا لأحكام المواد 53 و ما يليها من قانون التنظيمات الاقتصادية الجديد NRE لغياب الأحكام التعاقدية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، ويستلزم دفع فوائد التأخير خلال 30 يوم الموالية لتاريخ استلام السلع أو تقديم الخدمة<sup>5</sup>.

---

1-D. Legeais ,préc.,P.329.

2-B. Deffains , E. Langlais ,préc.,p.217.

3- R.Bonhomme, préc., p.11.

4-M.Malaurie-vignal ,préc.,p.86.

5-B. Deffains , E. Langlais ,Ibid.,p.217.

وعليه تحدد الأحكام الجديدة مبدأ مرجعي للدفع 30 يوماً على خلاف الأحكام السابقة التي تعطي الأفضلية للدفع الفوري للحد من منح آجال الدفع. لكن في العلاقات بين المهنيين ، قد يتفق الطرفين على الآجال من أجل تسوية كل أو جزء من الثمن فوراً أو خلال تاريخ تسديد متتابع ، الذي يتعلق بالقرض بين المؤسسات مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، بتأخير التسليم إلى غاية الدفع طبقاً للأحكام العامة . لكن الأمر على خلاف ذلك ، في معظم الحالات يعلق دفع الثمن بأجل أو بتداخل الدفع على مر الزمن أو اشتراط التسليم فوراً أو في أجل لاحق إلى حين دفع المبلغ كاملاً. و قد يتفق الأطراف على تجزئة دفع الثمن إلى عدة تواريخ التسديد متتابعة تحت طائلة العقوبة أو كوسيلة ضغط ضد المشتري المخل بالتزامه (دفع الثمن)، فيترتب عند عدم احترام أحد تواريخ الاستحقاق " في الغالب تاريخ الاستحقاق الأول" سقوط الأجل ويصبح كامل الثمن إلزامي ومستحق الدفع فوراً. وبالرجوع إلى أحكام المادة ل 49-621 من ق.ت.ف، لا تؤدي الإجراءات الجماعية و افتتاح إجراءات التسوية إلى سقوط الآجال.

و قد يقوم المشتري بالدفع قبل حلول أجل الدفع بهدف تحرير نفسه من الالتزام أو من أجل الإضرار بالمدين الذي لم يوفي وفق الشروط العادية . و من المفترض أن تنازل المشتري عن أجل الدفع الممنوح من قبل البائع يكون لصالحه ، فلا يمكن للبائع رفض هذا الدفع المسبق و الذي يكون عبارة عن سعر الخصم لتشجيع خفض الآجال بين المؤسسات<sup>2</sup>.

---

1-B. Deffains , E. Langlais ,préc.,p.217.

2-Art. L.441-3,al.4 du C.Com: « *La facture mentionne également la date à laquelle le règlement doit intervenir. Elle précise les conditions d'escompte applicables en cas de paiement à une date antérieure à celle résultant de l'application des conditions générales de vente, le taux des pénalités exigibles le jour suivant la date de règlement inscrite sur la facture ainsi que le montant de l'indemnité forfaitaire pour frais de recouvrement due au créancier en cas de retard de paiement. Le règlement est réputé réalisé à la date à laquelle les fonds sont mis, par le client, à la disposition du bénéficiaire ou de son subrogé.* » ; R.Bonhomme, préc., p.11.

و منذ صدور قانون 31 ديسمبر 1992 المتعلق بآجال الدفع بين المؤسسات ، يجب على الممون تحديد طرق و شروط حساب الخصم المطبقة في حالة الدفع وفق الشروط العامة للبيع، كما لا يمكن أن يستفيد المشتري منها إلا إذا احترم التخفيض أو الحد من أجل الدفع.

يكون المهني حرا في الدفع المسبق عندما يمنح الممون قرضا ، كما يمكن استبعاده طبقا لأحكام المادة ل511-28 من ق.ت.ف الدفع بالأوراق التجارية ، فعلى سبيل المثال يمكن الحامل رفض الدفع قبل تاريخ الاستحقاق أو دفع المسحوب عليه قبل الأجل ، لأن له مخاطر حقيقية . واشتراط مؤسسات التمويل -مؤسسات القرض ، البنك ، الشركات و المؤسسات المالية- لآجال الدفع يكون لصالح المقترض ،ويكون الدفع خلال انقضاء أجل القرض ، وعليه يمكن التسديد المسبق في إطار قرض المنقولات و في إطار قانون حماية المستهلك، و يبادر المقترض الدفع المسبق دون تعويض<sup>1</sup>.

تحدد المادة ل441 سادسا من ق.ت.ف الأحكام المطبقة على شروط البيع ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك،وعليه اجل التسوية المبالغ المستحقة تكون محددة ب30 يوما الموالية لتاريخ استلام البضائع أو تنفيذ تقديم الخدمة المطلوبة،و لا يمكن أن يتجاوز الأجل الإتفاقي بين الأطراف لتسوية المبالغ المستحقة 45 يوما نهاية الشهر أو 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة<sup>2</sup>.

و لقد حدد القانون NRE بموجب المادة ل441-7 من ق.ت.ف نظرا لخصوصية المنتوجات الموجهة للاستهلاك و الخدمات أجل الدفع الاتفاقي كحد أقصى 45 يوما ، ففي هذه الحالة يجب

---

1- Art.L511-28C.Com : « *Le porteur d'une lettre de change ne peut être contraint d'en recevoir le paiement avant l'échéance. Le tiré qui paie avant l'échéance le fait à ses risques et périls. Celui qui paie à l'échéance est valablement libéré, à moins qu'il n'y ait de sa part une fraude ou une faute lourde. Il est obligé de vérifier la régularité de la suite des endossements, mais non la signature des endosseurs.* » ; R.

Bonhomme, préc., p.11.

2-D. Legeais ,préc.,p.329.

على المشتري دفع ضمان أو أوراق تجارية طبقاً لأحكام المادة ل511-15 من ق.ت.ف التي تلزم المسحوب عليه قبول السفتجة عند تنفيذ اتفاقية توريد البضائع، فإذا اتفق الأطراف على أجل دفع فإنه " لا يتجاوز 45 يوم نهاية الشهر أو 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة". أما بالنسبة للتعليمة الأوروبية ، فقد أبقّت من جهة على الحد الأقصى 60 يوماً مدنية و سمحت بتجاوز الحد الأقصى بشرط صريح و أن لا يشكل هذا الأجل تعسف واضح بالنسبة للدائن.

و لقد اعتمد المشرع الفرنسي نظام أكثر مرونة على التعليمية ،حيث سمح بإبقاء إجراءات و تدابير أكثر ملائمة للدائنين ،في حين ترغب المؤسسات على إبقاء قواعد أحكام قانون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة LME ،لاستفادة المؤسسات من الاتفاقات التعاقدية مع إحترام الآجال الدفع المحددة قانوناً، غير أن هذا يشكل خطراً بالنسبة للمؤسسات التي تكون في وضعية قوية عند التفاوض<sup>2</sup>.

من الآن وصاعداً، تحدد الفقرة الثامنة من المادة ل.441-6 من ق.ت.ف مبدئياً أجل دفع 30 يوماً بعد تسليم البضائع ، و لقد نص القانون الصادر في 4 أوت 2008 على تمديد هذا الأجل الذي يمكن أن يحدد بإتفاق الطرفين بموجب الشروط العامة للبيع ، فيمكن تحديد أجل الدفع تعاقدياً أو قانونياً ، و أصبح من الممكن تخفيض آجال الدفع المتفق عليه بين الطرفين

---

1-Art. L441-7 I C.Com. : « – Une convention écrite conclue entre le fournisseur et le distributeur ou le prestataire de services indique les obligations auxquelles se sont engagées les parties, dans le respect des articles L. 441-6 et L. 442-6, en vue de fixer le prix à l'issue de la négociation commerciale. Elle indique le barème de prix tel qu'il a été préalablement communiqué par le fournisseur, avec ses conditions générales de vente, ou les modalités de consultation de ce barème dans la version ayant servi de base à la négociation. Etablie soit dans un document unique, soit dans un ensemble formé par un contrat-cadre annuel et des contrats d'application. » ; C. Maréchal, préc., 60.

2-L. Sautonie-Laguionie, préc.,p.147et s.

ابتداء من 1 جانفي 2009 ، فيمكنهم عدم تطبيق أجل الدفع القانوني و تحديد أجل دون أن يتجاوز 45 يوما نهاية شهر التسليم أو 60 يوم بعد إصدار الفاتورة<sup>1</sup>.

---

1-Art.L.44-6 modifié L .n°2008-776,4Aout 2008, Art.21,III et IV : « *Le délai convenu entre les parties pour régler les sommes dues ne peut dépasser quarante-cinq jours fin du mois ou soixante jours à compter de la date d'émission de la facture .* » ; J.Biolay , préc.,p.18.

## الفرع الثالث: آجال الدفع الإتفاقية المهنية .

مبدئيا ، يحدد أجل الدفع للمبالغ المستحقة بين المهنيين بـ 30 يوما الموالية لتاريخ تسلم البضائع أو تقديم الخدمة مالم يتم النص على أجل دفع استثنائي يحدّد بموجب الشروط العامة للبيع أو الاتفاق عليه بين المهنيين بموجب اتفاق مهني. ففي هذه الحالة ، لا يتجاوز أجل الدفع المتفق عليه بين المهنيين 45 يوم نهاية شهر أو 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة (الأجل الأقصى القانوني)<sup>1</sup>. لكن يمكن الأطراف التخفيض المتبادل لهذا الأجل و اتخاذ تاريخ تسليم البضائع أو تقديم الخدمة كنقطة بداية للأجل طبقا لأحكام المادة ل 441-6 من ق.ت.ف . لهذا السبب يمكن تحديد آجال الدفع مخالفة لأحكام هذه المادة بشرط أن يتم الاتفاق عليها استثنائيا من قبل منظمة المهنيين التي تنتمي إليها المؤسسة المعنية<sup>2</sup>.

و منذ 1 جانفي 2009، لا يمكن أن يتجاوز الأجل المتفق عليه بين الأطراف لتسوية المبالغ المستحقة 45 يوم نهاية الشهر أو 60 يوما كاملة من تاريخ إصدار الفاتورة. و يتعرض المهنيين للعقوبات عند عدم احترام الأحكام المقررة بموجب أحكام المادة ل 441-6 ثالثا من ق.ت.ف. خاصة الغرامة المدنية. وفي حالة غياب الإتفاق ، يحدد أجل تسوية المبالغ المستحقة بـ 30 يوما الموالية لتاريخ استلام البضاعة أو تقديم الخدمات المطلوبة ، وبمجرد عدم احترام هذا الأجل تقرر غرامة 15000 اورو<sup>3</sup> .

سابقا، كان لا يمكن أن يتجاوز أجل الدفع المتفق عليه بين المهنيين 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة ، و فيما يتعلق بآجال الدفع بين المؤسسات ، لا يمكن أن يتجاوز إما 45 يوما نهاية الشهر

---

1-[www.fiducial.fr](http://www.fiducial.fr) ,Vu le 15/01/2018 à 12h :06mn.

2- [www.cci.fr](http://www.cci.fr): « A noter que ces accords sont valables pour 3 ans maximum à compter du 1<sup>er</sup> octobre 2012, cf. article 12-III de la loi 22mars2012. ».

3-DGCCRF, op.cit. ; [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) ; Vu le 28/09/2017 à 12h: 06mn.

أو 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة. لكن بموجب تعديل قانون Macron حددت آجال الدفع ب60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة و بعدم التقيد بأجل 45 يوم نهاية الشهر إلا إذا نص عليه صراحة في العقد و لا يشكل أي تعسف واضح بالنسبة للمؤسسة الدائنة<sup>1</sup>.

#### أولاً: شكل ومحتوى الاتفاقية.

يمكن تحرير الاتفاقية في وثيقة ، و من المستحسن صياغتها عن طريق عقد إطار سنوي أو عقود تنفيذ. و يتم التحديد في الاتفاقية الأجل وطرق التنفيذ لكل إلتزام ، فضلا عن ذلك، التعويض بالنسبة للمنتوجات الخدمات المشار إليها في الفقرة الثانية أدناه و كذلك بالنسبة للمنتوجات و الخدمات المماثلة . و يجب إبرام الاتفاقية قبل 1 مارس أو في الشهرين المواليين لبداية فترة تسويق المنتوجات و الخدمات التي تخضع لدورة تسويق خاصة. و لا تطبق أحكام الاتفاقية هذه على المنتوجات سريعة التلف و إلا يعاقب العون الاقتصادي جزائيا<sup>2</sup>.

بالنسبة للنشاطات الموسمية ،يحدد أجل الدفع بـ 45 يوم نهاية الشهر أو 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة، و يدفع الموزع كلفة تموينه قبل بداية الموسم. فلا يتم بيع المنتوجات إلا في وقت لاحق. لكن لا تملك المؤسسات صغيرة الحجم للقطاع الموسمي السيولة النقدية الكافية من اجل تأمين الكلفة الفورية ، لذلك نصت التعليمات الأوروبية على مبدأ مهم يتمثل في : " التفاوض على الآجال لفترات طويلة في عقود القطاع، ما دام لا يشكل تعسف واضح للدائن"، فالمعيار هو عدم التعسف

---

1-Art. L 441 -6 I al. 5 : « *Le délai convenu entre les parties pour régler les sommes dues ne peut dépasser soixante jours à compter de la date d'émission de la facture. Par dérogation, un délai maximal de quarante-cinq jours fin de mois à compter de la date d'émission de la facture peut être convenu entre les parties, sous réserve que ce délai soit expressément stipulé par contrat et qu'il ne constitue pas un abus manifeste à l'égard du créancier .* » ; Pitaud (Ch) : « Du nouveau pour les délais de paiement entre entreprises » , [www. business.lesechos.fr](http://www.business.lesechos.fr), Article publié le 03/09/2015 à 12 :00, Vu le 03/08/2016 à 19h :30mn.

2-D. Legeais ,préc.,p.330 et p.331.



الواضح و المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 442-6 من ق.ت.ف ، و تقترح التعليلة الأوروبية معايير التقدير الكافية ، لكن الإشكال المطروح عدم تحديد الحد الأقصى لآجال الدفع في حدود التعسف الواضح .

تتضمن الاتفاقية المكتوبة المبرمة بين الممون و الموزع أو مقدمي الخدمات على الإلتزامات التي تعاهد عليها الأطراف بغية تحديد السعر نتيجة التفاوض التجاري :

أولاً، تحدد الاتفاقية شروط عملية البيع للبضائع أو تقديم الخدمات التي كانت نتيجة التفاوض التجاري.

---

**1-Art. L 442-6 I du C.Com :** « - Engage la responsabilité de son auteur et l'oblige à réparer le préjudice causé le fait, par tout producteur, commerçant, industriel ou personne immatriculée au répertoire des métiers : 4° D'obtenir ou de tenter d'obtenir, sous la menace d'une rupture brutale totale ou partielle des relations commerciales, des conditions manifestement abusives concernant les prix, les délais de paiement, les modalités de vente ou les services ne relevant pas des obligations d'achat et de vente. » ; **Art. L441-6 I du C.Com :** « Les conditions générales de vente peuvent être différenciées selon les catégories d'acheteurs de produits ou de demandeurs de prestation de services. Dans ce cas, l'obligation de communication prescrite au premier alinéa porte sur les conditions générales de vente applicables aux acheteurs de produits ou aux demandeurs de prestation de services d'une même catégorie. Pendant leur durée d'application, les conditions générales de vente relatives à des produits alimentaires comportant un ou plusieurs produits agricoles non transformés devant faire l'objet d'un contrat écrit, en application soit du décret en Conseil d'Etat prévu au I de l'article [L. 631-24](#) du code rural et de la pêche maritime, soit d'un accord interprofessionnel étendu prévu au III du même article L. 631-24, indiquent le prix prévisionnel moyen proposé par le vendeur au producteur de ces produits agricoles. Cette obligation s'applique, le cas échéant, lorsque le vendeur est une société mentionnée à l'article [L. 521-1](#) du même code. Les critères et modalités de détermination du prix prévisionnel mentionné au présent alinéa peuvent faire référence à un ou plusieurs indices publics de coût de production en agriculture et à un ou plusieurs indices publics des prix de vente aux consommateurs des produits alimentaires. Ces indices sont fixés de bonne foi entre les parties et peuvent être spécifiques au contrat ou établis par accord interprofessionnel. » ; Sautonie-Laguionie, préc.,p.147et s.

ثانياً، تحدد الشروط التي يلزم الموزع أو مقدم الخدمات بها عند الرجوع إلى الممون، بغية إعادة بيع هذه المنتجات أو الخدمات للمستهلكين أو من أجل إعادة بيع المهنيين، وجميع الخدمات الخاصة لتعزيز التسويق التي لا تقع ضمن التزامات الشراء والبيع، وبتحديد الأجل وطرق التنفيذ، باعتبار أن هذه الخدمات تشكل التعاون التجاري.

في الأخير، تحدد الاتفاقية الإلزامية الأخرى التي تهدف إلى تعزيز العلاقة التجارية بين الممون والموزع أو مقدمي الخدمات بتحديد الأجل وطرق التنفيذ.

و تساهم الإلتزامات المنصوص عليها ضمن الفقرة الأولى و الفقرة الثالثة في تحديد السعر المتفق عليه. نتيجة لذلك، يمكن الممونين الخصم مباشرة من قائمة أسعار جميع الفوائد المتفاوض عليها أي خارج التعاون التجاري، و إلزام الأطراف بالفوائد المتفق عليها مما يسمح بتوحيد أسعار التمويل دون تحديد عتبة البيع بالخسارة، مما يؤدي إلى صعوبات في صياغة الفواتير<sup>1</sup>.

و وفقاً لأحكام المواد ل.441 سادسا من ق.ت.ف و المادة 21 ثالثا من القانون الصادر ب4 أوت 2008<sup>2</sup>، يمكن أن يتفق المتعاملون على تمديد أو تخفيض الأجل القانوني أو تحديد طرق كفاءات تطبيق الشروط الدفع، و يمكنهم رفع بعض الصعوبات و إشكالات تطبيق قواعد المنافسة الوطنية و حتى أحكام المجموعة الأوروبية، و لا يمكن اعتبار اتفاقات التسوية ما بين

---

1-D. Legeais ,préc.,p.329.

**2-Article L441-6 I C.Com:** « Les professionnels d'un secteur, clients et fournisseurs, peuvent décider conjointement de réduire le délai maximum de paiement fixé à l'alinéa précédent. Ils peuvent également proposer de retenir la date de réception des marchandises ou d'exécution de la prestation de services demandée comme point de départ de ce délai. Des accords peuvent être conclus à cet effet par leurs organisations professionnelles. Un décret peut étendre le nouveau délai maximum de paiement à tous les opérateurs du secteur ou, le cas échéant, valider le nouveau mode de computation et l'étendre à ces mêmes opérateurs. » ; **Art 21 III du la loi 4 Aout 2008 :** « -Le 1° du I ne fait pas obstacle à ce que des accords interprofessionnels dans un secteur déterminé définissent un délai de paiement maximum supérieur à celui

الأعوان الاقتصاديين دون احترام بعض الشروط المعينة ، مما يؤدي إلى تحديد الآجال القانونية أو القضائية . و يرى مجلس المنافسة بأنه توجد صعوبة تشاور بين المهنيين و تحقيق اتفاق فيما يتعلق بآجال الدفع ، لذلك يجب الاستجابة إلى الشروط المنصوص عليها بموجب النصوص و الاجتهادات القضائية الفرنسية مع الاستثناءات بغرض تحقيق التطور و التقدم الاقتصادي. فبموجب أحكام المادة ل441-6 من ق.ت.ف ، يمكن لإتفاقات بين المهنيين خفض آجال الدفع المتفق عليها بين الأطراف (المهنيين في قطاع ) ، و يمكن أن يتفق العملاء مع الممولين على اعتبار تسليم البضائع أو تنفيذ تقديم الخدمة المطلوبة كنقطة بداية لهذا الأجل . و تكون هذه الاتفاقات متفق عليها من طرف جمعية المهنيين، و يمكن أن يمدد الأجل الأقصى للبيع بموجب مرسوم لجميع متعاملي القطاع ، و إذا لزم الأمر تحديد طريقة الحساب و تمديد الأجل لنفس العملاء<sup>1</sup>.

إذن، يمكن للمتعاملين الاقتصاديين-العملاء و الممولين- لقطاع معين ، تقليص الأجل الأقصى للدفع، و تبرم هذه الاتفاقات من طرف المنظمة المهنية الممثلة لهم . و قد يمتد تحديد الأجل الأقصى للدفع الجديد بموجب مرسوم لكل المتعاملين لقطاع معين ، و عند الاقتضاء التحقق من صحة الحساب الجديد للآجال ليشمل نفس المتعاملين. و تفرض الآجال قصيرة المدى لبعض القطاعات مثل النقل أو إيجار السيارات<sup>2</sup>.

---

*prévu au neuvième alinéa de l'article [L. 441-6](#) du code de commerce, sous réserve : 1° Que le dépassement du délai légal soit motivé par des raisons économiques objectives et spécifiques à ce secteur, notamment au regard des délais de paiement constatés dans le secteur en 2007 ou de la situation particulière de rotation des stocks ; 2° Que l'accord prévoie la réduction progressive du délai dérogatoire vers le délai légal et l'application d'intérêts de retard en cas de non-respect du délai dérogatoire fixé dans l'accord ; 3° Que l'accord soit limité dans sa durée et que celle-ci ne dépasse pas le 1er janvier 2012. Ces accords conclus avant le 1er mars 2009, sont reconnus comme satisfaisant à ces conditions par décret pris après avis de l'Autorité de la concurrence. Ce décret peut étendre le délai dérogatoire à tous les opérateurs dont l'activité relève des organisations professionnelles signataires de l'accord » .*

1- J.Biolay, préc.,p.18.

2-D. Legeais ,préc.,p.329.

و يمكن لاتفاقات الأعوان الاقتصادية تخفيض الأجل الأقصى أو تحديد تاريخ سابق (تاريخ تسلم البضائع أو تقديم الخدمة) كنقطة بداية حساب الأجل مع إمكانية تمديد ه بموجب مرسوم ، و استثناءا يمكن أن يمدد الاتفاق المبرم على الأجل الأقصى للدفع قبل 1 مارس 2009 بموجب مرسوم و بعد أخذ رأي مجلس المنافسة في مجالات الألعاب و مجال المجوهرات وصناعة الساعات. و لقد أضاف مجلس منافسة قطاع الخشب و قطاع الصرف الصحي و الأجهزة الكهرومنزلية و قطاع بيع الكتب<sup>1</sup>. ففي العلاقات المهنية بين المؤلفين و المتعاملين الاقتصاديين ،

1- D.n°2009-374 et avis Cons.Conc. n°09-A-02 Du 20 Fév.2009 , Relatif à un accord dérogatoire pour les délais de paiement dans le secteur du bricolage : « *L'accord dérogatoire doit donc être analysé en terme de délai indispensable aux distributeurs pour résorber des délais fournisseurs actuellement excessifs, en particulier pour le segment des distributeurs indépendants présumé le plus fragile financièrement. Cet objectif demanderait toutefois un effort rapide et important dès le début de la période de transition, afin d'établir le caractère irréversible de l'ajustement engagé. c) Le calendrier de réduction des délais de paiement convenu par les parties : L'article 27, troisièmement, de la loi LME demande la mise en place par l'accord interprofessionnel d'une réduction progressive des délais de paiement dérogatoires, afin de parvenir au délai légal de 45 jours fin de mois ou 60 jours nets au plus tard le 1<sup>er</sup> janvier 2012. 71. Les parties à l'accord se sont engagées sur un calendrier de réduction des délais de paiement dérogatoires prévoyant deux cas de figure, selon que le délai constaté en 2008 était supérieur à 90 jours, ou compris entre 90 jours et le délai légal de 45 jours fin de mois.*

<i>Délai fin de mois</i>	<i>1<sup>er</sup> janvier 2009</i>	<i>1<sup>er</sup> janvier 2010</i>	<i>1<sup>er</sup> janvier 2011</i>	<i>1<sup>er</sup> janvier 2012</i>
<i>délais actuels &gt; 90 jours :</i>	<i>75 jours</i>	<i>65 jours</i>	<i>55 jours</i>	<i>45 jours</i>
<i>délais actuels &lt; 90 jours :</i>	<i>baisse de 15 jours</i>	<i>baisse de 10 jours</i>	<i>baisse de 10 jours</i>	<i>Baisse de 10 jours</i>

D.n°2009-372, Aussi avis Cons.Conc. n° 09-A-03 Du 20 Fév.2009, Relatif à un accord dérogatoire pour les délais de paiement dans le secteur du jouet : « *L'article 27, troisièmement, de la loi LME demande la mise en place par l'accord interprofessionnel d'une réduction progressive des délais de paiement dérogatoires, afin de parvenir au délai légal de 45 jours fin de mois ou 60 jours nets au plus tard le 1<sup>er</sup> janvier 2012. La forte saisonnalité des ventes a conduit les organisations signataires à prévoir 2 délais de paiement dérogatoires distincts selon la période de l'année : Au plan juridique, les règles fixées par l'article 21, troisièmement, de la loi sont satisfaites :*

<i>Engagements pris sur les délais de paiement (en jours nets)</i>	<i>2009</i>	<i>2010</i>	<i>2011</i>	<i>1<sup>er</sup> janvier 2012</i>
<i>période janvier-septembre : délai au 1<sup>er</sup> janvier</i>	<i>180</i>	<i>140</i>	<i>100</i>	<i>60</i>
<i>période octobre-décembre : délai au 1<sup>er</sup> octobre</i>	<i>120</i>	<i>100</i>	<i>80</i>	<i>60</i>

D.n°2009-373 et avis Cons.Conc. n° 09-A-04, Relatif à un accord dérogatoire pour les délais de paiement dans le secteur de l'horlogerie, la bijouterie, la joaillerie et l'orfèvrerie : « *L'article 27, troisièmement, de la loi LME demande la mise en place par l'accord interprofessionnel d'une réduction progressive des délais de paiement dérogatoires, afin de parvenir au délai légal de 45 jours fin de mois ou 60 jours nets au plus tard le 1<sup>er</sup> janvier 2012. Les parties à l'accord se sont engagées sur le calendrier de réduction des délais de paiement dérogatoires suivant :*

<b>Délais de paiement maximum (fin de mois) :</b>	<b>1<sup>er</sup> juillet 2009</b>	<b>1<sup>er</sup> juillet 2010</b>	<b>31 décembre 2011</b>
	90 jours	60 jours	45 jours

Autorité Conc., Avis n°09-A-06 du 19 Mars 2009, Relatif à un accord dérogatoire pour les délais de paiement concernant les fournisseurs de bois, de matériaux, des produits et de services pour le bâtiment et les travaux publics : « *L'article 21/III, de la loi du 4 août 2008 demande la mise en place par l'accord interprofessionnel d'une réduction progressive des délais de paiement dérogatoires, afin de parvenir au délai légal de 45 jours fin de mois ou 60 jours nets au plus tard le 1<sup>er</sup> janvier 2012. Les parties à l'accord se sont engagées sur le calendrier de réduction des délais de paiement dérogatoires suivant :*

<i>au 1<sup>er</sup> janvier 2009</i>	<i>au 1<sup>er</sup> janvier 2010</i>	<i>au 1<sup>er</sup> janvier 2011</i>	<i>au 1<sup>er</sup> janvier 2012</i>
<i>70 jours fin de mois</i>	<i>60 jours fin de mois</i>	<i>50 jours fin de mois</i>	<i>45 jours fin de mois</i>

Autorité Conc., Avis n°09-A-07 du 19 Mars 2009 Relatif à un accord dérogatoire pour les délais de paiement dans le secteur du sanitaire, du chauffage et du matériel électrique, « *L'article 21/III de la loi du 4 août 2008 demande la mise en place par l'accord interprofessionnel d'une réduction progressive des délais de paiement dérogatoires, afin de parvenir au délai légal de 45 jours fin de mois ou 60 jours nets au plus tard le 1<sup>er</sup> janvier 2012. Les parties à l'accord se sont engagées sur le calendrier de réduction des délais de paiement dérogatoires suivant :*

<i>au 1<sup>er</sup> janvier 2009</i>	<i>au 1<sup>er</sup> janvier 2010</i>	<i>au 1<sup>er</sup> janvier 2011</i>	<i>au 1<sup>er</sup> janvier 2012</i>
<i>70 jours fin de mois</i>	<i>65 jours fin de mois</i>	<i>50 jours fin de mois</i>	<i>45 jours fin de mois</i>

أبرم وسيط بيع الكتب لم Cahart Patrice تفاوضات بمشاركة رئيس التحرير والمكتبات، إلا أنهم يتوصلوا إلى إتفاق مع النقابة الممثلة للمكتبات ، وكان الهدف من هذه التفاوضات الوصول إلى اتفاق ، التي تتعلق للدفاع عن المكتبات القديمة خاصة في مجال النشر . على مر السنين ، تم تجميع العديد من المكتبات لتشكيل أكبر قوى من بينها مكتبة من L'œil de la lettre تمنع المكتبات القديمة تخزين الكتب، و التمويل الجزئي من قبل رئيس التحرير على شكل التخفيضات و آجال الدفع التكميلية. وفي نفس السياق، تحدد مكتب L'œil de la lettre لبعض المكتبات أجل دفع طويلة المدى (يتجاوز 12 شهرا) <sup>1</sup> .

بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثامنة و مايليها من المادة ل441-6 من ق.ت.ف، تحدد آجال الدفع إتفاقيا بين الأطراف بالنسبة لعمليات شراء و بيع الكتب أو الوكالة بالعمولة ، و فيما يخص إنتاج وتوريد الأوراق و كل ما يتعلق بنشاط الطباعة و التجليد و نشر الكتب <sup>2</sup>.

Autorité Conc. ,Avis n°09-A-08 du 09 Avr.2009, Relatif au projet de décret concernant la dérogation au délai de paiement imposé par la loi LME dans le secteur du livre : « Les deuxième et troisième conditions de l'article 21 III de la loi du 4 août 2008 exigent que l'accord prévoie la réduction progressive du délai dérogatoire vers le délai légal, l'application d'intérêts de retard en cas de non-respect du délai dérogatoire fixé dans l'accord et que l'accord soit limité dans sa durée qui ne peut pas dépasser le 1<sup>er</sup> janvier 2012. Les parties signataires ont élaboré le calendrier suivant qui s'applique aux trois accords signés :

	Délai de paiement maximum	
	Fin de mois	Date de facturation
2009	180	195
2010	150	165
2011	120	135
2012	45	60

; C.Maréchal, préc.p.60.

1-O. Bessard-Banqy : « la vie de livre contemporain (étude sur l'édition littéraire 1975-2005) », Presses universitaire de Bordeaux & Du Leroi Lerot éditeur,p.210.

2- Article unique de la loi n° 2010-97 du 27 janvier 2010 , Relative aux délais de paiement des fournisseurs dans le secteur du livre.

و عليه ، يمكن المهني تخفيض أجل الدفع المحدد بـ 45 يوم نهاية شهر أو 60 يوما ، و الإبقاء على تاريخ تسليم البضاعة وتقديم الخدمة بمثابة نقطة بداية الأجل . ففي جميع الأحوال ، يمكن أن تمتد الاتفاقات التي يتم إبرامها من طرف المنظمات المهنية إلى جميع والاتحادية المتعاملين في القطاع ، حيث وقعت الجمعية الوطنية للصناعة الغذائية برتوكول ANIA للمؤسسات التوزيع الاتفاق جاء FEDIMAS يتضمن اتفاق تخفيض آجال الدفع بين المؤسسات ، هذا بشروط خاصة للحد من التعسفات المتعلقة بالقرض بين المؤسسات ، فهذا دليل على إرادة إعادة التوازن على المدى الطويل . لذلك ترى السلطات العامة انه أفضل حل لمشكل آجال الدفع **بالبحث عن الاتفاقات بين المهنيين** . لكن فيما يتعلق بالمتعاملين في قطاع السيارات ، لم يتم التصويت على القانون في 24 جانفي 2007 لتوقيع اتفاق تخفيض آجال الدفع بين العميل و الوكلاء الصناعيين ، لكن منذ 1 سبتمبر 2007 ، يمكن تخفيض أجل دفع 90 يوما كاملة الى 60 يوما بالنسبة للممون الذي يحقق اقل من 50 مليون من رقم الاعمال في مرحلتين 75 يوم كاملة من تاريخ 1 سبتمبر 2007<sup>3</sup> و 60 يوما كاملة من تاريخ 1 سبتمبر 2008.

1-DGCCRF, op.cit :[www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) ;Vu le 28/09/2017 à 21h :33mn.

2-Lamy droit économique ,op.cit. , p.525.

3-Cons.Conc.,Avis n°07-A-14, 9 Nov.2007: « *L'accord interprofessionnel du 24 janvier 2007 réduit les délais de paiement interentreprises dans la filière automobile à compter du 1<sup>er</sup> septembre 2007, en fixant des délais maximaux :*

<u>Délai général :</u>	90 jours nets
<u>Délai propre aux PME :</u> (appliqué par les entreprises ayant un Ca de plus de 300 M€ aux entreprises ayant un Ca inférieur à 50 M€)	75 jours nets au 1 <sup>er</sup> septembre 2007 puis, 60 jours nets au 1 <sup>er</sup> septembre 2008
<u>Délai pour achats de moules et d'outillages :</u>	- acompte à la commande : 25 % à 50 %, payés comptant . - acomptes complémentaires : 33 %-50 %, payés à 30 jours nets . - solde : payé à 30 jours nets
<u>Délai pour études sur les petites séries :</u>	30 jours nets

و بتطبيق أحكام المادة ل420-4 ثانيا من ق.ت.ف، يكون هذا الاتفاق بموجب مرسوم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى الاتفاقات المهنية في قطاع معين ، يمكن خفض الحد الأقصى للآجال القانونية بطريقة مؤقتة بموجب الاتفاقات الاستثنائية المتفق عليها في 31 ديسمبر 2011، لكي يتسنى للقطاعات أن تستفيد من آجال الدفع باستثناء الأشخاص المرخص لهم بإبرام اتفاق جديد . و يسمح للمهنيين إبرام اتفاق جديد استثنائي إلى غاية 1 أكتوبر 2012 مخالف للآجل كحد أقصى 3 سنوات ، مما يتطلب توافر 3 شروط:

-القطاعات المهنية التي قد استفادت من اتفاق مخالف في إطار قانون المؤسسات الصغيرة و متوسطة الحجم.

-الأنشطة التي يمكن أن تستفيد من الاتفاق الجديد ، تلك القطاعات التي تشمل على الطابع الموسمي للعلامات الخاصة.

- يجب على الاتفاقات الجديدة أن تحدد الحد الأدنى لآجال الدفع عن الحد الأقصى السابق الذكر بموجب اتفاق استثنائي مبرم تحت تأثير قانون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم<sup>2</sup>.

بالرغم من ذلك ، يوجد تناقض بالنسبة لمسألة تخفيض آجال الدفع ، حيث تحدد التعليمات الأوروبية الصادرة في 2000 الحد الأقصى للآجال باستثناء الأحكام التعاقدية المخالفة، ولقد نص القانون الصادر في 4 أوت 2008 على تمديد الأجل للتسوية مع الإبقاء على التبرير الاقتصادي بالانخفاض التدريجي للآجال في وقت لاحق لسنة 2012 بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة .

---

1- D. n°2007.1884 du 26 Déc. 2007 ,JO.30 Déc.2007 ; J.Biolay ,préc.,p.18.

2- A. Dantzikian , op.cit. : [www.lamy-lexel.com](http://www.lamy-lexel.com), Vu le 03/08/2016 à 16h :32mn.

3- L.4 Aout 2008, Art.21 III ; J.Biolay ,préc.,p.18.



تحدد الاتفاقات بين المهنيين بحسب قطاع الحد الأقصى لأجل الدفع والمنصوص عليها في الفقرة التاسعة من المادة ل 441 سادسا من ق.ت.ف ، مع تبرير تجاوز الأجل القانوني لأسباب اقتصادية موضوعية وخصوصية كل قطاع خاصة آجال الدفع المسجلة في 2007 سنة أو نظرا لوضعيات خاصة كدورة المخزون .

لا تتجاوز هذه الاتفاقات تحديد آجال الدفع 1 جانفي 2012.و بالنسبة للإتفاقات التي تم إبرامها قبل 1 مارس 2000 تكون وفق شروط وبموجب مرسوم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة . و يمكن أن يمدد هذا المرسوم الأجل لجميع المتعاملين في القطاع من خلال توقيع المنظمات المهنية عليه .

ففي 1 أكتوبر 2012، هناك ستة قطاعات تكون مشاريع الإتفاقات استثنائية ويجب أن تحترم الشروط القانونية ، حيث يتم الموافقة على تمديد آجالها بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ، و يدخل حيز التنفيذ في اليوم الموالي من نشره في الجريدة الرسمية. أي الإبقاء على آجال الدفع طويلة المدى بالنسبة لقطاعات : بيع الألعاب ، بيع الحيوانات الأليفة ، مواد ومنتجات والإكسسوارات الحيوانات الأليفة، المركبات المزودة بمحركات ذات عجلتين أو ثلاثة أو أربع ، Quads ، حديقة الهواة Jardin Amateur والمعدات و التجهيزات الزراعية ، بيع السلع الرياضية، بيع السيارات الترفيهية ، بيع الألبسة المنسوجة ، بالإضافة إلى قطاع بيع العجلات Pneumatiques

ومع ذلك ، أثبتت بعض القطاعات مرونة التعليمية الأوروبية، اذ لم يسمح المشرع الفرنسي بتجاوز الحد الأقصى القانوني، لكن سمح بإبرام الإتفاقات التفاوضية مؤقتا مع الأخذ بعين الاعتبار القطاعات بتحديد آجال الدفع عادة ما تكون لفترات طويلة بالانتقال التدريجي إلى الآجال المحددة وفق الأحكام، وتنقضي هذه الاتفاقات التقييدية في موعد أقصاه 1 جانفي 2012 .<sup>2</sup>

---

1- A. Dantzikian , op.cit. : [www.lamy-lexel.com](http://www.lamy-lexel.com), Vu le 03/08/2016 à 16h :32mn.

2-L. Sautonie-Laguionie, préc.,p.147et s

تنص المادة 121 من القانون رقم 2012-387 المتعلق بتبسيط القانون و الإجراءات الإدارية، على إمكانية الإدراج في الاتفاقات بين المهنيين آجال دفع لفترات طويلة عن الآجال المنصوص عليها بموجب أحكام المادة ل441-6 من ق.ت.ف، بالنسبة لقطاعات البيع أو تقديم خدمة ذات طابع موسمي (الشرط الأول) مما يجعل من الصعب الامتثال للأجل المحدد (شرط ثاني) و بشرط أن يحدد الحد الأدنى لآجال الدفع المطبق في 31 ديسمبر 2011، بموجب اتفاق "شرط الثالث".

فيما يتعلق بالشرطين الأول و الثاني يصعب لبعض القطاعات تبرير وجود الطابع الموسمي لنشاطها، لأن قانون التجديد الاقتصادي يلزم بهذا الطابع عند تقديم طلب اتفاق استثنائي. و فيما يتعلق بالشرط الثالث يجدر الإشارة إلى أن بعض اتفاقات المهنيين في 31 ديسمبر 2011 هي آجال قانونية منصوص عليها بموجب أحكام المادة ل441-6 من ق.ت.ف.1.

#### ثانيا: القوة الإلزامية للاتفاق.

يحدد وقت الدفع بموجب القانون أو عن طريق الاتفاقية حيث لا تقل إلزاميته عن آجال الدفع بالنسبة للبيع المحدد في القانون المدني الفرنسي و القانون التجاري الفرنسي ( من خلال الممارسات التجارية) أو اتفاقية فينا ( البيع الدولي للبضائع). ففي القانون المدني ، يلزم الدائن توجيه إشعار لمدينه قبل أن يلجأ إلى المتابعة القضائية ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك ، وتنص المادة 59 من القانون الموحد البيع الدولي على أنه : " يجب على المشتري دفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو نتيجة العقد أو بموجب اتفاق دون الحاجة إلى أي طلب أو غيرها من الشكليات من طرف البائع". في الأخير ، منذ صدور قانون 15 ماي 2001 -المادة ل441 سادسا من ق.ت.ف- نسري عقوبات التأخير الإلزامية في اليوم الموالي للتاريخ أو الأجل المحدد في الفاتورة دون الحاجة إلى طلب إشعار ، كما أن الطابع الإلزامي لتاريخ التسديد يمكن أن

---

1-A. Dantzikian , op.cit. : [www.lamy-lexel.com](http://www.lamy-lexel.com), Vu le 03/08/2016 à 16h :32mn.

يكون نتيجة استعمال الأوراق التجارية <sup>1</sup>.

يجب الاتفاق على آجال الدفع بطريقة منتظمة وموحدة لجميع الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس الوضعية. و بالمقارنة مع تمديد الآجال المنصوص عليها في الشروط العامة، يجب أن تكون مبررة تحت عقوبة الممارسات التمييزية. فيمكن أن يكون هذا التبرير على أساس أهمية حجم الكميات أو الحصول على ضمانات مالية.... أو بطريقة أخرى تنازل الممون عن الاستفادة من عقوبات التأخير المنصوص عليها في الشروط العامة. لكن يسعى المتعاقدين الآخرين إلى مثل هذه التصرفات التي تعتبر ممارسات تمييزية و التي يتم متابعتها على أساس أحكام المادة 36 من الأمر الصادر في 1986، فلذلك يجب تطبيق الشروط العامة للممون بطريقة موحدة على جميع أعوانه<sup>2</sup>.

و مبدئياً، يلزم القاضي بالقوة الإلزامية للاتفاق فلا يمكن تعديله ، و طبقاً لأحكام المادة 86 الفقرة الثالثة (الملغاة) من القانون الصادر في 25 جانفي 1985 بالنسبة لخيار "الإبقاء على النشاط"، يمكن للمؤجر الاتفاق مسبقاً على آجال الدفع من اجل مواصلة النشاط و ليس آجال الإمهال نتيجة "حسن نية" المستأجر في اجل أقصاه سنتين.، فلا يمكن للمحكمة تعديل عقد القرض الايجاري إلا فيما يخص فرض آجال دفع الإيجارات المستحقة في حدود مدة العقد، لأنه لا يمكن خرق القوة الإلزامية للاتفاقية<sup>3</sup>.

---

1-R.Bonhomme,préc., p.11

2-M.Malaurie-vignal ,préc.,p.85 et p.86.

1-CA.Aix –en –provence, 13 janv .1988 ; R.Bonhomme, op.cit.,p.16.

في الأخير، تعتبر آجال الدفع من بين الشروط المنصوص عليها في الشروط العامة أو من بين البيانات الإلزامية في الفاتورة ، غير أن منح أو الحصول على آجال الدفع يشكل ممارسة تمييزية في حالة منح الآجال لعون دون آخر أو الحصول على فائدة تمييزية ، كما يمكن أن تكون ممارسة تعسفية عند الحصول على آجال الدفع و الإضرار بالعون الأخر و بالمنافسة . كما تنطبق أحكام آجال الدفع على جميع الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية بشرط تسليم البضاعة أو تقديم الخدمات .

و تأخذ آجال الدفع عدة أشكال ، مبدئياً تحدد آجال الدفع بموجب القانون فتسمى آجال دفع قانونية ، كما أن هذه الآجال تعرف استثناءات، بمعنى استثناء عن المبدأ العام 30 يوم من تاريخ تسليم البضاعة أو تقديم الخدمة مع خيار 45 يوماً نهاية الشهر أو 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة . و آجال دفع اتفاقية من خلال اتفاق بين المهنيين بحضور منظمة مهنية تمثل المتعاملين و تتخذ هذه الآجال بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة . كما لا ننسى الحرية التعاقدية ، حيث توجد آجال دفع تعاقدية ، وهي تلك الآجال التي يتفق عليها الأطراف دون الخروج عن المبدأ العام و الحد الأقصى لآجال الدفع القانوني (30 يوم من تاريخ تسليم البضاعة أو تقديم الخدمة مع خيار 45 يوماً نهاية الشهر أو 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة) بالنسبة لبعض المنتوجات و القطاعات و خارج هذه الاستثناءات تبقى حرية التفاوض هي الأساس .

## المبحث الثاني : شروط الحصول على آجال الدفع وكيفية حسابها .

لا يمكن للمهني أن يستفيد من آجال الدفع إلا بتوافر شروط ، فيجب تسليم السلع و تقديم الخدمة ، وان تحدد هذه الآجال في الفاتورة أو وفق الشروط العامة للبيع ، و يجب الإعلام عنها. بالإضافة إلى تواجد حالات خاصة نظرا لطبيعة المنتوجات و أهمية بعض القطاعات ودورات مخزون الإنتاج التي يجب تبريرها للحصول على آجال الدفع (المطلب الأول) .

كما لم يحدد المشرع الجزائري طريقة حساب هذه الآجال بل منع الحصول على آجال الدفع التعسفية و الإضرار بالعون الاقتصادي الآخر ، لذلك يجب تحديد كيفية حساب آجال الدفع بالنظر إلى عدة معايير مع احترام الأحكام القانونية المتعلقة باحترام آجال الدفع الأقصى القانوني (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول : شروط الحصول على آجال الدفع .

للحصول على آجال الدفع لا بد من احترام الشروط التالية :تسليم السلعة أو تقديم الخدمة، وتحديدتها في الفاتورة أو وفق الشروط العامة ، بالإضافة إلى التبرير و الإعلام عنها .

### الفرع الأول : تسليم السلعة أو تقديم الخدمة.

لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 1/281 من ق.م.ج على انه : " يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك."<sup>1</sup> طبقا للمادة 281 فقرة 1 من ق.م.ج يكون التسليم بمجرد انعقاد العقد ما لم يوجد اتفاق أو نص مخالف ، إلا أنه باستطاعة البائع الامتناع عن تسليم المبيع في حالة ما إذا كان الثمن واجب الدفع فورا، فانه بمقدور البائع حبس المبيع لغاية قبض الثمن ، أما إذا منح البائع للمشتري أجلا للدفع ، التزم بالتسليم ، فإذا فقد المشتري حقه في الاستفادة من هذا الأجل ، فباستطاعة البائع حبس المبيع ، كما في حالة إشهار إفلاس المشتري طبقا للمادة 2 من ق.م.ج.<sup>2</sup>

و في معظم المعاملات التجارية يتبع عقد الخدمات عقد البيع ، قبل إبرام العقد الأصلي أو بعده كخدمة ما بعد البيع<sup>3</sup> . وهناك بعض الحالات التي يبدأ فيها حساب آجال الدفع من تاريخ

---

1-المادة 281 من ق.م.ج

2-211 من ق.م.ج : " يسقط حق المدين في الأجل : -إذا شهر إفلاسه وفقا لنصوص القانون ،-إذا انقص بفعله إلى حد كبير ما أعطي للدائن من تامين خاص ، ولو كان هذا التامين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون ، هذا ما لم يفضل الدائن أن يطالب بتكملة التامين ، أما إذا كان إنقاص التامين يرجع إلى سبب لا دخل للمدين فيه فان الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا ، -إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات . " ،محاضرات الأستاذة قماز : "مقياس العقود الخاصة (السنة الثالثة - قانون خاص)" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، ملتقى طلاب الحقوق ، لسنة 2015/2014، ص.58.

3- عمار شاوي و أميرة بن قراط : "عقد البيع الدولي للبضائع" ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ماي 1945-قلمة ، لسنة 2015-2016، ص 27.

## تسليم البضاعة<sup>1</sup>.

إن الالتزام بتسليم المبيع يعد جوهر عقد البيع و محور أحكامه، إذ يعتبر الوسيلة التي تسمح بانتفاع المشتري بالمبيع، فبدون التسليم يظل عقد البيع عديم الأثر بالنسبة للمشتري. ولقد تناول المشرع الجزائري مفهوم التسليم في المادة 367 من ق.م.ج التي نصت على: "يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري" فمن خلال عملية التسليم يتمكن المشتري من حيازة المبيع و الانتفاع به دون عائق حتى و إن لم يتم تسلمه تسليماً مادياً، و التسليم يتم على النحو الذي يتلائم مع طبيعة المبيع.

يتم التسليم في القانون الجزائري بمجرد تراضي المتعاقدين على الشيء المبيع حتى ولو بقيت البضائع (الشيء المبيع) تحت حوزته بعد انعقاد عقد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية. و يتم التسليم وفق ما تضمنه القانون الجزائري من خلال التزام البائع بتسليم المبيع على حالته التي كان عليها وقت إبرام العقد وكذلك ملحقاته. فعلى البائع المحافظة على الشيء المبيع حتى يتم تسلمه بحالته، و نجد المشرع الجزائري أخذ بالتسليم القانوني الذي يقوم على عنصرين: عنصر وضع المبيع تحت تصرف المشتري لتمكينه من حيازته و الانتفاع به دون عائق، و العنصر الثاني إعلام المشتري بان المبيع وضع تحت تصرفه. لكن التسليم الفعلي يتم بالطريقة التي تتفق على طبيعة المبيع سواء بالمانولة اليدوية أو بصورة رمزية.

إن زمان التسليم في القانون الجزائري يتم وفق القواعد العامة التي تحدد وقت الوفاء. بصفة عامة، التسليم يتم بمجرد نشوء الإلتزام نهائياً، أي بمجرد انعقاد عقد البيع يتم التسليم ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بما يخالف ذلك<sup>2</sup>.

---

1- علاوي زهرة: "الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (الأعوان الاقتصاديين/المستهلك)، جامعة وهران، لسنة 2012-2013، ص.60.

2- عمار شاوي و أميرة بن قراط، المرجع السابق، ص77، ص78، ص.84.

حسب القواعد العامة في القانون الجزائري يتم التسليم فوراً بمجرد انعقاد العقد حتى ولو تم الاتفاق بين البائع والمشتري على تأجيل دفع الثمن، ماعداً في حالة اتفاق الأطراف على ميعاد معين للتسليم أو وجود عرف يمهل البائع مدة معينة للتسليم، ويجوز للقاضي حسب نص المادة 2/281 من ق.م.ج أن يمنح للبائع مهلة لتسليم المبيع لوجود أسباب تبرر ذلك غير أنه من النادر جداً حدوث ذلك في البيوع التجارية. وقد يكون الاتفاق على تأجيل التسليم ضمناً يستخلص من الظروف، كما لو كان المشتري يعلم أن المبيع في حيازة غير البائع وقت إبرام العقد أما في حالة تصدير المبيع إلى المشتري، فإن زمان التسليم يكون عند وصول المبيع أي عند التفريغ حسب المادة 368 من ق.م.ج<sup>1</sup>.

تنص المادة 1/388 من ق.م.ج على مايلي: " يكون ثمن البيع مستحقاً في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك". ويتضح من هذا النص إن زمان الوفاء بالثمن يتحدد أصلاً بحسب ما يتفق عليه الأطراف، وهذا هو الأصل أما إذا لم يوجد اتفاق حول زمان الوفاء بالثمن، فيعمل بالنص السابق ذكره، وهو الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، وهذا النص يعتبر خروجاً على القواعد العامة المقررة في المادة 1/281 من ق.م.ج. أي أنه طبقاً للقواعد العامة، أن زمن الوفاء بالثمن هو إبرام العقد، وهذا في حالة عدم وجود اتفاق على ميعاد التسليم، ويجوز أن يتفق الطرفان على أن يتم دفع الثمن قبل التسليم أو أن يتم التسليم قبل دفع الثمن، وإذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن فلم يُتفق على ميعاد التسليم فإن دفع الثمن يجب في الوقت المتفق عليه، بينما التسليم يتم بمجرد

---

1- المادة 2/281 من ق.م.ج على أنه: " غير انه يجوز للقضاء نظراً لمركز المدين، ومراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا آجالاً ملائمة

للظروف دون أن تتجاوز هذه مدة سنة و أن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها. " و المادة 368 من ق.م.ج: " إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك."، عمار شاوي وأميرة بن قراط، المرجع السابق، ص 84 و ص 85.



إبرام العقد، و لكن على العكس إذا اتفق على ميعاد للتسليم و لم يُتفق على ميعاد لدفع الثمن، فإن ميعاد دفع الثمن هو ميعاد التسليم.

أما إذا لم يتم الاتفاق على ميعاد دفع الثمن و لم يتم الاتفاق على ميعاد التسليم، كان كل من الالتزامين مستحق الأداء فور تمام العقد وفقا للقواعد العامة .

و إذا كان المبيع متعددا و اتفق على تسليمه على أجزاء، إلترزم المشتري عند تسليم كل جزء أن يدفع من الثمن ما يناسبه، أما إذا كان المبيع المتعدد واجب التسليم دفعة واحدة، فلا يجوز لبائع التجزئة المبيع و المطالبة بجزء من الثمن مقابل لكل جزء من المبيع، إذ لا يلتزم المشتري بأداء الثمن كلية إلا بعد تسليم المبيع كاملا. إلا أنه في جميع الأحوال يستحق فيها دفع الثمن، فان المشتري له الحق في حبسه لأسباب معينة، كتعرض الغير له في العين المبيعة بناء على حق سابق أو آل من البائع، و إذا خاف أن ينزع منه المبيع أو إذا اكتشف عيبا خفيا فيه، و هذا ما تنص عليه المادة 2/388 من ق.م.ج.<sup>1</sup>.

ولقد عالجت اتفاقية فينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وقت التسليم في المادة 33 والمادة 2/52، إذ نصت المادة 33/أ من الاتفاقية "يجب على البائع أن يسلم البضاعة في التاريخ المحدد في العقد أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد". هذا النص يفترض أن المتعاقدان اتفقا على وقت محدد للتسليم، مما يولد التزاما على عاتق البائع بالقيام بتسليم البضاعة في ذلك الوقت المحدد في العقد. فالبائع ملزم بالتصرف و وفق ما هو محدد في

---

1- المادة 2/388 من ق.م.ج : "إذا تعرض احد المشتري مستندا إلى حق سابق أو آل من البائع، أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري جازله إن لم يمنعه شرط في العقد أن يمسك الثمن إلى أن ينقطع التعرض أو يزول الخطر، ومع ذلك يجوز للبائع أن يطالب باستيفاء الثمن إذا ظهر للمشتري عيب في الشيء المبيع."، سي يوسف زاهية حورية "الواضح في عقد البيع (دراسة مقارنة و مدعمة باجتهادات قضائية و فقهية)"، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر، 2012.ص. 338 و 339.

في العقد، كما يمكن تحديد موعد التسليم من خلال العرف طبقاً لنص المادة 09 من الاتفاقية إن لم يوجد موعد محدد للتسليم في العقد و لكن يمكن استخلاصه ضمناً من الظروف المحيطة بالعقد أو العرف، فيكون للبائع حق اختيار وقت التسليم في وقت ضمن المدة الزمنية المحددة و المعقولة. وهذا إن كان ميعاد التسليم قد يكون فترة زمنية معينة أو قابلة للتعين يتم من خلالها التسليم ووفق مبدأ حسن النية يقتضي من البائع أن يقوم بإخطار المشتري على الإستعداد لاستلام البضاعة.

وإن كانت القاعدة الأصلية أن التسليم يجب أن يتم في الميعاد المحدد بالعقد والعرف، فإن طلب البائع التسليم قبل الميعاد المحدد أو بعده، يكون للمشتري الحق في القبول أو رفض التسليم قبل الموعد المحدد غير أن هذا الرفض يكون لسبب كافي تطبيقاً لمبدأ حسن النية.

والملاحظ أنه لا يوجد نص خاص في الاتفاقية يقضي بأن وقت التسليم عنصر جوهري في العقد لأن الأنظمة القانونية مختلفة حول هذه المسألة خاصة فيما يتعلق بحق المشتري في فسخ عقد البيع بسبب التسليم المتأخر .

وعليه فإن المشتري محول له فقط فسخ العقد إذا ارتقت مخالفة التأخير في التسليم لدرجة المخالفة الجوهرية للعقد، و من جهة أخرى لا تسمح الاتفاقية للبائع طلب مهلة قضائية من المحكمة.

غير أنه من أجل إنقاذ العقد، و في حالة تأخر البائع عن التسليم يجوز للمشتري أن يجدد للبائع فترة زمنية إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته حسب ما نصت عليه المادة 1/47 من اتفاقية فينا.

و الجدير بالذكر انه غالباً ما يتم عقد البيع الدولي للبضائع بالمستندات لذا يوجد قواعد موضوعية دولية حرصت على تنظيم هذا الالتزام، فالالتزام بالتسليم لا يتحقق تماماً إلا

بتسليم المستندات الخاصة بمحل عقد البيع الدولي للبضائع ، فوضع المبيع تحت تصرف المشتري أو الناقل لا يتم إلا من خلال تسليم المستندات في المكان و الميعاد المحدد بالعقد أو العرف و هو ما قضت به المادة 34 من اتفاقية فينا<sup>1</sup>.

ففي عقود التجارة الدولية قد يكون البيع بشرط التسليم في مكان المنتج ، فيلتزم البائع بتوريد البضاعة المتفق عليها في عقد البيع ، و على البائع أن يقدم شهادة بمطابقة البضاعة للشروط و المواصفات الواردة في عقد البيع إذا اتفق الطرفين على ذلك . و يعد هذا الالتزام ، إلتزاما عاما في جميع أنواع البيوع التجارية . و الالتزام بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري في الوقت المتفق عليه في العقد ، و في مكان التسليم المحدد في العقد أو في المكان المعتاد تسليم مثل هذه البضاعة ، و يتم التسليم في هذا النوع من البيوع في محل المنتج أو البائع أما في المصنع أو مخازن البائع أو في المزرعة ، فيتحمل البائع نفقات حزم البضاعة أو تغليفها أو تعبئتها إذا اقتضت ذلك طبيعة البضاعة ، أو كان ذلك ضروريا لإمكان تسليم البضاعة للمشتري . و يلزم البائع بإخطار المشتري بالميعاد الذي تكون فيه البضاعة جاهزة للتسليم و يجب أن يتم الإخطار بوسيلة معقولة ، و يتحمل البائع مصاريف معاينة البضاعة وكافة الإخطار و النفقات المتعلقة بالبضاعة حتى يتم وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في الوقت المنصوص عليه في العقد بشرط أن تكون هذه البضاعة مطابقة للعقد. و يقدم البائع بناء على طلب المشتري و تحت مسؤوليته و نفقته ، أية مساهمة ، للحصول على أية مستندات تصدير في دولة التسليم أو دولة المصدر المنشأ لأغراض التصدير و الاستيراد أو إذا كانت هذه المستندات مطلوبة لمرور البضاعة عبر دولة أخرى مثل شهادة المصدر.

و قد يكون البيع بشرط التسليم على القاطرة أو الشاحنة ، فيلتزم البائع بتوريد البضاعة مع تقديم المطابقة ، و يلتزم بشحن البضاعة المتفق عليها على عربة السكة الحديدية أو عربة النقل أو

---

1-عمار شاوي و اميرة بن قراط، المرجع السابق، ص.85.

غيرها على نفقته و خلال الموعد المتفق عليه ، بشرط أن تكون وسيلة النقل هذه من طراز مناسب وحجم معقول و مجهزة بمشع للتعطية إن لزم الأمر. فيتبين أن البائع في هذا البيع يلزم بتسليم البضاعة على ظهر عربة سكة الحديد أو الشاحنة التي تنقل البضاعة ، فيظل مسؤولاً حتى شحنها. أما إذا كانت البضائع أقل حمولة من عربة النقل و كانت بالقدر الكافي لمعدلات الشحن بمثل هذه الوسائل ، فعلى البائع أن يودع هذه البضاعة في مخازن سكة الحديد سواء في محطة التصدير أو إذا كانت هذه الوسائل تشملها أجرة نقل . و يلتزم البائع بدفع كافة النفقات و المخاطر المتعلقة بالبضاعة حتى الوقت الذي توجد فيه عربة سكة الحديد أو عربة النقل و التزامات تسليم البضاعة إلى مخازن سكة الحديد. و يتحمل نفقة المصاريف المعتادة لحزم البضاعة أو تعبئتها ، و يتحمل كافة نفقات معاينة البضاعة ، و على البائع أن يحظر المشتري بدون أي تأخير ، بأن البضاعة قد تم شحنها أو تم إيداعها بمخازن سكة الحديد، وأيضاً على البائع أن يزود المشتري بناءً على طلبه و على نفقته بشهادة المصدر و تقديم كافة المساعدات الممكنة لاستصدار أية مستندات تحرر أو يجرى العمل بها في دولة تصدير البضاعة أو دولة المنشأ.

وقد يكون البيع بشرط التسليم على رصيف ميناء الشحن ، حيث ينتهي فيه التزام البائع بوضع البضاعة على رصيف الميناء الذي تقف عليه السفينة الناقلة أو توضع البضاعة في الصناديق التي تنقلها إلى السفينة الناقلة إذا كانت تقف بعيداً عن رصيف الميناء .

وقد يكون البيع بشرط التسليم على ظهر السفينة ، إن البضاعة محل البيع توضع بمعرفة البائع على ظهر السفينة الناقلة لها في ميناء الشحن المحددة في عقد البيع ، و تنتقل مخاطر هلاك أو تلف البضاعة إلى عاتق المشتري من اللحظة التي تعبر فيها البضاعة حاجز السفينة الناقلة .

وقد يكون البيع مع الالتزام بنفقات البضاعة و أجرة النقل أو البيع مع الالتزام بنفقات البضاعة و أجرة النقل و مصاريف التأمين . و قد يكون البيع بشرط التسليم على ظهر السفينة في رصيف ميناء الوصول، يلتزم البائع بتسليم البضاعة إلى المشتري على ظهر السفينة في ميناء الوصول المحدد في عقد البيع . و على ذلك يلتزم البائع بجميع نفقات البضاعة و مخاطرها

حتى يتم تسليمها في ميناء الوصول . و لذلك فان هذا البيع يسمى عادة بيع ميناء الوصول ، فيظل التزام البائع قائما حتى يتم تسليم البضاعة على رصيف ميناء الوصول أي بعد أن يتم تفريغ البضاعة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، مبدئيا يحدد أجل الدفع للمبالغ المستحقة بين المهنيين بـ 30 يوم الموالية لتاريخ تسلم البضائع أو تقديم الخدمة مالم يتم النص على أجل دفع استثنائي يحدد بموجب الشروط العامة للبيع أو الاتفاق عليه بين المهنيين بموجب اتفاق مهني. ففي هذه الحالة، لا يتجاوز الأجل الدفع المتفق عليه بين المهنيين 45 يوم نهاية شهر أو 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة (الأجل الأقصى القانوني)<sup>2</sup>. ولقد نص المشرع الفرنسي على أحكام جديدة متعلقة بالأجال و شروط التسوية نتيجة التعديل التي جاءت به التعليمات رقم 35/2000 الصادرة في 29 جوان 2000 المتعلقة بمحاربة التأخر عن الدفع في المعاملات التجارية - المادة 35 سابقا أصبحت حاليا ل 441-6 من ق.ت.ف - فيجب أن يكون الدفع خلال 30 يوم الموالية لتاريخ تسليم البضائع أو تنفيذ تقديم الخدمات باستثناء شروط البيع أو مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك<sup>3</sup>. فيتبين في علاقات المتعاملين الخواص أن تطبيق أحكام المادة أعلاه كان على نطاق واسع على الشروط العامة للبيع، و من خلال استقراء هذه الأحكام يتضح أن هذا المبدأ - أجل دفع 30 يوما من تسليم البضائع أو تنفيذ الخدمة- مأخوذ من التشريعات السابقة<sup>4</sup>.

---

1- د.عمر سعد الله : "القانون الدولي للأعمال ( الأسس و المداخل النظرية ، صيغ عقود الأعمال المتداولة ، الآليات الوطنية و الدولية )"، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر 2010، ص. 176 و ما يليها .

2- [www.fiducial.fr](http://www.fiducial.fr) , Vu le 15/01/2018 à 12h :06mn.

3-Art. L 441-6 I du C.Com : « *Sauf dispositions contraires figurant aux conditions de vente ou convenues entre les parties, le délai de règlement des sommes dues est fixé au trentième jour suivant la date de réception des marchandises ou d'exécution de la prestation demandée.* » ;C.Maréchal, préc.,60.

4-L. Sautonie-Laguionie , op.cit.,p.147et s

و تعرف حرية منح القروض بين المؤسسات حدود طبقا لأحكام الفقرة الثانية المادة ل441 سادسا من ق.ت.ف و التي تطبق على بيع البضائع و تقديم الخدمات بين المهنيين ، و تحدد المادة ل 443 أولا من نفس القانون أجل الدفع التكميلي 30 يوم من تاريخ استلام البضاعة أو تنفيذ تقديم الخدمة <sup>1</sup> .

يقصد بالتسليم الحيازة الفعلية للبضائع من طرف المشتري أو ممثله القانوني، كما يختلف التسليم تبعا لطريقة الدفع كاستلام الشيك من طرف البائع تحت شرط التحصيل بتاريخ الاستحقاق القابل للتداول(الورقة التجارية)<sup>2</sup>. فهو عملية إبراء فعلي مادي للبضاعة أو بموافقة الوكيل أو التأكد من مطابقة المنتوجات أو من خلال قبوله الحيازة الفعلية للبضاعة. كما تختلف الآجال بحسب طبيعة المنتوجات التالية : المواد الغذائية سريعة التلف، المواشي، المشروبات الكحولية <sup>3</sup>.

و في معظم العقود الاستهلاك ، يتم دفع الثمن أثناء تسليم البضاعة أو تقديم الخدمة، إذ يكون الدفع فوريا، لكن يمكن للمهني حماية نفسه من خطر عدم الدفع <sup>4</sup> . فينبغي على هذا الأخير أن يرسل الفاتورة للمستهلك خلال تسليم البضاعة أو الانتهاء من الأشغال أو تقديم الخدمات .

---

1-Art. L 443 I du C.Com : « *Le délai de paiement, par tout producteur, revendeur ou prestataire de services, ne peut être supérieur : 1° A trente jours après la fin de la décade de livraison pour les achats de produits alimentaires périssables et de viandes congelées ou surgelées, de poissons surgelés, de plats cuisinés et de conserves fabriqués à partir de produits alimentaires périssables, à l'exception des achats de produits saisonniers effectués dans le cadre de contrats dits de culture visés aux articles L. 326-1 à L. 326-3 du code rural et de la pêche maritime ; 2° A vingt jours après le jour de livraison pour les achats de bétail sur pied destiné à la consommation et de viandes fraîches dérivées ; 3° A trente jours après la fin du mois de livraison pour les achats de boissons alcooliques passibles des droits de consommation prévus à l'article 403 du code général des impôts ;* » ; R.Bonhomme, préc., p.11.

2- Lamy droit économique, préc., p.523 et s.

3-J.Biolay, préc., p.18.

4-Y. Auguet, préc., p.147.

فلا تسري هذه الفوائد بقوة القانون ، إذا تم إصدار الفاتورة قبل التسليم كما هو المعتاد في بعض القطاعات . لكن يطرح الإشكال في حالة التسليم أو تقديم الخدمة المتداخلة مع التقسيط خلال فترة طويلة ، ففي هذه الحالة يصعب على الممون إصدار الفاتورة خلال شهر<sup>1</sup>.

و لقد عدلت المادة ل441 سادسا من ق.ت.ف من أجل تعزيز التنمية المؤسسات الصغيرة و متوسطة الحجم و بهدف تخفيض آجال الدفع التي تكون على حساب المومنين ، حيث أن هذه الحماية جاءت بما للجنة الأوروبية في جوان 2008 من خلال مراجعة التعليلة رقم 35/2000 الصادرة في 29 جوان 2000، فالمبدأ دائما هو 30 يوم الموالية لتاريخ استلام البضاعة أو تنفيذ تقديم الخدمة مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. في حين يحدد الحد الأقصى لأجل التسوية المتفق عليه بين الأطراف، فلا يتجاوز 45 يوم ابتداء من تاريخ نهاية الشهر أو 60 يوما من إصدار الفاتورة (تقويم ميلادي)<sup>2</sup>. و يمكن المتعاملين الاقتصاديين-العملاء و المومنين- لقطاع معين، تقليص الأجل الأقصى للدفع، و يمكن اعتبار تاريخ تسلم البضائع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة نقطة بداية هذا الأجل<sup>3</sup>.

يعتبر البيع عقد ملزم لجانبين، فالإلتزام بالدفع يكون على الطرف الآخر الذي يتسلم الشيء المبيع ، فتتبين العلاقة الوثيقة بين تنفيذ هذين الإلتزامين - بين دفع الثمن من طرف المشتري وتسليم الشيء المبيع من طرف البائع . لذلك تنص المادة 1651 من القانون المدني الفرنسي : " إذا لم يتم تعيين شيء في هذا الصدد عند البيع ، يجب على المشتري الدفع في المكان وفي التاريخ الذي يجب أن يكون فيه التسليم" ، ففي حالة سكوت الأطراف يتم تنفيذ التزام دفع الثمن في تاريخ التسليم ، فيكون الثمن مستحقا فورا وكاملا، لأن البائع قام بالتسليم الفعلي مالم يوجد بند ينص على خلاف . ففي حالة عدم التسليم يمكن المشتري أن يرفض دفع ، و لكن التنفيذ

---

1-M.Thewes, op.cit :[www.droit.lu](http://www.droit.lu), Vu le 27/09/2017 à 21h :27mn.

2- C. Maréchal, préc. ,60.

3-D. Legeais ,préc.,p.329.

الكامل للتسليم من قبل البائع يلزم المشتري بدفع الثمن باستثناء عدم التنفيذ (عدم الأداء)<sup>1</sup>.

إذن يعتبر مفهوم كل من التسليم و الدفع من المبادئ الأساسية لتطبيق أحكام المادة 35 من الأمر 1243/86 الصادر في 1 ديسمبر 1986 م، و لقد تم تحديد هذه المفاهيم بموجب تعليمة رقم 5955 الصادرة في 5 أوت 1993. وبالرجوع إلى ما أقرته المحكمة العليا الفرنسية يحدد مفهوم التسليم، باعتبار أن التسليم يتوافق مع "عملية أي ناقل يسلم البضائع إلى الشخص في حالة قبولها أو الذي يستعملها أو في حالة يمكن التأكد من حالتها مما يجعل القبول ثم تملك الشيء (الحيازة الفعلية)". فيقصد بالتسليم هو تسليم البضائع المادي للمشتري أو إذا تم قبولها ، أو حالة التحقق من البضائع التي تم تسليمها، وان هذا التعريف ينطبق على التسليم المحقق من قبل الوكلاء الباعين ، و يتحقق القبول عند تملك البضائع و الحيازة فعلا من قبل وكيل المشتري<sup>2</sup>.

تطرح هذه الأحكام صعوبات في التطبيق، و عليه فالتسليم هو وضع السلع بيد الشخص الذي له حق القبول أو معابنتها أو التحقق من حالتها، وعند اللزوم تكون الموافقة على رهن "الحيازة الفعلية" فعلى سبيل المثال : تاريخ الاقتطاع المبلغ المستحق هو ذلك تاريخ استلام الدائن الشيك لتغطية المبالغ المستلمة<sup>3</sup>.

و بالنسبة للقانون الفرنسي، يجب مراقبة ما إذا كان هناك شروط تتعلق بالتنفيذ بالنسبة للطرف الآخر، و عليه فالجواب غالبا في العقد بحد ذاته. ومع ذلك ، بالتحليل الدقيق حول وجود شروط يمكن تسهيل التفسير ، ففي عقد العمل ، يلتزم المستخدم دفع الأجر في الأجل المحدد ، لكن

---

1-R.Bonhomme,préc., p.11.

2- Cass.Com 17 Nov. 1992.note de service n°5955 relative à l'application de la loi relative aux délais de paiement :Contrats ,conc.,consom.1997, n° spécial ,N°27 ; Lamy droit économique,op.cit, p.523 et s

3- N.Vullierme, op.cit.,p.11.



فيما يتعلق بالتزام ضمان شروط العمل سليمة تكون منذ بداية فترة التنفيذ ففي هذه الحالة الإلتزام بالتبعية ، بالإضافة إلى بعض الإلتزامات يجب تنفيذها في نفس الوقت، فإن الأمر يتعلق بإلزامية التسليم و التزام دفع ثمن البيع ، فهو قرينة بسيطة لأنه يمكن اشتراط الأجل في الشهر الموالي للتسليم أو طرق أخرى للتنفيذ، مما يطرح تساؤل حول اشتراط الآجال؟<sup>1</sup>

موضوع أجل التسوية يتم الاتفاق عليه تعاقديا بين الطرفين ، حيث يفرض القانون الدفع فورا يوم تسليم السلعة و تقديم الخدمة ما لم يتم اتفاق الطرفين على خلاف ذلك<sup>2</sup>.

و عندما يحدد أجل التسليم ، تتمتع الأطراف بكل الحرية للإلتزام التسليم في الآجال ، بما في ذلك عدم الإمتثال لهذا الأجل يعطي المشتري حق طلب فسخ العقد أو الإلتزام بالضمان ، مما يلزم المشتري قبول التسليم المتأخر و التعويض عن الضرر لعدم احترام الإلتزام فقط و يخضع الضمان لتأثير شروط العقد. ففي العقود التجارية ، عدم الإشتراط صراحة لأجل التسليم ، يعتبر القضاة أن التسليمات المتأخرة بمثابة عدم تنفيذ للشرط باعتباره التزام رئيسي ، فيحق المشتري رفض تسلّم البضائع في حالة التسليم المتأخر.

و يلاحظ بأن المشتري له حق قبول التسليم المتأخر و غير ملزم برفض البائع و طلب الفسخ. لكن بمجرد قبول التسليم المتأخر يمكن أن يفسر بمثابة تنازل عن الإلتزام الأساسي الذي يحرم المشتري من حق طلب الفسخ. لهذا السبب يصبح المشتري ملتزم بتصرفه خلال تاريخ التسليم ، ففي حالة رفض التسليم المتأخر فانه يضع حدا للعقد و لا يلزم طلب التنفيذ، لكن بقبول البضائع ، يحرم المشتري من إمكانية وضع حد للعقد و يجب عليه متابعة التنفيذ . وفي كل الأحوال يحتفظ المشتري بحقه بطلب التعويض عن الأضرار نتيجة التنفيذ المتأخر.و يمكن أن يساهم البائع في تحقيق بعض الصعوبات طالما يعلم أنه غير قادر على الدفع و تكون لديه مصلحة

---

1-O. Moréteau et S. New-combe et A. Tunc ,préc.p.356.

2-B. Deffains , E. Langlais ,préc.,p.217.

التفاوض على الأجل إضافي مما يساعده على اتخاذ سلوك تجاريا. في الأخير ، يجب على المشتري رفض التسليم الاحتمالي دون إمكانية المطالبة بالفسخ ، وفي حالة قبول التسليم المحتمل يعتبر بمثابة تنازل عن الحق الذي يقضي بمخالفة العقد.

لكن في حالة الدفع الكلي أو الجزئي الذي ينبغي أن يكون قبل التسليم ، فإن تأخير المشتري لا يسمح للبائع رفض التسليم أو عدم احترام الأجل التي تعاهدا عليه. وإذا تم الاتفاق على الأجل فإن التأخير في التسليم يسمح للمشتري الرفض وممارسة حقه في الفسخ.

وفيما يتعلق بأجال الدفع الأخرى كأجل الشحن ، أجل التسليم... الخ ، فلقد نص القانون على صحة الشرط أو بمعنى آخر ضمان الأجل يتوقف على شروط العقد طبقا للأحكام العامة ، و في ظل الاجتهاد القضائي الفرنسي بالنسبة للعقود التجارية إن أجل التسليم من بين الإلتزامات الرئيسية ، إذا تعهد البائع بموجب عقد تسليم بنقل البضاعة قبل 31 ديسمبر ، فإن هذا الأجل يكون له طابع إلزامي بالنسبة للأطراف فيما يتعلق بالشروط ، و أن عدم التسليم خلال هذا الأجل يشكل خرقا للعقد مما يسمح للمشتري بفسخ العقد من جانب واحد . لكن قد يتعرض البائع لاستحالة الوفاء في الموعد النهائي فيكون له خياران : أن يتولى زمام المبادرة دون انتظار تاريخ الأداء ويخطر المشتري بهذه الصعوبات و محاولة الحصول على إعادة تنظيم وتعديل العقد و ذلك بطلب من المشتري التنازل عن الأجل التعاقدي أو ترك مرور الأجل ويقترح أجل آخر مع التسليم المتأخر ، و بعد هذا الإخلال يحق للمشتري له حق في الفسخ .

و عندما يأخذ المدين زمام المبادرة و يتفاوض على تعديل العقد ، فإن تحصيل الدين يكون وفقا لأحكام العامة الواردة في باب العقد فيترتب عن ذلك 3 حالات ممكنة:

1/ يرفض الدائن و يصبر على أن يتم التسليم في الأجل المشروط ، أو القطع المسبق إذا تأكد من استحالة تنفيذ المدين.

2/ يقبل الدائن لكن بمقابل الحصول على خفض للسعر أو أجل الدفع، وفوائد ممنوحة من قبل

المدين نتيجة وعده بالتنازل .

3/ يقبل الدائن لكن دون فرض الحصول على مقابل ، وعليه فان وعده بالتنازل لا يعتد به لافتقاره القوة الإلزامية و هذا لا يحدث من الناحية العملية .

مع ذلك لا يجوز للدائن مخالفة وعده ، لأنه يحظر الرجوع عن التنازل عن الحقوق التعاقدية من قبل أحد الاطراف، فعلى سبيل المثال: في حالة بيع منتج الممون التونسي من طرف شركة ما، فيجب عليها ضمان أن لديها الكفاءة و الانتظام في الإنتاجية بالنسبة لاعتماد الطلبات الأجنبية لعدة سنوات. كما يمكن أن يتعاقد الممون مع الشركة على الوعد بالآجال ، مما يجب على الشركة الأخذ بعين الاعتبار الحماية و الضمان لأنها ستتفاوض مع المشتري، فتتجنب هذا الخطر عن طريق وعد بأجل التسليم لفترة قصيرة مع التصديق على تعهد الوفاء بالتزاماته. و إذا ثبت أن الممون غير قادر على التسليم في الآجال ، فإن هذا الأخير يرجع إلى الشركة للتفاوض مع المشتري الأجنبي بتعديل القرض المستندي ، وذلك بتمديد تاريخ الموعد النهائي للشحن والتاريخ المحدد لصحة القرض، لأن هذه التغييرات تؤدي إلى التشكيك في التصدير لدى العميل ، و قد يؤدي تجاوز الموعد النهائي للشحن رفض الدفع من طرف البنك ، فلذلك يجب الإعلام مسبقا على آجال التسليم و إن المصدر قادر على الامتثال.

إن آجال التسليم تكون لها دور مهم في اتخاذ قرار الشراء ، حيث أن المصدر قادر على تقديم شروط دفع مناسبة للمشتريين و تحمل ميزة تنافسية بالمقارنة مع المومنين الآخرين. ففي الغالب يرغب المشتري في الدفع بالقسط من أجل الإبقاء على سيولته و بالخصوص :

- الاستفادة من آجال القرض (30، 60 أو 90يوما).

- لا حاجة إلى المخزون إذا لم يستطيع المشتري تسويق السلع بحسب وتيرة الاحتياجات.

---

1-O. Moréteau et S. New-combe et A. Tunc ,préc.p.474 et s.

-الرغبة في الوفاء بالدين ، يمكن أن تكون آجال الدفع لفترة طويلة ، و التي يمكن أن تؤدي مثلا إلى إخلال في الدفع (عدم الدفع الكلي)، لذلك يوصى تجنب الصفقة مع الدفعات <sup>1</sup>.

يمكن أن يتفق الأطراف صراحة بفصل عملية التسليم عن الدفع ، وعليه يجب الدفع بمجرد إبرام العقد بالنسبة للتسليمات المستقبلية اللاحقة كالبيع المسماة "عقد الاشتراك" ، و بالنسبة لعمليات الشراء المحققة عن طريق المرسلات ، فأحيانا يرافق البيع الدفع الفوري للمنتجات المتاحة لاحقا، مما يستلزم على المشتري الدفع حتى وإن لم تكن المنتجات في المخزن أو عدم إمكانية التسليم في ظروف عادية ، لأنه يمكن ممارسة حق العدول عن البعد أو استثناءا يمكن تبادل السلع أو رد دفع الثمن <sup>2</sup>.

و عليه ، يجب الدفع في اليوم المحدد في العقد ، و أن الأطراف لهم الحرية في تحديد تاريخ الدفع الذي يمكن أن يكون مغايرا أو لا يتوافق مع تاريخ التسليم. و يمكن الاتفاق على الدفع المسبق عن التسليم ، سواء كان جزئيا عن طريق الدفع بالقسط أو إلى غاية تنفيذ العقد كليا. و يمكن الاتفاق على الدفع بالأقساط بعد التسليم مثل البيع بالتقسيط، حيث يوافق البائع على التقسيط أو منح قرض للمشتري . لكن في العلاقات بين المؤسسات و لبعض المنتجات تكون آجال الدفع محددة بموجب أحكام المادة ل.441-6 و ل.442-6 من ق.ت.ف.

مهما كانت طرق الدفع المنصوص عليها ، فان التاريخ التعاقدى يلزم المشتري على التسديد دون الحاجة للإخطار ودون التسبب والتذرع بحالة القوة القاهرة . و أن أي تأخير يشكل خطأ، فعلى الأقل يمنح القاضي أجل الإمهال للمشتري. وفي حالة مخالفة الشرط تعاقدى ، يكون

---

1-K. Miville-de chene , I. Limoges : « Le commerce international (surpassez vos frontières) »,p.91et p.135.

2- R.Bonhomme,préc., p.11.

الدفع إلزاميا وقت التنفيذ الكامل لالتزام التسليم طبقا لأحكام المادة 1651 من ق.م.ف ،  
يعني تطبيق الأحكام المخالفة و نظرية السبب ،ففي إطار عقد البيع يكون الإلتزام بالتسليم و الإلتزام  
بالدفع عبارة عن سبب متبادل.

وعليه في حالة عدم الإلتزام بالتسليم، يحق للمشتري رفض الدفع في مواجهة المشتري لعدم  
تنفيذ الإلتزامات، وأن حالة عدم تسليم الشيء المبيع أو تسليم شيء غير مطابق فإن الإلتزام  
بالدفع يبقى معلقا<sup>1</sup>.

لكن في حالة سكوت الشروط العامة للبيع والعقد ، يحدد اجل التسوية إلزاميا ب 30 يوم من  
تاريخ استلام البضاعة <sup>2</sup>. فعندما يرسل البائع البضائع دون تحديد أي أجل في العقد، يجب على  
البائع أن يسلم السلعة في أجل معقول وفق العادات التجارية. فعدم التسليم في الأجل المعقول  
الكاف يعطي للمشتري حق المطالبة بفسخ العقد. مثله مثل عدم احترام الأجل الإلزامي بالنسبة  
للأطراف. إلى حد أن يصل بالبائع أن يتعهد بتزويد البضائع عند طلب المشتري ، فيمكن للبائع أن  
يرفض الإلتزام بالتسليم لعدم الطلب . و في حد ذاته يمكن للمشتري عدم طلب التزويد فلا ترسل  
البضائع في الآجال المعقولة ، وعليه يمكن إلغاء التزامات البائع في حالة عدم تقديم الطلبيية في الأجل  
المحدد <sup>3</sup>.

إن العلاقة الوثيقة بين التسليم و التزام الدفع لها تأثير في تأخير دفع الثمن، عندما لا يقوم  
الأطراف بتحديد أجل لتنفيذ التسليم ، لذلك يجيب الإشتراط في البيع "مقابل التسديد " الذي  
يفرض الدفع عند استلام البضائع .و عدم النص صراحة في العقد أو الفصل بين تنفيذ الإلتزامين  
يمكن أن يؤدي إلى ضرر متزامن للأطراف المتعاقدة، فطبقا لما نصت عليه المادة 1651 من ق.م.ف

---

1-F. Collart Dutilleul et Ph. Delbecque, op.cit.,p.333.

2-J. Blaise ,préc., p.523.

3-O. Moréteau et S. New-combe et A. Tunc ,préc.p.476.

أن البيع الائتماني لا يتقيد بالإثبات و قرينة الدفع مرتبطة بتنفيذ التسليم.

عندما يتم تنفيذ البيع عن طريق التسليم المتتابع يجب البحث عن ما إذا كانت إرادة الأطراف تعبر على أن البيع غير قابل للتجزئة و حق المشتري في انتظار آخر تسليم من أجل دفع الثمن كاملا . و بخلاف ذلك ، إذا لم يحدد أجل تنفيذ التسليم عند البيع عن طريق التسليم المتتابع ، فان المشتري يدفع عن كل دفعة من البضائع ، في حين أن التسليم يقع على عاتق البائع، فيسمح له تعليق تنفيذ أية تسليمات تالية<sup>1</sup>.

---

1-C.A Rennes, 22Avr.1931.Rec. Rennes 1931.p.446 ;Cass. Civ. 1<sup>ere</sup>, 19 Nov. 1996.Bull.Civ. I ,n°411, JCPG 1997 ,II,22862 note J. Huet. Contrats , Conc. Consom.1997, Comm .n°45,note L. Leveneur ; R.Bonhomme,préc., p.11.

## الفرع الثاني : تحديد الأجل في الفاتورة أو وفق الشروط العامة .

ينص المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 على أنه :  
"يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي الآتية...-طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة... " 1، كما تنص المادة 09 من قانون 04-02 على أنه : " يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كصفات الدفع ، وعند الاقتضاء ، الحسوم و التخفيضات و المسترجعات " 2 . يلاحظ بان المشرع لم يفصل في معنى شروط البيع التي يجب أن يكون العون الاقتصادي عالما بها عندما يكون هو الزبون و اكتفى بتبيان العناصر الإجبارية ، و هي متعلقة بعناصر السعر<sup>3</sup>.  
يجب أن تتضمن شروط البيع كصفات الدفع ، التي يقترحها مورد المنتج أو خدمة للزبائن مثل : آجال الدفع ، ضمانات الدفع ، و مبلغ الحسوم و التخفيضات. و تتضمن شروط البيع العامة شروط و كصفات الدفع و ذلك ببيان مهل الدفع و كيفية الحسم المحتمل ، و يمكن منح مهل دفع يتغير حسب درجة ملاءة المشتري ، على شرط أن تكون المعاملة المخصصة لكل مشتر، مبررة بالظروف الموضوعية و مجردة من أية إساءة أو تعسف ، وتحدد مهلة الدفع بحسب الاتفاق. و تحدد الشروط العامة التي يعتمد عليها المشتري في التعاقد مع مورده مثلا : شروط التسليم ، و كصفات الدفع و زمان الدفع ، و الاحتفاظ بحق الملكية<sup>4</sup>.

---

1-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل تسليم و الفاتورة الإجمالية، جريدة رسمية عدد 80 لسنة 2005.ص.19.

2- المادة 9 و المادة 18 من قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 14 ، لسنة 2004 ، ص. 05.

3-خوجة عائشة : "مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الاجتماعي ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي-سعيدة ، لسنة 2016-2017 ص.111 و ص.112 و ص.115.

4-د. محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص. 83 و ص.85، سالمى حياة : " مبدأ شفافية الممارسات التجارية " ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، لسنة 2015 ص 44 و ص 54.

و يُلاحظ أن هذه الشروط يمكن أن تتعارض مع الشروط العامة للبائع ، و يتم حل هذا التعارض بموجب قانون العقود<sup>1</sup>. فإذا اختلفت آجال الدفع من زبون إلى آخر و يجب أن يخضع ذلك لأحكام المادة 18 من القانون 04-02. فقد تكون شروطا تمييزية إلا قد تكون مبررة بمقابل حقيقي يتلاءم مع مقتضيات المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة<sup>2</sup> .

يسمح الالتزام بتحرير فاتورة عند المعاملات التجارية وتسليمه إلى العون الاقتصادي بمراقبة تطبيق المنع القانوني لإعادة البيع بالخسارة أو التحقق من التنظيم المتعلق بآجال الدفع<sup>3</sup> .

ففي العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين يجب على البائع أو مؤدي الخدمة أن يسلم الفاتورة كما يجب على المشتري أن يطلبها و يجب أن تكون محررة وفق الشروط و الكيفيات التي يحددها التنظيم و هو المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفيات ذلك<sup>4</sup> .

يكون لكتابة تاريخ دفع الفاتورة أهمية بالغة في معرفة آجال الدفع الممنوحة ، و التي يجب أن تكون متقاربة إن لم تكن متماثلة لفائدة كل المتعاملين دون استثناء و توافق على ما هو المذكور في شروط البيع دليلا على احترامها و عدم وجود تمييز ، وهو عنصر يضاف إلى عناصر تدعيم الشفافية . فهي آجال يترك تحديدها لحرية الأطراف ، و يعتبر المشتري قد دفع قيمة الفاتورة متى وضع تحت تصرف البائع المال المحدد بها ، و ليس يوم دخول هذا المال في حسابه لأن ذلك غالبا ما يأخذ من يومين إلى 04 أيام بين تاريخ وضع المشتري المال لدى المستفيد (مثلا البنك) و تاريخ وضع هذا المال في حساب البائع<sup>5</sup> .

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، فقد حددت المادة ل441 سادسا من ق.ت.ف الأحكام المطبقة

- 
- 1-د. محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص. 86.
  - 2-خوجة عائشة ، المرجع السابق، ص.112.
  - 3-د. محمد الشريف كتو ، المرجع نفسه، ص. 88.
  - 4-خوجة عائشة ، المرجع نفسه، ص.115.
  - 5-علاوي زهرة ، المرجع السابق، ص.73 و ص.74.



على شروط البيع ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وعليه يكون أجل تسوية المبالغ المستحقة محدد بـ 30 يوما الموالية لتاريخ استلام البضائع أو تنفيذ تقديم الخدمة المطلوبة. أما بالنسبة للأجل الإتفاقي بين الأطراف من أجل تسوية المبالغ المستحقة ، فلا يمكن أن يتجاوز 45 يوما نهاية الشهر أو 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة.

لذلك يجب تحديد شروط تطبيق التسوية و معدل الفائدة إلزاميا كجزء للتأخير من اليوم الموالي لتاريخ التسديد المنصوص عليه في الفاتورة. ومن المقرر أن تدفع غرامات التأخير دون الحاجة إلى أي إخطار ، فيجب ان تتضمن الفاتورة معدل عقوبات التأخير من اليوم الموالي لأجل التسديد <sup>1</sup>.

---

1- Art. L441-6 I du C.Com : « *Les conditions générales de vente peuvent être différenciées selon les catégories d'acheteurs de produits ou de demandeurs de prestation de services. Dans ce cas, l'obligation de communication prescrite au premier alinéa porte sur les conditions générales de vente applicables aux acheteurs de produits ou aux demandeurs de prestation de services d'une même catégorie. Pendant leur durée d'application, les conditions générales de vente relatives à des produits alimentaires comportant un ou plusieurs produits agricoles non transformés devant faire l'objet d'un contrat écrit, en application soit du décret en Conseil d'Etat prévu au I de l'article L. 631-24 du code rural et de la pêche maritime, soit d'un accord interprofessionnel étendu prévu au III du même article L. 631-24, indiquent le prix prévisionnel moyen proposé par le vendeur au producteur de ces produits agricoles. Cette obligation s'applique, le cas échéant, lorsque le vendeur est une société mentionnée à l'article L. 521-1 du même code. Les critères et modalités de détermination du prix prévisionnel mentionné au présent alinéa peuvent faire référence à un ou plusieurs indices publics de coût de production en agriculture et à un ou plusieurs indices publics des prix de vente aux consommateurs des produits alimentaires. Ces indices sont fixés de bonne foi entre les parties et peuvent être spécifiques au contrat ou établis par accord interprofessionnel. Les conditions générales de vente constituent le socle unique de la négociation commerciale. Dans le cadre de cette négociation, tout producteur, prestataire de services, grossiste ou importateur peut convenir avec un acheteur de produits ou demandeur de prestation de services de conditions particulières de vente qui ne sont pas soumises à l'obligation de communication prescrite au premier alinéa. Sauf dispositions contraires figurant aux conditions de vente ou convenues entre les parties, le délai de règlement des sommes dues est fixé au trentième jour suivant la date de réception des marchandises ou d'exécution de la prestation demandée.* » ;D. Legeais ,préc.,p.329.

و فيما يتعلق بشراء المنتجات و تقديم الخدمات لنشاط مهني، يجب أن تُحدد الالتزامات في الفاتورة خاصة اجل الدفع.مبدئيا ، يحدد أجل الدفع للمبالغ بموجب الشروط العامة للبيع أو الاتفاق عليه بين المهنيين بموجب اتفاق مهني، ففي هذه الحالة ، لا يتجاوز أجل الدفع المتفق عليه من تاريخ إصدار الفاتورة<sup>1</sup>، و يجب أن تشمل الفاتورة التاريخ الذي سيتم فيه التسوية . ففي حالة الدفع الجزأ أو على أقساط يكون اجل الدفع هو تاريخ آخر دفعة،و يلتزم بائع المنتجات أو تقديم الخدمة إعلام عملائه على آجال الدفع. إذ أن اغلب آجال الدفع يمكن تحديدها إتفاقيا ، وهناك بعض آجال دفع إلزامية محددة قانونا<sup>2</sup> . إن الالتزام بالإعلام عن الأسعار وشروط العامة الصادر في 27 لبيع جاء بما قانون و الذي تم تقنينه Royer ديسمبر 1973 المتعلق بتوجيه التجارة والحرف ، في المادة 33 (الملغاة) من الأمر 1986 التي تنص على أن: "الشروط العامة للبيع تشمل على شروط التسوية ، التخفيضات و الحسومات"<sup>3</sup>.

---

1-[www.fiducial.fr](http://www.fiducial.fr), Vu le 15/01/2018 à 12h :06mn.

2-[www.cci.fr](http://www.cci.fr) , Vu le 26/09/2017 à 16h :39mn.

3- Article 33 Modifié par Loi n°96-588 du 1 juillet 1996 - art. 12 Abrogé par Ordonnance 2000-912 du 18-09-2000art. 4 : «*Tout producteur, prestataire de services, grossiste ou importateur est tenu de communiquer à tout acheteur de produit ou demandeur de prestation de services pour une activité professionnelle, qui en fait la demande, son barème de prix et ses conditions de vente. Celles-ci comprennent les conditions de règlement et, le cas échéant, les rabais et ristournes. Les conditions de règlement doivent obligatoirement préciser les modalités de calcul et les conditions dans lesquelles des pénalités sont appliquées dans le cas où les sommes dues sont versées après la date de paiement figurant sur la facture, lorsque le versement intervient au-delà du délai fixé par les conditions générales de vente. Ces pénalités sont d'un montant au moins équivalent à celui qui résulterait de l'application d'un taux égal à une fois et demie le taux de l'intérêt légal. La communication prévue au premier alinéa s'effectue par tout moyen conforme aux usages de la profession. Les conditions dans lesquelles un distributeur ou un prestataire de services se fait rémunérer par ses fournisseurs, en contrepartie de services spécifiques, doivent faire l'objet d'un contrat écrit en double exemplaire détenu par chacune des deux parties.* »J. Blaise ,préc., p.522et p.523.

فطبقا للفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه (الملغاة) يجب إلزاميا أن تحدد شروط التسوية وطرق الحساب ، حيث تطبق عقوبات في حالة دفع المبالغ المستحقة بعد تاريخ الدفع المبين في الفاتورة ، أو عندما يكون الدفع خارج الأجل المحدد بموجب الشروط العامة للبيع<sup>1</sup>. و عليه تتعلق هذه الشروط بأجال الدفع و طرق الدفع ، وكذلك آجال التسليم و تاريخ صحة العرض<sup>2</sup>.

و يحدد القانون رقم 92-1442 الصادر في 31 ديسمبر 1992 -الذي دخل حيز التنفيذ في جويلية 1993م- أجال الدفع بين المؤسسات، بهدف الحد من منح الآجال طويلة المدى ، ومنع الممارسات التمييزية المتعلقة بشروط التسوية . لهذا السبب يجب أن يدرج تاريخ التسوية لسداد الدين و شرط خصم في حالة الدفع في تاريخ سابق عن تلك الآجال المحددة في الشروط العامة للبيع في الفاتورة. و يفرض المنشور الصادر في 18 ماي 1984 رقابة فعلية على المؤسسات ، حيث تحظر الممارسات التمييزية من أجل تسوية الدين ، و عليه يجب أن تتضمن الشروط العامة للبيع أجل الدفع لتسديد الدين و المبلغ و الرسوم المصرفية أو الخصومات للعملاء في حالة تحديد أجل آخر، وان جميع فوائد التأخير يجب تحديدها في الفاتورة أو في الشروط العامة للبيع<sup>3</sup>.

و تبلغ آجال الدفع المنصوص عليها في شروط البيع إلى العملاء ، كما يجب على أي مشتر أن يقدم نفس الضمانات بملاءة الذمة المالية ، لكن الممون غير ملزم بالموافقة على تسهيلات الدفع لجميع عملائه : "على أساس أن منح القرض الائتمان يقوم على الثقة ، و بمجرد اتفاق البائع مع عميله على خيارات الدفع فإنه يرى كفاءة العميل وملاءة الذمة المالية للكون أو لديه معلومات

---

1- N.Vullierme, op.cit ., p.11.

2-K. Miville-de chene , I. Limoges : « Le commerce international ( surpassez vos frontières) » p.91.

3-Lamy droit économique ,op.cit ., p.523.

كافية عنه ، و عند تقديم المشتري نفس الضمان و لهم نفس الكفاءة ، يمكنهم المطالبة بشروط دفع مماثلة. و لا يكفي إثبات التعسف في الوضعية المهيمنة من طرف البائع إذا تم تبرير تخفيض آجال الدفع لصالح المشتري بأسباب موضوعية، لأن الممون لا يمكنه التواصل مع جميع المهنيين، مما يجعله يطلب الشروط العامة للبيع. وعليه يجب على المنتج، بائعي بالتجزئة أو مقدمي الخدمات الدفع في الآجال المحددة من طرف الممون أو بموجب القانون<sup>1</sup>.

و لقد فرض القانون الصادر في 31 ديسمبر 1992 شروط عامة و عقوبات التأخير عن الدفع ، لذلك أصبحت المادة 33 من الأمر السابق الذكر متضمنة في المادة ل441 سادسا من ق.ت.ف<sup>2</sup>. و تجدر الإشارة ، على أنه يمكن للأطراف تحديد أجل الدفع بإدراجه في الشروط العامة أو دون ذلك من خلال تحديده في وقت لاحق. ومن ناحية أخرى ، يلزم القانون أن يُحدد في الفاتورة طرق حساب و شروط التأخير عن الدفع، لذلك يجب إدراجها في الشروط العامة<sup>3</sup>.

بالرغم من ذلك، أبقى المشرع الفرنسي بطريقة غير مباشرة على بعض الشفافية ، من خلال إلزام الممون أن يحدد تاريخ التسوية على الفاتورة طبقا لأحكام المادة ل441 ثالثا الفقرة 04 من ق.ت.ف، أو الاتفاق على تحديد الأجل في الشروط العامة للممون<sup>4</sup>.

---

1-Cass.Com.31 Janv.1966.D.1966 jurisprudence p.537, J.Biolay ,préc.,p.18.

2-J. Blaise ,préc., p.522et p.523.

3-M.Malaurie-vignal ,préc.,p.86.

4-Art.L 441-3 al.04 C.Com : « *La facture mentionne également la date à laquelle le règlement doit intervenir. Elle précise les conditions d'escompte applicables en cas de paiement à une date antérieure à celle résultant de l'application des conditions générales de vente, le taux des pénalités exigibles le jour suivant la date de règlement inscrite sur la facture ainsi que le montant de l'indemnité forfaitaire pour frais de recouvrement due au créancier en cas de retard de paiement. Le règlement est réputé réalisé à la date à laquelle les fonds sont mis, par le client, à la disposition du bénéficiaire ou de son subrogé.* » ;J.Blaise ,Ibid. p.551.

و تتضمن المادة ل441-سادسا من ق.ت.ف كيفية الحصول على المعلومات عن المتعاملين

الاقتصاديين بغرض تعزيز المساواة بين المشتريين و بائعي التجزئة أمام مختلف مصادر التمويل (العرض). فيجب السماح للتجار في القطاع التقليدي ، التحقق من أن الممون لا يفرض أسعار و شروط بيع غير عادلة ، و على الوجه الخصوص التعامل الغير مناسب مع مؤسسات التوزيع الكبرى . ف جاءت المادة ل 441 سادسا من ق.ت.ف تعزز حظر التمييزات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة ل.442 سادسا أولا من ق.ت.ف.

غير أن أحكام المادة ل441 سادسا ق.ت.ف لا تلزم المومنين منح جدول الأسعار و الشروط العامة للبيع بل هي اختيارية ، باعتبار أنها ليست سوى حالة يتطلب فيها إعداد تقرير بالإعلام . و من الناحية العملية، تحصر جميع المؤسسات على صياغة الشروط العامة للبيع ، كما فرض القانون إدراج بعض المعلومات إلزاميا و بطريقة غير مباشرة في الشروط العامة . و تنص المادة ل441 سادسا الفقرة الثانية من ق.ت.ف على شروط التسوية و بالخصوص طرق حساب الآجال و الشروط اللازمة التي توجب العقوبات بالنسبة للمتأخرين عن الدفع المستحق ، كما تشير الفقرة الأولى من المادة ل441-سادسا من ق.ت.ف التخفيضات و الحسومات التي يجب ان تتضمنها الشروط العامة للبيع . و عليه مما سبق ذكره يوجد الحد الأدنى الإلزامي بشأن تحرير الشروط العامة للبيع.

و لقد اتخذ القانون وتنظيم NRE حجة إلزامية لصياغة الشروط العامة للبيع من أجل التسوية الآجال و تحديد العقوبات في حالة التأخير، لأن هدف المشرع الفرنسي هو محاربة الإفراط في منح آجال الدفع أو تتابع آجال الدفع طويلة المدى التي تفرضها مؤسسات التوزيع الكبرى على حساب المنتجين والمصنعين .

مبدئيا ، يحدد الأطراف بكل حرية أجل التسوية ، لكن في حالة سكوت الشروط العامة للبيع والعقد ، يحدد أجل التسوية إلزاميا بـ 30 يوم من تاريخ استلام البضاعة . إذن يجب

تحديد شروط التنفيذ و معدل الفوائد في حالة التأخر عن الدفع في الشروط العامة للبيع أو العقد، و تسري عقوبات التأخير بقوة القانون من اليوم التالي لتاريخ التسوية المحددة في الفاتورة

دون توجيه إخطار. و تحدد المادة ل441-6 ق.ت.ف معدل فوائد التأخير، إذ لا ينبغي أن يحدد معدل الفوائد وفق الشروط العامة للبيع أو العقد أقل من مرة واحدة ونصف عن معدل الفائدة القانوني، و في حالة سكوت الشروط العامة للبيع و العقد عن تحديد المعدل فيكون إلزاميا تطبيق معدل الفائدة للبنك المركزي الأوروبي ب 7 نقاط ١ .

---

1-Article 53 du NRE : « I. - *Le quatrième alinéa de l'article L. 441-3 du code de commerce est ainsi rédigé : « La facture mentionne également la date à laquelle le règlement doit intervenir. Elle précise les conditions d'escompte applicables en cas de paiement à une date antérieure à celle résultant de l'application des conditions générales de vente ainsi que le taux des pénalités exigibles le jour suivant la date de règlement inscrite sur la facture. Le règlement est réputé réalisé à la date à laquelle les fonds sont mis, par le client, à la disposition du bénéficiaire ou de son subrogé.* »II. - *Les deuxième et troisième alinéas de l'article L. 441-6 du même code sont ainsi rédigés :« Sauf dispositions contraires figurant aux conditions de vente ou convenues entre les parties, le délai de règlement des sommes dues est fixé au trentième jour suivant la date de réception des marchandises ou d'exécution de la prestation demandée.» Les conditions de règlement doivent obligatoirement préciser les conditions d'application et le taux d'intérêt des pénalités de retard exigibles le jour suivant la date de règlement figurant sur la facture dans le cas où les sommes dues sont réglées après cette date. Sauf disposition contraire qui ne peut toutefois fixer un taux inférieur à une fois et demie le taux d'intérêt légal, ce taux est égal au taux d'intérêt appliqué par la Banque centrale européenne à son opération de refinancement la plus récente majoré de 7 points de pourcentage. Les pénalités de retard sont exigibles sans qu'un rappel soit nécessaire.* »III. - *Il est inséré, après l'article L. 441-6 du même code, un article L. 441-7 ainsi rédigé : « Art. L. 441-7. - Pour les produits et services destinés à la consommation courante des ménages, lorsque le délai de paiement convenu entre les parties est supérieur à quarante-cinq jours, calculés à compter de la date de livraison des produits ou de prestation du service, l'acheteur doit fournir, à ses frais, une lettre de change ou un effet de commerce d'un montant égal à la somme due contractuellement à son fournisseur, le cas échéant augmentée des pénalités de retard de paiement. Cette lettre de change ou l'effet de commerce indique la date de son paiement. L'envoi de la lettre de change ou de l'effet de commerce est réalisé sans qu'aucune demande ou démarche du débiteur soit nécessaire. Si le délai de paiement de la lettre de change conduit à dépasser le délai de paiement prévu par le contrat de vente, les pénalités de retard prévues par le troisième alinéa de l'article L. 441-6 sont automatiquement appliquées sans demande du fournisseur. » ;J. Blaise ,préc., p.522et p.523.*

إذن سابقا ، كانت الشروط العامة للبيع تحدد بطريقة تعاقدية بحثة ، لكن بموجب القانون الاقتصادي، بهدف المساواة بين المشتريين المهنيين، تمت صياغة الشروط العامة إلزاميا فيما يخص بيع المنتجات أو تقديم الخدمات، ويمكن أن يكون هدف أحكام المادة ل441-6 من ق.ت.ف شرعي من المنظور الاجتماعي لكن يمكن أن يؤدي إلى الحد من الحرية التعاقدية و التي هي أساس المنافسة<sup>1</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يتضمن العقد شرط أجل التنفيذ، فتثار إشكالية حول هذا الشرط، إذا كان يكسو الطابع الإلزامي أو أنه إلتزام ثانوي؟

في حالة التأخير يمكن للدائن الرفض أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في سداد الديون ، واستجابة للعقد تُطبق الأحكام القانونية و الفرضيات، حيث يعتبر أجل الدفع من بين هذه الأحكام و كضمان. وتميل الاجتهادات القضائية الفرنسية إلى منح الأجل كالتزام رئيسي في العقود التجارية : تسليم البضائع في عقد البيع ، أجل الدفع بيع الأسهم، عقود تأجير السفن و الطائرات . ففي الغالب، إذا كان الأجل شديد القسوة فإنه يعتبر قرينة قاطعة قبل إثبات سوء نية المتنازل عن حقه (المحيل). و لا يكون البند المتعلق بالأجل التزم ثانوي ، فعند انتهاء الأجل يمكن للدائن أن يلزم الطرف الآخر بالتنفيذ في اجل معقول و كاف ،و لا يمكن استبدال الشرط الوارد لأن التصرف من جانب واحد لا يعادل العقد .

في الأخير ، عند سكوت العقد عن اجل التنفيذ ، يميل الاجتهاد القضائي الفرنسي أن يكون الأجل المقرر خلال فترة زمنية معقولا و كافيا، و تبقى السلطة التقديرية للقاضي أو المحكم في تقدير ما إذا بدل كل طرف عناية الرجل العادي<sup>1</sup>.

---

1- J. Blaise ,préc., p.522et p.523.

2-O. Moréteau et S. New-combe et A. Tunc ,préc.p.470.

## الفرع الثالث : الإعلام عن آجال الدفع.

تنص المادة 04 من القانون رقم 02/04 على أن: " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و بشروط البيع " ، كما تنص المادة 09 من نفس القانون على أنه : " يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كإيفيات الدفع ، وعند الاقتضاء ، الحسوم و التخفيضات و المسترجعات " <sup>1</sup> ، تعتبر شروط البيع أساسا جوهريا لانطلاق المفاوضات بين البائع و المشتري بقصد إبرام العقد ، و لهذا يلزم العون الاقتصادي بإعلام المشتري بهذه الشروط ، لقد تضمنت المادة 04 أعلاه إضافة إلى وجوب إعلام الزبائن بأسعار السلع و الخدمات ، إعلام الزبائن بشروط البيع . و ينصرف التزام البائع بالإعلام بشروط البيع إلى المشتري المهني أو المحترف كما ينصرف كذلك إلى المشتري الغير مهني أي المستهلك <sup>2</sup> . ينصرف التزام البائع بالإعلام عن شروط البيع إلى المهنيين عن طريق تبيان كإيفيات الدفع ، التي يقترحها مورد المنتج أو خدمة للزبائن مثل كإيفيات الدفع ، ضمانات الدفع ، و مبلغ الحسوم و التخفيضات <sup>3</sup> . و لقد أكد المشرع الجزائري على وجوب تولى البائع إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و كذا شروط البيع . كما حدد المشرع الجزائري العقوبة المتعلقة بعدم الإعلام عن شروط البيع بغرامة تتراوح ما بين 10 آلاف دج إلى غاية 100 ألف دج <sup>4</sup> .

1- المادة 04 و المادة 09 من قانون 02-04، المرجع السابق، ص. 04.

2- د. محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 83.

3- بوجميل عادل: "مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ملود معمري تيزوزو لسنة 2012، ص. 72.

4- المادة 32 من قانون 02-04، المرجع السابق ، ص 07، د. بوسالم ابو بكر و ط. بوعزة محمد امين " واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر -دراسة ميدانية- " ، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال - المجلد 03- العدد 2017/05، ص. 34.



يهدف الالتزام بالإعلام عن شروط البيع إلى وضع الزبون في مأمن و تفاديا لكل مفاجأة فيما يخص المبلغ المدفوع لاقتناء المنتج أو الخدمة. و من بين الأمور التي فرضت نفسها في مجال العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين مسألة إعلام شروط البيع ، ذلك أن العون الاقتصادي يجب أن يكون عالما بالمبيع علما كافيا و أن يطلع على الإجراءات المتبعة في علاقاته مع البائع.

بحكم وجود معاملات تجارية و لضبطها يجب الإعلام بكيفيات الدفع بين الأعوان

الاقتصاديين و التي تتمثل في مراحل كيفيات الدفع في :

-آجال الدفع ووسائله و حالة الدفع قبل الآجال المتفق عليها .

-كيفية حساب الغرامات في حالة الدفع بعد التاريخ المحدد في الفاتورة إذا كان يتجاوز التاريخ المحدد في البيع.

-تحديد شكل الجزاء المقرر في حالة التأخير عن الدفع ، مثلا اختيار حذف التخفيضات أو الحسومات المقدمة من طرف البائع.

تعتبر كيفيات الدفع عن تلك العلاقة الموجودة بين الأعوان الاقتصاديين إلى جانب الحسوم و التخفيضات و المسترجعات . وهي إجراءات يجب إتباعها إجباريا و إلا يعتبر إخلالا بقواعد المنافسة<sup>1</sup>.

رغم أن الإعلام بالسعر يعتبر عنصرا مهما لتحديد رضا المستهلك في التعاقد و التزاما يقع على عاتق المحترفين، إلا أن الإعلام بشروط البيع له أثر البالغ في تحديد قرار المستهلك لاقتناء السلعة أو قبول الخدمة المعروضة عليه ، لذا اشترط القانون 02/04 تنوير رضا

---

1-جمعة امال ، ايت ساحل كهينة : "ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية" مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية ، لسنة 2013-2014 ، ص24، ص26، ص27.

الطرف المقبل على التعاقد بشروط البيع المطلوبة ، و هذا ما نصت عليه المادة الثامنة من هذا القانون : " يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت و بحسب طبيعة المنتج بالمعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة و شروط البيع و كذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة " هذه الأحكام تطبق على جميع السلع و المواد المعروضة للجمهور ، و أي وسيلة للعرض، و تدخل ضمن شروط البيع الواجب الإعلام بها إجباريا ككيفية الدفع و عند الاقتضاء التخفيضات و الحسوم و المسترجعات و هذا طبقا للمادة التاسعة من أحكام هذا القانون<sup>1</sup>.

أما الالتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة الأعوان الاقتصاديين، يجب أن تتضمن ككيفية الدفع، التي يقترحها مورد المنتج أو الخدمة للزبائن مثل آجال الدفع، ضمانات الدفع، و مبلغ الحسوم و التخفيضات<sup>2</sup>. و ليس لتنفيذ التزام الإعلام بشروط البيع شكل خاص، حيث يمكن أن يتم بأية وسيلة تتفق مع العادات المعمول بها في المهنة<sup>3</sup>.

يتوجب على المستورد أو المنتج أو البائع بالجملة أو مقدم الخدمات أن يطلع العون الاقتصادي أي المشتري المهني على جداول أسعاره و شروط بيعه، و تشمل هذه الشروط على شروط الدفع و عند الاقتضاء الحسومات و التخفيضات و المسترجعات .

فبالنسبة للشروط و ككيفية الدفع، يُبين مهل الدفع و كيفية الحسم المحتمل، و يمكن منح مهل دفع، تتغير حسب درجة ملاءة و يسار المشتري بحرية، على شرط أن تكون المعاملة

---

1-حساني علي: "شفافية الممارسات التجارية قبل و أثناء مرحلة التفاوض-على ضوء القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004-"، مجلة العلوم القانونية الإدارية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، رقم 11، لسنة 2011، ص.79 و ص.80.

2-د. محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص.83.

مخصصة لكل مشتر ، مبررة بالظروف الموضوعية و مجردة من أية إساءة أو تعسف ، و تحدد مهلة الدفع بحسب الاتفاق.

رغم أن القانون لم ينص على الشروط العامة للمشتري ، إلا انه قد جرى العمل بها في بعض الدول كفرنسا ، بعد أن تطور التوزيع الكبير أصبح في وسع المشتري أن يضع شروطه العامة مثل ما يفعل البائع.

و تحدد الشروط العامة التي يعتمدها المشتري في التعاقد مع مورده مثلا في شروط التسليم، وكيفيات الدفع و زمانه ، و الاحتفاظ بحق الملكية . و يلاحظ أن هذه الشروط يمكن أن تتعارض مع الشروط العامة للبائع ، و يتم حل هذا التعارض بموجب قانون العقود.

و يمكن ذكر مجال التعارض بين الشروط العامة للبائع و الشروط العامة للمشتري ، خصوصا في مجال الاحتفاظ بحق الملكية ، حيث في الأغلب يشترط الموزع في شروطه العامة إزالة بند الاحتفاظ بالملكية الوارد في الشروط العامة للبائع<sup>1</sup>.

و من خلال نص المادة 09 من قانون 02/04 يتضح بأنه على العون الاقتصادي ( البائع ) أن يعلم العون الاقتصادي ( الزبون ) شروط البيع و التي يجب ان تتضمن كيفيات الدفع و عند الاقتضاء الحسوم و المسترجعات<sup>2</sup>.

وقد طرح تساؤل حول معرفة ما إذا كان القانون يلزم الأعوان الاقتصاديين ، بإعداد شروط البيع و تحضيرها مسبقا ، لتقديمها إلى المشتري عند طلبها ، أم لا يلزمهم بذلك . و بعبارة أخرى هل الالتزام بالإعلام بالجداول و شروط البيع ليس إجباريا إلا بالنسبة للأعوان

---

1- د. محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، ص. 86.

2- سلمي حياة ، المرجع السابق، ص. 43.

و المؤسسات التي تكون قد أعدتها مسبقا؟<sup>1</sup>

فلقد نص المشرع الجزائري على أن تتضمن وثيقة شروط البيع كصفات الدفع ، و عند الاقتضاء الحسوم و التخفيضات و المسترجعات ، و لم يشر إلى تنفيذ هذا الالتزام هل هو متوقف على طلب المشتري أم على البائع إعلام الزبون بشروط البيع حتى دون طلبها ، وهذا خلاف لالتزام البائع بالأسعار و التعريفات الذي يُلزم فيه العون الاقتصادي بإعلام الزبون المهني عند الطلب . فيجب على العون الاقتصادي البائع أن يبين مهل الدفع إذا اتفق مع المشتري على منحه مهل لذلك إضافة إلى توضيح القيمة الواجب دفعها في كل مهلة<sup>2</sup>.

و لقد تضمنت المادة الرابعة السالفة الذكر ، وجوب إعلام الزبائن بالأسعار و شروط البيع ، و لم تنص صراحة على إعداد جداول الأسعار و وثائق شروط البيع ، و لذا فهي تلزم البائع أو مقدم الخدمات بإعلام المشتري أو المستفيد من الخدمة بها ، دون ضرورة إعدادها و تحضيرها مسبقا.

فلقد انقسم الفقه في فرنسا بشأن هذه المسألة ، فهناك من يرى أن الالتزام بالإعلام بشروط البيع هو التزام ناتج عن نص جنائي يجب أن لا يتوسع في تفسيره ، بمعنى أن الالتزام لا يمكن أن يفرض إلا بالنسبة للعون الاقتصادي الذي أعد هذه الشروط و حضرها . و لكن يُرد على هذا الرأي ، أنه إذا كان الالتزام بالإعلام بشروط البيع ليس ملزما إلا بالنسبة للعون الاقتصادي الذي أعدها مسبقا ، فإن النص يُفرغ من محتواه و لا يبقى له أي معنى .

---

1- د. محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، ص. 83.

2- سلمى حياة ، المرجع السابق، ص. 44.

و الواقع أنه لو طلبت مؤسسة تسليمها وثيقة شروط البيع ، فلا يمكن للمؤسسة البائعة تبرير عدم إعلام المؤسسة المشتري بهذه الشروط ، على أساس عدم امتلاكها للوثيقة التي تتضمنها أو عدم إعدادها أو تحضيرها لها.

ولهذا فان شروط البيع يجب أن تحضر و تعد ، وبمجرد طلبها تُقدم إلى المؤسسة الطالبة لها.

و يطرح تساؤل آخر يتمثل في معرفة ما إذا كان يتوقف إعلان الزبون بشروط البيع على طلب المشتري لها أم لا ؟

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يربط تنفيذ هذا الالتزام بطلب المشتري لهذه الشروط، وإنما أغفل هذه المسألة ، خلافا لالتزام البائع بالإعلام بجداول الأسعار الذي ، يلزم البائع بإعلام الزبون المهني بالأسعار و التعريفات عند طلبها . و ينبغي أن يكون الالتزام بالإعلام بشروط البيع متوقفا على طلب المشتري لها ، قياسا على الالتزام بالأسعار و التعريفات . غير انه يطرح تساؤل حول مدى جواز مثل هذا القياس ، علما بان الأمر يتعلق بنصوص جزائية ، يجب عدم التوسع في تفسيرها أو القياس عليها<sup>1</sup>.

كما تنص المادة 23 من قانون رقم 10-01 يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ

الحسابات و المحاسب المعتمد : " يضطلع محافظ الحسابات بالمهام التالية :

-يشهد بان الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة و مطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضع المالية و ممتلكات الشركات و الهيئات.

---

1- د. محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، ص. 84، ص85.

-يفحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيريون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.

-يبيدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة و مجلس المديرين أو المسير.

-يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها و المؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات و الهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- يعلم المسيرين و الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، و من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

و تخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة و مراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير"<sup>1</sup>.

فإن المهمة الأساسية و العامة لمدوب الحسابات هي مراجعة حسابات الشركات التجارية عن طريق فحص دفاترها و قيمها و ممتلكاتها أي أن هذه المراقبة هي مراجعة قانونية خارجية إجبارية . فتسمح هذه المهمة بتأكيد و تكمل المعلومات المالية المستعملة في تقرير المديرين و تقييم شروط عقد الاتفاقيات. و إعلام المسيرين و الجمعية بكل النقائص لاستمرار نشاط المؤسسة ، التنبيه بالأخطاء و المشاكل المكتشفة و إخطار وكيل الجمهورية بالوقائع الإجرامية التي علم بها... الخ<sup>2</sup>.

---

1-المادة 23 من قانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج ر عدد42، ص.04.

2-عديلة لموسخ: "دور محافظ الحسابات في ظل القوانين الجديدة المتعلقة بمحافظه الحسابات (دراسة حالة مؤسسة توزيع و صيانة العتاد الفلاحي بالوادي EDIMMA)، جامعة الوادي، لسنة 2013، 2014، ص57 و ص.58.

ومهمة مندوب الحسابات في المراقبة و التحقيق في صحة حسابات الشركة لا يكون لها معنى إذا لم تقترن بضرورة الإعلام بنتائج تلك المهام ، فبمجرد الانتهاء من دوره التقني الرقابي

في الحسابات و مالية الشركة ، يتوجب عليه إعلام الهيئات الإدارية و أصحاب الأموال (الشركاء و المساهمين). كما يفرض عليه إعلام وكيل الجمهورية في حالة الكشف عن وقائع إجرامية ومتى كانت مهمة الإعلام تهدف لتدقيق الوضعية المالية و الحسائية للشركة ، يلزم مندوب الحسابات بالحرص الشديد عند إدلائه بالحالة الايجابية أو السلبية للشركة<sup>1</sup>.

مادام أن محافظ الحسابات هو حامي الشرعية و المصادقية لحسابات الشركة ، أوكلت له مهمة التفتيش و التحقيق عن كل صغيرة و كبيرة في الشركة من أجل الوصول إلى الحقيقة التي عليه إعلام الشركاء عن كل نقص يكشفه محافظ الحسابات و يكون من شأنه أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة محلا للإعلام من طرف محافظ الحسابات و عن المعلومات التي ينبغي على محافظ الحسابات أن يبلغها للمسيرين. و لقد حرص المشرع الجزائري على أن يكون للقضاء دور هام في مراقبة حياة الشركة، فالزم محافظ الحسابات بأن يخطر وكيل الجمهورية بكل ما من شأنه يعد خرقا لأحكام القانون التجاري و القوانين المكملة له لاسيما تلك المتعلقة بممارسة المهنة<sup>2</sup>. ولم يتم المشرع بتحديد الحالات التي يتم فيها البدء في إجراءات الإنذار بل ترك ذلك لتقدير محافظ الحسابات ، فيمكنه ذلك في حالة التدني الخطير للوضعية المالية للشركة ( نتائج سلبية ، الزيادة المذهلة للأعباء) أو لوجود صعوبات في الاستغلال (مشاكل في التخزين، خسارة أسواق أو زبائن...)<sup>3</sup>.

---

1-فينيخ عبد القادر : "الجنح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات" ، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال المقارن ، كلية الحقوق -جامعة وهران لسنة 2011-2012، ص. 220.

2- طيطوس فتحي : "محافظ الحسابات في الجزائر" ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، العدد التاسع ، جوان 2013، ص.43.

3-بن جميلة محمد: "مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة مساهمة" ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة منتوري قسنطينة، لسنة 2010-2011، ص.78.

و يستخلص مما سبق ، إن مهمة مندوب الحسابات في الإعلام تعتمد على نشاطه الرقابي والمحاسبي، و مختلف الملاحظات الناتجة عن تفحصه للعقود و القرارات و الدفاتر الحسائية،

ومدى توافر و احترام الشروط القانونية لإبرامها في الشركة المراقبة ، فلا يمكنها أن تتعلق بشركة أخرى<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، إن التزام بالإعلام عن الأسعار و الشروط العامة للبيع جاء بها قانون تقنينه Royer الصادر في 27 ديسمبر 1973 المتعلق بتوجيه التجارة و الحرف ، و الذي تم في المادة 33 (الملغاة) من الأمر 1986 و التي تنص على أن الشروط العامة للبيع تشمل شروط التسوية ، التخفيضات و الحسومات<sup>2</sup>، و البيوع التي تخضع لآجال دفع متتابعة تفرض على المنتجين الإعلام بجدول الأسعار و شروط البيع<sup>3</sup> .

فتبلغ آجال الدفع المنصوص عليها في شروط البيع إلى العملاء ، كما يجب على أي مشتر تقديم نفس الضمانات ، لكن الممون غير ملزم بالموافقة بتقديم تسهيلات الدفع لجميع عملائه : "باعتبار أن منح القرض الائتماني يقوم على أساس الثقة ، و بمجرد اتفاق البائع مع عميله على خيارات الدفع فإنه يرى كفاءة العميل وملاءمة ذمته المالية أو لديه معلومات كافية عنه"<sup>4</sup>. ومادام أن أغلب آجال الدفع تحدد اتفاقيا ، والبعض آجال الدفع إلزامية ينص عليها القانون ، فإنه يلزم بائع المنتجات أو مقدم الخدمة إعلام عملائه على آجال الدفع<sup>5</sup> .

---

1-فينيخ عبد القادر، المرجع السابق، ص222.

2- J.Blaise : « Droit des affaires (Commerçants, Concurrence, Distribution) », 3<sup>e</sup> édition, L.G.D.J 2002. p.520.

3-C.Maréchal ,op.cit.p.03.

4-Cass.Com.31 Janv.1966.D.1966 jurisprudence p.537,J.Biolay, op.cit., p.18.

5-[www.cci.fr](http://www.cci.fr), Vu le 26/09/2017 à 16h :39mn.

و إن الهدف من إلزامية إعلام العملاء بآجال الدفع من اجل تنظيم القرض بين المؤسسات ، لذلك عدل القانون رقم 92-1442 الصادر في 31 ديسمبر 1992 بموجب أحكام المادة 53 من القانون رقم 2001-420 الصادر في 15 ماي 2001. وفي الآونة الأخيرة صدر القانون



8 أوت 2008 الذي يهدف إلى حماية البائع من التأخير في الدفع الموجب للتعويض<sup>3</sup>. و لجمع المعلومات حول الدفع، تسمح دراسة السوق للمصدر بالتقدير الاحتمالي للبيع في السوق بصفة عامة ، فيجب عليه التأكد من المعلومات و التحقيق و الحصول على المعطيات التكميلية حول الموقع. ففي هذه الحالة ، تحصيل هذه المعطيات يكون بالخصوص:

- الأوقات الأكثر ملائمة للبحث عن الاستثمارات و الزبائن (أيام العطل، أيام التجمعات الدولي... الخ) .

- العادات التجارية للدفع السارية المفعول.

- ساعات افتتاح مكاتب الصرافة، البنوك و المخازن، تقنيات تفاوض المستخدمين، وسائل و آجال الدفع المطبقة . كل هذه المعلومات تعتبر دراسة مكتملة للسوق التي ستصبح في ملف الدفع<sup>4</sup>.

لذلك تنص المادة ل441 سادسا من ق.ت.ف على أنه يجب على جميع المنتجين، مقدمي الخدمات ، بائعي بالجملة أو المستورد... ، أو بعبارة أخرى يلزم جميع الممونين بإعلام أي مشتري للمنتوجات أو طالب الخدمة عن النشاط المهني، و تقديم الطلب ، وجدول أسعار و شروط البيع.

كما تشمل المادة ل441-سادسا من ق.ت.ف إجراءات الحصول على معلومات عن المتعاملين الاقتصاديين، بغرض تعزيز المساواة بين المشتريين و بائعي بالتجزئة أمام مختلف مصادر التموين (العرض). و يجب أن يسمح للتجار في القطاع التقليدي خاصة بالتحقق من أن الممون

---

3- J.Biolay, op.cit., p.18.

4-K. Miville-de chene , I. limoges ,préc.,p.77.

لا يفرض أسعار و شروط بيع غير عادلة ، و على وجه الخصوص التعامل الغير مناسب مع مؤسسات التوزيع الكبرى . فان المادة ل 441 سادسا من ق.ت.ف جاءت لتعزيز حظر التمييزات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة ل.442 سادسا أولا من ق.ت.ف.

ولا تلزم أحكام المادة ل441 سادسا من ق.ت.ف المومنين بمنح جدول الأسعار والشروط العامة للبيع بل هي اختيارية ، باعتبار أنها ليست سوى حالة يتطلب فيها إعداد تقرير بالإعلام<sup>1</sup>.  
ولقد فرض المشرع الفرنسي على جميع المؤسسات وجود مندوب حسابات لنشر آجال الدفع الخاصة بهم ، فإذا تبين لمندوب الحسابات الإخلال بالأحكام المتعلقة بتنظيم آجال الدفع وبطريقة متكررة ، يقوم بإعداد تقرير لوزير الاقتصاد من أجل اتخاذ جميع التدابير و الإجراءات التي يراها مناسبة<sup>2</sup> .

و تضيف المادة 24 أولا من القانون 4 أوت 2008 يجب إشهار حسومات الشركات التجارية من أجل عمليات المحاسبة المفتوحة من تاريخ 1 جانفي 2009 ، كما تخضع آجال الدفع للمؤسسات لمراقبة مندوب الحسابات بالكامل طبقا لأحكام المادة ل6-441

---

1-Article L441-6 C.Com : « I. – Tout producteur, prestataire de services, grossiste ou importateur est tenu de communiquer ses conditions générales de vente à tout acheteur de produits ou tout demandeur de prestations de services qui en fait la demande pour une activité professionnelle.

Elles comprennent :

- les conditions de vente ;
- le barème des prix unitaires ;
- les réductions de prix ;
- les conditions de règlement. » ,J. Blaise,op.cit., p.523.

2-L. Sautonie-Laguionie, préc.,p.155.

من ق.ت.ف<sup>1</sup>.

و منذ 1 جانفي 2009، يجب على الشركات من خلال حساباتها السنوية المعتمدة من طرف مندوب الحسابات نشر معلومات حول آجال الدفع لموניהا تبعا لكيفيات محددة بموجب مرسوم، باستثناء المؤسسات الصغيرة و متوسطة الحجم " PME /Micros entreprise"، حيث يرسل مندوب الحسابات تقرير إلى وزير الاقتصاد إذا اثبت و بطريقة متكررة لانتهاكات واضحة للتنظيمات المنصوص عليها بموجب أحكام الفقرة التاسعة و العاشرة من المادة ل441-6 لعدم الامتثال للآجال القانونية<sup>2</sup>.

و يتم الإعلام عن آجال الدفع بموجب جداول تقرير تسيير الشركات للحسابات السنوية المعتمدة من طرف مندوب الحسابات .

و لقد عزز قانون التأخير Hamon الصادر في 14 مارس 2014 دور مندوبي الحسابات لمحاربة في الدفع، و حسابات المؤسسة المعتمدة من طرفه بالنسبة للسنوات المالية من تاريخ جويلية 2016، و الإشارة في مقرراتهم تسيير تأخيرات الدفع إلى غاية إقفال الحسابات من جانب الممون و العملاء. لذلك يجب أن يتضمن تقرير التسيير:

بالنسبة للممومين، المبلغ الإجمالي خارج الرسوم للفاتورات المستلمة الغير مدفوعة من تاريخ

---

1- Art 24 du loi 04 aout 2008 :« les sociétés dont les comptes annuels sont certifiés par un commissaire aux comptes publient des informations aux les délais de paiement de leurs fournisseurs ou de leurs clients suivant des modalités définies par décret.

Ces informations font l'objet d'un rapport du commissaire aux comptes dans des conditions fixées par ce même décret. Le commissaire aux comptes adresse ledit rapport au ministre chargé de l'économie s'il démontre , de façon répéter , des manquements significatifs aux prescriptions des neuvième et dixième alinéas de l'article 1.441-6 » ;J.Biolay, op.cit.,p.18 .

2-DGCCRF ,op.cit,[www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) ,Vu le 28/09/2017 à 21h :33mn.

إقفال السنة الختامية. و يجب أن يقسم هذا المبلغ إلى أقساط التأخير ، وذكر المبلغ الإجمالي خارج الرسوم .

يجب تحديد التأخيرات من تاريخ آجال الدفع المنصوص عليها ضمن العقود أو الإخلال بالآجال القانونية المطبقة، و يكون توفير هذه المعلومات على شكل نموذجين من الجدول بموجب قرار، ففي الجدول الأول عرض الفواتير المرسله و التي لم يتم تسويتها عند اختتام السنة المالية ، أما الجدول الثاني يتعلق بالفاتورات الواردة التي تسري في نفس السنة و التي تعرف تأخيرا في الدفع .  
و تنقسم هذه الجداول إلى قسمين (الفاتورات الواردة و المرسله) والتي تنقسم بدورها إلى 3 أقسام من المعلومات:

-الأقساط المتأخرة في الدفع

-الفاتورات المتعلقة بالديون و الفاتورات المتنازع عليها بين الدائنين أو غير المعترف بها أو الغير محسوبة *Non comptabilisées*.

- آجال الدفع المرجعية التي تستعمل من أجل حساب تأخيرات الدفع التعاقدية أو القانونية.

---

1-Décret n°2015-1533 du 27 nov 2015.JOdu 29/2 , Publics concernés : sociétés dont les comptes annuels sont certifiés par un commissaire aux comptes.

Objet : le présent décret modifie les informations relatives aux délais de paiement que les sociétés dont les comptes annuels sont certifiés par un commissaire aux comptes doivent fournir dans le rapport de gestion en application de l'[article L. 441-6-1 du code de commerce](#). Entrée en vigueur : les dispositions du présent décret s'appliquent aux comptes afférents aux exercices ouverts à compter du 1er juillet 2016.

Notice : ce décret modifie la partie réglementaire du code de commerce et vient rendre les informations établies par les sociétés en matière de délais de paiement plus transparentes et plus pertinentes. Les modalités de l'attestation rendue par le commissaire aux comptes sont précisées, **Article 1** :« *L'article D. 441-4 du code de commerce est remplacé par les dispositions suivantes : « Art. D. 441-4.-I.-Pour l'application de l'article L. 441-6-1, les sociétés présentent dans le rapport de gestion: « 1° Pour les fournisseurs, le nombre et le montant total hors taxe des factures reçues*

في الأخير ، يفرض القانون الجديد على الشركات بما فيها مندوبي الحسابات عند إعداد الحسابات السنوية "إعلام" المعلومات حول آجال الدفع لموניהم من خلال تقرير التسيير.

non réglées à la date de clôture de l'exercice dont le terme est échu ; ce montant est ventilé par tranches de retard et rapporté en pourcentage au montant total des achats hors taxe de l'exercice ;

« 2° Pour les clients, le nombre et le montant total hors taxe des factures émises non réglées à la date de clôture de l'exercice dont le terme est échu ; ce montant est ventilé par tranches de retard et rapporté en pourcentage au chiffre d'affaires hors taxe de l'exercice.

« II.-Par dérogation, la société peut présenter en lieu et place des informations mentionnées au I le nombre et le montant hors taxe cumulés des factures reçues et émises ayant connu un retard de paiement au cours de l'exercice et la ventilation de ce montant par tranche de retard. Elle les rapporte aux nombre et montant total hors taxe des factures, respectivement reçues et émises dans l'année.

« III.-Les retards mentionnés aux I et II sont déterminés à partir des délais de paiement contractuels, ou en l'absence de délais contractuels spécifiques, des délais légaux applicables.

Si les sociétés excluent les factures relatives à des dettes et créances litigieuses ou non comptabilisées, elles l'indiquent en commentaire et mentionnent le nombre et le montant total des factures concernées.

Les tableaux utilisés pour présenter les informations mentionnées au I et au II sont établis selon un modèle fixé par arrêté du ministre chargé de l'économie. »,

**Article 2** : « A l'[article D. 823-7-1 du code de commerce](#), après les mots : « les commissaires aux comptes », la fin de la phrase est ainsi rédigée : « attestent, dans le rapport mentionné à l'article R. 823-7, de la sincérité des informations mentionnées à l'article D. 441-4 et de leur concordance avec les comptes annuels et présentent leurs observations, le cas échéant »; Arrêté du 06 avril 2016, JO du 14 avril 2016 ; J.

Bazureau ,op.cit. : [www.business.leschos.fr](http://www.business.leschos.fr) ,Vu le 30/08/2016 à 16h :32mn.

1-**Art 46** de la loi n°2015-990 du 6 Aout 2015,JO du 7 Aout 2015 : « I. - L'article L. 441-6 du code de commerce est ainsi modifié :1° Le I est ainsi modifié :

a) Le neuvième alinéa est ainsi modifié :- la première phrase est remplacée par deux phrases ainsi rédigées :« Le délai convenu entre les parties pour régler les sommes dues ne peut dépasser soixante jours à compter de la date d'émission de la facture. Par dérogation, un délai maximal de quarante-cinq jours fin de mois à compter de la date d'émission de la facture peut être convenu entre les parties, sous réserve que ce

الفرع الرابع : تبرير منح آجال الدفع .

تنص المادة 18 من القانون رقم 02/04 على أنه: "يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كفاءات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزهاء و الشريفة " 1.

من المعلوم أن الحرية التعاقدية، تمنح الحق للعون الاقتصادي في إجراء معاملاته وفق شروط خاصة و مختلفة، عن تلك التي يعتمد عليها منافسوه، وله حرية التفاوض على تلك

---

*Délai soit expressément stipulé par contrat et qu'il ne constitue pas un abus manifeste à l'égard du créancier. » ; - à la seconde phrase, les mots : « ce délai » sont remplacés par les mots : « le délai convenu entre les parties » ;*

*b) Il est ajouté un alinéa ainsi rédigé :*

*« Par dérogation au neuvième alinéa, pour les ventes de produits ou les prestations de services relevant de secteurs présentant un caractère saisonnier particulièrement marqué, les parties peuvent convenir d'un délai de paiement qui ne peut dépasser le délai maximal applicable en 2013 en application d'un accord conclu sur le fondement de [III de l'article 121 de la loi n° 2012-387 du 22 mars 2012](#) relative à la simplification du droit et à l'allègement des démarches administratives. Ce délai doit être expressément stipulé par contrat et ne doit pas constituer un abus manifeste à l'égard du créancier. Un décret fixe la liste des secteurs concernés. » ;*

*2° A la première phrase du premier alinéa du VI, les mots : « et onzième » sont remplacés par les mots : « , onzième et dernier » .*

*II. - Au premier alinéa du III de l'article 121 de la loi n° 2012-387 du 22 mars 2012 relative à la simplification du droit et à l'allègement des démarches administratives, les mots : « celui prévu au même neuvième alinéa » sont remplacés par les mots : « ceux prévus au même neuvième alinéa, sous réserve qu'ils soient expressément stipulés par contrat et qu'ils ne constituent pas un abus manifeste à l'égard du créancier » ; **Article 205** de la loi n°2015-990 du 6 Aout 2015 : « Au premier alinéa de l'article L. 441-6-1 du code de commerce, le mot : « publient » est remplacé par le mot : « communiquent » ; J. Bazureau , op.cit., Vu le 03/08/2016 à 16h :32mn.*

1- المادة 18 من قانون 02/04، المرجع السابق، ص.04.

الشروط كما هو معمول به في المجال التجاري، وذلك بغرض الحصول على المزايا و التسهيلات المختلفة، من أجل جذب الزبائن و التفوق على منافسيه. غير أنه يلاحظ أن هذه الحرية، في

حالة عدم مراقبتها، قد تشجع وخلق عدم مساواة في المعاملة إزاء الشركاء الاقتصاديين، لان المنافسة لا يمكنها أن تكون حرة و نزيهة، ما لم تستند إلى تكافؤ الفرص و المساواة بين الأعوان الاقتصاديين، و نبد التمييز و التفرقة بينهم. و لذا فان المشرع منع استغلال العلاقات التعاقدية، و علاقات التبعية التجارية، و استخدام كل أشكال النفوذ والتأثير لفرض شروط مجحفة على الشريك، و الحصول منه على مزايا مختلفة، دون مقابل حقيقي للمزايا المتحصل عليها<sup>2</sup>.

من شروط وجود ممارسة تمييزية و جود علاقة تعاقدية بين عونيين اقتصاديين لا تتميز بأنها معاملة منفردة و مؤقتة، فتعتبر الممارسة تمييزية إذا قام الموزع بطلب تأخير الدفع من المنتج بدون سبب شرعي على أن يكون وضعه الاقتصادي لا يسمح له بذلك، أو أن تفرضه ضرورة حركية السلع المخزنة<sup>1</sup>. كما تعد المؤسسات المتواجدة في نفس السوق في وضعية متماثلة، مما يستوجب خضوعها لنفس شروط البيع و أساليب البيع أو الشراء، و التي تكون ناتجة عن العرف التجاري المعمول به في تلك المنطقة دون غيرها، ومنه فإن استفادة إحدى المؤسسات الزبونة من شروط بيع أو أساليب بيع أو شراء تمييزية يعد خرقاً للأعراف التجارية<sup>2</sup>.

إن فرض مساواة تامة في المعاملة بين جميع المؤسسات الزبونة التابعة لنفس المؤسسة الممونة من شأنه أن يؤدي إلى إحباط التنافس و الحد من الإبداع و التجديد. لذا فقد أجاز المشرع للمؤسسة الممونة إمكانية التمييز بين المؤسسات المتعاقدة معها و لكن شريطة أن يكون هناك مقابل حقيقي يبرر مثل هذه المعاملة.

و تجدر الإشارة، إلى أن المقابل الحقيقي هو عبارة عن ذلك العامل أو السبب الذي من

---

2-د.محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص.97.

شأنه أن يؤدي إلى زوال مسؤولية المؤسسة المخالفة، فإن استطاعت هذه الأخيرة أن تبرر سبب منحها امتيازات لإحدى المؤسسات الزبونة دون البقية، اختفى الحديث عن التمييز كممارسة يعاقب عليها القانون، لأنه في هذه الحالة يعد ضرورة تقتضيها المعاملات التجارية.

و لا يمكن اعتبار المقابل الحقيقي استثناء عن المبدأ العام الذي ينص على حظر الممارسات التمييزية إلا إذا تحقق شرطان أساسيان يتمثلان في :

1- حتى يمكن اعتبار المقابل الحقيقي مبررا للممارسات التمييزية ، يجب أن يخص نفس العملية التجارية التي استفادت من الامتيازات التي منحتها المؤسسة الممونة ، و بالتالي إذا كان هذا المقابل يخص معاملة تجارية سابقة أو لاحقة لتلك التي منحت لها امتيازات خاصة فإن القانون لا يعتد به . لذا فلا يمكن تبرير تخفيض سعر أحد المنتجات الذي يمنح لإحدى المؤسسات الزبونة من قبل المؤسسة الممونة بذلك الارتفاع في الأسعار الذي ساد التعاملات التي تمت بين مؤسستين في السنوات الماضية . مثل هذا التدرع لا يؤخذ بعين الاعتبار و لا يمكن القياس عليه مطلقا و منه يجب أن يكون المقابل الحقيقي يخص نفس العملية التجارية التي استفادت بموجبها المؤسسة الممونة من المعاملة التمييزية .

2- يجب أن يتناسب المقابل الحقيقي طردا مع المنفعة التي قد تحصل عليها المؤسسة الزبونة، بحيث لا تكون الامتيازات الممنوحة أكبر من المقابل الحقيقي و العكس صحيح . و من أجل تقدير المطابقة أو التناسب فانه من الضروري الرجوع إلى الشروط العامة للبيع و الشراء، الفاتورة ، وكذا الاتفاقات الخاصة . و منه إذا تحقق هذان الشرطان فإنه يكون أمام المؤسسة الممونة سببا قويا لنفي مسؤوليتها.

يمكن استنتاج المقابل الحقيقي الذي يكون سببا في انتفاء المسؤولية عن المؤسسة المخالفة، من حالات عدة ، فما هي هذه الحالات يا ترى ؟  
لقد أشار الفقهاء إلى مجموعة من الحالات يمكن أن يستنتج منها المقابل الحقيقي ، حيث أن وجود إحداها من شأنه أن يبرر المعاملة التمييزية التي تحظى بها إحدى المؤسسات

---

1-خوجة عائشة ، المرجع السابق ، ص124.

2-سميحة علال ، المرجع السابق، ص.23.

دون البقية ، مما يضيف على معاملات المؤسسة طابع الشرعية . هذه الحالات يمكن تلخيصها فيما يأتي :

أ- إن ملاءة الذمة المالية من شأنها أن تقوي مركز أي مؤسسة تدعم و عنصر الثقة الذي يعتبر أساس المعاملات التجارية ، و لذا فإن كل مؤسسة تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة



ضد خطر عدم التسديد الذي قد تواجهه أثناء التعاقد مع مؤسسة أخرى . و لتفادي هذا الخطر فان المؤسسة الممونة تعمل على فرض تعريفية عالية ومهلة قصيرة على المؤسسة الزبونة التي تواجه صعوبات مالية ، كما تلزمها أيضا بدفع قيمة المنتجات المتعاقد عليها نقدا . في مقابل ذلك تستفيد المؤسسات المتمتعة بمركز مالي ممتاز على مدة أطول وتعريفية أقل . وعلى هذا فإن الملاءة المالية تعد مقابلا حقيقيا يرر منح المؤسسة الممونة امتيازات لإحدى المؤسسات الزبونة دون البقية.

ب- يلعب مقدار المنتجات محل عقد البيع المبرم بين المؤسسة الممونة و الأخرى الزبونة دورا هاما في تبرير المعاملة التمييزية التي تحظى بها إحدى المؤسسات دون غيرها ، حيث أثبتت الخبرة أن سعر الوحدة الإنتاجية و في بعض الأحيان السعر التجاري يكون متوافقا عكسيا مع قيمة الطلبات ، فكلما كانت كمية المنتجات التي تطلبها المؤسسة الزبونة كبيرة كلما كان سعر البيع أقل و العكس صحيح. هذا الأمر يستنتج ببساطة من الجدول المحدد لأسعار الوحدات و الذي يبين أن السعر ينقص إلى غاية وزن معين في نفس الوقت الذي تزداد فيه الكميات المباعة .

و مثال ذلك ، إذا باعت مؤسسة ممونة 20 طن من البطاطا لإحدى المؤسسات الزبونة ، فإن هذه الكمية تبرر استفادة هذه الأخيرة من تخفيض السعر ، وهذا مالا تستفيد منه مؤسسة أخرى لم تشتتر سوى 5 أطنان من هذه المادة الاستهلاكية .

و نفس الشيء يقال بالنسبة لتلك التخفيضات المتكررة أي الدورية التي تكون في نهاية السنة ، مثل هذه التخفيضات على الكمية و التي هي في الحقيقة مقبولة ، و لكن فقط يشترط أن تكون مدونة في جدول الأسعار ، كما يجب أن تكون شروط البيع هذه منتشرة بين جميع المؤسسات .

و باعتماد المؤسسة الممونة على حجم الطلبية لتبرير تمييزها تكون قد ابتعدت عن خطر تعرضها للمساءلة القانونية .

ج - يستنتج المقابل الحقيقي من الاتفاق الذي يحدث بين المؤسسة الممونة و الزبونة ، حيث تأخذ بموجبه هذه الأخيرة على عاتقها مجموعة من الأعباء و التي تعود في الأصل إلى الأولى كالتخزين و التغليف و نقل المنتجات ، خدمات ما بعد البيع... الخ هذا بطبيعة الحال من شأنه أن يخفف من الأعباء التي كانت ستحملها المؤسسة الممونة ، بما يفسر منح هذه الأخيرة للمؤسسة الزبونة بعض الامتيازات دون غيرها شريطة أن تفي هي الأخرى بوعدها. إلا أن هذه الشروط الخاصة ستكون ممنوعة إذا كان الهدف من ورائها معاينة المؤسسة الزبونة و التي تمارس طرق بيع لا توافق عليها المؤسسة الممونة .

د- تعتبر التعاملات التجارية السابقة بين المؤسسة الممونة و الزبونة و لفترة طويلة مبررا حقيقيا للمعاملة المتميزة التي تستفيد منها هذه الأخيرة ، و لذا فإنه يمكن للمؤسسة الممونة أن تبيع مثلا منتجاتها وبسعر أقل لهذه المؤسسة الزبونة الدائمة.

ه- بما أن المعاملات التجارية تقوم أساسا على الثقة و الائتمان فإننا نجد أن المؤسسة الممونة ترفض التعامل مع المؤسسات التي تكون قد صدرت بشأنها أحكام قضائية أدت إلى الإساءة لسمعتها .

أما في حالة تعاملها معها فإنها تكون حذرة ، بحيث يتم حرمانها من الاستفادة من الامتيازات التي قد تمنح للمؤسسات المنافسة لها. و لذا فلا يمكن لمؤسسة سبق شهر إفلاسها أن تحتج على عدم منحها لذات الامتيازات التي تستفيد منها باقي المؤسسات التي توجد معها في نفس السوق.

ومن ثم فإن اعتماد المؤسسة الممونة على أحد الأساليب التي تم الإشارة إليها على سبيل المثال و ليس الحصر لتبرير معاملتها التمييزية ، من شأنه أن يخلصها من العقاب المقرر لهذه الممارسة المحظورة.

و منه فإن وجود مقابل حقيقي يبرر منح امتيازات لمؤسسة زبونة دون أخرى يعد ضرورة تتطلبها المعاملات الاقتصادية و الأعراف التجارية ، لأن المعاملة التمييزية تجعل المؤسسات في مواقع مختلفة و متميزة مما يكون بمثابة الحافز الذي يدفعها للتنافس فيما بينها من أجل الحصول على هذه الامتيازات التي ستمنحها فرصة تحسين وضعيتها و تقوية مركزها في السوق.

أما في حالة غياب المقابل الحقيقي الذي جعله المشرع رخصة في يد المؤسسة لمنح امتيازات لزبائنها ، من شأنه أن يعرضها للمساءلة القانونية في حالة رفع دعوى عليها .

---

1-سميحة علال ، المرجع السابق، ص.27 و مايليها.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، قبل التعديل، كان يعاقب العون الاقتصادي الحصول على السعر، آجال الدفع ، شروط البيع أو طرق البيع أو شراء تمييزي، فوائد غير مبررة أو الإضرار بالمنافسة .

حاليا، تسمح الممارسات التمييزية بهدف تسهيل حرية التفاوض على السعر و بالتالي تراجعها ، كما لا يكون محظورا الحصول تحت التهديد قطع العلاقات التجارية على شروط مخالفة للشروط العامة للبيع. و يمكن تطبيق شروط مغايرة للمتعاملين بالرغم من أنهم في نفس الوضعية<sup>1</sup>. فأصبحت

تنص أحكام الفقرة السابعة من المادة ل442 سادسا من ق.ت.ف على أنه : "تترتب مسؤولية صاحبها: إخضاع العون إلى شروط دفع مع عدم احترام الحد الأقصى المحدد في الفقرة التاسعة من المادة ل 441-6 ق.ت.ف و التي تكون تعسفية بشكل واضح نظرا للممارسات النزيهة و العادات التجارية . و يظهر التعسف إذا طلب المدين ودون سبب موضوعي تأخير الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثامنة من المادة ل 441 سادسا ق.ت.ف أو إرجاء تاريخ إصدار الفاتورة".

في العديد من المرات، يشكل تمديد آجال الدفع لصالح العميل ممارسة تمييزية و غير عادلة بالنسبة للأطراف الآخرين ، ونظرا للمخاطر الخاصة للإعسار أو الإفلاس يجب تبرير خفض آجال الدفع. ولقد نص القانون الصادر في 4 أوت 2008 على تمديد الأجل للتسوية مع التحفظ على التبرير الاقتصادي مع الانخفاض التدريجي للآجال في وقت لاحق لسنة 2012 بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة<sup>2</sup>.

---

1-D. Legeais, préc. ,p.329.

2- Art.L 442-6 al.7° C.Com : « *De soumettre un partenaire à des conditions de règlement manifestement abusives, compte tenu des bonnes pratiques et usages commerciaux, et s'écartant au détriment du créancier, sans raison objective, du délai indiqué au huitième alinéa de l'article L. 441-6* » ;L.4 Aout 2008, Art.21 III : « *-Le 1° du I ne fait pas obstacle à ce que des accords interprofessionnels dans un secteur déterminé définissent un délai de paiement maximum supérieur à celui prévu au neuvième alinéa de l'article L. 441-6 du code de commerce, sous réserve : 1° Que le dépassement du délai légal soit motivé par des raisons économiques objectives et*

و تحدد الاتفاقات ما بين المهنيين لبعض القطاعات الحد الأقصى لأجل الدفع و المنصوص عليها في الفقرة التاسعة من المادة ل 441 سادسا من ق.ت.ف، مع تبرير تجاوز الأجل القانوني لأسباب اقتصادية موضوعية وخصوصية كل قطاع خاصة آجال الدفع المسجلة في سنة 2007 أو نظرا لوضعيات خاصة كدورة المخزون . و إخضاع العون لشروط التسوية دون احترام الحد الأقصى لأجل الدفع المحدد في الفقرة التاسعة من المادة ل441-6 من ق.ت.ف -يعني الأجل التعاقدي 60 يوما- تبدأ شروطا تعسفية دون الأخذ بعين الاعتبار العادات التجارية والممارسات النزيهة ، وكذلك عدم احترام الأجل المشار إليه في الفقرة 8 للمادة ل441-6 على حساب الدائن دون

سبب موضوعي ، أو بالخصوص تعسف المدين في طلب تأجيل تاريخ إصدار الفاتورة المشار إليه في الفقرة 8 للمادة ل441-6 من ق.ت.ف - أي الأجل القانوني بـ30 يوم- بدون سبب موضوعي .

كما لا يكفي إثبات التعسف في الوضعية المهيمنة من طرف البائع إذا تم تبرير تخفيض آجال الدفع لصالح المشتري بأسباب موضوعية، لأنه لا يمكن للممون التواصل مع جميع المهنيين مما يتطلب تحديدها ضمن الشروط العامة للبيع<sup>1</sup> .

و يتمثل حظر الممارسات التمييزية من خلال تمييز المتعامل الاقتصادي أو الحصول على أسعار ، آجال الدفع ، شروط البيع أو طرق البيع أو شراء تمييزية . ويجب أن يؤدي التمييز إلى إضرار بالعون و أن يحقق الفوائد و التأثير على المنافسة في السوق ، فلا يمكن المتابعة القضائية إلا إذا أثبت

---

*Spécifiques à ce secteur, notamment au regard des délais de paiement constatés dans le secteur en 2007 ou de la situation particulière de rotation des stocks ; 2° Que l'accord prévoit la réduction progressive du délai dérogatoire vers le délai légal et l'application d'intérêts de retard en cas de non-respect du délai dérogatoire fixé dans l'accord ; 3° Que l'accord soit limité dans sa durée et que celle-ci ne dépasse pas le 1er janvier 2012. Ces accords conclus avant le 1er mars 2009, sont reconnus comme satisfaisant à ces conditions par décret pris après avis de l'Autorité de la concurrence. Ce décret peut étendre le délai dérogatoire à tous les opérateurs dont l'activité relève des organisations professionnelles signataires de l'accord. »*

1-R.Bonhomme , préc.,p.18.

الطرف المتضرر أن التمييز يؤثر على القدرة التنافسية للعون الاقتصادي .و يمكن تبرير التمييز في حالة وجود عائدات فعلية للأطراف الآخرين و التي تتعلق بالخصوص تحويل الممون لبعض عملائه ، تكاليف الإنتاج و التسويق. و عليه ينبغي على الهيئات القضائية مراقبة بطريقة مادية للتمييزات الذي يعاني منها المتضرر،و يجب على البائع قانونا أن يبرر تخفيض السعر الذي اتفق عليه مع عملائه<sup>1</sup> .

ففي الغالب ، ما تكون ممارسة الحرية التعاقدية تعسفية ، و مع ذلك يعاقب بموجب أحكام المادة ل442-سادسا من ق.ت.ف و بالخصوص الحصول على آجال الدفع كشرط (المادة

ل442-6 أولا الفقرة الأولى من ق.ت.ف ) ، و من خلال التعسف في التبعية الاقتصادية طبقا لأحكام المادة ل442-6 أولا الفقرة الثانية من ق.ت.ف و الحصول على آجال الدفع تحت قطع العلاقات ل442-6 أولا الفقرة الرابعة من ق.ت.ف ، أو عندما تفرض شروط التسوية (أجل 30 يوم) على حساب الدائن و تبدوا تعسفية بالنسبة للعادات التجارية و بدون مبرر . ولقد أضافت المادة ل442-6 أولا من ق.ت.ف أن مثل هذه التصرفات ترتب مسؤولية مع تعويض عادل عن الضرر ، وزيادة على دعوى المسؤولية يمكن لوزير الاقتصاد أو النيابة العامة طلب بطلان البنود، و الاسترداد غير المستحق مع التعويض.

و تحدد المادة ل 433 أولا من نفس القانون أجل الدفع 30 يوم من تاريخ استلام البضاعة أو تنفيذ تقديم الخدمة ، فتحظر جميع البنود المخالفة للآجال الإلزامية للمواد الغذائية تحت التعسف ، و أن لا تكون آجال الدفع الممنوحة من قبل الممون للمشتريين مثلها مثل الفوائد ذات طابع تمييزي<sup>2</sup>.

و يعاقب على شروط التسوية التي تبدوا تعسفية بالنسبة للدائن ، و لا يمكن المدين فرض

---

1-D. Legeais , op.cit., p.266 et s .

2- R.Bonhomme , préc., p.11.

آجال دفع غير مبررة للمتعاقد الآخر مع الأخذ بعين الاعتبار الممارسات النزيهة الجيدة والعادات التجارية<sup>1</sup>.

و يجب أن ينص على الأجل صراحة في العقد و أن لا يشكل تعسف واضح بالنسبة للدائن<sup>2</sup>، ويجب الاتفاق على آجال الدفع بطريقة منتظمة وموحدة لجميع الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس الوضعية. و بالمقارنة مع تمديد الآجال المنصوص عليها في الشروط العامة يجب أن تكون مبررة تحت عقوبة الممارسات التمييزية، فيمكن أن يكون هذا التبرير على أساس أهمية حجم الكميات أو الحصول على ضمانات مالية... أو بطريقة أخرى تنازل الممون عن الاستفادة من

عقوبات التأخير المنصوص عليها في الشروط العامة. لكن يسعى المتعاقدون الآخريين إلى مثل هذه التصرفات التي تعتبر ممارسات تمييزية، فلذلك يجب تطبيق الشروط العامة للممون بطريقة موحدة على جميع أعوانه<sup>3</sup>. فتحظر الممارسات التمييزية بالنسبة للمؤلف الذي رفض منح قرض مع أجل الدفع من 60 يوماً إلى 90 يوماً، و إبقاء هذه الآجال بالنسبة للمكتبات الأخرى التي تحقق نفس رقم الأعمال، ولا يوجد أي مبرر للممون أن يخفض أجل الدفع إلى 30 يوم نهاية الشهر ضد احد موزعيه، أو إلغاء هذه الآجال فجأة و بشكل تعسفي، و استفادة بعض الزبائن من شروط أقل قسوة .

ومن ناحية أخرى، برر مجلس استئناف باريس تقليص الأجل بعدم إلغاء القرض الذي يمنحه البائع للعملاء مع زيادة مخاطر الإعسار. و مؤكداً أن المشتري قدم ضمانات القدرة على الوفاء مماثلة للشروط البيع، و أن وضعية البائع ليست محل الثقة، مما يجعل المشتري في حالة تعسفية وعليه لا يمكن الحكم بأنها ممارسات تمييزية. كذلك اعتبر مجلس فارسي أن تخفيض أجل الدفع إلى النصف من قبل الموزع لا يشكل ممارسات تمييزية و لا يؤدي إلى تزييف المنافسة إذا اشترطت هذه

---

2-J. Labic , préc., p.20.

3- Ch. Pitaud ,op.cit., Vu le 03/08/2016 à 19h :30mn.

1-M.Malaurie-vignal ,préc.,p.85 et p.86.

الآجال الدفع ضمن الشروط العامة للبيع.

و يؤدي تعديل الشروط العامة للبيع من قبل المؤسسة إلى تغيير تدريجي لنظام الدفع، حيث أن نظام دفع المؤجل بالسفتجة خلال 90 يوم لا يشكل ممارسات تمييزية إذا لم يحتج بها أحد العملاء، وبالعكس إذا وافقت المؤسسة على نظام الدفع التقليدي لأحد العملاء فإنه يمكن أن يشكل ممارسة تمييزية<sup>1</sup>.

---

1-Lamy droit économique ,op.cit, p.523.

### المطلب الثاني: حساب آجال الدفع .

فيما يخص العلاقات بين المهنيين ، يحدد أجل الدفع بـ30 يوم الموالية لتاريخ استلام البضاعة أو تقديم الخدمة مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. في حين يحدد الحد الأقصى لأجل التسوية المتفق عليه بين الأطراف بأن لا يتجاوز 45 يوم ابتداء من نهاية الشهر أو 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة (تقويم ميلادي)<sup>1</sup>. و من ناحية أخرى ، لم يلزم القانون أن تحدد طرق حساب و شروط التأخير عن الدفع في الفاتورة ، لذلك يجب إدراجها في الشروط العامة<sup>2</sup>. و عليه يجب تبيان العناصر المحددة لحساب آجال الدفع (الفرع الأول) و بداية سريان آجال الدفع (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول : العناصر المحددة لحساب آجال الدفع.

تحدد آجال الدفع بين المهنيين بالنظر إلى عدة عوامل تتمثل في دوران الأموال المتداولة بالخصوص وتيرة المخزون و الحاجة لرأس المال المتداول و الزيادة في القدرة الإنتاجية بالإضافة إلى القروض الممنوحة.

### أولاً: دوران الأموال المتداولة .

تتمثل الديون التجارية في السلع والخدمات المفوترة على حساب العميل ، فهي عبارة عن عملية حسابية لمستوى المبيعات و الخدمات السارية خلال سنة كاملة ، لذلك يمكن تحديد الديون التجارية بعدد أيام البيع :  $\text{ديون التجارية} = \frac{\text{المبيعات والخدمات} \times 365}{\text{عدد أيام البيع}}$ . فلا يمكن تنظيم هذه الديون من حيث آجال الدفع الممنوح للعميل نتيجة الممارسات التجارية أو بموجب الفاتورات المستحقة وغير المدفوعة، لكن بتحليل نسب دوران الأصول المتداولة ، يستنتج تحسن إدارة تمويلات العملاء

---

1- L. Sautonie-Laguionie ,préc.p.147et s.

2-M.Malaurie-vignal ,préc.,p.86.

بشكل ملحوظ في عام 2002 بعد إطالة آجال الدفع في السنوات السابقة ، و نتيجة تعديل الشروط التجارية بتخفيض آجال الدفع من طرف العملاء لتسوية الفاتورات ، وبقاء الطلبات خلال التنفيذ مستقرة نسبياً و التي لا تشكل مبالغ مرتفعة.

و القيام بنفس تحليل الأصول المتداولة بالنسبة للخصوم ، يؤدي ارتفاع الديون التجارية إلى موازنة عكسية بالنسبة للمشتريات والنفقات ، و التي تمثل في جميع السلع و الخدمات المحصل عليها من مموني الشركة. و تتوافق عملية حساب المشتريات والنفقات مع قياس كلفة المبيعات و تقديم الخدمات باستثناء الأموال المخصصة للاستهلاك أو مبالغ التموين و البضائع و الخدمات و أجور العمال و ما يتعلق بها من مصاريف الاستغلال .



عدد الأيام = الديون التجارية / تكلفة المبيعات وتقديم الخدمات × 365 .

بتحديد نسب دوران الخصوم يتبين عدم الاستقرار النسبي لأجال الدفع المتوسط للمؤمنين ، وتمديد الأجل خلال سنة 2002 له تأثير إيجابي حول الاحتياجات التمويلية للمؤسسة .

من خلال هذه التحليل يتبين ضرورة المال المتداول ، و يُلاحظ أن ارتفاع الاحتياج لرأس مال خلا ل سنوات 2000 و 2001 يرجع بشكل كبير إلى تزامن تضخم المخزون و آجال الدفع للعملاء مع تخفيض الآجال المتفق عليها من قبل المومنين<sup>1</sup>. لذلك اعتمد المشرع الفرنسي على سرعة وتيرة دوران المخزون في تحديد آجال الدفع. وتحدد تعليمة المديرية العامة للمنافسة الصادرة في 5 أوت و الاستهلاك و قمع الغش الدفع بالنظر إلى إستطالة<sup>1993DGCCRF</sup>، شروط تحديد آجال فترة التسديد مع سرعة وتيرة دوران المخزون<sup>2</sup>.

---

1-S. Dossogne ,op.cit,p.49.

2- CA Paris, 5<sup>e</sup> Ch. C, 15 Déc.1995, BDRA 1996, n°09,p.10 RJDA , n°06, n° 807 ; Lamy droit économique, op.cit. , p.590.p.523.

## ثانيا :الاحتياج لرأس المال المتداول .

تكون الحاجة لرأس المال العامل نتيجة الحاجة للسيولة التي تكون من بين الاحتياجات القصيرة المدى للمؤسسة مثل تمويل المخزون ،أو ديون العميل أو كمصدر على المدى القصير مثل ديون المومنين . وعليه فان الحاجة للرأس المال العامل هو استهلاك محتمل للسيولة ، لذلك يجب على إدارة المؤسسة تسيير الحاجة لرأس المال المتداول بطريقة مناسبة وصارمة .

وقد يؤثر تخصيص التمويل على تمويل مشاريع الاستثمار والامثال لآجال الدفع للعملاء، و تسيير عدم الدفع يكون بعدة طرق لاستعادة السيولة ، فيمكن تخفيض آجال الدفع الممنوحة للعملاء من أجل ضمان النشاط مع حد أدنى للمخزون و تعبئة رؤوس الأموال واتخاذها لاستعمالات أخرى . و يدفع

تخفيض مستوى المخزونات العديد من المؤسسات العمل على التفاوض من أجل تمديد آجال الدفع مع ممونهم .

والأهم من ذلك، يجب على المشتري أن يكون حذرا من المؤشرات وأن يحيط بالمعاملة و الاعتماد على الإجراءات الشكلية بغرض عدم الاعتماد فقط على الشروط الموضوعية مثل السعر أو آجال الدفع<sup>1</sup>.

تكون الحاجة لرأس المال المتداول للمؤسسات بالعموم سلبية ،لأن منح آجال الدفع من طرف الممونين لا يغطي فقط آجال التخزين و إنما كذلك آجال الدفع المتفق عليها مع العملاء، و ينشأ التمويل الزائد من طرف الممونين مصدر أو منبع سلبي جديد للمؤسسة. و يمكن أن يشجع التمويل الإضافي للمؤسسات على التخفيض من رأس المال المتداول . وبالمقارنة أغلب المؤسسات ،تؤدي الحاجة لرأس المال المتداول إلى زيادة رقم الأعمال مما يؤدي إلى زيادة أموال التمويل للمؤسسات ، أو بالعكس انخفاض رقم الأعمال التي ستكون له عواقب تثير قلق انخفاض مصادر التمويل وحساسية هذا القطاع بانخفاض القوة الشرائية.

---

1-S. Dossogne ,préc.,p.33-34,p.109.

و بالرجوع إلى جميع الفاتورات المتراكمة على حساب المؤسسة ، تكون الحاجة لرأس المال المتداول أساسية للمؤسسة،ويصبح رأس المال المتداول الصافي في ذروة التمويل مما يستلزم تغطية جزء كبير لحاجة رأس المال المتداول ودفع المبالغ المؤقتة التي يمكن أن تعوض جزءا من هذه الاحتياجات<sup>2</sup>.

الاحتياج لرأس المال المتداول ليس ثابتا ، لأن وتيرة أعمال المؤسسة متغيرة بشكل أساسي وذلك يعتمد على جميع العناصر المكونة للحاجة رأس المال المتداول ويتفاعل معها ، كما يمكن أن تخضع للتقلبات<sup>1</sup>.

وعليه يطرح الإشكال التالي،لماذا يجب أن تتوافق إجراءات التسوية مع رأس المال المتداول ؟

في البيئة التنافسية ، الوقت له قيمة مالية ، إذا منحت المؤسسة أجل دفع 60 يوما ، فيجب أن يكون ثمن البضاعة مساوي للسعر وان يتم الدفع فورا وعلى الأكثر خلال 60 يوما و إلا تدفع الفائدة على هذا السعر. و من خلال حسابات العملاء ، تتفق المؤسسة مع عملائها على آجال

الدفع الطويلة نسبيا . و عليه يجب اقتراض المال من اجل تمويل هذه الشروط للدفع أو/و يؤدي إلى تخفيض مبلغ فائض رأس المال ، فيؤدي بالمؤسسة إلى عدم القدرة على الإستثمار في بيئة تنافسية . إذن يصبح السعر عنصرا له تأثير على الدفع و الموازنة نتيجة الإخلال في فارق الزمن . بخلاف ذلك، في حالة حسابات الممون يكون المبلغ مرتفع، إذ توجد في حسابات المومنين أن الشركة تستفيد من آجال الدفع لفترة طويلة نسبيا من طرف مومنيها، فيجب الاقتراض على الأقل من أجل تمويل مشترياته و /أو تستفيد من زيادة رأس المال المتاح من أجل الاستثمار.

ففي البيئة التنافسية يجب أن تدرج تكلفة البضائع المباعة كعنصر ليعكس آجال الدفع والموازنة نتيجة الإخلال في فارق الزمن.

و بقدر ما تحافظ المؤسسة على مستويات عالية من المخزون ، يجب عليها إما الاقتراض من

---

1-Ph. kneipe : « Trésorier et finance d'entreprise » ,De boock Université ,1997, p.37.

أجل تمويل الشراء أو تخفيض كمية المبلغ الفائض لرأس المال من أجل الاستثمار. كما يتأثر معدل الفائدة بهيكلية تركيب التمويل على سبيل المثال: شراء المخزون عن طريق التمويل بجزء من رأس المال أو بموجب مخاطر العقد بحسب نوع المخزون.

إن تعديل رأس المال المتداول محاولة لتصحيح الاختلافات المتعلقة بالقيمة النقدية للوقت ، فحسب هذه الفرضية أن الاختلافات سيكون لديها الأهمية التالية :

1- ستحتاج المؤسسة إلى تمويل من اجل تغطية الوقت، الذي يتراوح بين فترة الاستثمار المال "الدفع للمومنين" و فترة تجميعها نتيجة استثماراتها "استلام المال من العملاء".

2- يتم حساب هذه الفترة الزمنية على أساس الفترة الأساسية لبيع المخزونات للعملاء.

3- تتمثل في الفترة اللازمة لجمع أموال العملاء ، بما في ذلك الأجل المتفق عليه لدفع ديون المومنين<sup>1</sup>.

### ثالثا: زيادة القدرة الإنتاجية .

الاستثمار يهدف إلى زيادة القدرات الإنتاجية مما يؤثر على مخزونات العملاء و المومنين بسبب فوارق تأخير الدفع مما يؤدي إلى زيادة في حاجة رأس المال المتداول<sup>2</sup>.

على العموم ، بالمقارنة بين المؤسسات ، لقد وسع المعهد الوطني للإحصاء و الدراسات الاقتصادية بفرنسا ميدان دراسة دمج آجال التموين و المقاربة والأخذ بعين الاعتبار إلى حاجة رأس المال المتداول، فخلص إلى أن المؤسسات الصغيرة الحجم - بالنسبة للعملاء- تمتلك آجال دفع

---

1-Principe de l'OCDE applicables en matière de prix de transfert à l'intention des entreprises multinationales et des administrations fiscales ,22 juillet 2010.OCDE.

2- Ph. Kneipe, op.cit., p.35.

أعلى من الآجال الممنوحة للمؤسسات متوسطة الحجم ، في حين تتساوى آجال الدفع المتوسطة بالنسبة لمومنيهم أثناء فترة الشراء.

من أجل المقارنة وتحقيق التوازن، يجب إعادة جدولة قرض المومون من خلال رقم الأعمال، مما يسمح باتخاذ إجراء قياس الاختلافات بالنسبة لقطاع و حجم المؤسسة. فيلاحظ من الاختلافات المعتبرة أن المشتريات للقطاع الخدماتي ضعيفة و أن تأثير أجل المومون منخفض كثيرا، ويعاني التاجر والصناعي أكثر من القطاعات الأخرى عندما يتم التمويل عن طريق القرض ما بين المؤسسات. و بالنسبة للتوازن، يُعتقد أن الحجم الكبير للمؤسسات يمثل عائق بالنسبة للخدمات، ولكن بالعكس، تستبعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم من قطاع الصناعة والتجارة وبالخصوص قطاع النقل<sup>1</sup>.

### رابعا: منح القروض.

في الغالب، يخضع التفاوض على آجال الدفع لعلاقات القوى سواء كانت كبيرة أو متوسطة ، فإذا كانت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم تمون المؤسسات ذات الحجم الكبير ، فتفرض عليهم آجال دفع قصيرة المدى عندما تكون اصغر وحدة في وضعية المشتري، وتمنح آجال الدفع

طويلة المدى في الحالة العكسية . مما يطرح إشكال عدم التوازن في آجال التسوية و آجال التحصيل أو حتى الحصول على أجل تسديد الديون .

أما بالنسبة للقرض الممنوح للعملاء، تتمثل نسبة أجل الديون بالنظر إلى رقم الأعمال، فان ديون العملاء تدل على القرض متوسط الآجال. كما يمكن حساب ديون العملاء في آخر يوم من السنة، لكن للتذكير من أجل حساب أكثر دقة يكون عن طريق حساب متوسط الديون منذ البداية إلى غاية نهاية السنة:  
ديون العملاء  $\times 360$

---

### المبيعات TTC

---

1-B.Duchéneaut : « Enquête sur les PME française (Identités, contextes, chiffres), MAXIMA, Paris 1995.,p.253.

2-M. Marcoux :« Organisation&activités comptables », 2<sup>e</sup> édition, Bréal, 2003, p.189.

### الفرع الثاني : سريان آجال الدفع .

تسري آجال الدفع من استلام البضائع أو تقديم الخدمة، و تطبق الأحكام المتعلقة بآجال الدفع على الموزع و الممون حتى وان كانوا ينتمون إلى نفس الشبكة<sup>1</sup>. وبالنسبة لقطاع التمويل يمكن أن تتضمن اتفاقات استثنائية بتحديد أجل الدفع الأقصى 45 يوم نهاية الشهر أو 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ استلام البضائع أو تنفيذ الخدمة كنقطة بداية حساب هذا الأجل<sup>2</sup>.

وبموجب أحكام المادة ل441-6 من ق.ت.ف، يمكن لاتفاقات المهنيين خفض الحد الأقصى لآجال الدفع ، فيمكن أن يتفق العملاء مع المومنين لتخفيض الآجال و يمكنهم الاتفاق على استلام البضائع أو تقديم الخدمة المطلوبة بداية لهذا الأجل<sup>3</sup>. فيمكن للمتعاملين الاقتصاديين- العملاء و المومنين- لقطاع معين ، تقليص الأجل الأقصى للدفع، و اعتبار تاريخ تسلم البضائع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة بداية سريان الأجل<sup>4</sup>. فجميع هذه الآجال يبدأ حسابها من تاريخ التسليم الذي يكون بالتسليم المادي للبضاعة للمشتري أو وكيله الذي وافق أو تحقق من سلامة المنتج<sup>5</sup>. أما

التعليمية الأوروبية فتتص على نفس الأجل بـ30 يوما، لكن مع تحديد نقطة بداية الأجل مختلفة، حيث تحدد باستلام الفاتورة.

---

1-Cass.Com .24 mars 1999 pourvoi N°97-84841 ;J. Labic , préc., p.20.

2-[www.fiducial.fr](http://www.fiducial.fr),Vu le 15/01/2018 à 12h :06mn.

3- J.Biolay , préc.,p.18.

4- D. Legeais ,op.cit.,p.329.

5-[www.cci.fr](http://www.cci.fr),Vu le 26/09/2017 à 16h :39mn.

6- L. Sautonie-Laguionie, préc.,p.360.

و من ناحية أخرى ، إذا كان الدفع بالشيك فإن التاريخ الذي ينبغي أن يكون محسوما لتقدير تجاوز الأجل القانوني أو الاتفاقي هو تاريخ تحصيل الدائن للشيك . و إذا كان الدفع عن طريق الأوراق التجارية الأخرى ، فيجب الرجوع إلى تاريخ الاستحقاق المحدد من قبل الدائن في السند للأمر أو السفتجة .ففي جميع الأحوال لا يتم دفع الدين قبل الموعد المحدد.

وفي الأخير إذا تم استعمال الفاتورات الإجمالية، و كان أجل التسليم خلال 10 أيام فإن أجل الدفع ثمن المنتوجات المشار إليها بموجب أحكام المادة 35 السالفة الذكر يمكن أن يكون في متوسط الأجل وهو 5 أيام<sup>1</sup>.

و لقد استبعد قانون **Hamon** الحرية التعاقدية للأطراف في الخيار بين آجال الدفع 60 يوما كاملة أو 45 يوم ابتداء من تاريخ الشهر الموالي من تاريخ إصدار الفاتورة ، أو تحديد تاريخ السداد نهاية الشهر الموالي للخصم والتحصيل بـ45 يوما لتاريخ إصدار الفاتورة (بمعنى 45يوم+نهاية الشهر أو نهايته +45يوم). لكن بصدور التعليمات في 22 أكتوبر 2014، تؤكد مديرية يمنع الخلط في حساب

العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش أن قانون الدفع ، حيث نصت **Hamon** آجال على أجل 45 يوم نهاية الشهر التي تسري من تاريخ إصدار الفاتورة .

في حين ، إن هاتين الطريقتين لحساب آجال الدفع يترتب عنهما آجال قصيرة أو طويلة المدى اعتمادا على إصدار الفاتورة قبل أو بعد 15 يوم من الشهر . مع العلم انه لا يوجد أي حكم قانوني يسمح بإجراء حساب متباين وفقا لتاريخ الفاتورة بموجب اتفاق بين الأطراف . ومن ناحية أخرى ، يعتبر البعض انه من القانوني إبقاء حرية الأطراف في حساب آجال الدفع <sup>2</sup>.

---

1-Lamy droit économique ,op.cit., p.523.

2-Cass.Ch.mixte, 17Mai 2013,n°11-22.927,Bull.Civ.ch.mixte ,n°1 ; L.Augagneur et C. Rivier-Deloye , préc., p.66.

و لقد أشار وزير الاقتصاد الفرنسي في جواب وزاري أن تطبيق هذه الطريقة -حساب اجل 45 يوم ابتداء من تاريخ إصدار الفاتورة - يؤدي إلى عدم الدفع في حدود نهاية الشهر الميلادي وعند انتهاء أجل 45 يوم . و يتمثل هدف الحكومة بتسهيل التطبيق الجيد للقانون ، وهذا لا يسمح لبعض المدينين الانحراف والتحايل على القانون بالتلاعب بطرق و شروط حساب تسوية التأخير لمؤنيهم .

بالإضافة إلى أنه يجب أن يحدد خيار طريقة حساب الآجال من قبل المتعاقدين في العقد ، ولا يمكن أن تختلف فاتورة عن أخرى . بهذه الطريقة ، يصبح الأجل المتوسط للدفع خلال السنة حوالي 60 يوما.

وفي ظل وجود جدال، يحدد قانون إدارية **Hamon** شروط حساب آجال الدفع، و تطبق غرامة عند عدم احترام شروط و طرق حساب آجال الدفع المتفق عليها بين الأطراف . و لقد أدى تفسير أحكام المادة ل441-سادسا من ق.ت.ف، إلى عدم المعاقبة في حالة الحساب بالتناوب ،لكن يلزم **Computation Alternée** الأطراف باحترام هذا الحساب الذي تم الاتفاق عليه<sup>1</sup>.

لذلك يثار تساؤل، هل الأطراف يتمتعون بالحرية في تحديد طريقة الحساب أو بالعكس الأمر يخضع للنظام العام؟

لم تضيف المناقشات البرلمانية في هذا الصدد أي جديد للحد من تفسير النص المعني، إلا انه أشار مقرر مجلس الشيوخ بأن هذا التعديل لا يغير أي شيء فيما يتعلق بآجال الدفع، و يجب الرجوع

---

1-C.Com.,art.L441-6 VI : « – Sont passibles d'une amende administrative dont le montant ne peut excéder 75 000 € pour une personne physique et deux millions d'euros (...), le fait de fixer un taux ou des conditions d'exigibilité des pénalités de retard selon des modalités non conformes à ce même alinéa ainsi que le fait de ne pas respecter les modalités de computation des délais de paiement convenues entre les parties conformément au neuvième alinéa dudit I. » ; Cass.ch.mixte, 17 Mai 2013, N°11-22.927,Bull.Civ.ch mixte ,N°1 ;Réponse ministérielle JOULAND , 13 Oct.2009, L.Augagneur et C. Rivier-Deloye , préc., p.66.

إلى أحكام المادة ل 441 سادسا من ق.ت.ف، من خلال توضيح العلاقة بين العملاء والمؤمنين، و بإضافة التزام بالنسبة للمؤسسات ، حيث يجب عليها أن تعلم مسبقا طريقة الحساب و التثبيت بها.

في الواقع ، تفضل بعض المؤسسات تطبيق آجال دفع تكميلية ، حيث يمكن أن تصل الآجال إلى 90يوما أو 120يوم ، وعليه تعاقب المؤسسات في حالة تغيير طرق و شروط حساب الحد الأقصى للآجال من أجل تضخيم رأس المال على حساب المؤمنين. و بالنظر إلى رد الوزير الاقتصادي الفرنسي ، فإنه يؤيد الرجوع إلى النص الحالي للقانون التجاري الفرنسي فيما يتعلق بتحديد الحد الأقصى لآجال الدفع المتفق عليها تعاقديا بين الأطراف ،لأن مرونة القانون تتوافق مع عادات المؤسسات التي تتغير بحسب القطاع الاقتصادي، و لا تؤدي هذه المرونة المقررة بموجب القانون إلى الغموض في الاتفاقات. ففي الواقع، لا يحترم المدين إرادة الطرف الآخر عند تحديد أجل الدفع تعاقديا، و عليه بمجرد اختيار طريقة حساب مناسبة لآجال الدفع اعتمادا على تاريخ الفاتورة ، يكون عرضة لغرامة إدارية إذا خرق ما تم الاتفاق عليه خلال إبرام العقد .



وتتمثل إرادة المشرع الفرنسي في قمع الاختلاف في حساب آجال الدفع ، لذلك يتبين أن قانون Hamon يهدف إلى تفادي تغيير طريقة الحساب خلال إبرام العقد من طرف المدين ، واختيار طريقة حساب تكون أكثر ملائمة له وفقا لتاريخ تقديم الطلبية.

و يلاحظ أن هذا النظام القانوني الصارم يركز على عقوبة قهرية تدعى بالضمانات الأساسية، و لا يزال ممكنا تحديد طريقة حساب آجال الدفع تعاقديا نظرا لإقرار الوزير حق الخيار حساب آجال الدفع للأطراف . و لقد أقر الوزير شرطين من أجل قمع مسالة التحايل على القانون:

1/ بمجرد اختيار طريقة حساب يؤدي إلى تحديد آجال مناسبة وفقا لتاريخ الفاتورة.

2/ وفي حالة الإخلال ، تشكل المخالفة المتفق عليه أثناء إبرام العقد<sup>1</sup>.

---

1-L.Augagneur et C. Rivier-Deloye , préc., p.66.

في الأخير يمنع على العون الاقتصادي الحصول على آجال الدفع من خلال التعسف في نفوذه أو استغلال قوته أو عن طريق ممارسة تمييزية من خلال فرض آجال دفع تمييزية من اجل الحصول على فوائد أو الإضرار بالعون الاقتصادي الآخر .

لذلك يجب تحديد آجال الدفع في الفاتورة أو في الشروط العامة عند تسليم البضاعة أو تقديم الخدمات مع شرط الإعلام عنها لضمان الشفافية ونزاهة المنافسة. و يجب تحديد الحد الأقصى لآجال الدفع للسماح للعون الاقتصادي من إطالة أو تخفيض الآجال القانونية أو الاتفاقية مع الإبقاء على التبرير بأسباب موضوعية لبعض القطاعات أو نظرا لطبيعة المنتجات ودوران المخزون ، و عدم تفضيل طريقة حساب على الأخرى ، ، وتكون المحاكم هي وحدها صاحبة السلطة التقديرية حول تقرير إشكالية طريقة حساب أجل الدفع بطريقة سيادية.

## الفصل الثاني : حماية المهنيين من آجال الدفع التعسفية .

لقد وضع المشرع الجزائري أحكاما قانونية من أجل تشجيع المنافسة و حماية الاقتصاد الوطني من جهة ، و حماية المصالح الخاصة للمهني من الممارسات الغير مشروعة و تنظيم العلاقات التجارية بين المهنيين و ذلك بتوفير مناخ ملائم للمعاملات التجارية من خلال الشفافية و نزاهة المنافسة من جهة أخرى.

لذلك يجب التطرق في هذا الفصل إلى الحماية الدولية للمهنيين من خلال تبيان أحكام آجال الدفع على مستوى التجارة الخارجية فيما يخص البيع الدولي للبضائع و الخدمات (المبحث الأول) و مدى فاعلية الحماية الوطنية للمهني من الإعسار أو الإفلاس و الضمانات المنصوص عليها في الأحكام العامة بالنسبة للالتزام المدني و التجاري ، و التطرق إلى أحكام الدفع فيما يخص تنفيذ عقود الصفقات العمومية . و تجدر الإشارة إلى الحظر المنصوص عليه بموجب أحكام المنافسة و قانون الممارسات التجارية فيما يخص التعسف في آجال الدفع نتيجة ممارسات تمييزية (البيع التمييزي) أو الحصول على آجال الدفع كممارسة تعسفية للتبعية الاقتصادية أو نتيجة التهديد بالقطع أو قطع العلاقات التجارية دون مبرر أو ممارسة نفوذ من طرف عون

اقتصادي . ويمكن أن يترتب التعسف في آجال الدفع لعدم شفافية الممارسات التجارية من خلال عدم الإشارة لآجال الدفع في الفاتورة أو إشكالية دفع الفاتورات الإجمالية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الحماية الدولية ( البيع الدولي للبضائع و تقديم الخدمات).

ينص المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 18 من ق.م.ج على أنه " يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد . و في حالة عدم إمكان ذلك ، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة. و في حالة عدم إمكان ذلك ، يطبق قانون محل إبرام العقد . غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه" . و تنص المادة 20 من ق.م.ج على انه "يسري على الالتزامات الغير تعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام . غير انه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار ، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج و تكون مشروعة في الجزائر و إن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه" ، و تنص المادة 21 من ق.م.ج : "لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص ، أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر" .

يرجع تحديد الزمان الوفاء بالثمن إلى الاتفاق أولا ثم إلى العرف فان لم يوجد اتفاق أو عرف كان الثمن مستحقا في الوقت الذي يسلم فيه المبيع طبقا للمادة 388-1 من ق.م.ج

أما المادة 1/281 من ق.م.ج : " يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام النهائي في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك " <sup>2</sup>. إن أجل التسليم له أهمية لأنه يعتبر بمثابة نقطة بداية عدة آجال : أجل الدفع ، أجل فحص البضائع ، أجل الاعلام عن عدم المطابقة<sup>3</sup>.

---

1- المادة 18 و المادة 20 و المادة 21 من ق.م.ج. و تجدر الإشارة، إلى أن الجزائر لم تصادق على اتفاقية فينا الصادرة بتاريخ 11 ابريل 1980 بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، لذلك نطبق الأحكام العامة ووفق ما أقرته المادة 21 من ق.م.ج المذكورة أعلاه.

2- عمار شاوي و اميرة بن قراط ، المرجع السابق، ص.105.

3-H. Yessad: « Le contrat de vente de marchandises », Thèse pour le doctorat en droit , faculté de droit, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 24 Mai 2008, p.269.

و تتمثل التقنيات المستعملة في التمويل قصير الأجل في التحصيل المستندي و تحويل الفاتورة والاعتماد المستندي بالإضافة الى آليات خصم الكمبيالة المستندية، القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير، والتسيقات بالعملة الصعبة و تأكيد الطلبية.

وهناك بعض الحالات يكون التمويل العاجل لعمليات التجارة الخارجية صعب التحقيق، مما يحتم اللجوء إلى أساليب تمويل متوسطة وطويلة الأجل مناسبة لهذه الصفقات. من بين هذه التقنيات قرض المورد ، هو قرض يمنح للمورد المحلي الذي منح للمستورد الأجنبي آجال للتسديد، حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة ( جزئيا أو كليا)، فالبنك إذن يمنح القرض للمورد الوطني، ومن هنا أنت تسمية قرض المورد! أو بعبارة أخرى، على انه قرض ممنوح من طرف المصدر نفسه إلى زبونه المشتري، و يتمثل هذا القرض بالأساس في آجال أو مهل التسديد الممنوحة من طرف المصدر إلى المشتري الأجنبي، و بعد ذلك يستطيع المصدر اللجوء إلى بنكه لطلب قروض لتمويل صادراته ، عندما يقوم المصدر بمنح المشتري أجالا للتسديد ، فيلجأ إلى بنكه للتفاوض معه حول مدى إمكانية منحه قرضا لتمويل صادراته. بالإضافة إلى تقنيات أخرى للتمويل المتوسط و طويل الأجل المتمثلة في قرض المشتري و التمويل الجزائري و قرض الإيجار الدولي<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، تشكل اتفاقية فينا قانون فرنسي ثابت للبيع الدولي

1- فهمية سوامي: "تمويل التجارة الخارجية"، عن الموقع الإلكتروني [www.elbassair.net](http://www.elbassair.net)، لوحظ بتاريخ 12/14/2017، : على الساعة 20 و33 دقيقة .

2 - شربي محمد الأمين: "أهمية دور تمويل و تأمين قروض التصدير في ترقية الصادرات غير النفطية (دراسة حالة خلال كلية CAGEX و FSPE الفترة 1998-2009)", أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية ، العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، لسنة 2010-2011، ص. 102.

-لقد تمت الإشارة إلى عمليات و آليات التمويل للتجارة الخارجية ، حيث تبين أنها تقوم على أساس القرض ومنح المهل و آجال التسديد، مما يجب تطبيق أحكام آجال الدفع على التجارة الخارجية فيما يخص بيع البضائع و تقديم الخدمات.

للبضائع، بعد التصديق على اتفاقية فينا من قبل فرنسا و دخولها حيز التنفيذ في 1 جانفي 1988. ومن خلال التطبيق المشترك للاتفاقية التي تقوم على المبادئ العامة و توجيهة البرلمان الأوروبي و المجلس الاتحاد الأوروبي رقم المتعلقة 2011/07/EU الصادرة في 16 فيفري 2011 بمحاربة التأخير عن الدفع في المعاملات التجارية ، يجب أن لا تشكل آجال الدفع المتفق عليها تعسف واضح بالنسبة للدائن، يعني الخروج عن الممارسات التجارية الزهية و العادات التجارية الجيدة على خلاف حسن النية و الاستعمال العادل نظرا لطبيعة المنتج . لذلك سوف نتطرق إلى الأحكام العامة لاتفاقية فينا فيما يتعلق بالدفع (المطلب الأول) و إلى تطبيق أحكام آجال الدفع على عقد البيع الدولي للبضائع و تقديم الخدمات ما دام أنها لا تشكل تعسفا واضحا للدائن (المطلب الثاني)

### المطلب الأول : أحكام اتفاقية فينا 1980.

تعتبر اتفاقية فينا الصادرة في 11 ابريل 1980 حول البيع الدولي للبضائع جزء لا يتجزأ من الدراسة. لذلك سنتطرق في الجزء الثالث الفصل الثالث للاتفاقية المتعلق بالتزامات المشتري بدفع الثمن (الفرع الأول) و إشكالية الأجل الإضافي لتنفيذ المشتري التزاماته (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول : المبادئ العامة للدفع .

تتمثل التزامات المشتري العامة في دفع ثمن البضائع في التاريخ المحدد بموجب العقد أو الاتفاقية (أولا) و يمكنه الدفع بعدم التنفيذ لعدم تمكنه من الشيء المبيع أو لأسباب أخرى (ثانيا).

## أولاً: تاريخ الدفع.

يشير القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع إلى نفس الأحكام العامة في مادته 58 و المتعلقة بتنفيذ التزام التسليم والتزام دفع الثمن نتيجة البيع. فعدم تحديدهما بدقة في العقد ، يجب على

---

1-A. Le Loch « Avis n° 16-12, Relatif à une demande d'avis d'un avocat portant sur l'application du plafond légal des délais de paiement dans un contexte international », [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) , Vu le :10/04/2018 à 11h :41mn.

المشتري دفع الثمن في الآجال طبقاً للعقد أو الاتفاقية ، أو عندما يضع البائع تحت تصرف المشتري السلع أو الوثائق التي تُمثل السلعة ، لكن يمكن للبائع أن يربط الدفع بشرط استرداد أو الرجوع عن تسليم البضاعة أو الوثائق الممثلة لها . و في الأخير ، تنص المادة 58-1 على حق الحبس ، ففي الواقع إذا كان عقد شحن البضائع يشمل على شرط النقل المادة 58-2 فسيكون الدفع على خلاف التسليم أو المستندات .

وفي العديد من المرات، لا يمكن للمشتري الدفع إلا بعد تفحص البضائع لضمان عدم وجود عيب فيها، و لكن بالرغم من تنوع طرق تنفيذ العقد توجد بعض الظروف التي لا تسمح بفحصها طبقاً لأحكام المادة 38-1.

مما سبق ، ليس بالضرورة أن يتزامن دفع الثمن مع تسليم الشيء، حيث يجب تحديد أجل دفع كاف لكي يسمح للمشتري بتفحص البضائع عند حيازتها فعلياً ووضعها تحت تصرفه. فلا يمكن إلقاء اللوم على المشتري لعدم الوفاء، طالما أن البضاعة لم تكن بنفس معايير الدفع. بالإضافة إلى أنه يلزم على المشتري التنويه على هذه الوضعية، لكي لا يتحمل الوفاء بالدين والالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة للتسوية. ففي حالة انقضاء الأجل الذي يختلف بحسب الظروف فإن الدفع يكون في المكان المحدد ضمن شروط العقد و في حالة الإخلال يتم تطبيق أحكام المادة

---

1- Article 58 CVIM : « 1) Si l'acheteur n'est pas tenu de payer le prix à un autre moment déterminé, il doit le payer lorsque, conformément au contrat et à la présente

*Convention, le vendeur met à sa disposition soit les marchandises, soit des documents représentatifs des marchandises. Le vendeur peut faire du paiement une condition de la remise des marchandises ou des documents.*

2) *Si le contrat implique un transport des marchandises, le vendeur peut en faire l'expédition sous condition que celles-ci ou les documents représentatifs ne seront remis à l'acheteur que contre paiement du prix. » ; Article 38 CVIM : « 1) L'acheteur doit examiner les marchandises ou les faire examiner dans un délai aussi bref que possible eu égard aux circonstances. » ; R. Bonhomme, préc., p.11. et p.12.*

57 من الاتفاقية التي تنص على إخلال المشتري بالتزاماته.

و بالرجوع إلى أحكام المادة 59 من اتفاقية فيينا، يلزم على المشتري دفع السعر في التاريخ المحدد في العقد أو بموجب اتفاق، دون الحاجة إلى أي إجراءات شكلية من طرف البائع و دون إخطار مسبق لإثبات إخلال المشتري بالتزاماته. و تبعاً لذلك ، عدم الدفع في الوقت المحدد يجعل المشتري المدين يدفع فوائد على السعر ، وعند اقتضاء العقوبات المتفق عليها أو التعويض عن الأضرار طبقاً لأحكام المادة 74 من الاتفاقية.

وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقود البيع الدولية، يُسمح بشكل واضح أن يتهرب مشتري البضائع من التزاماته بتطبيق استثناء عدم التنفيذ ، الذي تم تكريسه بموجب أحكام المادة 71 من اتفاقية فيينا.

و من المؤكد ، رفض الدفع له ما يبرره بسبب عدم التسليم أو عيب عدم مطابقة البضائع ، مما يؤدي إلى الخطر. بصفة عامة ، يمكن رفض الدفع إذا أخل البائع بالتزاماته الأساسية و التي تكون مستقلة عن التسليم نفسه. بمفهوم المخالفة ، لا يحق لأحد الأطراف حبس السعر المتعاقد الآخر إلا إذا تم تمديد أجل إضافي من أجل التنفيذ، لكن يمكن للبائع أن يرفض باعتبار أن البضائع تم تسليمها فعلاً<sup>1</sup>.

---

1-Article 57 CVIM : « 1) Si l'acheteur n'est pas tenu de payer le prix en un autre lieu particulier, il doit payer le vendeur: a) À l'établissement de celui-ci; ou b) Si le paiement doit être fait contre la remise des marchandises ou des documents, au lieu de cette remise.

2) *Le vendeur doit supporter toute augmentation des frais accessoires au paiement qui résultent de son changement d'établissement après la conclusion du contrat.* » ; Article 59 CVIM : « *L'acheteur doit payer le prix à la date fixée au contrat ou résultant du contrat et de la présente Convention, sans qu'il soit besoin d'aucune demande ou autre formalité de la part du vendeur.* » ; Article 74 CVIM : « *Les dommages-intérêts pour une contravention au contrat commise par une partie sont égaux à la perte subie et au gain manqué par l'autre partie par suite de la contravention. Ces dommages-intérêts ne peuvent être supérieurs à la perte subie et au gain manqué que la partie en défaut avait prévu ou aurait dû prévoir au moment de la conclusion du contrat, en considérant les faits dont elle avait connaissance ou aurait dû avoir connaissance, comme étant des conséquences possibles de la*

ثانيا : عدم تنفيذ الالتزام.

تتواجد المخاطر التجارية في حالة البعد الجغرافي للأطراف، حيث يمكن أن يرفض المشتري دفع الطلبية قبل الحيازة الفعلية و تملك البضائع وخلوها من أي عيب ، في حين يتردد البائع من جهته على التسليم قبل الدفع. لكن باستعمال بعض العادات التجارية في مجال التجارة الدولية تميل إلى حماية الأطراف من هذه المخاطر، مثلا يتميز الدفع مقابل المستندات الذي

" **Crédit documentaire** " عن الاعتماد المستندي " **Contre documents** "

يتمثل في ضمان مؤسسة الائتمان (هيئة القرض) دفع المقترض و مخاطره، أما الدفع مقابل المستندات شبيه الدفع الفوري، حيث يقوم البائع بعرض وثائق عن طريق البنك بمناسبة البيع وتتوافق مع الالتزامات الاتفاقية، فيدفع المشتري ثمن البضائع حتى وان لم يمتلكها، وفيما بعد تحدد القائمة الوثائق المطلوبة للدفع التي تؤدي إلى إبرام العقد. فهذه العملية تستهدف مبدئيا الفاتورة التجارية، الشهادة الأصلية للمنشأ أو الجودة، ووثائق الشحن كوثيقة الشحن البحري **Clean**.

و من أجل تسليم الوثائق، يجب تنفيذ البائع المراحل الأساسية للعقد و بالخصوص شحن البضائع المطابقة، فتنشأ عملية بيع بمجرد موافقة المشتري على التعامل، في حين استرجاع وثائق الدفع يكون باستلام البضائع أما تاريخ السداد المتأخر أو التعامل بالأوراق التجارية يسمح بحوالة الدين

---

*Contravention au contrat.* » ; Article 71 CVIM : « 1) *Une partie peut différer l'exécution de ses obligations lorsqu'il apparaît, après la conclusion du contrat, que l'autre partie n'exécutera pas une partie essentielle de ses obligations du fait: a)*



*D'une grave insuffisance dans la capacité d'exécution de cette partie ou sa solvabilité; ou*

*b) De la manière dont elle s'apprête à exécuter ou exécute le contrat.*

*2) Si le vendeur a déjà expédié les marchandises lorsque se révèlent les raisons prévues au paragraphe précédent, il peut s'opposer à ce que les marchandises soient remises à l'acheteur, même si celui-ci détient un document lui permettant de les obtenir. Le présent paragraphe ne concerne que les droits respectifs du vendeur et de l'acheteur sur les marchandises.*

*3) La partie qui diffère l'exécution, avant ou après l'expédition des marchandises, doit adresser immédiatement une notification à cet effet à l'autre partie, et elle doit procéder à l'exécution si l'autre partie donne des assurances suffisantes de la bonne exécution de ses obligations. » ;R.Bonhomme, préc., p.11. et p.12.*

المؤجل من خلال الخصم، فهذا لا يعني التنازل عن الديون المهنية بل يعمل على نقل الدين إلى مؤسسات القرض من اجل تسهيلات ائتمانية<sup>1</sup>.

وعليه في حالة عدم الالتزام بالتسليم، يحق للمشتري رفض الدفع في مواجهة المشتري لعدم تنفيذ الالتزامات، ففي حالة عدم تسليم الشيء المبيع أو تسليم شيء غير مطابق فان الالتزام بالدفع يبقى معلق، و لهذا السبب تنص اتفاقية فينا المتعلقة بالبيع الدولي على أن: "المشتري غير ملزم بالدفع قبل تمكنه من تفحص البضائع"<sup>2</sup>. لكن يمكن للدائن منح المتعاقد الآخر أجل إضافي كاف من أجل تنفيذ التزاماته طبقاً لأحكام المادة 47 و المادة 63، و لا يمكن أن يتلقى المدين إخطار بعدم تنفيذ التزاماته خلال هذا الأجل. و يمكن اعتبار الأجل الممنوح بموجب هذه النصوص (المادة 47 و 63) كأجال الإمهال، لكن إذا رفض الدائن التنازل لصالح المدين عن الأجل المتفق عليه من أجل التنفيذ فقد يتعارض مع تقدير الالتزامات لكل واحد منهما، و عند منح الدائن الأجل فلا يفقد حقه في طلب التعويض عن الضرر لتأخر في التنفيذ.

و لا أهمية للأحكام المشار إليها بموجب المادة 47 و 63 لأنه لا يمكن تفسير إرادة الدائن بمعيار واحد، فلا يمكن للقاضي أو المحكم أن يستنتج ظروف الشخص المعني الذي وافق على أجل تنفيذ جديد للمدين وتنازل عن تعويض الضرر لتوقف المدين عن الدفع<sup>3</sup>.

---

1-R.Bonhomme, préc., p.11. et p.12.

2-F. Collart Dutilleul et Ph. Delbecque,op.cit.,p.310.

3- Article 47 CVIM : « 1) L'acheteur peut impartir au vendeur un délai supplémentaire de durée raisonnable pour l'exécution de ses obligations. 2) À moins qu'il n'ait reçu du vendeur une notification l'informant que celui-ci n'exécuterait pas ses obligations dans le délai ainsi imparti, l'acheteur ne peut, avant l'expiration de ce délai, se prévaloir d'aucun des moyens dont il dispose en cas de contravention au contrat. Toutefois, l'acheteur ne perd pas, de ce fait, le droit de demander des dommages-intérêts pour retard dans l'exécution. » Article 63 CVIM : « 1) Le vendeur peut impartir à l'acheteur un délai supplémentaire de durée raisonnable pour l'exécution de ses obligations. 2) À moins qu'il n'ait reçu de

و يمكن للدائن النطق بفسخ العقد إذا اخل المدين بالتزاماته أكثر من مرة ، حتى ولو تم الإخلال بالتزام الثانوي ولا يمكن تنفيذه عند انتهاء الأجل المحدد و هو في حد ذاته غير كاف . ويتوجب أن يكون الإخلال بالتزام يمس بحق المدين كعدم التسليم من قبل البائع ، وعدم الدفع أو استلام بالنسبة للمشتري.

إذا فرض الدائن التنفيذ العيني ، يمكن أن يستعين بالمتعاقد الآخر - ليس التزاما - إنما كحق خيار يهدف إلى الحد من مخاطر النزاعات المتعلقة باستمرار الإخلال من طرف المدين . ففي الواقع ، إذا رفض الدائن منح الأجل ، فإن المدين لا يصبح حرا و بالتالي يؤدي إلى تأجيل التنفيذ إلى أجل غير مسمى ، لعدم وجود فائدة كما لا يلزم إرضاء المتعاقد الآخر .

ويلزم تحديد الآجال من اجل التعويض ، خصوصا في حالة تمديد آجال مختلفة لأحد الأطراف أو الطرفين معا و لو بحسن النية على سبيل المثال: عدم تسليم البائع لبعض السلع التي تتطلب التنفيذ الكلي لالتزامات العقد نظرا لطلبها في الأوقات المناسبة، مما يؤدي إلى شحن المنتوجات ناقصة.

من جهة أخرى ، في حالة أن البائع ليس لديه أموال أو عدم وجود بضائع في المخزن وقد اتفق على أجل إلزامي ، فيؤدي هذا إلى سوء تفاهم و عدم إيجاد حل عادل ، مما يسمح بتجاوز تطبيق أحكام المادة 67 و 63 من الاتفاقية إذا كان الأجل محدد وفق لمعيار القدرة على التنفيذ من طرف المدين.

و تقتضي أحكام المادة 47 و المادة 63 من الاتفاقية على أن يكون أجل التنفيذ كافيا ، فإذا لم يكن مجديا فلا يمكن تحديد نطاق منح الأجل . و من الناحية النظرية ، لا يمكن للدائن تجاهل

*L'acheteur une notification l'informant que celui-ci n'exécuterait pas ses obligations dans le délai ainsi imparti, le vendeur ne peut, avant l'expiration de ce délai, se prévaloir d'aucun des moyens dont il dispose en cas de contravention au contrat. Toutefois, le vendeur ne perd pas, de ce fait, le droit de demander des dommages-intérêts pour retard dans l'exécution. » ;V. Heuzi :« La vente internationale de marchandises », Droit uniforme L.G.D.J, 2000. p.319 et s.*

أحد متعاقديه عندما لا يكون قادرا على الامتثال ، و لا يمكن إدانته قانونيا لعدم أداء التزامه. و بالتالي مهما يكن الأجل المحدد كاف أم لا، يجب على كل من الدائن و المدين الاعتماد عليه من أجل الضمان لتنفيذ الالتزامات أو الحصول على التعويض عن الأضرار نتيجة التأخير الغير قانوني. لكن الدائن له حرية فسخ العقد عند انقضاء الأجل مع إشعار الطرف الآخر و إعلامه بعدم تنفيذ التزاماته.

#### الفرع الثاني : أجل التنفيذ الإضافي .

بالرغم من الحلول التي جاءت بها اتفاقية فينا حول تنفيذ المشتري لالتزاماته ، غير أنها تثير تساؤلين، الأول يتعلق بالزامية تحديد الطابع الكاف للأجل ، أما التساؤل الثاني يتعلق بشكل وثبات منح الآجال.

#### أولا: مفهوم الأجل الكاف.

هناك عدة التساؤلات تطرح فيما يتعلق بتحديد الأجل من طرف الدائن، إذا كان الأجل كاف أو مرهق للطرف الآخر ، فهذا يتوقف على الظروف الحالية ، لأن جميع الصعوبات يتم تحديدها بدقة من خلال وقائع معينة .

و في هذا الصدد، يجب الرجوع إلى طبيعة البضائع و الوقت الضروري اللازم للتنفيذ المادي للالتزام المتنازع عليه، والأخذ بعين الاعتبار احتياجات الدائن أو المعوقات التي تعرقل التنفيذ من طرف المدين مما تمنعه من الوفاء بالتزاماته. فيستند إقرار العقوبة النظر إلى الطابع الكاف أم لا للأجل المحدد من قبل الدائن.

مبدئياً، طبقاً لاتفاقية البيع الدولية للبضائع ، يتبين أنه قد مُنح أجلاً إضافياً من طرف الدائن و يشكل قراراً تمييزياً . ففي حالة تأخر المدين فان الدائن له الحق في الاتفاق أو رفض الأجل الإضافي من أجل التنفيذ لأنه غير ملزم، لكن لا يعني أنه هو من يحدد الأجل . و يعاب في هذا الصدد، أن يرجع الدائن على المدين بالمسؤولية الغير مناسبة مع أجل التنفيذ. من المهم ،إذا كان المدين غير قادر على إرضاء المتعاقد الآخر في الأجل الممنوح ، يجب عليه أن يمتنع عن أي عمل من أعمال التنفيذ و يترك الأمر للدائن و تحت مسؤوليته.

و يجب تقرير الطابع الغير كاف للأجل المشار إليه بموجب أحكام المواد 47 و 63 بحسب النتائج المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 49 و 64 من الاتفاقية التي تتعلق ب " الأجل الكاف". فإذا كان الأجل الممنوح تم تحديده من طرف الدائن ، يمنع عليه إقرار عقوبة التأخير على المدين إذا كان غير متناسب مع التنفيذ العيني، و في حالة كان تاريخ الدفع غير كاف و لم يتم تنفيذ الالتزام فلا يوجد مانع من فسخ عقد البيع، وعليه فإن شرعية هذا الإجراء يخضع لشرط الإخلال سواء كان أجل الدفع الممنوح للمدين يشكل خرقاً أساسياً .

بدوره هذا التحليل يسمح الإجابة على التساؤل ، و تساعد الظروف والوقائع على تقييم ما إذا كان الأجل كاف أو لا ، و لا يمكن تغيير اتفاق نتيجة التفاهم أو التخفيف من الالتزامات المتعاقدة من قبل المدين ، كما لا يتم أخذ أحد الظروف لتكييف خطورة المخالفة.

---

1-Article 49 CVIM : « 1) L'acheteur peut déclarer le contrat résolu: a) Si l'inexécution par le vendeur de l'une quelconque des obligations résultant pour lui du contrat ou de la présente Convention constitue une contravention essentielle au contrat; ou  
b) En cas de défaut de livraison, si le vendeur ne livre pas les marchandises dans le délai supplémentaire imparti par l'acheteur conformément au paragraphe 1 de l'article 47 ou s'il déclare qu'il ne les livrera pas dans le délai ainsi imparti.  
2) Cependant, lorsque le vendeur a livré les marchandises, l'acheteur est déchu du droit de déclarer le contrat résolu s'il ne l'a pas fait: a) En cas de livraison tardive, dans un délai raisonnable à partir du moment où il a su que la livraison avait été effectuée;  
b) En cas de contravention autre que la livraison tardive, dans un délai raisonnable:  
1) À partir du moment où il a eu connaissance ou aurait dû avoir connaissance de cette contravention;

II) Après l'expiration de tout délai supplémentaire imparti par l'acheteur conformément au paragraphe 1 de l'article 47 ou après que le vendeur a déclaré qu'il n'exécuterait pas ses obligations dans ce délai supplémentaire; ou  
III) Après l'expiration de tout délai supplémentaire indiqué par le vendeur conformément au paragraphe 2 de l'article 48 ou après que l'acheteur a déclaré qu'il n'accepterait pas l'exécution. » ; Article 64 CVIM : « 1) Le vendeur peut déclarer le contrat résolu: a) Si l'inexécution par l'acheteur de l'une quelconque des obligations résultant pour lui du contrat ou de la présente Convention constitue une contravention essentielle au contrat; ou

ثانيا: شكل الاتفاق و دليل الاثبات.

لا يوجد أي شرط من الشروط المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع، يحدد شكل وإثبات إتفاق الدائن على أجل إضافي لتنفيذ المدين إلتزاماته . وبالرجوع إلى الأحكام الرضائية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 11 من الإتفاقية مع إبقاء أحكام المادة 96 من الإتفاقية فيما يتعلق بتعاقد احد دول الأطراف المتعاقدة على إقليم دولة أخرى طرف و معترف بها قانونيا، تكون جميع وسائل الاتصال و أي طريقة الإثبات مقبولة. خاصة في الحالة التي لا يفرض فيها على الدائن إعلام المدين عند عدم الوفاء بالتزاماته، و بانقضاء الأجل يتم فسخ العقد لعدم تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 64 و 49 من الاتفاقية.

إن مسألة عبء الإثبات هي الأكثر غموضا في حالة سكوت الاتفاقية بالنسبة لدولة ما ، وبالرجوع إلى القانون الوطني ، يحدد الإثبات طبقا لقاعدة الإسناد ، حيث يترك الأمر للطرفين بالنظر إلى آثار الأجل الإضافي .

فإذا كان المدين يدعي من أجل التخلص من جميع العقوبات التي تتعارض و التنفيذ العيني مع المتعاقد الآخر، يبقى للدائن حق الفسخ نظرا لإستمرار المدين على عدم تنفيذ الإلتزامات دون

---

b) Si l'acheteur n'exécute pas son obligation de payer le prix ou ne prend pas livraison des marchandises dans le délai supplémentaire imparti par le vendeur conformément au paragraphe 1 de l'article 63 ou s'il déclare qu'il ne le fera pas dans le délai ainsi imparti.

2) *Cependant, lorsque l'acheteur a payé le prix, le vendeur est déchu du droit de déclarer le contrat résolu s'il ne l'a pas fait: a) En cas d'exécution tardive par l'acheteur, avant d'avoir su qu'il y avait eu exécution; ou*

*b) En cas de contravention par l'acheteur autre que l'exécution tardive, dans un délai raisonnable:*

*I) À partir du moment où le vendeur a eu connaissance ou aurait dû avoir connaissance de cette contravention; ou*

*II) Après l'expiration de tout délai supplémentaire imparti par le vendeur conformément au paragraphe 1 de l'article 63 ou après que l'acheteur a déclaré qu'il n'exécuterait pas ses obligations dans ce délai supplémentaire. » ;V. Heuzi, op.cit.,p.319 et s.*

الرجوع إلى الاتفاق الأساسي المبرم بينهما ، لكن هذا يتعارض مع أحكام المادة 27 من الاتفاقية التي تنص على انه يجب الإعلام بالوسائل الملائمة و في الظروف المناسبة و عدم الحرمان من الحق بشأن المرسلات التي لم تصل إلى المرسل إليه.

#### المطلب الثاني: تطبيق أحكام آجال الدفع على العقود الدولية .

لا تستبعد آجال الدفع المتفق عليها بين البائع والمشتري من تطبيق أحكام الاتفاقية، ولقد أقيمت اتفاقية فيينا للأطراف حرية تحديد أجل الدفع (الفرع الأول). و لكن حدد القانون التجاري الفرنسي الحد الأقصى لآجال الدفع، فمن هنا يطرح التساؤل ما إذا كان الحد الأقصى لآجال الدفع من النظام العام الإقتصادي لكل من المشتري الفرنسي و الأوروبي ( الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : الحد الأقصى لآجال الدفع.

تطبق أحكام آجال الدفع المنصوص عليها بموجب أحكام الفقرة 8 و 9 من المادة ل441-6-أولا من ق.ت.ف أو أحكام المادة ل443-1 من ق.ت.ف على تسليم البضائع التي تكون محل الاستيراد، و التي تحسب ابتداء من تاريخ التخليص الجمركي للبضائع بميناء الوصول النهائي.وعندما يصبح المنتج متاح للمشتري أو ممثله في فرنسا ، يحسب الأجل ابتداء من تاريخ 21يوم

---

1-Article 11 CVIM : « *Le contrat de vente n'a pas à être conclu ni constaté par écrit et n'est soumis à aucune autre condition de forme. Il peut être prouvé par tous moyens, y compris par témoins.* » ;Article 96 CVIM : « *Tout État contractant dont la législation exige que les contrats de vente soient conclus ou constatés par écrit peut à tout moment déclarer, conformément à l'article 12, que toute disposition de l'article 11, de l'article 29 ou de la deuxième partie de la présente Convention autorisant une*

*forme autre que la forme écrite pour la conclusion, la modification ou la résiliation amiable d'un contrat de vente, ou pour toute offre, acceptation ou autre manifestation d'intention, ne s'applique pas dès lors que l'une des parties a son établissement dans cet État. » ; Article 27 CVIM : « Sauf disposition contraire expresse de la présente partie de la Convention, si une notification, demande ou autre communication est faite par une partie au contrat conformément à la présente partie et par un moyen approprié aux circonstances, un retard ou une erreur dans la transmission de la communication ou le fait qu'elle n'est pas arrivée à destination ne prive pas cette partie au contrat du droit de s'en prévaloir. » ; V. Heuzi , op.cit. p.319 et s.*

الموالية من تاريخ توفرها أو من تاريخ تخليص الجمر وكى<sup>1</sup>.

ويمكن أن يتفق المصدر مع المشتري الأجنبي على آجال الدفع لفترة طويلة، أو اللجوء إلى الوساطة التجارية **Affacturage** من أجل الحصول على السيولة فوراً، فهي من بين الشروط التي تتعلق بطرق الدفع ، وكذلك بالنسبة لآجال التسليم و تاريخ صحة العرض . فيمكن أن يقترح الممون آجال الدفع مع المشتري الأجنبي مقارنة مع الآجال التي لم يتم عرضها من قبل منافسيه ، وبالمقابل فائدة تنافسية للمحافظة على السيولة لوقت طويل مثلاً : يمكن أن تحصل الشركة المدنية العقارية **SCI** على آجال الدفع بعلم مومنيها ، لكن لا يمكن للمشتري الأجنبي الحصول عليها مباشرة، فهي تمثل فائدة لصالح العميل (المشتري) و ضمان البائع (حماية و تامين) ، ولها ميزة تنافسية عند البحث عن الزبائن.و عليه يتمثل دور الشركة العقارية المدنية بالنسبة للممون في

---

*1-Art. L441-6 al. 8 et 09 C.Com : « Les professionnels d'un secteur, clients et fournisseurs, peuvent décider conjointement de réduire le délai maximum de paiement fixé à l'alinéa précédent. Ils peuvent également proposer de retenir la date de réception des marchandises ou d'exécution de la prestation de services demandée comme point de départ de ce délai. Des accords peuvent être conclus à cet effet par leurs organisations professionnelles. Un décret peut étendre le nouveau délai maximum de paiement à tous les opérateurs du secteur ou, le cas échéant, valider le nouveau mode de computation et l'étendre à ces mêmes opérateurs.*

*Nonobstant les dispositions précédentes, pour le transport routier de marchandises, pour la location de véhicules avec ou sans conducteur, pour la commission de transport ainsi que pour les activités de transitaire, d'agent maritime et de fret aérien, de courtier de fret et de commissionnaire en douane, les délais de paiement convenus ne peuvent en aucun cas dépasser trente jours à compter de la date d'émission de la facture. » ; Art. L443-1 C.Com : « Pour les livraisons de marchandises qui font l'objet d'une importation dans le territoire fiscal des départements de la Guadeloupe, de la Martinique, de la Guyane, de La Réunion et de Mayotte ainsi que des*

*collectivités d'outre-mer de Saint-Barthélemy, de Saint-Martin, des îles Wallis et Futuna et de Saint-Pierre-et-Miquelon, les délais de paiement prévus aux 1° à 4° ne sont décomptés qu'à partir de la date de dédouanement de la marchandise au port de destination finale. Lorsque la marchandise est mise à la disposition de l'acheteur, ou de son représentant, en métropole, le délai n'est décompté qu'à partir du vingt et unième jour suivant la date de cette mise à disposition ou à partir de la date du dédouanement si celle-ci est antérieure. » ;A. Le Loch op.cit, [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr), Le 10/04/2018, 11h :41mn.*

الإعلام بالعادات التجارية للدفع الأجنبي و شروط تقديم العروض عن طريق المنافسة. و عليه تهدف التقنية المتخذة من قبل المصدرين لتقديم العروض في أحسن الشروط و الآجال من خلال الوساطة التجارية كوسيلة للحماية. و في الواقع ، تعتبر هذه الوساطة خدمة تموين تقدم لبعض البنوك الكبرى ، لشراء عقد أو دين أجنبي و دفع التوابع للمصدر من خلال " نسبة العمولة من مبلغ البيع المعتاد 5 % " ، فإذا قُبل ملف القرض للمشتري الأجنبي من طرف المؤسسات المالية ، ستمنح أكثر من قرض للمصدر حتى و لو لم يتفق مع العميل (المشتري) ، ففي هذه الحالة يمكن أن يمنح المصدر أجل لفترة طويلة و الإستفادة من فائدة تنافسية من خلال الاتفاق مع الوسيط أو البنك بحسب نوعية قرض المشتري .

و في حالة بيع الشركة العقارية للمنتوجات من الممون التونسي على سبيل المثال ، فيجب عليها ضمان أن هذا الأخير لديه الكفاءة و الإنتظام في الإنتاجية بالنسبة لاعتماد الطلبات الأجنبية لعدة سنوات. و يمكن أن يتعاقد الممون مع الشركة على الوعد بالآجال ، مما يجب على شركة العقارية المدنية الأخذ بعين الاعتبار الحماية و الضمان لأنها ستتفاوض مع المشتري، فتتجنب هذا الخطر عن طريق وعد بأجل التسليم لفترة قصيرة مع التصديق على تعهد الوفاء بالتزاماته. و إذا ثبت أن الممون غير قادر على التسليم في الآجال ، فإن هذا الأخير يرجع إلى الشركة العقارية المدنية للتفاوض مع المشتري الأجنبي بتعديل القرض المستندي، وذلك بتمديد تاريخ الموعد النهائي للشحن والتاريخ المحدد لصحة القرض. لأن هذه التغيرات تؤدي إلى التشكيك في التصدير لدى العميل ، و قد يؤدي ذلك إلى رفض البنك للدفع بسبب تجاوز الموعد النهائي للشحن ، لذلك يجب الإعلام مسبقا على آجال التسليم و أن المصدر قادر على الامتثال.



تسمح دراسة السوق للمصدر بالتقدير الإجمالي للبيع في السوق بصفة عامة ، فيجب عليه التأكد من المعلومات و التحقيق و الحصول على المعطيات التكميلية حول الموقع. في هذه الحالة ، يكون تحصيل هذه المعطيات بالخصوص:

1-الأوقات الأكثر ملائمة للبحث عن الاستثمارات و الزبائن (أيام العطل ، أيام التجمعات الدولية...الخ.

2-العادات التجارية للدفع السارية المفعول.

بالإضافة إلى ساعات افتتاح مكاتب الصرافة، البنوك و المخازن، تقنيات تفاوض المستخدمين، وسائل و آجال الدفع المطبقة . كل هذه المعلومات تعتبر دراسة مكتملة للسوق التي ستصبح في ملف الدفع. وتكون آجال التسليم لها دور مهم في اتخاذ قرار الشراء ، حيث يستطيع المصدر على تقديم شروط دفع مناسبة للمشتريين تحمل ميزة تنافسية بالمقارنة مع الممونين الآخرين. ففي الغالب ، يرغب المشتري الدفع بالقسط من أجل الإبقاء على سيولته و بالخصوص من اجل :

1-الإستفادة من آجال القرض (30، 60 أو 90يوما).

2-و لا تكون هناك حاجة إلى المخزونات إذا لم يستطيع المشتري تسويق السلع بحسب وتيرة الاحتياجات.

3-رغبة في الوفاء بالدين ، لكن يمكن أن تكون آجال الدفع لفترة طويلة ، تؤدي إلى إخلال في الدفع ، لذلك يجب تجنب جميع الصفقات مع دفعات بالنسبة للإقتصاد الهش .

و لقد أضاف المشرع الفرنسي إلى الفقرة الثامنة من المادة ل441-6 من ق.ت.ف انه: "خلافا لأحكام الفقرة السابقة ، من أجل النقل عبر الطرقات للبضائع ، ومن أجل تأجير المركبات مع أو دون سائق، و بالنسبة لعمولة النقل و عمليات الشحن عن طريق العبور، ووكيل الملاحة البحرية ، و الشحن عن طريق الجو، و بالنسبة لمفتشية الجمارك لا يمكن في أي من الأحوال أن تتجاوز آجال الدفع المتفق عليها 30 يوم من تاريخ صدور الفاتورة" .

يتبين من خلال الأحكام الجديدة، انه يحظر على أنشطة النقل عبر الطرقات أو عبر الحدود

---

1-K. Miville-de chene , I. limoges , op.cit.,p.91, p.69 ,p.77, p.135.

الاتفاق على آجال دفع تتجاوز 30 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة . فلا يمكن إذن في أي ظرف من الظروف تجاوز الحد الأقصى . فيجب على مفتش الجمارك تنظيم وضبط الأجل النهائي المحدد و الإبقاء عليه في نفس الشروط في حالة تغيير الأجل، و تحديد جزاءات عدم احترام الأجل من أجل تعزيز و تأكيد الأحكام القانونية فضلا عن حماية الناقلين.

مبدئيا ، يعاقب جزائيا على مخالفة هذه الأحكام بغرامة 15 ألف اورو بالنسبة للشخص الطبيعي و 75 ألف اورو بالنسبة للشخص المعنوي ، سواء كان متعهد للنقل أو مشتري أو تاجر، في حين يجب إلزاميا أن يحدد في شروط الدفع معدل الفائدة تعاقديا كعقوبة مستحقة.

غير أن هذه الفقرة غير واضحة ، حيث تستبعد الناقل البحري و الناقل الجوي و الناقل بالسكك الحديدية و الناقل على ضفاف النهر و في نفس الوقت تحمي الوكيل النقل البحري ووكيل النقل الجوي . كما يمكن التساؤل أيضا إذا كان يطبق النص تلقائيا على الوكلاء و /أو ، الناقلين ، أو انه يشمل مستلمي و مودعي البضائع في المخازن Entrepotaires مقدمي الخدمات . بالإضافة إلى أن اغلب المعاملات البضاعة في المخزن تأخذ بعدا دوليا ، مما يثير إشكالية القانون الواجب التطبيق بغض النظر عن قانون العقوبات الدولي و مسائل القانون الجنائي الدولي .

لكن بصدور القانون رقم 10-2006 الصادر في 05 جانفي 2006 يشكل قاعدة ملزمة، فيطبق القانون الفرنسي ، إذا تعامل الوكيل بالعمولة مع فرنسي ، أو إذا كان المقاول من الباطن أجنبي ونشاطه في الخارج ، فيكون القانون الفرنسي قاعدة آمرة تعاقب أي شخص يضر بالعون الفرنسي ضحية منافسة غير نزيهة و المرتكبة من طرف المنافسين الأوروبيين.

1-Loi n°2006-10 du 5 janvier 2006 relative à la sécurité et au développement des transporteurs, Art .26 ; M.Tilche : « Questions pratiques » , BTL 2006 ,p.51 ; Ph. Delebecque : « Transport routier : Quelle facturation ? » RDC 2006/4, L.G.D.J. p.1157 ;C.Maréchal , préc.,p.18.

و لقد أقرت لجنة فحص الممارسات التجارية الفرنسية على تطبيق أحكام الحد الأقصى لآجال الدفع على العقد الدولي (بائع أجنبي و مشتري فرنسي) وبموجب إتفاقية فينا الصادرة في 11 ابريل 1980 حول البيع الدولي للبضائع.

و بالرجوع إلى أحكام الفقرة التاسعة من المادة ل 441-6 أولا من ق.ت.ف - التي جاء بها القانون 2088-776 الصادر في 04 أوت 2008 و المعدلة بموجب قانون رقم 2015-990 الصادر في 06 أوت 2015- فإنها تفرض من جهة عقوبة إدارية تنطق بها المديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش الفرنسية تحت غرامة في حالة المخالفة : " فلا يمكن أن يتجاوز الأجل المتفق عليه بين الطرفين من اجل تسوية المبالغ المستحقة 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة و استثناءا يحدد الحد الأقصى ب 45 يوما من نهاية الشهر شريطة النص عليه صراحة في العقد و أن لا يشكل تعسف واضح للدائن". تتوافق هذه الأحكام /07/ 2011 التوجيهية الصادرة عن البرلمان و المجلس الأوروبي رقم المتعلقة بمحاربة EU في 16 فيفري 2011 التأخير عن الدفع في المعاملات التجارية 1.

### الفرع الثاني : الطبيعة الإلزامية لآجال الدفع.

يحدد وقت الدفع بموجب القانون أو عن طريق الاتفاقية حيث لا تقل إلزاميته عن آجال الدفع البيع المحدد في القانون المدني و القانون التجاري الفرنسي ( من خلال الممارسات التجارية) أو اتفاقية فينا ( البيع الدولي للبضائع). ففي القانون المدني ، يلزم الدائن توجيه إشعار لمدينه قبل أن يلجا إلى المتابعة القضائية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك . و تنص المادة 59 من القانون الموحد للبيع الدولي على أنه : " يجب على المشتري دفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو نتيجة

العقد او بموجب اتفاق دون الحاجة إلى أي طلب أو غيرها من الشكليات من طرف البائع". في الأخير ، ومنذ صدور قانون 15 ماي 2001 - المادة ل441 سادسا من القانون التجاري

---

1- A. Le Loch , op.cit. : [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) , Le 10/04/2018, 11h :41mn.

الفرنسي - تسري عقوبات التأخير الإلزامية في اليوم الموالي للتاريخ أو الأجل المحدد في الفاتورة دون أي حاجة للتذكير و دون حاجة إلى طلب إشعار، و يمكن أن يترتب الطابع الإلزامي لتاريخ التسديد نتيجة استعمال الأوراق التجارية<sup>1</sup>.

و عليه ، تطرح إشكالية ما إذا كان الحد الأقصى لآجال الدفع من النظام العام الإقتصادي بالنسبة للمشتري الفرنسي و الأوروبي ؟

بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى للاتفاقية : " تطبق هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المبرمة بين الأطراف و توجد أماكن عملهم في دول مختلفة : أ/ عندما تكون هذه الدول دولاً متعاقدة.

ب/ عندما تقتضي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة المتعاقدة"

طبقاً لهذه الفرضية الثانية، يختار تطبيق القانون الفرنسي على اتفاقية فينا لأن فرنسا طرفاً فيها و لم يصدر أي تحفظ على تطبيق المادة 1-1 ب طبقاً لأحكام المادة 59 من الاتفاقية .

كما يحتفظ أطراف العقد إمكانية استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 06 من الاتفاقية ، بشرط أن يثيرها الأطراف صراحة أو ضمناً أمام المحكمة الفرنسية، و إلا تلتزم هذه الأخيرة بتطبيق اتفاقية فينا بحكم القانون.

و على عكس من ذلك ، تنص الاتفاقية على أنه يمكن للأطراف الاتفاق على أجل الدفع طبقاً لأحكام المادة 58 و المادة 59 دون إجبار البائع على الاتفاق على أجل أدني للمشتري و دون مطالبة هذا الأخير الدفع في حدود الأجل الأقصى ( تسقيف الأجل)<sup>2</sup>.

---

1-R.Bonhomme, préc., p.11.

2-Cass.Civ.1<sup>e</sup> 26guin 2001, n° 99-1618 ; Civ .1<sup>e</sup> 25 octobre 2005, n°99-12879 ; A. Le Loch , op.cit. , : [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) , Le 10/04/2018, 11h :41mn.

و في حالة عدم وجود شرط ، يمكن تحديد آجال الدفع طبقا للعادات التجارية ( المادة 09 من الاتفاقية) .

و عليه ، هل يمكن للحرية التعاقدية أو الاتفاقية أن تتعارض مع الحد الأقصى المحدد بموجب الفقرة التاسعة من المادة ل441-6 أولا من ق.ت.ف؟

لم يتم تسوية هذه الإشكالية بوضوح من خلال الاجتهادات القضائية الفرنسية أو من خلال القرارات الأجنبية أو قرارات التحكيم التي أحيلت إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون ، كما التجاري الدولي ( أمانة الاونسيترال)CNUDCI انقسم الفقه حول هذه المسألة .

فجانبا من الفقه ، يستبعد تطبيق اتفاقية فينا تطبيقا للفقرة 09 من المادة ل441 سادسا من ق.ت.ف ، و هذا الموقف أيده وزير التجارة الخارجية الفرنسي. لكن انتقد هذا الجانب من الفقه ، لأنه يعتبر الدفع إحدى الإشكالات الموحدة بموجب الاتفاقية ، و تطبيق القانون الداخلي هو بمثابة انتهاك لأحكام المادة 55 من الدستور الفرنسي التي تنص على أن: " المعاهدات و الاتفاقات التي تم التصديق عليها أو الموافقة عليها ، و نشرها ، فإنها تسمو على القوانين".

أما جانب من الفقه ، يدعو إلى تطبيق أحكام اتفاقية فينا ، و لا يستثني بأي حال من الأحوال تطبيق الفقرة التاسعة من المادة ل441-6 أولا من ق.ت.ف. فيما عدا الأحوال التي يوجد في شأنها نص صريح مخالف في هذه الاتفاقية ، حيث لا تتعلق هذه الاتفاقية بوجه خاص صحة العقد أو أي من أحكامه و شروطه (المادة 04 من الاتفاقية). و عليه

---

A. Garnier, C. Baudoin : « Réforme des délais de paiement – Mode d’emploi à l’usage des praticiens », JCP éd. E n°18, 30 avril 2009, 1445 ; Rep. Min. à QE

n°22748, JO 30 juillet 2013, p.8237 ; Rep. Min. à QE n°22749, JO 1<sup>er</sup> juillet 2014, p.5509 ; (Cl. Witz, chronique de « Droit uniforme de la vente internationale de marchandises », Juillet 2013-Décembre 2014, Recueil Dalloz 2015 p.881; A. Le Loch , op.cit. : [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) , Le 10/04/2018, 11h :41mn.

تظل شروط الإعفاء من المسؤولية أو الشروط التي تعتبر غير عادلة خاضعة للقوانين الوطنية . وفي حالة تسقيف القانون الفرنسي لآجال الدفع ، فإن القانون التجاري يقضي بعقوبات إدارية في شكل غرامة عند تجاوز الحد الأقصى ما لم ينص على بطلان البنود المخالفة تطبيقاً للأحكام العامة .

تدرج مسألة آجال الدفع في نطاق القانون الموحد الذي يبدو غير كامل. ففي حالة عدم وجود شرط أو عرف مخالف ، تنص الاتفاقية على أنه يتم الدفع عند توفير السلع، وعليه يرفض الدفع المبلغ المستحق عند إبرام عقد ، يجعله خاضعاً لحيازة البضائع ما لم ينص على خلاف ذلك.

و من ناحية أخرى ، لم يتناول واضعي الاتفاقية مسألة آجال الدفع على هذا النحو ، ولم تنص الاتفاقية في الواقع على أي أجل دفع تكميلي ولا على الفوائد المنصوص عليها في العقد. لذلك يجوز تحليل مسألة آجال الدفع كثغرة للاتفاقية ينبغي ملأ هذا القصور إعمالاً بالمادة 2.7 من الاتفاقية التي تنص على مايلي : "المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها، يتم تنظيمها وفقاً للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ، تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص". بالإضافة إلى ذلك ، من بين المبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية مبدأ استقلالية الأطراف وحسن النية<sup>1</sup>.

---

1- Article 6 du Code civil : « On ne peut déroger, par des conventions particulières, aux lois qui intéressent l'ordre public et les bonnes mœurs » et Articles 1102 alinéa 2 C.Civ : «La liberté contractuelle ne permet pas de déroger aux règles qui intéressent l'ordre public » , 1128 C. Civ : « Sont nécessaires à la validité d'un contrat : 1° Le consentement des parties ; 2° Leur capacité de contracter ; 3° Un contenu licite et

*certain.* » 1162 C.Civ «*Le contrat ne peut déroger à l'ordre public ni par ses stipulations, ni par son but, que ce dernier ait été connu ou non par toutes les parties* ». ; A. Le Loch , op.cit. : [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) , Le 10/04/2018, 11h :41mn.

مما يعني وجوب سلوك الأطراف بتصرفات غير مخالفة ، و لا يبدو هذا هو الحال ، عندما يستفيد المشتري من آجال دفع مفرطة بالنظر إلى محل العقد و الممارسات المعتادة و العادات.

و في نفس الوقت، ينبغي أن يتوافق تفسير و تطبيق اتفاقية فينا مع التوجيه رقم 2011/07 لدول EU، وهذا يعني توافق الاتحاد الأوروبي و الاستفادة من مبادئ سيادة قانون الاتحاد الأوروبي . و مع ذلك ، يحظر على التعلية المذكورة أعلاه أن تشمل على شروط و ممارسات تعاقدية تعسفية واضحة للدائن ، و يجب أن تتضمن وسائل مناسبة و فعالة ، و وضع حد لاستخدام الشروط التعاقدية أو الممارسات التي تبدو تعسفية بشكل واضح<sup>1</sup>.

وقد يطرح إشكال آخر ، هل من الممكن استبعاد تطبيق أحكام المادة ل 441-6 من القانون التجاري الفرنسي التي تحدد الحد الأقصى لآجال الدفع لعقد دولي لبيع السلع المبرمة بين المورد الفرنسي و عميل الأجنبي ( مقيم في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ) و يخضع هذا العقد لاختصاص القاضي و القانون الأجنبي مهما يكن موطن العميل ؟ في مثل هذه الحالة هل يمكن للسلطات الفرنسية متابعة الأطراف لعقد البيع أمام القاضي الفرنسي على أساس أحكام القانون التجاري الفرنسي؟

يرجع رأي CEPC إلى تطبيق القواعد الفرنسية فيما يتعلق بآجال الدفع في إطار العلاقة بين البائع الفرنسي و المشتري الأجنبي، من خلال استبعاد القانون الوطني للمشتري .

وتشكل مسألة آجال الدفع مصدر قلق رئيسي للاتحاد الأوروبي و بالخصوص فرنسا ، لأنه يثقل من القدرة التنافسية للمؤسسات بالإضافة إلى تشويه المنافسة و التعسف في الوضعية المهمة ، كما يعتبر اللجوء المنتظم لآجال الدفع من خلال عمليات "القرض التمويلي" المصدر

---

1- A. Le Loch , op.cit. : [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) , Le 10/04/2018, 11h :41mn.

الرئيسي للتمويل المالي على المدى القصير للمؤسسات وبالخصوص لصالح المؤسسات التوزيع .

وبصدور قانون رقم 2014-344 الصادر في 17 مارس 2014، يخضع العون لشروط التسوية عند عدم احترام الحد الأقصى للأجل المحدد في الفقرة 09 من المادة ل.441-6 أولا أو عندما تبدوا هذه الشروط تعسفية ، فيمكن أن ترتب مسؤولية صاحبها و معاقبته بغرامة مدنية بحوالي 2 ملايين اورو طبقا لأحكام الفقرة السابعة من المادة ل.442-6 أولا و ثالثا من ق.ت.ف.

و منذ دخول القانون رقم 2015-990 الصادر في 6 أوت 2015 المتعلق بالأنشطة وتكافؤ الفرص الاقتصادية - المسمى بقانون Macron- حيز التنفيذ ، أصبح ينص القانون الفرنسي على أنه لا يتجاوز الأجل المتفق عليه بين الأطراف لتسوية المبالغ المستحقة 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة ، و استثناء ، يمكن الاتفاق على أجل أقصى ب 45 يوم نهاية الشهر من تاريخ إصدار الفاتورة شريطة أن ينص على هذا الأجل صراحة في العقد و أن لا يشكل تعسف واضح للدائن طبقا للفقرة التاسعة من المادة ل.441-6 أولا من ق.ت.ف.

في حالة و جود فاتورة دورية أو إجمالية ، يجب دفعها خلال أجل نهائي 45 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة .

و يجوز للمهنيين في أي قطاع ، في بعض الحالات ، الاتفاق على تخفيض أو زيادة الحد القانوني و تعديل طريقة حساب الأجل .

و يعاقب على عدم احترام آجال الدفع المحددة بموجب القانون "غرامة إدارية في حدود 75 ألف أورو بالنسبة للشخص الطبيعي و 375 ألف أورو بالنسبة للشخص المعنوي" ، و تطبق هذه الغرامة الإدارية بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ل.465-2 من ق.ت.ف . و تضعف هذه الغرامة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ صدور حكم نهائي للعقوبة الأولى .

و في حالة عدم الامتثال ، لا يعاقب فقط بغرامة الإدارية ، بل يمكن ان يعاقب من طرف أعوان المديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش ، و مديرية وزارة الاقتصاد و الصناعة



و التي لها صلاحية زيارة المحلات المهنية و طلب الحصول على المستندات .

و يمكن لوزير الاقتصاد تخفيض آجال الدفع لأحد القطاعات ذات الأولوية لسياسته الخاصة بتحسين القدرة التنافسية عن طريق تعزيز الضوابط و الجزاءات .

و قد أعلنت المديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش الفرنسية على أسماء 05 مؤسسات ، و التي تمت معاقبتها بأكثر من غرامة لسياستها المتأخرة في الدفع في إطار مراقبة خلال سنة 2015. و لقد أعلنت مديرية المنافسة و الاستهلاك و قمع الغش الفرنسية أنه تمت مراقبة 2249 مؤسسة لسنة 2015 ، حيث اتخذت 186 إجراء و معاقبة 110 مؤسسة بمبلغ إجمالي للغرامة يقدر بـ 3.5 مليون أورو.

في هذا السياق ، تقضي إشكالية تطبيق آجال الدفع فرض عقوبات لعدم الإمتثال على المستوى الدولي . و مع ذلك، تواجه لجنة فحص الممارسات التجارية صعوبات من جهة التحليل لسنة 2015 بشأن التساؤلات التي قد طرحت في ديسمبر 2013. و من جهة أخرى التعديل الجذري لنظام العقوبات المطبقة عند عدم احترام آجال الدفع .

لا يعاقب لعدم احترام الفقرة التاسعة من المادة ل441-6 أولاً من ق.ت.ف إلا بالغرامة الإدارية المنصوص عليها بموجب المادة ل.441-6 IV من نفس القانون. لكن هذا الأمر لا يتعلق بالمسائل الإدارية ، و هل تستبعد صراحة تطبيق الأحكام الأوروبية لتنازع جهات الاختصاص و تطبيق القانون؟

لا تستبعد لجنة فحص الممارسات التجارية العقوبة في حالة عدم الامتثال لآجال الدفع و المتجاوز لهذه القواعد على غرار العقوبات المقررة على سبيل المثال من طرف مجلس المنافسة.

فبحسب هذا المنظور، يطرح التساؤل حول الشروط التي يمكن بموجبها تنفيذ الغرامة الإدارية، و إذا تم تطبيقها فهل يفترض أن يلتزم المشتري باحترام شروط آجال الدفع؟ أو بعبارة أخرى ، ما هي الشروط التي قد يلتزم بموجبها المشتري احترامها؟

كما تواجه لجنة فحص الممارسات التجارية الفرنسية صعوبة أخرى ، و تتمثل في تطبيق الأحكام الأوروبية لتنازع الاختصاص القضائي و القانوني الذي يميز بين المسائل التعاقدية والمسائل الغير تعاقدية ، إذن هذا التكييف على وجه التحديد غير واضح فيما يتعلق بآجال الدفع.

ومن خلال هذا التعليل، ففي العديد من المرات ، خلصت لجنة فحص الممارسات التجارية فيما يتعلق بإشكالية المسائل التعاقدية أو غير التعاقدية على أنه :

" يمكن تنفيذ العقوبات الإدارية المقررة لتجاوزات الآجال الإلزامية للدفع على العلاقات بين البائع الفرنسي و المشتري الأجنبي بالرغم من خضوع العقد للقانون الداخلي للدولة العضو ، وعلى وجه الخصوص عندما تنشأ العلاقات التجارية بفرنسا.

و مع ذلك ، في حالة وجود شرط الاختصاص يسند تعيين المحكمة الأجنبية و القانون الأجنبي ، يتولى القاضي الأجنبي الدعوى المدنية مع إبقاء تحت تصرفه حق الرفض للنتائج المدنية المخالفة للقانون الفرنسي."

و عليه فيما يتعلق بالمسائل التعاقدية ، و بالرغم من شرط تعيين القانون الأجنبي ، تطبق الأحكام الفرنسية فيما يتعلق بآجال الدفع :

1- أحكام قانون البلد الآخر التي لا تسمح بالإخلال بالاتفاق (المادة 3.3 من لائحة روما الأولى).

2- الأحكام الآمرة (قانون الشرطة) ، يعتبر احترامها أمرا بالغ الأهمية من جانب بلد ما للحفاظ على مصالحه العامة مثل تنظيمه السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي إلى حد يتطلب تطبيقه على جميع الحالات التي تدخل ضمن نطاقه بغض النظر عن القانون المطبق على العقد بموجب هذه اللائحة (المادة 9 من لائحة روما الأولى).

أما فيما يخص بالمسائل غير التعاقدية تنص الأحكام الأوروبية على مايلي :

1- عندما تتواجد جميع عناصر وقوع الحدث الذي أدى إلى وقوع الضرر في بلد آخر الذي

تم اختياره . ولا يترتب عن اختيار القانون من قبل الأطراف المساس بتطبيق الأحكام التي لا يسمح بها قانون البلد الآخر بمخالفة الاتفاق (المادة 14-2 من لائحة روما الثانية)،

2- لا تؤثر أحكام هذه اللائحة على تطبيق أحكام القانون الذي يحكم إلزاميا . بغض النظر عن القانون المطبق على الالتزام غير التعاقدى (المادة 16 من لائحة روما الثانية).

في الحالة الأولى ، إذا كانت العلاقة التجارية تسري في فرنسا ، تطبق الأحكام الفرنسية فيما يتعلق بآجال الدفع و حتى بوجود شرط يحدد القانون الأجنبي . و سبق أن أكدت لجنة فحص الممارسات التجارية الفرنسية على أنه " يترتب عن هذه النصوص ( المادة 3.3 من لائحة روما I و المادة 2.14 من لائحة روما II ) و عندما يتم تنفيذ علاقة تعاقدية بالكامل في فرنسا ، السماح بخيار القانون الأجنبي بسهولة و استبدال أحكام القانون الفرنسي ، لكن لا يمكن أن يؤثر على أحكام هذا القانون التي هي من النظام العام حتى ولو كانت أحكام داخلية".

أما في الحالة الثانية ، تعتبر الأحكام الفرنسية في مسألة آجال الدفع من النظام العام الدولي إذا تولاها القاضي الفرنسي ، حتى ولو لم يتم تعيين قاض فرنسي حول هذه القضية .

و يمكن التساؤل حول **النطاق الإقليمي** لأحكام القانون التجاري الفرنسي المتعلقة بآجال الدفع؟

من المرجح ، أن تطبق العقوبات الإدارية نتيجة تجاوز الآجال الإلزامية للدفع على العلاقات بين البائع الفرنسي و المشتري الأجنبي ، وبالرغم من خضوع العقد للقانون الأجنبي ، لأن كامل العلاقة التجارية تسري بفرنسا.

---

1-L. Marolleau :« Caractère impératif des délais de paiement dans le cadre d'un contrat international », [www.soulier-avocats.com](http://www.soulier-avocats.com), Publié le : 31 mars 2016, Vu le 10/04/2018 ,01h :05mn .

و مع ذلك ، عند وجود شرط يمنح الاختصاص القضائي لمحكمة أجنبية و يحدد القانون الواجب التطبيق (القانون الأجنبي)، فيتولى القاضي الأجنبي الدعوى المدنية مع التحفظ بحق رفض الآثار المدنية لانتهاك القانون الفرنسي. و الأمر غير مختلف إذا وقعت كامل العلاقة التجارية بفرنسا وإقامة المشتري بالخارج .

و لقد تولت لجنة فحص الممارسات التجارية الفرنسي النظر في ميدان تطبيق أحكام القانون التجاري الفرنسي المتعلقة بآجال الدفع و في التساؤل الذي يتعلق ما إذا كان من الممكن استبعاد تطبيق أحكام المادة ل441-6 من ق.ت.ف حول الحد الأقصى لآجال الدفع على العقد الدولي لبيع السلع المبرمة بين الممون الفرنسي و العميل الأجنبي( المقيم في دولة عضو للاتحاد الأوروبي) ، و عندما يخضع العقد لاختصاص القاضي و قانون البلد الأجنبي . فمثل هذه الواقعة ، يمكن التساؤل عما إذا كان من الممكن للسلطات الفرنسية مقاضاة أطراف عقد البيع أمام القاضي الفرنسي على أساس أحكام القانون التجاري الفرنسي؟

لقد عدل القانون رقم 344-2014 الصادر في 17 مارس 2014 المتعلق بالعقوبات المطبقة في حالة تجاوز الحد الأقصى لآجال الدفع طبقاً لأحكام المادة ل441-6 من ق.ت.ف، لذلك يطرح التساؤل حول تطبيق الأحكام الجديدة من حيث الزمان و المكان؟

لا يمكن أن تتجاوز الآجال المتفق عليه بين الطرفين لتسوية المبالغ المستحقة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، باستثناء، الأجل الأقصى المحدد بـ 45 يوماً نهاية الشهر من تاريخ إصدار الفاتورة بشرط النص على هذا الأجل صراحة في العقد و لا يشكل تعسف واضح للدائن طبقاً لأحكام الفقرة التاسعة من المادة ل441-6 أولاً من ق.ت.ف.

و لتعزيز فعالية محاربة التأخر في الدفع ، عدل القانون رقم 344-2014 الصادر في 17 مارس 2014 المتعلق بالاستهلاك طبيعة العقوبات المنصوص عليها بموجب القانون التجاري ، وخاصة في حالة تجاوز الحد الأقصى الإلزامي للأجل (يخضع للعقوبات الإدارية) . سابقاً ، بمجرد

خضوع العون الاقتصادي لشروط التسوية التي لا تحترم الحد الأقصى تترتب مسؤولية صاحبها (المشتري) و النطق بالعقوبات (الغرامة المدنية) طبقاً لأحكام المادة ل442-6 III من ق.ت.ف

(سابقا المادة ل442-6 I الفقرة السابعة ق.ت.ف).<sup>1</sup>.

و لقد تم التجريم بموجب القانون رقم 628-2014 الصادر في 18 جوان 2014 المتعلق بالصناعة اليدوية الحرفية و التجارة و المؤسسات الصغيرة الحجم TPE الأحكام التي تتعلق بآجال الدفع ، و كذلك تنص المادة ل 446-1 سادسا من ق.ت.ف على أنه: " يتعرضون لغرامة إدارية لا يتجاوز مبلغها 75 ألف اورو بالنسبة للشخص الطبيعي و 375 ألف اورو

---

1- Art . L 442-6 C.Com : « III. - *L'action est introduite devant la juridiction civile ou commerciale compétente par toute personne justifiant d'un intérêt, par le ministère public, par le ministre chargé de l'économie ou par le président de l'Autorité de la concurrence lorsque ce dernier constate, à l'occasion des affaires qui relèvent de sa compétence, une pratique mentionnée au présent article. Lors de cette action, le ministre chargé de l'économie et le ministère public peuvent demander à la juridiction saisie d'ordonner la cessation des pratiques mentionnées au présent article. Ils peuvent aussi, pour toutes ces pratiques, faire constater la nullité des clauses ou contrats illicites et demander la répétition de l'indu. Ils peuvent également demander le prononcé d'une amende civile dont le montant ne peut être supérieur à cinq millions d'euros. Toutefois, cette amende peut être portée au triple du montant des sommes indûment versées ou, de manière proportionnée aux avantages tirés du manquement, à 5 % du chiffre d'affaires hors taxes réalisé en France par l'auteur des pratiques lors du dernier exercice clos depuis l'exercice précédant celui au cours duquel les pratiques mentionnées au présent article ont été mises en œuvre. La réparation des préjudices subis peut également être demandée. Dans tous les cas, il appartient au prestataire de services, au producteur, au commerçant, à l'industriel ou à la personne immatriculée au répertoire des métiers qui se prétend libéré de justifier du fait qui a produit l'extinction de son obligation. La juridiction ordonne systématiquement la publication, la diffusion ou l'affichage de sa décision ou d'un extrait de celle-ci selon les modalités qu'elle précise. Elle peut également ordonner l'insertion de la décision ou de l'extrait de celle-ci dans le rapport établi sur les opérations de l'exercice par les gérants, le conseil d'administration ou le directoire de l'entreprise. Les frais sont supportés par la personne condamnée. La juridiction peut ordonner l'exécution de sa décision sous astreinte.* » ; A. Le Loch : « Avis n° 16-1 relatif à une demande d'avis d'un avocat sur le caractère impératif des délais de paiement dans le cadre d'un contrat international », [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) ,Vu le 12/04/2018, 07h :44mn.

بالنسبة للشخص المعنوي لعدم الامتثال لآجال الدفع المشار إليها في الفقرة الثامنة و التاسعة و الحادية عشر أولا من هذه المادة". وعليه تسري هذه الأحكام الجديدة بأثر فوري، وتطبق على جميع الوقائع اللاحقة لدخوله حيز التنفيذ.

لكن التساؤل المطروح هو ما إذا كان تسقيف آجال الدفع يفرض على العلاقات بين البائع المقيم بفرنسا و المشتري المقيم بدولة عضو للاتحاد الأوروبي و عندما يمنح العقد الاختصاص القضائي و القانوني للدولة الأجنبية للمشتري (التطبيق من حيث المكان). هذا الإشكال لم يتم تقريره من قبل الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى حد الآن. ويمكن التساؤل ما إذا كان تطبيق هذه النص من حيث المكان يتضمن العقوبات الإدارية أم يعتمد على آليات القانون الدولي الخاص؟ .

لا ينبغي بموجب القانون العام و القضاء الإداري ، ان يتعارض دور العقوبات الإدارية مع أي تنازع للقوانين أ القضاء ، ضف إلى ذلك ، تطبق التوجيهات الأوروبية على هذه الإشكالات و التي تستبعد بشدة " المسائل الإدارية"<sup>1</sup>.

و يتناسب تطبيق الأحكام من حيث المكان والعقوبات الإدارية التي يصبح تحديدها بنفس طريقة تطبيق العقوبات الجنائية ، و يستند هذا التحليل بأن الفقه الفرنسي يرى بعدم وجود تنازع للقوانين في القانون العام على أساس أن كل دولة ذات سيادة في مسألة الاختصاص تستمد من القانون الدولي العام و لا تتعارض بشكل خاص مع الدول الأخرى .

بالإضافة إلى ذلك أهمية العقوبات الإدارية التي تقرها سلطات المنافسة ، التي لا تعتمد بأي شكل من الأشكال على التعليمات الأوروبية من أجل تنظيم تنازع القوانين

---

1- article 1er §1er des règlements (CE) n° 1215/2012 du Conseil du 12 décembre 2012 concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale, n°593/2008 du Parlement européen et du Conseil du 17 juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles et n° 864/2007 du Parlement européen et du Conseil du 11 juillet 2007 sur la loi applicable aux obligations non contractuelles, dits « Bruxelles I bis», « Rome I » et «Rome II» ; A. Le Loch ,op.cit : [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) ,Vu le 12/04/2018, 07h :44mn.

والتنازع القضائي، فلا يمكن تطبيق العقوبات الإدارية إلا إذا كان الالتزام المتنازع عليه يخضع للقانون الفرنسي.

و إذا كانت الالتزامات ذات طبيعة تعاقدية، تطبق لائحة روما الأولى لتحديد القانون الواجب التطبيق، باستثناء المبيعات المتواجدة بفرنسا تُطبق اتفاقية لاهاي الصادرة في 15 جوان 1955 حول القانون المطبق على المبيعات الدولية للأشياء المادية المنقولة، أما إذا كانت ذات طبيعة غير تعاقدية يجب الرجوع إلى لائحة روما الثانية.

يخضع التكيف التعاقدية أو الغير تعاقدية (قبل بدء سريان لائحة روما 02) لموضوع الدعوى من أجل تطبيق قواعد تنازع القوانين ذات المنشأ الداخلي.

حاليا، لتكيف الالتزام الغير تعاقدية يجب ارجاع دعوى المسؤولية إلى أحكام المادة ل 442-6 أولا الفقرة الخامسة من ق.ت.ف التي تحظر أي قطع تعسفي للعلاقات التجارية الثابتة، فضلا عن ذلك يكون الاجتهاد القضائي فرصة لتحليل الخطأ الغير التعاقدية بإخلال النظام العام.

و في العديد من المرات، لتطبيق قواعد تنازع القوانين يفضل تفسير مستقل - لا يخضع إلى المفهوم الوطني- يستند أساسا على نظام و أهداف الأنظمة التي بموجبها تسود فيها التكييفات التعاقدية.

و فيما يتعلق بآجال الدفع، بمجرد فرض حظر تجاوز الحد الأقصى القانوني لأجال الدفع فهذا يدعو إلى الموافقة على العقد. بالرغم من ذلك، يطبق التكيف التعاقدية و الغير التعاقدية معا.

---

1-TC Paris 7 mai 2015, Expedia, RG n°2015000040 relevant que l'article L.442-6 du commerce entend réprimer aussi bien des comportements délictuels de marché que des clauses contraires à l'ordre public, ce qui relève de la matière extra-contractuelle dans le premier cas, de la matière contractuelle dans le second ;(Cass. com. 21 octobre 2008, n°07-12336 ; Cass. com. 25 mars 2014, n°12-29534 ; Cass. com. 20 mai 2014, n° A12-26705, P 12-26.970 et A 12-29281 ; pour la détermination de la juridiction compétente, Cass. com. 15 septembre 2009, n°07-10493 et Cass. com. 18 janvier 2011, n°10-11885 ; A. Le Loch ,op.cit : [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) ,Vu le 12/04/2018, 07h :44mn.

و يمكن للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد بموجب المادة 03 من لائحة روما 1 و المادة 2 من اتفاقية لاهاي بتاريخ 15 جوان 1955. في هذه الحالة تخضع لجنة الفحص الممارسات التجارية الفرنسية ، لاختيار القانون الأجنبي في العقد الذي له الأهمية، ولا يمكن أن يلجأ إلى أحكام المادة 3 الفقرة 3 من لائحة روما 01. و إذا كانت كل العلاقة التجارية مادية في فرنسا يمكن أن تفرض المادة ل441-6 من ق.ت.ف على أساس النظام العام<sup>1</sup>.

و إذا أعتمدت الأحكام الفرنسية توقيف الممارسات المنافسة للمنافسة، فتُفرض تحت عنوان النظام العام تجاه الممارسات التي تؤثر على القانون الفرنسي ، كما يثير القانون الفرنسي للممارسات التقييدية للمنافسة المزيد من الفائدة .

و يخضع هذا التكييف بموجب لائحة روما الأولى ، بالتحقق من المصلحة العامة التي ينادي بها نظام العام ، و التي يجب استنتاجها في كل مرة عند فرض العقوبات (الغرامة).

---

1-CJCE 8 mars 1988, aff. 9/87, Arcado, à propos de la rupture d'un contrat d'agence commerciale ; CJUE 13 mars 2014, Brogsitter, aff. C-548/12 « *des actions en responsabilité civile telles que celles en cause au principal, de nature délictuelle en droit national, doivent, néanmoins, être considérées comme relevant de la « matière contractuelle» (...)* si le comportement reproché peut être considéré comme un manquement aux obligations contractuelles, telles qu'elles peuvent être déterminées compte tenu de l'objet du contrat » ; TC Paris 7 mai 2015 ; Article 2 de la convention de La Haye : « *La vente est régie par la loi interne du pays désigné par les parties contractantes. Cette désignation doit faire l'objet d'une clause expresse, ou résulter indubitablement des dispositions du contrat. Les conditions, relatives au consentement des parties quant à la loi déclarée applicable, sont déterminées par cette loi.* » ; Article 3 du règlement Rome 1 al 3 : « *Lorsque tous les autres éléments de la situation sont localisés, au moment de ce choix, dans un pays autre que celui dont la loi est choisie, le choix des parties ne porte pas atteinte à l'application des dispositions auxquelles la loi de cet autre pays ne permet pas de déroger par accord.* » ; Article 9 du règlement Rome 1 : « *1. Une loi de police est une disposition impérative dont le respect est jugé crucial par un pays pour la sauvegarde de ses intérêts publics, tels que son organisation politique, sociale ou économique, au point d'en exiger l'application à toute situation entrant dans son champ d'application, quelle que soit par ailleurs la loi applicable au contrat d'après le présent règlement. 2. Les dispositions du présent règlement ne pourront porter atteinte à l'application des lois de police du juge saisi. 3. Il pourra également être donné effet aux lois de police du pays dans lequel les obligations découlant du contrat doivent être ou ont été*



و لقد أشارت المديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش الفرنسية على أن :  
" المدينيين المقيمين بفرنسا الذين قاموا بالدفع لدائبيهم المتواجدين بالخارج ، و الذين لا يخضعون  
لآجال دفع طويلة من قبل مدينيهم، خاصة أولئك الذين يلجأون إلى مراكز الدفع بالخارج  
بغرض وحيد و هو تجنب الأحكام الوطنية".

و يقصد بتطبيق الحد الأقصى لآجال الدفع عندما تكون منتجات المتعاقد عليها مخصصة  
للسوق الفرنسي، مما يسمح بالتطبيق الإقليمي ضمان توازن العلاقات التجارية في القطاعات  
(قطاع المواد الغذائية ، و الغير غذائية) و بالتالي تحقيق المساواة في شروط المنافسة بين المهنيين  
الفرنسيين و الأجانب في السوق الفرنسية. و لا ينبغي أن تواجه مؤسسة المشتري الأجنبية  
صعوبات عندما يتم توجيه المنتجات للسوق الفرنسية ، بغض النظر عن مقر مؤسسة المشتري  
لأن السوق الفرنسية هي المعنية ، مما يؤدي إلى التنقلات التعسفية و الاحتمالية للطلبات بدلا  
من توجيهها إلى السوق الفرنسي.

و عند توجيه السلع إلى السوق الأجنبي ، لا يمكن استبعاد المساس بالمصالح الاقتصادية  
الفرنسية إذا فرضت ممارسات " القرض فيما بين المؤسسات " من طرف المشتري الأجنبي ، و  
ترتب نتائج عديدة على السلسلة أو على المجموعة على مستوى المنبع للقطاع الذي يتواجد  
مقره بفرنسا، في هذه الحالة يكون تطبيق القانون الفرنسي بطبيعته يضمن المساواة بين  
المصدرين الفرنسيين.

وفي العلاقات ما بين دول الاتحاد الأوروبي ، يتوافق هذا التحليل مع التعلية رقم  
CE 35/2000 /للبرلمان و المجلس الأوروبي بتاريخ 29 جوان 2000 المتعلق بمحاربة التأخير  
عن الدفع في العلاقات التجارية ( و إعادة صياغتها بموجب التعلية رقم 07/2011 للاتحاد

---

*Exécutées, dans la mesure où lesdites lois de police rendent l'exécution du contrat illégale. Pour décider si effet doit être donné à ces lois de police, il est tenu compte de leur nature et de leur objet, ainsi que des conséquences de leur application ou de leur non-application. » , Article 6 de la convention de La Haye : « Dans chacun des Etats contractants, l'application de la loi déterminée par la présente Convention peut être écartée pour un motif d'ordre public » ; évoquant plus largement la possibilité d'écartier l'application de la loi désignée « pour un motif d'ordre public » ; A. Le Loch ,op.cit : [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) , Vu le 12/04/2018, 07h :44mn.*

الأوروبي بتاريخ 16 فيفري 2011)، حيث يتم التشجيع ضمن سلاسل التموين الغذائية على الأقل بموجب بلاغات اللجنة بتاريخ 15 جويلية 2014 بتطبيق نفس المعايير والأساليب على المتعاملين في السوق المحلية و الأجنبية.

لذلك يفترض تحديد الحد الأقصى لآجال الدفع ، و باعتبار أن القانون من النظام العام يطبق في العلاقات بين البائع الفرنسي و المشتري الأجنبي ، مع ذلك يحتمل من هاتين الفرضيتين التطبيق كحل وسط بوجود عقد يخضع للقانون و الهيئات القضائية لدولة المشتري العضو في الاتحاد الأوروبي.

و تتمثل الصعوبة الأولى في تطبيق اتفاقية فينا الصادرة في 11 افريل 1980 حول البيع الدولي للبضائع ، الرد على سؤالين برلمانين متعلقين بتطبيق التسقيف القانوني على مبيعات التصدير ، حيث رأى وزير التجارة الخارجية الفرنسي أنه في كل مرة لا يستبعد الطرفان تطبيق الاتفاقية ( التي لا يمكن من حيث المبدأ الإستنتاج بسهولة اختيار القانون الأجنبي بعد التصديق على الاتفاقية )، و يمكن تحديد آجال الدفع بكل حرية بموجب المادة 59 من الاتفاقية دون التطرق إلى الحد الأقصى للقانون الوطني<sup>1</sup>.

بخلاف ما يستنتج من تعديل قانون دول الأعضاء للتوجيه رقم 7/2011 من الاتحاد الأوروبي الذي ينص على انه : " لا يجب أن تكون آجال الدفع المتفق عليها بين الطرفين تعسفية بالنسبة للدائن ". ويعاقب بالبطلان في حالة تجاوز الحد الأقصى القانوني (المادة 4 من اتفاقية ). و مع ذلك إذا وجد شرط مخالف لأحكام المادة ل.441-6 أولا من ق.ت.ف. من الممكن أن يتعرض هذا الشرط للبطلان وفق الأحكام العامة ، لكن تجاوز الحد الأقصى القانوني ليس سبب من أسباب البطلان طبقا لأحكام المادة ل.442-6 ثانيا من ق.ت.ف.

و هناك صعوبة أخرى تتمثل في حالة تحديد الحد الأقصى لآجال الدفع ، حيث أن المشرع الفرنسي يقوم بإعمال تطبيق التعليم رقم 7/2011 من الاتحاد الأوروبي ،

---

1-Rép. Min. à QE n°22748, JO 30 juillet 2013, p.8237 ; Rép. Min. à QE n°22749, JO 1<sup>er</sup> juillet 2014, p.5509 ; A. Le Loch ,op.cit : [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) ,Vu le 12/04/2018, 07h :44mn.

و مع ذلك إذا كان العقد يخضع لقانون الدولة الأخرى عضو في الاتحاد الأوروبي ، فكان من المفترض الإعتماد على التعلية. لكن في هذا السياق، يعتبر تطبيق القانون الفرنسي من النظام العام الذي يسعى لتحقيق أهدافه الخاصة مقارنة بالأهداف التي تتبعها التوجيهية ، و يمكن اعتبار أن مثل هذه الحالة تدير لتطبيق القانون الفرنسي للحد من التعسف بين الأطراف و تجنب تداعيات التأخير في الدفع المفرط على مستوى منبع القطاع.

أما بالنسبة للالتزامات الغير تعاقدية ، يعتمد تطبيق القانون الفرنسي على لائحة " روما 02" ، لكن يمكن التساؤل فيما يتعلق بالمسؤولية التي تسري بفرض المتعاقد الآخر آجال الدفع بتجاوز الحد الأقصى القانوني أنه يمكن تطبيق أحكام المادة 06 المتعلقة بالمنافسة الغير مشروعة و التصرفات المقيدة للمنافسة الحرة المطبقة على العلاقات بين البائع الفرنسي و المشتري الأجنبي.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 06 : " القانون المطبق على الالتزام الغير تعاقدية نتيجة المنافسة الغير المشروعة هو قانون البلد الذي تتأثر في إقليمه أو من المحتمل التأثير على المنافسة أو المصالح المشتركة للمستهلكين " فالملقود تطبيق القانون على التصرفات التقصيرية في السوق .

فإن هذا النص لا يسمح بتطبيق القانون الفرنسي بالنسبة لآجال الدفع التي يفرضها المشتري الأجنبي على المنتجات أو الخدمات المخصصة للسوق الأجنبية . ويمكن أن يطبق هذا النص على جميع الممارسات التجارية الغير نزيهة على مستوى المنبع الرئيسي للقطاع و كقانون يطبق على البلد الذي تتأثر فيه العلاقات التجارية على إقليمه أو من المحتمل أن تؤثر في سلسلته الاقتصادية ، ويمكن تحديد القانون الفرنسي في ظل وجود ممارسات تجارية غير نزيهة

---

1. Art. 1 du règlement Rome 2 : « Le présent règlement s'applique, dans les situations comportant un conflit de lois, aux obligations non contractuelles relevant de la matière civile et commerciale. Il ne s'applique pas, en particulier, aux matières fiscales, douanières et administratives, ni à la responsabilité encourue par l'État pour les actes et omissions commis dans l'exercice de la puissance publique » ; A. Le Loch ,op.cit : [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) , Vu le 12/04/2018, 07h :44mn.

تجاه البائع المقيم بفرنسا ولها انعكاسات على منيع القطاع في فرنسا.

و في جميع الحالات الأخرى من الفقرة الثانية من المادة 06 إلى المادة 04، عند اختيار الأطراف للقانون الأجنبي ( المادة 14 من لائحة) يجب أن يرتب جميع آثاره ، باستثناء فرضية سريان الممارسات في فرنسا (المادة 14 الفقرة الثانية) و تخضع لتدخل قانون الفرنسي (المادة 16).

و أيا كان موضوع النزاع ، فاشتراط الأطراف المتعاقدة بند يحدد الاختصاص القضائي، فيجب أن يرتب جميع آثاره على الرغم من تطبيق القانون الفرنسي .

و بالتالي ، وكيف تحديد تطبيق القانون الفرنسي بموجب قواعد التنازع أفضل من تطبيق القانون الأجنبي. و مع ذلك ، فشرط الاختصاص ليس له أي تأثير على إمكانية السلطات الفرنسية معاقبة الممارسات المخالفة للقانون الفرنسي و الذي يدخل ضمن نطاق تطبيقه .

و لقد قضت المجموعة الدولية للمفوضية الأوروبية بتطبيق معدل العقوبة عند التأخر في الدفع بموجب عقد دولي . و بالرجوع إلى أحكام الفقرة 12 من المادة ل 441-6 من ق.ت.ف: " يجب إلزاميا أن تتضمن شروط التسوية شروط تطبيق معدل فائدة العقوبة للتأخير من اليوم الموالي لتاريخ الدفع المشار إليه في الفاتورة أين المبالغ المستحقة تمت تسويتها بعد هذا التاريخ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، لا يمكن في العديد من المرات تحديد معدل أدنى بثلاث مرات عن معدل الفائدة القانوني. و يطبق المعدل القانوني

---

1-Cass. Civ. 1e 22 octobre 2008, n°07-15823 ; Cass. Com. 24 novembre 2015, n°14-14924 ; la mise en œuvre de l'article 101 TFUE dans une action civile consécutive à une décision de condamnation, CJUE 21 mai 2015 aff.C-352/13 ; comp. Cass. com. 7 octobre 2015 n°14-16898; comp. à propos de la possibilité pour le ministre de l'économie de saisir les juridictions françaises sur le fondement de l'article L.442-6 III du code de commerce, TC Paris 7 mai 2015. ; A. Le Loch ,op.cit : [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) ,Vu le 12/04/2018, 07h :44mn.

للفائدة من قبل البنك المركزي الأوروبي من خلال عملياته بإعادة التمويل بزيادة 10 نقاط مئوية ، و تستحق عقوبات التأخير دون الحاجة إلى التذكير".

و لقد تم تحديد الحد الأدنى لمعدل الفائدة لعقوبات التأخير عن الدفع تكملة لأحكام تحديد الحد الأقصى لآجال الدفع المنصوص عليه في الفقرة التاسعة من المادة ل441-6 من ق.ت.ف، لذلك يجب على المدين احترام هذه الآجال أو يتحمل المبلغ المرتفع لعقوبات التأخير في الدفع .

فإذا كان هذا النص يطبق على العقود الدولية فيما يخص العلاقات بين الممون الأجنبي و المشتري الفرنسي ، يمكن أن يثار تساؤل ما إذا تضمنت الشروط العامة للبيع للممون – وفقا لقانون بلد المنشأ- معدل الفائدة أقل من الحد الأدنى لمعدل الفائدة الذي يفرضه القانون الفرنسي.

و إذا كان الأمر كذلك ، يمكن التساؤل ما إذا كان الحد الأدنى لمعدل الفائدة الذي يفرضه القانون الفرنسي لا يطبق على العقود المبرمة بين الممون الأجنبي و الموزع الأجنبي ، و إمكانية النص على سعر فائدة التأخير منخفض ، أفلا يشكل هذا تمييزا يضر بالمومنين الفرنسيين الذين يبيعون في الخارج؟

فتتعلق هذه الإشكالات أولا بالعقود المبرمة بين الممون المقيم بالخارج مع عملائه في فرنسا و ثانيا مع عملائه الأجانب .

عملا بالمادة ل441-6 من ق.ت.ف ، يفرض السعر الأدنى لعقوبات التأخير في الدفع تحت عقوبة جزائية (غرامة 15.000 اورو) ، إذن يعتمد في تطبيقه على قواعد القانون الجنائي .

ووفقا للمادة 113-2 من ق.ع.ف : " يطبق القانون الجنائي الفرنسي على الجرائم المرتكبة في الأراضي الجمهورية " ، و بالتالي فإن جنسية الجاني مختلفة . لكن ما يهم هو ما إذا ارتكبت المخالفة -كليا أو جزئيا- على الإقليم الفرنسي، وفقا للفقرة 02 من المادة 113-2 من القانون نفسه : " تعتبر الجريمة قد ارتكبت على أراضي الجمهورية في حين أن احد

الوقائع المكونة للمخالفة قد وقعت في هذا الإقليم" ، فلقد تم تحديد مفهوم الواقعة المشكلة للمخالفة على نطاق واسع ، التي تشمل جميع الوقائع المشكلة لها والتي تتواجد في منبع أو مصب للمخالفة وخاصة آثارها الذي أخذ بها الاجتهاد القضائي ، مما سمح بتوسيع تطبيق قانون العقوبات الفرنسي.

يمكن الاستنتاج من خلال العلاقات بين الممون المقيم بالخارج و العميل الفرنسي عدم مراعاة تطبيق أحكام قانون LME، حيث يعاقب جزائيا عن الفعل المادي للمخالفة نتيجة عملية الشراء و يكون المشتري مقيم بفرنسا، حيث اعتمد الاجتهاد القضائي الفرنسي في العلاقات بين المومنين دولة بلجيكا للطماطم و المشتري الفرنسي بتطبيق أحكام المادة 31 من الأمر 1986 المتعلق بالإلزامية الفوترة التي يلتزم بها كل من المشتري و البائع، و حتى إذا أوجب توزيع المنتجات أو إعادة بيعها في الخارج<sup>1</sup>.

و عندما تكون عناصر الجريمة (أركان الجريمة ) متواجدة بالخارج ، فقد ترتب وقائعها آثار على الإقليم الفرنسي مما يتوجب تطبيق القانون العقوبات الفرنسي . و لقد قررت المديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش الفرنسية في هذا السياق تطبيق أحكام المادة ل441-7 من ق.ت.ف التي تقضي بإضفاء الطابع الرسمي لعقد التوزيع تحت عقوبة جزائية و التي تنص على أن : " أي عقد له تأثير على إعادة بيع المنتجات أو تقديم الخدمات في فرنسا يندرج ضمن أحكام هذه المادة " .

في هذه الحالة ، يعاقب جزائيا بمجرد تحديد معدل السعر أو شروط الدفع كعقوبات

---

1-Article L441-6 C.Com : « Est puni d'une amende de 15 000 euros le fait de ne pas respecter les délais de paiement mentionnés aux huitième et onzième alinéas, le fait de ne pas indiquer dans les conditions de règlement les mentions figurant à la première phrase du douzième alinéa ainsi que le fait de fixer un taux ou des conditions d'exigibilité selon des modalités non conformes aux dispositions du même alinéa » ; Cass. crim. 18 juin 1998, pourvoi n°97-81510 ; Cass. com. 16 juin 1998, n°96-20182 dans les rapports entre un vendeur et un exportateur, l'un et l'autre établis en France ; D.Tricot « Avis n° 13-07 relatif à l'application du taux de pénalité pour retard de paiement dans le cadre d'un contrat international » ; [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) , Vu le 11-04-2018, 09h :19mn.

التأخير بحسب الشروط التي لا تتوافق مع أحكام الفقرة 12 من المادة ل441-6 من ق.ت.ف ، فإذا كان هذا القيد يثقل كاهل البائع ، فإنه يبدو من الممكن تحديد مكان الجريمة في فرنسا إذا كان المشتري مقيم بفرنسا . و إذا كان الركن المادي يتحقق في عرض البيع الغير نظامي الموجود في الخارج، يمكن سريان قانون العقوبات الفرنسي إذا كانت الوقائع ترتب نتائجها في فرنسا، والتي قد تكون عبارة عن حالة إعادة بيع أو توزيعها في فرنسا.

و بالنسبة للعلاقات فيما بين الدول الأوروبية ، يمكن إخضاع الممون الأجنبي لقيود إضافية و التي تفرضها الدولة المضيفة في ما يتعلق بعقوبات التأخير في الدفع ، فلا تطرح أي صعوبة بالنظر إلى مبدأ حرية حركة البضائع شريطة أن لا تتعلق هذه القيود بالبضائع ( حول تسمياتها ، مكوناتها ، التغليف) و لا حتى على شروط التسويق الخاصة بها ، فلا يجب أن تكون المنتجات الواردة من دولة عضو أو الامتثال للقواعد التي تضعها تلك الدولة تمنع وصولها أو إعانتها من الدخول إلى السوق أكثر مما تعيق المنتجات الوطنية.

وافتراضا أن الممون الأجنبي احترم معدل السعر الأدنى المحدد بموجب القانون الفرنسي في علاقاته مع العميل الفرنسي، يطرح التساؤل ما إذا كان نفس الممون بإمكانه نشر الشروط العامة للبيع مختلفة عن بلد البيع . و إذا كان الأمر كذلك ، يمكن التساؤل ما إذا كان هذا لا يؤدي إلى التمييز و الإضرار بالمؤسسات الفرنسية التي تباع بالخارج مع معدل عقوبة التأخير للدفع طبقا للأحكام الفرنسية و يكون المعدل المطبق بالخارج اقل بالنسبة المؤسسات الأجنبية ؟

من غير الواضح ، تطبيق أحكام العنوان الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري على العلاقات التجارية بين الممون الأجنبي و عملائه الأجانب ، و أن المنتجات و الخدمات المتعاقد عليها قصد إعادة بيعها أو توزيعها غير موجهة إلى فرنسا. و هذا من شأنه عدم تطبيق للقانون الفرنسي على الممارسات المنفذة في الأسواق الأجنبية ، وكذلك القيود المفروضة تحت العقوبة الجزائية في هذا المجال ، كما يبدو من الصعب فرض العقوبات المدنية على العلاقات الدولية .

نتيجة لذلك، من جهة ، الممون المقيم بالخارج ، و الذي يبيع في آن واحد في فرنسا و في سوقه المحلي ، سيؤدي الى تحديد شروط عامة للبيع مختلفة عن بلد البيع ، فهذا لا يشكل أي صعوبة للقانون التجاري الفرنسي ، حيث تنص الفقرة 6 من المادة ل441-6 من

ق.ت.ف - التي جاء بها قانون التجديد الاقتصادي الصادر في 4 أوت 2008 - على انه : " يمكن أن تكون الشروط العامة للبيع مختلفة لبعض فئات مشتريين المنتوجات او طالي توفير الخدمات " ، لذلك تم إلغاء حظر الممارسات التمييزية (سابقا الفقرة الأولى من المادة ل442-6 أولا من ق.ت.ف).

و على خلاف ما نص عليه القانون الصادر في 2 أوت 2008 حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم ، ترك المشرع الفرنسي للمتعاملين الاقتصاديين حرية تحديد شروط مختلفة . و لا يبدو أن تتعارض أحكام القسم الرابع للكتاب الرابع للقانون التجاري الفرنسي مع وضع شروط متعلقة بفئات معينة و مختلفة وفقا لبلد البيع أو إعادة البيع فلا يوجد غش، لكن لا يجب على الموزع الفرنسي أن ينتقل إلى الخارج من اجل الاستفادة من شروط البيع المختلفة في حين أن المنتجات المتعاقد عليها سيعاد بيعها في فرنسا .

فضلا عن ذلك ، فان هذا التمايز لا يستند على اختلاف جنسية المشتري بل لاختلاف في السوق مقصد المنتوجات أو الخدمات المتعاقد عليها ، فلا ينبغي تفسيره على انه تمييز بسبب الجنسية .

و من ناحية أخرى ، يمكن أن يؤدي تحديد شروط لبعض الفئات المختلفة طبقا لبلد البيع في بعض الحالات كممارسة منافسة للمنافسة التي يمكن أن تؤدي إلى تقسيم السوق.

وقد يتساءل المرء من ناحية أخرى ، حول تأثير هذه الوضعية على العلاقات بين الممونين الفرنسيين و عملائهم و على المنافسة في الاسواق الاجنبية . هل يكون لصالح الممون الفرنسي ، فلا يمكن ان يقضي القانون الفرنسي على عدم المساواة في شروط المنافسة في السوق الأجنبية على حساب المومنين الفرنسيين؟



ففي العلاقات بين المومنين الفرنسيين و عملائهم الأجانب ، يطبق المعدل الأدنى للفوائد عند التأخير عن الدفع بموجب قواعد البرلمان التي تحكم بتطبيق قانون العقوبات الفرنسي، عندما تقع احدى الوقائع المكونة للمخالفة في فرنسا و إقامة المومون في فرنسا مع وقوع الفعل المادي للمخالفة في فرنسا ، في حين تقديم عرض معدل لسعر غير مطابق في فرنسا وفي مكان إقامة المومون.

لقد قررت المديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش الفرنسية في نفس الاتجاه حول آجال الدفع من خلال الإشارة إلى أنه : " تتدخل المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك و قمع الغش الفرنسية باسم النظام العام الاقتصادي ، مما سيضمن عدم فرض الدائنين آجال دفع طويلة المدى بشكل غير طبيعي من قبل مدينهم ، وبالخصوص أولئك الذين يلجأون إلى مراكز الدفع في الخارج بغرض استبعاد تطبيق الأحكام الوطنية . فإذا كانت هذه الفرضية بقصد الاحتيال ، فلا يستبعد تطبيق أحكام آجال الدفع الفرنسية لعمليات التصدير.

و مهما تكن آثار تطبيق قانون العقوبات على وضعية المومون الفرنسي ، فلا يجب حظر الحكم الذي يمنع المومون الفرنسي تحت عقوبة جزائية ، اشتراط معدل الفائدة للتأخير أقل من المعدل الأدنى الذي يفرضه القانون الفرنسي ، و يفرض هذا المبدأ على المتعاقد الآخر سواء كان فرنسيا أو أجنبيا ، لأن العنصر الأساسي المكون للجنحة متواجد بفرنسا ، دون المساس بملائمة تطبيق القاعدة في العلاقات بين المومون الفرنسي و العميل الأجنبي<sup>1</sup>.

في ضوء ما سبق ذكره ، يجوز النظر بأن البيع الدولي للبضائع بموجب اتفاقية فينا 11 ابريل 1980 لا يخضع لتسقيف آجال الدفع المنصوص عليها بموجب الفقرة التاسعة من المادة ل441-6 من ق.ت.ف. و من خلال تطبيق المشترك للاتفاقية و التوجيه رقم بمحاربة 2011/07/EU الصادرة عن البرلمان و المجلس الأوروبي في 16 فيفري 2011 المتعلقة التأخير عن الدفع في المعاملات التجارية ، يتبين أن الاتفاقية تقوم على المبادئ العامة،

و ينبغي أن لا تشكل آجال الدفع المتفق عليها بين الطرفين تعسف واضح للدائن، أي الخروج عن الممارسات و العادات التجارية النزيهة على عكس حسن النية و الاستعمال الجيد نظرا لطبيعة المنتج.

و مع ذلك ، لا يحمل رأي لجنة فحص الممارسات التجارية توضيح كاف حول إشكالية تطبيق آجال الدفع على المستوى الدولي، لكن توجد حجج تدعو إلى التطبيق الواسع لهذه الأحكام حتى في وجود عقد يحدد تطبيق القانون الاجنبي.

و كما رأينا ، لا ينطبق معدل الحد الأدنى على العلاقات بين الممومنين الأجانب و العملاء الأجانب في غياب الارتباط المادي للوضع في فرنسا، لكن هذا الاختلاف يمكن بطبيعته أن يضر بالمؤسسات الفرنسية التي ترغب بالبيع في الخارج دون المساس بملائمة تطبيق القاعدة في العلاقة بين الممومن الفرنسي و العميل الأجنبي.

و بالنسبة للعلاقات التعاقدية بين الممومن الأجنبي و العميل الفرنسي ، يطبق المعدل الأدنى لعقوبات التأخير في الدفع المنصوص عليها في القانون الفرنسي طالما أن المنتجات أو الخدمات المتعاقد عليها يتم توزيعها في فرنسا . و من ناحية أخرى ، لا ينطبق هذا المعدل على العقود المبرمة بين الممومنين الأجانب مع عملائهم الأجانب عندما يتم توزيع المنتجات و الخدمات بالخارج.

و من المرجح أن تتوافق العقوبات الإدارية مع تجاوز آجال الدفع الإلزامية خاصة بالنسبة للعلاقات المبرمة بين البائع الفرنسي و المشتري الأجنبي بالرغم من خضوع العقد للقانون الوطني لدولة أجنبية ، خاصة عندما تسري العلاقة التجارية بفرنسا، و بالرغم من وجود بند يحدد الاختصاص القضائي بتحديد الاختصاص المحكمة الأجنبية و القانون الأجنبي، هنا يتولى القاضي الأجنبي النظر في دعوى المسؤولية المدنية مع إبقاء حق رفض الدعوى إذا كانت لها آثار مخالفة للقانون الفرنسي.

---

1-D. Tricot ,op.cit :[www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) , Vu le 11-04-2018, 09h :19mn.

## المبحث الثاني : الحماية الوطنية .

سنتطرق إلى الحماية المقررة وفق الأحكام العامة فيما يخص الوفاء بالالتزام المدني و الالتزام التجاري ، بالإضافة إلى أحكام تسوية الصفقات العمومية (المطلب الأول) ، و تجدر الإشارة إلى الحماية المقررة للمهنيين ضد التمييز أو التعسف في منح أو الحصول على آجال الدفع وفق قواعد المنافسة و قانون الممارسات التجارية (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول : الحماية المقررة وفق الأحكام العامة .

يعتبر التزام الدفع من بين الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق المشتري سواء كان هذا الالتزام مدني أو تجاري ، غير أن هذا الأخير ، يتمثل في قسوة التنفيذ . لذلك نص المشرع الجزائري على عدة آجال من اجل التنفيذ سواء في القانون المدني كآجال الإمهال و الحماية المقررة وفق الشرط الجزائي و أحكام الضمانات الشخصية (الفرع الأول) ، أو وفق القانون التجاري بما يتعلق بتاريخ استحقاق الأوراق التجارية و إجراءات التسوية... الخ (الفرع الثاني) . وحتى في القطاع العام فيما يخص الصفقات العمومية حدد المشرع آجالا في إطار تنفيذ العقد و تقديم الخدمات (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: الوفاء بالالتزام المدني .

الأصل في الالتزام أن يؤدي فوراً بمجرد أن يترتب في ذمة المدين، فالمشتري دائن للبائع بالشيء المباع و مدين بالثمن للبائع ، لكن يمنح القاضي مراعاة للحالة الاقتصادية للمدين أجلاً للتنفيذ و تسمى بأجل الإمهال ، مما يثير إشكالية للمدين المهني الوفاء وفق آجال الدفع المحددة أم التعليق و طلب أجل الإمهال (أولاً) ، و مدى حماية المهنيين بتحديد الشرط الجزائي في العقد (ثانياً)، و الإشارة إلى أحكام القرض الاستهلاكي في حالة لجوء المهنيين اليه من أجل التمويل (ثالثاً) . ولا تهم طرق الوفاء سواء إذا كانت بالمقاصة أو الوفاء بالمقابل أو التجديد أو إتحاد الذمة ، و لا الضمانات الشخصية و العينية (الرهن الرسمي، الرهن الحيازي ، حق التخصيص ، حقوق الامتياز)، لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو أن يقوم الكفيل الوفاء بالدين أو منح أجل الدفع ، مما يؤدي إلى التساؤل ما إذا كانت أحكام آجال الدفع تطبق على الكفالة ، و مدى التزام الكفيل ( رابعاً) .

### أولاً: أجل الإمهال.

ينص المشرع الجزائري بموجب المادة 119 من ق.م.ج على انه : " في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره للمدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك .و يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات" ، و تنص المادة 281 من ق.م.ج على أنه: "يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. غير انه يجوز للقضاء نظراً لمركز المدين، ومراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا آجالاً ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه مدة سنة و أن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها. و في حالة الاستعجال يكون منح الآجال من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة"<sup>1</sup>.

1- المادة 119 و المادة 281 من ق. م .ج، ص. 21 و 44.

يتبين من الفقرة الثانية من المادة 119 من ق.م.ج بان القاضي له سلطة تقديرية في إيقاع الفسخ ، أي بإجابة الدائن في طلبه بفسخ العقد ، و بعبارة أخرى ، أن القاضي لا يلزم بإيقاع الفسخ عندما يطلب منه. فللقاضي أن لا يحكم بالفسخ ، إذا تبين له أن المدين متعمد في عدم تنفيذ الالتزام أو مهمل إهمالا واضحا في تنفيذ العقد رغم إعدار الدائن له بتنفيذ العقد.

و للقاضي أن لا يحكم بالفسخ ، إذا كان ما لم يوف به المدين ، قليل الأهمية بالنسبة للالتزام الرئيسي في العقد في جملته و الذي نفذه المدين ، و للقاضي أن يمنح المدين مهلة أو أجلا لتنفيذ التزامه إذا استدعت حالته ذلك و لم يلحق بالدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم<sup>1</sup>. فقد يتفق العاقدان على أجل ، وقد يحدد القانون ذلك الأجل ، كما في الإيجار الغير محدد المدة ، وقد يمنح القاضي المدين أجلا إذا استدعت ظروفه ذلك<sup>2</sup> .

طبقا للقوة الملزمة للعقد فانه لا يجوز للقاضي تعديل العقد أو إنهائه غير أن المشرع لاعتبارات العدالة و الصالح العام منح القاضي في حالات معينة سلطة تعديل العقد أو إنهائه. إن القاعدة العامة في الوفاء أن الالتزام يجب الوفاء به فور نشوئه ، و ترتيبه نهائيا في ذمة المدين ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 281 من ق.م.ج في فقرتها الأولى . و لا شك أن نظرة الميسرة تخالف هذه القاعدة ، حيث يقوم القاضي بتأجيل ميعاد الوفاء المتفق عليه بين المتعاقدين رغما عن إرادة الدائن<sup>3</sup>.

---

1-د. خليل أحمد حسن قدارة : " الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري - الجزء الأول (مصادر الالتزام)"، ديوان المطبوعات الجامعية (الساحة المركزية ، بن عكنون / الجزائر)، ، 1991ص.170.

2-د. محمد صبري ، المرجع السابق ، ص.315.

3-أ.ططاق نورية : "سلطة القاضي في منح نظرية الميسرة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست - الجزائر ، العدد 05، جانفي 2014.ص.127.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، إن الكثير من الأفراد يلجأون إلى القرض، و لكن في بعض الأحيان قد تصبح وضعيتهم المالية متدهورة و يواجهون صعوبة في الوفاء بالمواعيد النهائية لسداد القروض و دفع الفواتير ، فيمكن أن تؤدي هذه الوضعية إلى سوء التسيير المالي الذي يشكل سبب من أسباب تأخير دفع الديون ، و يمكن المدين طلب أجل قصد التخفيف من ديونه لدفع المبالغ المستحقة وهذا ما يسمى بآجال الدفع<sup>1</sup> .

عندما يواجه أي فرد (الخواص أو المؤسسة) صعوبات في التعامل مع مستحقاتهم من القرض ، يمكنه دائما طلب آجال للدفع و /أو تخفيض تواريخ الاستحقاق للبنك أو الدائن. و في بعض الحالات قد يكفي مراسلة مبررة ، و عند الحاجة يسمح تنفيذ خطة إعادة هيكلة الديون ..... و لكن في بعض الحالات الأخرى ، سيكون من الضروري اللجوء إلى المحكمة .

فمنذ سنة 1804، ينص القانون المدني الفرنسي على هذه الإمكانية دون تمييز بحسب صفة المدين أو طبيعة الدين ( المادة 1343-5 من ق.م.ف). ومنذ ذلك التاريخ ، وضع التشريع إجراءات خاصة للقرض الاستهلاكي و القروض العقارية المكتتبة من قبل الخواص و التي تخضع لأحكام القانون المستهلك "آجال الإمهال" المادة ل.314-20 من

---

1- Article 1343-5 C.Civ : « Le juge peut, compte tenu de la situation du débiteur et en considération des besoins du créancier, reporter ou échelonner, dans la limite de deux années, le paiement des sommes dues. Par décision spéciale et motivée, il peut ordonner que les sommes correspondant aux échéances reportées porteront intérêt à un taux réduit au moins égal au taux légal, ou que les paiements s'imputeront d'abord sur le capital. Il peut subordonner ces mesures à l'accomplissement par le débiteur d'actes propres à faciliter ou à garantir le paiement de la dette. La décision du juge suspend les procédures d'exécution qui auraient été engagées par le créancier. Les majorations d'intérêts ou les pénalités prévues en cas de retard ne sont pas encourues pendant le délai fixé par le juge. Toute stipulation contraire est réputée non écrite. Les dispositions du présent article ne sont pas applicables aux dettes d'aliment. » ;  
« Le délai de grâce pour dettes ou retard de paiement qu'est-ce-que c'est ? », [www.rachat-de-credit-simulation.com](http://www.rachat-de-credit-simulation.com), Vu le 19/04/2018 à 18h :17mn.

ق.إ.ف".

يتم استبعاد بعض الديون من تطبيق هذه الأحكام و لا يمكن أن تخضع لآجال الدفع، على سبيل المثال : النفقة الغذائية للأصول و الفروع ، التعويض عن الطلاق... الخ ، فهي مستبعدة بموجب أحكام المادة 1343-5 من ق.م.ف.

من أجل تقديم طلب للقاضي يتضمن تعليق التزامات المدين ، يجب تبرير الصعوبات الظرفية ، وإثبات على أنه خلال الأجل الممنوح يمكن تسوية المبالغ المستحقة أو إيجاد حل لوضعه المالي ، و يجب أن يكون المدين حسن النية.

و منح هذه الآجال ليس بحق ، بل يتم منحها عند الضرورة من قبل القاضي بعد دراسة وثائق الملف ، و يجب أن تكون هذه الصعوبات التي يواجهها المدين ذات طبيعة استثنائية : التسريح من العمل، الطلاق ، حادث سيارة ، حريق منزل ،... الخ . و يجب توضيح طلب الأجل : من اجل دفع قروض البيع العقاري ، دفع مختلف القروض الاستهلاكية ، في حين يتم تعليق سداد الرهن العقاري لمواجهة المصاريف الكبيرة غير المتوقعة في انتظار تدفق مالي مؤكد ، و يجب إرفاق التبريرات لوضعية المدين في الملف . وفي حالة التدهور النهائي للموارد و / أو لم يكن هنالك أي احتمال لتحسين الوضع ، فمن الأفضل أن يتوجه المدين إلى إجراءات المديونية (إذا كان من الخواص) أو التسوية والتصفية القضائية (إذا كان من المؤسسة)!. و لا يمكن أن يتجاوز التأجيل أو تنظيم الديون سنتين .

---

Article L314-20 C.Conso. : « *L'exécution des obligations du débiteur peut être, notamment en cas de licenciement, suspendue par ordonnance du juge d'instance dans les conditions prévues à l'article 1343-5 du code civil. L'ordonnance peut décider que, durant le délai de grâce, les sommes dues ne produiront point intérêt. En outre, le juge peut déterminer dans son ordonnance les modalités de paiement des sommes qui seront exigibles au terme du délai de suspension, sans que le dernier versement puisse excéder de plus de deux ans le terme initialement prévu pour le remboursement du prêt ; il peut cependant surseoir à statuer sur ces modalités jusqu'au terme du délai de suspension.* » ; « Demander des délais de paiement ou un délai de grâce » , <https://www.cbanque.com>, Vu le 21/04/2018 à 14h :54 mn.

و قد يقرر القاضي أن "المبالغ المتعلقة بالاستحقاق المؤجلة التي تشمل على فائدة  
بسعر منخفض على المعدل القانوني ، أم تخصم المدفوعات من رأس المال " المادة 5-1343  
من ق.م.ف.

وقد يطلب من المدين أداء بعض الأعمال او الامتناع عن فعلها لتسهيل تسديد الدين  
مثلا : في اغلب الحالات حظر القيام بالسحب الجديد بالنسبة للقرض المتجدد عند التعليق  
دفع المستحقات .

و في المسائل الائتمانية ، من الأفضل اتخاذ هذه الخطوة قبل أن يعلن عن سقوط الأجل،  
وبما أن التشريع لم ينص على عدد المدفوعات الغير مدفوعة والتي تؤدي إلى سقوط الأجل،  
يكون لكل دائن حرية عندما يرغب بتطبيق قواعد الإدارة الخاصة به، حتى و إن اعتبرت محكمة  
النقض الفرنسية في بعض القرارات أن سقوط الأجل لا يشكل عائقا أمام منح آجال  
الدفع<sup>1</sup>.

#### أ/طلب أجل الإمهال :

يمكن أن تقرر المحكمة آجال الإمهال بالنسبة لجميع أنواع القروض و الديون (القرض  
الاستهلاكي ، القرض العقاري ، القرض المخصص ، عمليات سحب البنوك ، فاتورات الكهرباء  
و الغاز...الخ)، و لكن يحظر منح أجل الإمهال إذا قام الدائن بالتنفيذ على ممتلكات المدين ،  
كما لا يحق لجميع المدينين الحصول على آجال الدفع ، لكن ينص القانون على ان المدين  
حسن النية يمكن أن يستفيد من أجل تسديد الديون .

و مع ذلك ، إذا كان المدين سيء النية، يرفض طلبه بشأن أجل الإمهال فعلى سبيل المثال :  
إذا تراكمت القروض ولا تزال وضعيته في تدهور ، يمكن للقاضي اعتبارالمدين سيء النية ،  
كذلك إذا تأخر تعسفا بتسديد هذه الديون بالرغم من امتلاكه الأموال أو الإمكانيات ،

---

1-<https://www.cbanque.com> ,Vu le 21/04/2018 14h :54 mn .



فهذا دليل على وجود سوء النية .

و تتبين حسن النية من خلال كشف مدفوعاته و انه يبذل كل جهده من اجل دفع ديونه لكن الظروف الغير متوقعة لم تمكنه من الدفع ، على خلاف المدين الذي لديه دخل ثابت أو حيازته على أكثر من سيارة أو قارب مثلا. فالمدين المعسر هو ذلك الشخص الذي يواجه صعوبات حقيقية في سداد الديون بسبب ظروف لا تعتمد على إراداته مثل : حرق مسكنه ، أو فقدان لوظيفته ، و هذا الحدث لا يسمح له بالتحرر من التزاماته المالية في الوقت الحالي على سبيل المثال: شخص لديه إجراءات طلاق صعبة أو شخص متقاعد معسر مع معاش منخفض .

و يجب أن يتضمن الطلب توضيحات عن كيفية دفع مدين الديون فعلى سبيل المثال : إذا وفي الديون الشخصية أثناء تعليق سداده القرض العقاري، يجب أن يُرفق بطلب الوثائق المبررة للوضعية، فلا تدخل الديون الغذائية ضمن تطبيق أحكام أجل الدفع المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 1-1244 من ق.م.ف ، و لا يمكن للمستأجر الذي تم طرده الاستفادة من الأجل إذا قرر المؤجر البقاء في الأمكنة طبقا لأحكام المادة ل613-1 من قانون البناء و التعمير<sup>1</sup>.

و يجوز للعديد من القضاة منح أجل الإمهال بحسب مبلغ الطلب :

- قاضي المحكمة المختلطة (المسائل الجزائية و المدنية ) بالنسبة للديون التي تصل إلى 4 آلاف أورو .

---

1-Article 1244-1 C.Civ : « Toutefois, compte tenu de la situation du débiteur et en considération des besoins du créancier, le juge peut, dans la limite de deux années, reporter ou échelonner le paiement des sommes dues. Par décision spéciale et motivée, le juge peut prescrire que les sommes correspondant aux échéances reportées porteront intérêt à un taux réduit qui ne peut être inférieur au taux légal ou que les paiements s'imputeront d'abord sur le capital. En outre, il peut subordonner ces mesures à l'accomplissement, par le débiteur, d'actes propres à faciliter ou à garantir le paiement de la dette .Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas aux dettes d'aliments. » ; Article L613-1 CCH : « Le sursis à l'exécution des décisions d'expulsion est régi par les articles L. 412-3, L. 412-4, L. 412-6 à L. 412-8 du code des procédures civiles d'exécution. » ; <http://www.rachat-de-credit-simulation.com>, Vu le 19/04/2018 à 18 h :17mn.

-قاضي الموضوع بالنسبة للديون ما بين 4000 إلى 10.000 أورو .

- رئيس المحكمة بالنسبة للديون التي تتجاوز 10.000 أورو .

وللاستفادة من اجل الامهال ، يمكن للمدين الذي لا تتجاوز ديونه 4000 أورو أن يرسل رسالة تتضمن طلب منح أجل الإمهال إلى كتابة الضبط المحكمة محل إقامته مع وصل إشعار بالاستلام. لكن إذا تجاوزت الديون 4.000 أورو ، يتعين على المدين تقديم الطلب (تكليف بالحضور) لرفع دعوى في الموضوع أو دعوى إستعجالية، و إذا كانت الديون تتجاوز 10.000 أورو يكون الاستعانة بالمحامي إجباري .

بالنسبة لرفع دعوى في الموضوع، يكون التكليف بالحضور عن طريق الاتصال بالمحكمة مقر إقامة المدين من اجل الحصول على تاريخ الجلسة ، و يمكن أن يقوم المحضر القضائي بإرسال النسخة الأصلية للتكليف بالحضور إلى المحكمة مقر إقامته. فيجب أن يتضمن التكليف بالحضور عنوان المحكمة و التاريخ و الساعة . و بالنسبة للإجراءات الإستعجالية ، يكون التكليف عن طريق الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة مقر إقامة المدين ، و عليه يمكن المدعي أن يحصل على تاريخ الجلسة خلال 3 أسابيع الموالية للطلب، و بعد ذلك يجب على المحضر إرسال التكليف إلى مقر مؤسسة القرض و النسخة الأصلية الثانية إلى المحكمة.

أما بالنسبة لموضوع النزاع فعلى سبيل المثال :أمر بالدفع، الحجز ، مسائل المديونية بين الأفراد في مواجهة المدين حسن النية طبقا لأحكام المادة 1-1244 و 2-1244 التي تسمح بمنح إعادة الجدولة أو تأجيل دفع الدين لمدة سنتين باستثناء الضرائب ، مسائل القرض الاستهلاكي مهما كان مبلغ..... . فقبل أي متابعة قضائية ، يجب على الدائن إعداد مدينه بالدفع أو استصدار أمر بالدفع<sup>1</sup>.

و تنص المادة 1153 من ق.م.ف على انه : " يترتب عن الالتزامات التي تقتصر على دفع مبلغ معين التعويض عن الضرر نتيجة التأخير في التنفيذ ، و لا يشمل الأمر بالدفع

---

1-[www.rachat-de-credit-simulation.com](http://www.rachat-de-credit-simulation.com) , op.cit : Vu le 19/04/2018 à 18h :17mn.

إلا معدل الفائدة القانوني، باستثناء الأحكام الخاصة"، و تكون هذه التعويضات مستحقة من يوم الإخطار بالدفع أو من خلال تصرف مماثل مثل: إرسال برقية مستعجلة في الحالات التي ينص عليها القانون، دون مطالبة الدائن إثبات أي خسارة. وقد يتحصل الدائن على تعويض الأضرار منفصلة عن فوائد التأخير، بحكم سوء نية المدين.

و بالنسبة لبعض العقود، في حالة عدم توجيه إخطار في صيغة ملف الكتروني، يحدد أجل الإمهال بـ 15 يوم، و تسري الفوائد التأخرية من تاريخ أول عرض الرسالة. و يمكن إدراج الشرط الجزائي، فيكون المدين مسؤولاً عن دفع التعويضات و الفوائد، بما في ذلك تكاليف الاستعانة بمحامي في حالة المتابعة القضائية.

وإن الأخذ بعين الاعتبار حالة وجود صعوبات مالية له أهمية كبيرة، لان عدم الدفع في إطار الإجراءات الاستعجالية يسري الأجل بسرعة، فقد يكون الإخطار خلال 24 أو 48 ساعة قبل المقاضاة. بشكل عام في حالة التأخير في الدفع، يفترض أن يكون الأجل شهراً واحداً قبل كل المتابعات<sup>1</sup>.

و من الممكن تقديم طلب أمام قاضي الاستعجال ( حالة القسوى)، و أمام المحكمة المدنية و التجارية، و في الوقت الذي يتم فيه استدعاء المدين من خلال التكليف بالحضور إلى المحكمة من طرف الدائن الذي يرغب في الحصول على أمر بالدفع، أو عند صدور قرار تعليق إجراءات التنفيذ من طرف القاضي رغم حصول الدائن على أمر من المحكمة لصالحه.

و لا بد من طلب تأجيل لكل الديون المعنية، فليس من الممكن تقديم طلب واحد لجميع الديون قصد إعادة جدولتها، و من الأفضل أن تكون هذه العملية من قبل جمعية متخصصة<sup>2</sup>.

---

1-S.Haddad : « Quand la demande de délais de grâce est fondée », [www.conseil-juridique.net/sabine-haddad/avocat](http://www.conseil-juridique.net/sabine-haddad/avocat), Article juridique publié le 27/03/2013, Vu le 03/07/2018 à 10h :46mn.

2- <https://www.cbanque.com>, op.cit.:Vu le 21/04/2018 à 14h :54 mn.

## ب/أنواع آجال الإمهال :

مبدئياً، إذا كان المدين مثقلاً بالدين، فيمكنه طلب أجل الإمهال لتفادي المديونية قبل تنفيذ الحجز على أمواله الشخصية. وإذا كان المدعين لهم الحق على الشخص الذي يواجه صعوبات مالية (المدين، المستأجر، المقترض)، فإن القاضي يتلقى صعوبات لمنح الأجل، و عليه : ما هي أنواع آجال الإمهال؟ من هو القاضي الذي يمنحها و إلى متى؟

### 1-أجل الإمهال القضائي:

يمكن لأي شخص مدين طلب أجل الامهال بتقدير من القاضي، و ذلك بالنظر إلى الظروف الشخصية و العائلية و الوضع المالي الصعب للمدين. و تتمثل أهمية أجل الإمهال، بتجنب تنفيذ المحضر القضائي الحجز و بالتالي بيع الممتلكات الشخصية. فتكون هناك حتمية الحصول على هذا الأجل من طرف القاضي.

فلا يمكن منح أجل الإمهال إلا بحكم لتأجيل التنفيذ، وفي حالة الضرورة، يمكن اللجوء إلى القاضي الاستعجالي بعد تبليغ أمر بالدفع أو الحجز، وقد يكون لقاضي التنفيذ اختصاص منح أجل الإمهال، و يجب أن يكون منح الأجل مبرراً طبقاً لأحكام المادة 510 من ق.ا.م.ج.ف.

و يسري هذا الأجل من يوم صدور الحكم، وفي حالات أخرى من يوم إخطار الحكم طبقاً لأحكام المادة 511 من ق.ا.م.ج.ف.

و لا يمكن منح أجل الإمهال للمدين في حالة الحجز على ممتلكاته من قبل الدائنين

---

1- [www.conseil-juridique.net/sabine-haddad/avocat](http://www.conseil-juridique.net/sabine-haddad/avocat) , Vu le 03/07/2018 à 10h :46mn.

الآخرين أو في حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات ، أو عند إنقاص الضمانات التي تم التعاقد عليها بموجب العقد مع دائنيه. و يفقد المدين الاستفادة من أجل الإمهال إذا تحصل على الأجل مسبقا طبقا لأحكام المادة 512 من ق.ا.م.ف. و لا يشكل أجل الإمهال عائقا بالنسبة لاتخاذ التدابير المؤقتة المادة 513 من ق.ا.م.ج.ف.

و تنص المادة 1-1244 من ق.م.ف. : " يؤخذ بعين الاعتبار وضعية المدين واحتياجات الدائن ، يمكن للقاضي في حدود سنتين تأجيل أو جدولة المبالغ المستحقة . و بقرار خاص ومسبب ، يجوز للقاضي أن يحدد المبالغ مقابل المستحقات المؤجلة التي تتضمن فائدة بسعر منخفض ، الذي لا يمكن أن يكون أقل من المعدل القانوني أو تكون المدفوعات على حساب رأس المال " .

إضافة على ذلك ، يجوز للقاضي أن يقرر التدابير لأداء المدين ولتسهيل أو ضمان دفع الدين ، لكن لا تطبق أحكام هذه المادة على ديون النفقة الغذائية .

و يمكن تعليق إجراءات التنفيذ بموجب قرار من طرف القاضي طبقا للمادة 1-1244 من ق.م.ف. ، وتسري زيادات الفوائد أو العقوبات نتيجة التوقف و التأخر عن السداد خلال الأجل المحدد من قبل القاضي (المادة 2-1244 من ق.م.ف.).

و فيما يخص مسألة القرض الاستهلاكي، يجوز إيقاف أداء التزامات المدين ، خاصة في حالة التسريح ، أو بأمر من القاضي طبقا للشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 1-1244 الى 3-1244 من ق.م.ف. فقد يقرر القاضي منح اجل الإمهال دون أن يترتب عن المبالغ المستحقة أي فوائد (المادة ل.313-12 من ق.ا.ف.).

و تجدر الإشارة ، أنه يجب على المدين اللجوء أو الطعن أمام المحكمة بمجرد أن يجد نفسه في ظروف لا تسمح بدفع الديون ، و يمكن للمدين أن يطلب من القاضي أجل الإمهال إذا وقع حدث غير متوقع و يجعل من الصعب تسديد هذه الديون .لذلك تنص المادة ل.313-12 من ق.ا.ف. على إمكانية القاضي تعليق سداد الديون خلال مدة أقصاها

سنتين، ويمكن للقاضي أيضا أن يقرر تأجيل أو تقسيط الديون في حدود سنتين طبقا لأحكام المادة 1-1244 من ق.م.ف.

و يجوز للقاضي الفصل في ما إذا كانت المبالغ المستحقة لها فوائد أم لا خلال هذه الفترة، وأن يقرر تسديد المدفوعات الأولى على رأس المال أو تخفيض سعر الفائدة، ولا يمكن استبدال المعدل القانوني إلا في حالة تأجيل الديون، ويحدد قرار المحكمة مدة الآجال الممنوحة و شروط و كفاءات سداد الديون المستحقة للدفع.

و لا يمكن تطبيق العقوبات و الفوائد نتيجة التأخير عن الدفع على المدين، و لا يمكن إذا تسجيله في ملف أيضا FICP تحصل على أجل الإمهال. و من ناحية أخرى، يحق للقاضي فرض إجراءات أو تدابير لضمان سداد الديون المدين مع الاخذ بعين الاعتبار الوضع المالي للمدين و مصالح و احتياجات الدائنين.

بالإضافة إلى ذلك، يجوز للقاضي أن يحدد كفاءات دفع المبالغ المستحقة أثناء انتهاء اجل التعليق، فيجب دفع آخر الدفعة خلال مدة سنتين، وعليه يكون تحديد هذا الأجل لتسديد

القرض على أساس شروط إلى غاية نهاية أجل التعليق. و يجوز لقاضي التنفيذ اتخاذ التدابير المؤقتة أثناء المصالحة من قبل لجنة تسوية الديون المادة ل.331-7 من ق.ا.ف. وفي حالة فشل المصلح، يجوز للجنة و بناء على طلب المدين و بعد تقديم جميع الأطراف تعليقاتها، تقرر اللجنة جميع أو جزء من التدابير التالية:

-إعادة جدولة تسديد الديون مهما كان نوعها، و عند الاقتضاء، تأجيل سداد جزء منها أو إعادة جدولة المدفوعات التي قد تجاوزت 10 سنوات أو نصف فترة التسديد لكن لا تزال القروض قائمة في حالة سقوط الأجل، قد يصل إلى إرجاء الأجل أو إعادة الجدولة نصف المدة المتبقية التي تسري قبل سقوط الأجل.

-تسديد المدفوعات على حساب رأس المال.

- تحدد المبالغ مقابل استحقاقها أو إعادة جدولتها بفائدة قد تكون اقل من سعر الفائدة القانوني إذ كان وضع المدين يتطلب وجود مبرر خاص دون تجاوز المعدل القانوني<sup>1</sup>.

## 2-أجل الإمهال القانوني :

إذا كان المبدأ يقتضي أن يوفي المدين ديونه في الوقت المحدد، فقد لا يتمكن من ذلك بسبب وضعه المالي، ففي حالة وجود صعوبات في سداد قروضه المختلفة، فمن الضروري أولاً التفاوض مع الدائنين بالنسبة للتأخير عن الدفع أو الدفع على مدى عدة أشهر، لكن الدائن ليس ملزم بقبول هذا الطلب خلال 15 يوماً، لذلك يمكن المدين أن يلجأ إلى المحكمة (موطن إقامته)<sup>1</sup>.

و طبقاً لأحكام القانون رقم 776-2008 الصادر ب 4 أوت 2008 المتعلق بالتجديد الاقتصادي، منذ 1 جانفي 2009، حددت آجال الدفع، وعند عدم احترامها تتقرر عقوبات جزائية و المنصوص عليها بموجب القانون التجاري ( الغرامة الإدارية) تقدر ب 15.000 أورو بالنسبة للشخص الطبيعي (المقاول) طبقاً لأحكام المادة ل441-6 الفقرة التاسعة من ق.ت.ف و غرامة 75.000 أورو بالنسبة للشركات أو الجمعيات طبقاً لأحكام المادة ل441-7 ثانياً من نفس القانون .

فلا يمكن أن تتجاوز الآجال المتفق عليها بين الأطراف 45 يوم نهاية الشهر أو 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة. كما لا يوجد مانع باعتماد الاتفاقات المبرمة من طرف نقابة و منظمة المهنيين بالنسبة للقطاع، و يجوز اتخاذ العملاء و الممولين قرار مشترك لتخفيض هذا الأجل و تحديد تاريخ استلام البضائع أو تنفيذ تقديم الخدمات كنقطة بداية لهذه الفترة .

و قد تحدد الاتفاقات بين المهنيين لقطاع معين الحد الأقصى لآجال الدفع ب45 يوماً نهاية الشهر أو 60 يوماً، لكن بتوفر ثلاث شروط :

---

1-[www.rachat-de-credit-simulation.com](http://www.rachat-de-credit-simulation.com), op.cit. :Vu le 19/04/2018 à 18h :17mn.

أ- يجب تبرير تجاوز الأجل القانوني لأسباب اقتصادية موضوعية أو خاصة لهذا القطاع .

ب- يجب أن ينص الاتفاق على الانخفاض التدريجي للأجل الاستثنائي ، و تطبيق فوائد التأخير في حالة عدم احترام الأجل الاستثنائي المحدد في الاتفاق.

ت- لا تتجاوز مدة الاتفاق 1 جانفي 2012.

و في حالة غياب الاتفاقية ، يحدد الأجل بـ 30 يوما من تاريخ استلام البضاعة أو تنفيذ الخدمة المطلوبة، و لا يمكن أن تتجاوز آجال الدفع المتفق عليها 30 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة بالنسبة لقطاعات النقل البري للبضائع أو استئجار المركبات ، و يحسب الأجل من تاريخ استلام البضاعة التي تكون محل الاستيراد <sup>1</sup> .

---

1- « La possibilité d'un délai de grâce en cas de difficultés de paiement ponctuels », [magalie-guerrero.over-blog.com](http://magalie-guerrero.over-blog.com) ,Vu le 18/04/2018 à 19h56 mn .



## ثانيا: الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي).

في هذا الصدد، سوف نتطرق إلى تعريف الشرط الجزائي و شروط استحقاقه، وسلطة القاضي في تعديل هذا الشرط لتحقيق نوع من الحماية القانونية.

### أ-تعريف الشرط الجزائي:

يعرف الشرط الجزائي بأنه الاتفاق مقدما على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن إذا أخل المدين مستقبلا بالتزامه، سواء كان هذا الإخلال عدم التنفيذ، أو التأخر فيه ، فالشرط الجزائي تقدير اتفاقي على التعويض بنوعيه . و على ذلك فلكي يعتبر هذا الاتفاق شرطا جزائيا ، أن يبرم قبل الإخلال بالتنفيذ، سواء كان هذا الاتفاق واردا في العقد أو في إتفاق لاحق. أما إذا تم الاتفاق بعد وقوع الضرر فلا نكون بصدد شرط جزائي بل صلح<sup>1</sup>.

فيمكن أن يتفق الأطراف على إدراج الشرط الجزائي في العقد، حيث يحدد بواسطته مبلغ التعويض مسبقا في حالة عدم التنفيذ. فهو تقدير للتعويض عن الضرر بطريقة تعاقدية و جزافية<sup>2</sup>.

وقد أجاز القانون المدني الجزائري الشرط الجزائي صراحة، فنصت المادة 183 منه على أنه : "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق، و تطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181"<sup>3</sup>.

إذن نص المشرع الجزائري على الشرط الجزائي بموجب المادة 183 من ق.م.ج ، فيشكل من جهة ، وسيلة ضغط على المدين ، لأن مبلغ التعويض يحفز المدين على الأداء ،

---

1- د.محمد صبري السعدي : "الواضح في شرح القانون المدني ( النظريات العامة للالتزامات - أحكام الالتزام - دراسة مقارنة في القوانين العربية)"، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2010، ص.79 .

2- D. Allag-Zennaki : « Contrats ( Négociation, construction, rédaction) », DAR AL ADIB , 2016, p.302.

3- د.محمد صبري السعدي ، المرجع نفسه ، ص.79.

و يسمح من جهة أخرى ، تجنب جميع النزاعات حول تقدير مبلغ التعويض من خلال تجنب تقدير التعويض القضائي.

إذن يهدف هذا الشرط إلى ضمان أحسن تنفيذ للعقد و يقدم فائدة للدائن تتمثل في عدم إثبات وجود الضرر بل يكفي إثبات عدم التنفيذ<sup>1</sup>.

و يتميز الشرط الجزائي بخصائص ثلاث : فهو تابع لالتزام أصلي ، و هو التزام احتياطي ، و إن الشرط الجزائي ليس إلا تقديرا جزافيا للتعويض<sup>2</sup>.

### ب- شروط استحقاق الشرط الجزائي:

إن التقدير القضائي للتعويض ليس من النظام العام ، حيث يمكن للأطراف الاتفاق على إدراج شرط يحدد فيه مبلغ جزائي طبقا لأحكام المواد 183 إلى 187 من ق.م.ج.و ينبغي لاستحقاق الدائن للتعويض المتفق عليه احترام الشروط التالية: وجود الخطأ والضرر طبقا لأحكام المادة 184 ق.م.ج و العلاقة السببية المنصوص عليها بموجب المادة 178 ق.م.ج<sup>3</sup>.

فأول شرط لاستحقاق الشرط الجزائي وقوع الخطأ من جانب المدين ، ثم لا بد من وقوع الضرر للدائن، فإذا لم يكن هناك ضرر أصاب الدائن فلا يستحق الشرط الجزائي. لكن هذا الحكم غير مسلم به في القانون الفرنسي بل نصت المادة 1152 من ق.م.ف على أنه : "إذا وجب الاتفاق على من لم يقيم بتنفيذه دفع مبلغ معين على سبيل التعويض، فلا يجوز أن يعطي الطرف الآخر مبلغا أكثر أو أقل" ، و جرى القضاء الفرنسي على أن

---

1-D. Allag-Zennaki , op.cit., p.302.

2-د.محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص. 82.

3- يوسف جيلالي : "النظام القانوني لعقد الامتياز( دراسة مقارنة)"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، لسنة

الشرط الجزائي يستحق حتى ولو لم يثبت الدائن أن ضرراً أصابه.

غير أن التقنين المدني الجزائري أجاز للمدين دحض قرينة الضرر ، فنصت المادة 1/184 ق.م.ج على أنه : " لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر".

كما يشترط لاستحقاق الشرط الجزائي توافر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر ، فإذا انتفت هذه العلاقة بإثبات المدين للسبب الأجنبي، أو انتفت بأن الضرر كان غير مباشر أو كان غير متوقع في المسؤولية العقدية، فلا تتحقق المسؤولية ، و من ثمّ فلا يستحق التعويض، ولا محل لإعمال الشرط الجزائي.

و الاعذار شرط لاستحقاق الشرط الجزائي، إلا إذا تعلق الأمر بإحدى الحالات التي يكون فيها الاعذار ضرورياً (المادة 181 ق.م.ج)، فعندئذ يستحق الشرط الجزائي دون إعدار<sup>1</sup>.

بعبارة أخرى ، تنتفي المسؤولية إذا ثبت وجود حالة القوة القاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير أو المتضرر، زيادة على ذلك لا يستحق المتضرر من مخالفة الشرط الجزائي مبلغ التعويض المحدد في هذا الشرط إلا بعد إعدار مدينه طبقاً لأحكام المادة 179 من ق.م.ج مع الأخذ بعين الاعتبار حالات الإعفاء منه بموجب المادة 181 ق.م. ما إذا تعذر تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين إذا صرح هذا الأخير كتابة أنه لا ينوي تنفيذ الالتزام<sup>2</sup>.

---

1-Art.1152 C.Civ : « Lorsque la convention porte que celui qui manquera de l'exécuter payera une certaine somme à titre de dommages-intérêts, il ne peut être alloué à l'autre partie une somme plus forte, ni moindre.

Néanmoins, le juge peut, même d'office, modérer ou augmenter la peine qui avait été convenue, si elle est manifestement excessive ou dérisoire. Toute stipulation contraire sera réputée non écrite » ;84 د.محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص.

2-يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 382.

فيمكن أن يسقط الشرط الجزائي عندما يثبت المدين أن الدائن لم يتحمل أي ضرر طبقاً للمادة 184 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري. فمن هذا الناحية ، يمكن استنتاج أن العقوبة المنصوص عليها في الشرط الجزائي ليس فقط ترتيب المسؤولية المدنية للمدين . و تبعاً لذلك ، إذا كان عدم التنفيذ بسبب القوة القاهرة يؤدي إلى سقوط الشرط الجزائي<sup>1</sup>.

### ج- تعديل الشرط الجزائي ( التعويض الإتفاقي ):

الأصل أنه إذا تحققت شروط استحقاق الشرط الجزائي ، تعين على القاضي الحكم به دون زيادة أو نقصان<sup>2</sup>. لكن بالرغم من توافر شروط استحقاق التعويض المحدد وفق الشرط الجزائي ، فلا يعني بالضرورة حصول الدائن على المبلغ المتفق عليه لأن القاضي له السلطة التقديرية في ق.م.ج ، تعديل مبلغ الشرط الجزائي سواء بالزيادة أو النقصان المادة المطالبة بزيادة 184 و 185 فالدائن يمكن له مبلغ التعويض إذا كانت قيمة التعويض تقل عن قيمة الضرر الذي لحقه<sup>3</sup>.

و لا يجوز طبقاً للقانون الفرنسي الحكم للدائن بمبلغ أكبر أو أقل من قيمة الشرط الجزائي ، غير أن المادة 1231 من ق.م.ج تعطي للقاضي الحق في تخفيض الشرط الجزائي إذا نفذ المدين التزامه تنفيذاً جزائياً<sup>4</sup>.

أما القانون المدني الجزائري فقد أجازا للقاضي أن يخفض قيمة هذا الشرط ، فتنص المادة 184 ق.م.ج على أنه : " لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقاً إذا أثبت المدين أن

---

1-D. Allag-Zennaki ,op.cit.,p.302 .

2-د.محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص.79.

3- يوسف جيلالي ، المرجع السابق، ص. 385.

4- Art.1231 C.Civ : « A moins que l'inexécution soit définitive, les dommages et intérêts ne sont dus que si le débiteur a préalablement été mis en demeure de s'exécuter dans un délai raisonnable. » ;79.د.محمد صبري السعدي ، المرجع نفسه، ص.

الدائن لم يلحقه أي ضرر .

و يجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطاً أو أن الالتزام الأصلي نفذ في جزء منه .

و يكون باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين أعلاه".

فطبقاً لهذا النص يكون التخفيض في حالتين :

1- حالة إذا أثبت المدين أن تقدير التعويض كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة ، على خلاف القانون الفرنسي المادة 1152 ق.م.ف. و العلة في تخفيض الشرط الجزائي في القانون الجزائري، أنه في هذه الحالة يكون بمثابة غرامة تهديدية فيأخذ حكمها، و للقاضي أن يعيد النظر فيه ، و يقدر التعويض طبقاً للقواعد العامة، و يلاحظ أن القاضي لا يخفض الشرط الجزائي ليجعله مساوياً للضرر ، بل يزيل ما فيه من مبالغة، وإذا كان الالتزام الأصلي مبلغاً من النقود فيكون المقصود من الشرط الجزائي المبالغ فيه إخفاء فوائد ربوية يجب تخفيضها إلى الحد القانوني ( يأخذ القضاء الفرنسي بهذا الحكم ).

2- إذا أثبت المدين أنه وفي جزء من إلتزامه الأصلي.

و يلاحظ أن الحكمين السابقين يعتبران من النظام العام ، فيبطل كل اتفاق من شأنه استبعادهما طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 184 من ق.م.ج.

و تنص المادة 185 من ق.م.ج على أنه : " إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة ، إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً"<sup>1</sup>.

فيتبين صحة الشرط الجزائي بموجب أحكام المادة 185 من ق.م.ج ، فعندما يحدد مبلغ التعويض

---

1- د.محمد صبري السعدي ، المرجع السابق، ص.79 .

اتفاقيا، لا يمكن تعديل أو أن يطلب بأكثر من هذه القيمة لأن الضرر يتجاوز المبلغ المحدد . وهذا له ما يبرره لأن الشرط الجزائي الاتفاقي الجزائي هو اتفاق يربط بين الطرفين .

مع ذلك ، تقل القوة الإلزامية لهذا الحكم في حالة الخطأ الجسيم أو التدليس من طرف من المدين ، مما يساهم في الحفاظ على دور الطابع الجزائي للمسؤولية المدنية.

و بالنظر إلى الأخطار التي يمكن أن تترتب عن الشرط الجزائي لبعض الدائنين ، سمح المشرع الجزائري مراجعة مبلغ العقوبة في حالة عدم التناسب بين العقوبة المقررة و الضرر الذي تحمله الدائن.

و تكون هذه المراجعة، عندما يكون المبلغ التعاقدي مبالغ فيه بشكل مفرط ( المادة 184 الفقرة الثانية من ق.م.ج) أو في حالة التنفيذ الجزئي للالتزامات الأساسية ( المادة 184 الفقرة الثالثة)<sup>1</sup>.

و لقد استقر القضاء الفرنسي على جواز القضاء بأكثر من الشرط الجزائي في حالة غش المدين، بشرط إثبات الدائن أن الضرر الذي أصابه يفوق مقدار الشرط الجزائي ، كما جرى أيضا عدم الأخذ بالشروط التي تخفف من المسؤولية في حالة الغش ، ويلحق بهذه الحالة حالة الخطأ الجسيم<sup>2</sup>. ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات لها أن رفض القاضي تعديل الشرط الجزائي لا يخضع لواجب التسبب وعلى خلاف ذلك فإذا قرر التعديل فإنه ملزم بالتسبب<sup>3</sup>.

فيتضح من نص المادة 185 ق.م.ج أن الدائن لا يستطيع أن يطالب المدين إلا بقيمة الشرط الجزائي الذي يعتبر في هذه الحالة بمثابة تخفيف من المسؤولية ، و الاتفاق على تخفيف المسؤولية

---

1-D. Allag-Zennaki ,op.cit.,p.302 et p.303.

2-د.محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص.79.

3- يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص . 385.

جائز (المادة 178 ق.م.ج)، و لذا فإن القاضي لا يحكم إلا بقيمة الشرط الجزائي حتى ولو كانت تقلّ عن الضرر الذي أصاب الدائن. غير أنه إذا لحق بالدائن ضرر نتيجة غش للمدين أو خطئه الجسيم، كما لو تعمد عدم تنفيذ التزامه، فإن الاتفاق على التخفيف من المسؤولية في هذه الحالة يكون باطلا (المادة 2/178 ق.م.ج)، وعلى القاضي في هذه الحالة تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة، فيحكم بتعويض يتعادل مع الضرر حتى ولو كان أكثر من قيمة الشرط الجزائي (المادة 185 ق.م.ج)، وفي هذه الحالة يجب على الدائن -الذي يطالب بتعويض أكثر مما هو متفق عليه في الشرط الجزائي - أن يثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيماً<sup>1</sup>.

و لا يخدم الحكم بالتعويض الجزائي مصالح المتضررين وقل ما يؤدي إلى قمع الممارسات المرتكبة و ضمان عدم وقوعها في المستقبل، فعليه أن يحكم بالتعويض الذي يسمح بإصلاح كامل الضرر الحاصل دون أن ينتج عنه خسارة أو ربح للمتضرر أي أن جسامه الخطأ لا تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد مبلغ التعويض. و بناء على ذلك و بالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري نجد أنه لمواجهة إشكالية تقدير التعويض يمكن للقاضي العادي الاعتماد على المواد 125 إلى 145 من ق.م.ج بتعيين الخبير، بحيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم الاستعانة بخبير أو عدة خبراء سواء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة<sup>2</sup>.

في الأخير تتمثل القيمة العلمية للشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري في إعفاء الدائن من إثبات ركن الضرر، و استبعاد تدخل القضاء ووسيلة للتخفيف من المسؤولية من جهة ووسيلة تهديدية من جهة أخرى<sup>3</sup>. ويلزم باحترام الشرط الجزائي و يستبعد عندما لا يدعم

---

1-د.محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.79.

2- موساوي ظريفة: " دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو لسنة 2010-2011، ص.50.

3-د.محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص.79.

المصلحة المشروعة للدائن. ولا يمكن للقاضي تعديل الشرط الجزائي ، و في حالة تدخل  
القاضي في العقد يعتبر بمثابة الحماية القانونية ، لهذا السبب يتم تعويض الدائن بالنظر للضرر  
الذي لحق به<sup>1</sup>.

---

1-D. Allag-Zennaki ,op.cit.,p.303.



## ثالثا: القرض الاستهلاكي.

القرض الاستهلاكي هو كل بيع لسلمة أو تقديم لخدمة ، و من بين القروض التي يمنح فيها أجل للمدين من جهة ، ويعرف محالا واسعا لتطبيق أحكام آجال الدفع ، لذلك يجب التركيز في هذه الدراسة على مفهوم القرض الاستهلاكي و مجالاته و الأحكام المستبعدة عن تطبيقه.

### أ/ مفهوم القرض الاستهلاكي:

تنص المادة 450 من ق.م.ج: "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض نظيره في النوع، و القدر، و الصفة"، و يعرف القرض الاستهلاكي بموجب المادة 03 من قانون 03/09 على أنه: "كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسما أو مؤجلا أو مجزا".<sup>1</sup> و تنص المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 114/15 على أن القرض الاستهلاكي هو: "كل بيع لسلمة يكون الدفع فيه إلى الأقساط مؤجلا أو مجزا"، و يمكن للمقرض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقا، قبل انتهاء مدة عقد القرض.<sup>2</sup>

لقد جاء القرض الاستهلاكي محصورا في كل عملية بيع لسلع أو خدمات، مما يوحي بوجود عقد آخر تبعية متمثل في عقد بيع للسلع أو الخدمات و بالتالي تنشأ علاقة تبعية مباشرة بين عقد البيع و عقد القرض، فيكون المستهلك أمام عقدين مرتبطين ببعضهما البعض، بحيث يمون القرض عملية البيع التي يكون فيها الدفع مقسما أو مؤجلا أو مجزا.<sup>3</sup>

1- المادة 450 من ق.م.ج، المادة 03 من قانون 03 /09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير لسنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر عدد 15، ص.13.

2- المادة 02 و المادة 15-16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط و كفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر العدد 24، ص. 11-12.

3- جريفي محمد، د. بجموي شريف: "حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست -الجزائر، العدد 11، جانفي 2017، ص.27.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، و طبقاً لأحكام المادة ل 20-314 من ق.إ.ف تعلق تنفيذ التزامات المدين ، خصوصاً في حالة التسريح و بأمر من القاضي طبقاً للشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 5-1343 من ق.م.ف .

و قد يقرر خلال أجل الإمهال أن لا تترتب أي مبالغ مستحقة (الفائدة) ، بالإضافة إلى ذلك يجوز أن يحدد القاضي كفيات دفع المبالغ المستحقة لحماية أجل التعليق ، دون أن تتجاوز آخر الدفعة سنتين .في الأصل يكون هذا الأجل المنصوص عليه لتسديد القرض ، و مع ذلك يجوز تأجيل هذه الكفيات إلى غاية الانتهاء من أجل التعليق.

و تكون المحكمة مختصة فيما يتعلق بالقرض الاستهلاكي المتمثل في : القرض المخصص

أو **Prêt affecté** و القرض الشخصي **Prêt personnel**، و القرض المتجدد **Crédit renouvelable** ، و عقد حساب السحب على المكشوف **Découvert en compte** الإيجار مع خيار الشراء ، و كذلك بالنسبة للقرض العقاري الذي يخضع لأحكام القانون الاستهلاك الفرنسي . و بغض النظر عن مبلغ المدفوعات المستحقة الذي يطلب المدين تخفيضها أو تعليقها لا يكون الاستعانة بمحامي إلزامياً ، و بمنح أجل الإمهال لا يمكن للبنك إدخال تفاصيل المدين في ملف **FICP**، لكن يمكن تسجيل تفاصيل معلومات المقترض في هذا الملف في حالة وجود أكثر من أجل لتسوية المدفوعات النهائية الغير المدفوعة .

ففي مسألة القرض الاستهلاكي ، يمنح القاضي أجل التعليق للمقترض تطبيقاً لأحكام المادة ل 20-314 من قانون الاستهلاك الفرنسي<sup>1</sup>.

## ب/ مجال تطبيق القرض الاستهلاكي:

لقد ضيق المشرع الجزائري من مجال تطبيق القرض الاستهلاكي و تم حصره في بعض

---

1-Article R312-35 C.Conso : « *Le tribunal d'instance connaît des litiges nés de l'application des dispositions du présent chapitre. Les actions en paiement engagées devant lui à l'occasion de la défaillance de l'emprunteur doivent être formées dans les deux ans de l'événement qui leur a donné naissance à peine de forclusion. Cet*

المنتجات من خلال قائمة مرفقة بالقرار الوزاري المشترك ، و يمكن لهذه القائمة أن تحين و فق الشروط والإجراءات المحددة في المادة 05 من القرار الوزاري ، و اعتبر على أنه قرض قصير الأجل لمدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تتعدى 5 سنوات، و على أنه يوجه للمواطنين المقيمين دون سواهم<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد حدد مجال تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي باستبعاد بعض عمليات القروض المنصوص عليها بموجب أحكام المواد ل1.312 إلى غاية ل.1.312 من ق.إ.ف بالنظر إلى مبلغ القرض<sup>1</sup>.

لذلك سوف نتطرق إلى أحكام القرض الاستهلاكي :

## 1- السحب على المكشوف:

يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن،

---

*événement est caractérisé par :-le non-paiement des sommes dues à la suite de la résiliation du contrat ou de son terme ; -ou le premier incident de paiement non régularisé ; -ou le dépassement non régularisé du montant total du crédit consenti dans le cadre d'un contrat de crédit renouvelable ; -ou le dépassement, au sens du 13° de l'article L. 311-1, non régularisé à l'issue du délai prévu à l'article L. 312-93.*

*Lorsque les modalités de règlement des échéances impayées ont fait l'objet d'un réaménagement ou d'un rééchelonnement, le point de départ du délai de forclusion est le premier incident non régularisé intervenu après le premier aménagement ou rééchelonnement conclu entre les intéressés ou après adoption du plan conventionnel de redressement prévu à l'article L. 732-1 ou après décision de la commission imposant les mesures prévues à l'article L. 733-1 ou la décision du juge de l'exécution homologuant les mesures prévues à l'article L. 733-7. » ; Cour de cassation , Ch. Civ. 1 du 1<sup>er</sup> juillet 2015 , n°14-13790 ; <https://www.cbanque.com> , Vu le 21/04/2018 à 14h :54mn.*

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114: " تطبق أحكام هذا المرسوم على القروض الممنوحة للخواص و التي تكون مدتها من ثلاثة (03) أشهر و لا تتعدى ستين (60) شهرا" ، ص.11 ، المادة 04 من نفس المرسوم: " المتعاملون الذي تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم الذين :- يمارسون نشاط إنتاج على الإقليم الوطني ،- ينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع إلى الخواص. يمكن أن تستجيب السلع المؤهلة إلى معدل إدماج يحدد عند الحاجة ، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك و الوزير المعني" ص.11، المادة 05 من نفس المرسوم: " يجب أن يتضمن عرض القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة و زبينة توضح على الخصوص عناصر العرض و كفيات الحصول عليه وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض . يوجه منح القرض الاستهلاكي للمواطنين المقيمين دون سواهم " ، جريغلي محمد ، ود. بجاوي شريف، المرجع السابق، ص. 27 و ص.29.

على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة و يتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية<sup>1</sup>.

و يعتبر المشرع الفرنسي أن تسهيلات الإذن أو السحب المكشوف بمثابة عقد قرض ، يسمح بموجبه المقرض صراحة للمقترض رصد الأموال التي تتجاوز رصيد حساب الإيداع طبقاً لأحكام المادة ل311-1/10 من ق.ا.ف، مما يؤدي إلى تطبيق نظام مختلف وفقاً لفترة التسديد<sup>2</sup>.

---

1-لولاشي ليلي : " التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة كلية CPA"، رسالة ماستر ، العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، لسنة 2014.

2-Art. 1 du la Loi n° 2010-737: « L'article L. 313-3 du code de la consommation est ainsi modifié :1° Le premier alinéa est complété par une phrase ainsi rédigée : « Les catégories d'opérations pour les prêts aux particuliers n'entrant pas dans le champ d'application des articles L. 312-1 à L. 312-3 sont définies à raison du montant des prêts. » ; Art. 03 al .04du la Loi n° 2010-737: «Opération ou contrat de crédit, une opération ou un contrat par lequel un prêteur consent ou s'engage à consentir à l'emprunteur un crédit sous la forme d'un délai de paiement, d'un prêt, y compris sous forme de découvert ou de toute autre facilité de paiement similaire, à l'exception des contrats conclus en vue de la fourniture d'une prestation continue ou à exécution successive de services ou de biens de même nature et aux termes desquels l'emprunteur en règle le coût par paiements échelonnés pendant toute la durée de la fourniture ; » ; « Art.L. 311-3.-Sont exclus du champ d'application du présent chapitre: « 1° Les opérations de crédit destinées à permettre l'acquisition ou le maintien de droits de propriété ou de jouissance d'un terrain ou d'un immeuble existant ou à construire, y compris lorsque ces opérations visent également à permettre la réalisation de travaux de réparation, d'amélioration ou d'entretien du terrain ou de l'immeuble ainsi acquis ; « 2° Les opérations dont le montant total du crédit est inférieur à 200 € ou supérieur à 75 000 €, à l'exception de celles, mentionnées à l'article L. 313-15, ayant pour objet le regroupement de crédits ; « 3° Les opérations consenties sous la forme d'une autorisation de découvert remboursable dans un délai d'un mois ; « 4° Les opérations de crédit comportant un délai de remboursement ne dépassant pas trois mois qui ne sont assorties d'aucun intérêt ou d'aucuns frais ou seulement de frais d'un montant négligeable ; « 5° Les opérations mentionnées au 3 de l'article L. 511-6 du code monétaire et financier ;

« 6° Les opérations mentionnées au 2 de l'article L. 321-2 du même code ;  
« 7° Les contrats qui sont l'expression d'un accord intervenu devant une juridiction ;  
« 8° Les contrats résultant d'un plan conventionnel de redressement mentionné à l'article L. 331-6 du présent code conclu devant la commission de surendettement des particuliers ;  
« 9° Les accords portant sur des délais de paiement accordés pour le règlement amiable d'une dette existante, à condition qu'aucuns frais supplémentaires à ceux stipulés dans le contrat ne soient mis à la charge du consommateur ;  
« 10° Les cartes proposant un débit différé n'excédant pas quarante jours et n'occasionnant aucuns autres frais que la cotisation liée au bénéfice de ce moyen de paiement. »

و يخضع هذا الترخيص لجميع الأحكام المتعلقة بالقرض الاستهلاكي التي يتم تسديدها في أجل أقصاه 3 أشهر طبقاً لأحكام المادة ل311-42 الفقرة الثانية ق.ا.ف ، ولا يخضع لهذه الأحكام أجل التسديد أقل من 3 أشهر طبقاً لأحكام المادة ل311-42 ق.ا.ف ، و إذا كان تاريخ القروض أقل من شهر أو أقل من 3 أشهر دون فائدة أو رسوم أو مع رسوم ذات مبلغ زهيد طبقاً لأحكام المادة ل311-3 الفقرة الثالثة و الرابعة و مايليها.

وتحت تأثير التنظيمات السابقة لتعديل 2010، قضت الغرفة الأولى المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بأن أحكام القرض الاستهلاكي لا تطبق على اتفاقيات الحساب الجاري إلا إذا كان الحساب الجاري مهنياً ، أما حالياً أصبحت جميع عمليات الحساب الجاري تخضع لتنظيم القرض الاستهلاكي<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للسحب على المكشوف ضمناً ، فهو عبارة عن ترخيص بموجبه يسمح المقرض

---

1-Article L311-1 C.Conso : « *Au sens du présent chapitre, sont considérés comme :*  
1° Prêteur, toute personne qui consent ou s'engage à consentir un crédit mentionné à l'article L. 311-2 dans le cadre de l'exercice de ses activités commerciales ou professionnelles ; 2° Emprunteur ou consommateur, toute personne physique qui est en relation avec un prêteur, dans le cadre d'une opération de crédit réalisée ou envisagée dans un but étranger à son activité commerciale ou professionnelle ; 3° Intermédiaire de crédit, toute personne qui, dans le cadre de ses activités commerciales ou professionnelles habituelles et contre une rémunération ou un avantage économique, apporte son concours à la réalisation d'une opération visée au présent chapitre, sans agir en qualité de prêteur ; 4° Opération ou contrat de crédit, une opération ou un contrat par lequel un prêteur consent ou s'engage à consentir à l'emprunteur un crédit sous la forme d'un délai de paiement, d'un prêt, y compris sous forme de découvert ou de toute autre facilité de paiement similaire, à l'exception des contrats conclus en vue de la fourniture d'une prestation continue ou à exécution successive de services ou de biens de même nature et aux termes desquels l'emprunteur en règle le coût par paiements échelonnés pendant toute la durée de la fourniture ; 5° Coût total du crédit dû par l'emprunteur, tous les coûts, y compris les intérêts, les commissions, les taxes et autres frais que l'emprunteur est tenu de payer

للمقترض رصد الأموال التي تتجاوز رصيد المودع في حسابه أو الاتفاق على ترخيص السحب طبقاً لأحكام المادة ل 311-1 الفقرة 11 من ق.إ.ف ، فهذا التجاوز يخضع لنظام خاص<sup>1</sup>.

## 2- البيع بالإيجار و التأجير مع خيار الشراء :

### Location vente et Location avec option d'achat.

تُعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار و كفاءات ذلك ، البيع بالإيجار على أنه : "صيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد إقرار شرائه بملكية تامة بعد إنقضاء مدة الإيجار

---

*pour la conclusion et l'exécution du contrat de crédit et qui sont connus du prêteur, à l'exception des frais d'acte notarié. Ce coût comprend également les coûts relatifs aux services accessoires au contrat de crédit s'ils sont exigés par le prêteur pour l'obtention du crédit, notamment les primes d'assurance. Ce coût ne comprend pas les frais dont l'emprunteur est redevable en cas d'inexécution de l'une de ses obligations prévue au contrat de crédit ; 6° Taux débiteur, le taux d'intérêt exprimé en pourcentage fixe ou variable, appliqué au capital emprunté ou au montant de crédit utilisé, sur une base annuelle. Le taux débiteur est fixe lorsque le contrat de crédit prévoit soit un taux débiteur constant sur toute la durée du contrat de crédit, soit plusieurs taux débiteurs constants appliqués à des périodes partielles prédéterminées ; dans ce dernier cas, le taux est fixe uniquement pour ces périodes partielles, dans les autres cas, le taux débiteur est variable ou révisable ; 7° Montant total dû par l'emprunteur, la somme du montant total du crédit et du coût total du crédit dû par l'emprunteur ; 8° Montant total du crédit, le plafond ou le total des sommes rendues disponibles en vertu d'un contrat ou d'une opération de crédit ; 9° Contrat de crédit affecté ou contrat de crédit lié, le crédit servant exclusivement à financer un contrat relatif à la fourniture de biens particuliers ou la prestation de services particuliers ; ces deux contrats constituent une opération commerciale unique. Une opération commerciale unique est réputée exister lorsque le vendeur ou le prestataire de services finance lui-même le crédit ou, en cas de financement par un tiers, lorsque le prêteur recourt aux services du vendeur ou du prestataire pour la conclusion ou la préparation du contrat de crédit ou encore lorsque le contrat de crédit mentionne spécifiquement les biens ou les services concernés ; 10° Autorisation de découvert ou facilité de découvert, le contrat de crédit en vertu duquel le prêteur autorise expressément l'emprunteur à disposer de fonds qui dépassent le solde du compte de dépôt de ce dernier ... » ; Article L311-42 C.Conso : « Pour l'application du présent chapitre, seuls les 1° à 3° de l'article L. 311-4 et les articles L. 311-9, L. 311-10, L. 311-23, L. 311-24, L. 311-30 à L. 311-33, L. 311-38, L. 311-43, L. 311-44 et L. 311-48 à L. 311-52 s'appliquent aux opérations de crédit consenties sous la forme d'une autorisation de découvert remboursable dans un délai supérieur à un mois et inférieur ou égal à trois mois. Lorsque le contrat de crédit prévoit un délai de remboursement supérieur à trois mois, l'intégralité du présent chapitre lui est applicable. » ; Cass 1° Civ 6-1-2011 n° 09.70.651.RJDA 4/11 n° 345 ; Mémento pratique concurrence, consommation, édition Francis Lefebvre 2015-2016.p.296.*

1- Art.L311-1 C.Conso : « 11° Dépassement, un découvert tacitement accepté en vertu duquel un prêteur autorise l'emprunteur à disposer de fonds qui dépassent le solde de son compte de dépôt ou de l'autorisation de découvert convenue ... ».

المحددة في إطار عقد مكتوب". و تنص الفقرة الثانية من المادة 68 من الأمر رقم 11 /03 يتعلق بالنقد و القرض : "تعتبر بمثابة عمليات القرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، ولاسيما عمليات الافراض مع إيجار و تمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة". فيتضح أن عقد البيع بالإيجار صيغة قانونية تسمح بإقتناء مسكن ، بعد دفع قيمته أقساطا في شكل إيجارات لمدة محددة.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، البيع بالإيجار و تأجير مع خيار الشراء هو عبارة عن عمليات القرض و بالتالي يخضع لأحكام المادة ل311 ثانيا الفقرة الثانية من ق.إ.ف ، و لكن بشرط أن يتعلق بالعمارات و ليس التعاقد من قبل مستأجر لاحتياجاته المهنية . بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن يدخل ضمن العتبات المعروضة. و بالرغم من أن البيع بالإيجار و التأجير مع خيار الشراء يعتبر قرض، إلا أن هذا النوع من الإيجار يخضع لنظام مقيد و خاص لبعض النقاط: الإشهار، شهادة معلومات موحدة، محتوى العقد ، سريان العقد ، التعويض في حالة إخلال المستأجر<sup>2</sup>.

### 3-تجميع القروض Regroupement de crédit:

يتشكل هذا القرض من خلال إعادة تجميع عدة قروض سابقة ، فتطبق أحكام القرض الاستهلاكي إذا كان القرض يتعلق بقروض الاستهلاك أو القروض العقارية ، وكان الجزء الأخير يتجاوز 60% من المبلغ الإجمالي لعملية التجميع طبقا لأحكام المادة ل313- 15 الفقرة الأولى إلى الفقرة الثالثة من ق.إ.ف<sup>3</sup>.

---

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 105 الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار و كميّيات ذلك، ج.ر عدد 25 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2001 (المعدل و المتمم)، المادة 68 من الأمر رقم 11 /03 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 52 لسنة 2003، ص.11، زايدي حميد: "عقد البيع بالإيجار في القانون الجزائري (دراسة نقدية)"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 02 رقم ، 02 جامعة مولود معمري تيزيوزو ، 2017، ص.92.

2-Article L311-2 al 2 C.Conso; Mémento pratique concurrence, consommation, op.cit ,p.296.

3-Article L313-15 C.Conso ;Mémento pratique concurrence, consommation, Ibid. , p.296.

#### 4-تخصيص القرض **Crédit affecté**:

في حالة تخصيص القرض ، يلزم المقرض بدفع مبلغ القرض الذي يسري من تسليم البضاعة أو تقديم الخدمة ، كذلك بالنسبة التمويل في حالة التنفيذ المتتابع لعقد البيع أو تقديم الخدمة ذات التنفيذ المتتابع للتسليم أو التمويل طبقاً لأحكام المادة ل311-31 من ق.إ.م.ف، غير انه يمكن الإخلال بتاريخ التسليم أو التمويل ، و بالتالي عندما لا يتم تسليم الأموال الممولة نتيجة خطأ من طرف البائع ، فان المقرض لا يمكنه الاحتجاج على المقرض بما فيها الالتزامات التي لم يتم تنفيذها و طلب التعويض عن استرداد المبالغ المدفوعة،و لا يمكن للمقرض الاستفادة من هذه الأحكام إذا كان الإخلال بالتسليم أو تقديم الخدمة منسوب إليه .

و يجب ان يتضمن التسليم السلعة في حد ذاتها و ملحقاتها و كل ما يتعلق باستخداماتها، فمثلاً: المقرض غير ملزم بالتسديد للمقرض مادام لم يتحصل على البطاقة الرمادية بالنسبة لعملية شراء سيارة<sup>1</sup> .

#### ج/ الأحكام المستبعدة من تطبيق القرض الاستهلاكي :

تطبق أحكام القرض الاستهلاكي على العقد أو العمليات الذي من خلالها يوافق او يتعهد المقرض على منح آجال الدفع ، باستثناء العقود المبرمة من أجل التمويل او التنفيذ المتتابع للخدمات. حيث يجدد المقرض عادة الكلفة بموجب المدفوعات بالتقسيط ، التي تكون خلال كل فترة التمويل طبقاً لأحكام المادة ل311-1 الفقرة 14 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

و لا يمكن وصف البيوع وتقديم الخدمات بما فيها الدفع بالتقسيط الجزأ أو المؤجل لعملية قرض، إلا إذا وافق المقرض على أجل دفع الثمن البيع أو تقديم الخدمات بعد تسليم السلعة أو

---

1-Cass.1° Civ 07-02-1995 n°301 RJDA7/95 n°872;Cass.1° civ.04-02-1997 n°208.RJDA10/97n°1233; Mémento pratique concurrence, consommation, op.cit. , p.296.



تنفيذ الخدمة.

كما لا تطبق أحكام القرض الاستهلاكي بالنسبة لـ:

-العقد المبرم بين مؤسسات التعليم، وعلى وجه الخصوص دفع احد الأطراف مصاريف التسجيل في الدراسة و الباقي على 3 دفعات مسبقة في كل فصل ، لأنه لا يوجد ائتمان في مثل هذه الحالة ، حتى و إن كان دفع تقديم الخدمات أقساطا.

-عقود بيع الأثاث مع دفع بالأقساط في آخر وقت للتسليم أو التركيب.

-العقود التي تتضمن اتفاق صريح أمام القاضي.

-إجراءات التأجيل أو إعادة جدولة المدفوعات وفق مخطط اتفاقي للتسوية ، بموجب عقد أمام لجنة

المديونية *La commission de surendettement*.

-الاتفاقات حول آجال الدفع من أجل تسوية الودية لدين مستحق الأداء ، بشرط أن لا يتحمل المستهلك مصاريف إضافية و المنصوص عليها في العقد .

و يستثنى أيضا الأحكام المتعلقة بإيراد الراتب *Les rentes viagères* ، أين المبلغ الإجمالي و معدل القرض يعتمد على حدث غير مؤكد، و يستبعد من هذا التنظيم بطاقات ائتمان المديونية (الخصم) المؤجلة و التي لا تتجاوز مدة 40 يوم و لا تؤدي لأي رسوم أخرى (اشترك الاستفادة من وسيلة الدفع ) طبقا لأحكام المادة ل 311-3 الفقرة العاشرة من القانون الاستهلاكي

1.

---

1-Cass 1° Civ 15-12-1993 n°92-10591 RJDA3/94n° 312, Cass 1e Civ 26-05-1994 n°92-14851 RDJA 10/94 n°1053, Cass 1e Civ 26-05-1994.Cass 1° Civ.07-07-1998 n°96-16-809 , CA. Paris 24-02-1983,JCP ed, G1984 n°20282 note Warembourg-Auque.; Mémento pratique concurrence, consommation, op.cit. , p.296et p.297.

فلا تشمل هذه البطاقات فوائد و لا تستجيب لإرادة الأطراف لإبرام عقد القرض ، لكن إذا تجاوز التأجيل 40 يوما أو قرض مع الفائدة ، فان هذه البطاقة تعتبر كوسيلة قرض تخضع لأحكام القرض الاستهلاكي (بطاقة القرض).

و يتبين من خلال أحكام القرض الاستهلاكي أن مبلغ القرض يتمثل في العمليات ذات المبلغ الإجمالي للقرض يساوي أو يتجاوز €200 و أقل أو يساوي €75000 طبقا لأحكام المادة ل311-3 الفقرة الثانية من قانون الاستهلاكي الفرنسي.

فهذه العتبات تتعلق بالمبلغ الإجمالي للقرض، مما يعني الحد الأقصى أو المبالغ الإجمالية المستحقة بموجب عقد أو من خلال عملية القرض طبقا لأحكام المادة ل311 أولا الفقرة الثامنة من القانون الاستهلاكي الفرنسي ، و بالتالي لا تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ المدفوعة و كلفة القرض لتقييم هذه العتبات (الفوائد ، الوكالة بالعمولة، الرسوم ، التأمينات...الخ).

و تطبق هذه العتبات على بيع عقد الإيجار أو بمناسبة تأجير مع وعد بالشراء، ففي هذه الحالة يجب تسقيف العتبة و الأخذ بعين الاعتبار المبلغ الإجمالي للإيجارات وزيادة أسعار الإيجار . و ينبغي تقدير الحد الأقصى للعتبات في كل عملية قرض ، فيستنتج انه يمكن للمقترض اللجوء إلى مؤسسات التمويل من أجل تمويل نفس العملية ، فتطبق أحكام القرض الاستهلاكي على جميع القروض بين €200 و €75000 حتى و إن كان التمويل الإجمالي يتجاوز هذه العتبة 1.

- الإذن بالسحب المكشوف لمدة تقل عن شهر طبقا لأحكام المادة ل311 ثالثا الفقرة الثالثة من قانون الاستهلاك الفرنسي. فيجب أن تكون هذه التراخيص على الأقل موضوع اتفاقية تختلف عن اتفاقات الحساب البنكي ، وفقا للشروط المنصوص عليها بموجب القرار الصادر في 29-07-

---

1-Cass .1° civ 30-3-1994 n ° 557 RJDA 11/94 n°117;Cass 1° civ 28-04-1998 n °96.11.114.RJDA 12/98 n° 1402 ; Mémento pratique concurrence, consommation, op.cit. , p.296et p.297.

2009. وينبغي الإشارة إلى انه يجب تحديد المعدل السنوي مهما تكن مدة السحب المرخص به .

-عمليات القرض التي تستلزم أجل دفع اقل أو يساوي 3 أشهر و التي لا تخضع للفائدة و حتى التكاليف ، وكذلك العمليات التي تشتمل على فوائد و مصاريف ذات مبلغ زهيد .

-آجال الدفع لا تتجاوز فترة التمويل المتتابع أو مدة التقسيط للسلع أو تقديم الخدمات.

-الدفع عن طريق بطاقة الدفع أو القرض أو بطاقة الائتمان على الأقل بـ54 يوما .

- ولا تعتبر من بين عمليات القرض الاستهلاكي ، تلك العمليات التي تسمح بالتملك أو الإبقاء على الحقوق العقارية أو حق التمتع بالعقار أو المباني ، بما في ذلك العمليات التي تهدف إلى إنجاز أعمال الترميم والتحسينات أو صيانة العقار و المباني ، و يستثنى من تطبيق هذه الأحكام إذا كان التمويل موجه لدفع أشغال تصليح الصيانة أو تحسينات المباني و كان :

\*مبلغ القرض أو اتفاق يتجاوز €75000، فإذا تجاوز مبلغ القرض هذه العتبة يندرج هذا التمويل ضمن أحكام القرض الاستهلاكي ، و إذا تعلق هذه الأشغال بالعقار الموجه للاستخدام السكني أو المهني.

\* إذا كان المقترض يقوم بتنفيذ الأشغال لاحتياجات نشاطه التجاري أو المهني.

\* آجال الدفع المتفق عليها مع المقاول فيما يتعلق بالأشغال ، على أن لا تتجاوز هذه الآجال فترة تنفيذها.

و تستبعد الشركات المدنية العقارية SCI من تطبيق أحكام المادة ل313-12 من ق.ا.ف ، لكن يمكن طلب الأجل على أساس أحكام المادة 1343-5 من ق.م.ف<sup>2</sup>.

---

1-Mémento pratique concurrence, consommation, op.cit. ,pp.296-298.

2-<https://www.cbanque.com> ,op.cit., Vu le 21/04/2018 à 14h :54 mn.

و إذا كان المقترض يهدف إلى تحقيق غرض أجنبي لنشاطه التجاري أو المهني فلا يدخل هذا القرض ضمن ميدان تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي طبقاً لأحكام المادة ل311-1 الفقرة الثانية من قانون الاستهلاك الفرنسي بغض النظر عن طبيعة هذا النشاط (صناعي ، حرفي، فلاحي، مهني، نشاط حر). أما بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها لأغراض خاصة، فتندرج ضمن هذه الأحكام بالتحقق من استيفاء الشروط الأخرى : المبلغ ، المدة، طبيعة التمويل.

و لقد أثارت الاجتهادات القضائية الفرنسية، مسألة إستبعاد القروض الموجهة لتمويل احتياجات النشاط من التطبيق ، حيث قضت أنه مادام العون الاقتصادي يستفيد من التمويل ، فهو لا يستبعد من تطبيق الأحكام المتعلقة بالقرض الاستهلاكي<sup>1</sup>.

---

1-Mémento pratique concurrence, consommation, op.cit. , p.298.

## رابعاً: الكفالة .

ينص المشرع الجزائري بموجب المادة 644 من ق.م.ج على أن: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"<sup>1</sup>. فيتبين أن الكفالة عقد يتم بين الكفيل و الدائن دون المدين ، و لا يشترط إذن رضا المدين و موافقته ، بل يمكن أن تتم الكفالة دون علمه و رغم معارضته، و رغم ذلك فالمدين له دور هام في وجود الكفالة ، حيث هذا الكفيل ما تبرع إلا ليضمن التزام هذا المدين لدائنه ، و ليوفر له الثقة و الائتمان لدى دائنه، و بالتالي ليمنح هذا الأخير الأمن و الأمان<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، تثير الضمانات الشخصية بمختلف أنواعها إشكالية فعاليتها من اجل تعليق المتابعة القضائية عند فتح الإجراءات الجماعية و منح آجال الدفع و خصم الديون المجدولة . لذلك ينص المشرع على أحكام خاصة بالنسبة للملتزمين مع الغير أو الأشخاص الذين وافقوا على الضمان الشخصي عن طريق التنفيذ أو نقل الملكية كالبيع أو التنازل عن أحد الأصول كضمان<sup>3</sup>.

لكن ما يهم في هذه الدراسة ، إذا تم تحديد أجل التزام الكفيل في حالة إعسار أو إفلاس المدين ، بالإضافة إلى حق الرجوع.

### أ/أجل التزام الكفيل :

يقصد بأجل التزام الكفيل ، بأنه لا يجوز مطالبة الكفيل إلا بعد حلول التزامه حتى

---

1-المادة 644 من ق.م.ج.

2-أ/زاهية سي يوسف:"عقد الكفالة"، دار الامل تيزي وزو ، 2001،ص.16،ص . 55.

3-J.Vallen : « Crise du crédit et entreprises (les réponses du droit) », Lamy 2010,p.75.

ولو كان أجل الدين المكفول قد حل قبل ذلك ، لان القاعدة تجيز أن يكون التزام الكفيل اخف من التزام المدين لكنه لا يجوز أن يكون أجل التزام الكفيل اقصر من أجل الالتزام الأصلي .

وذلك مثلا في حالة الاتفاق على أجل خاص لدين الكفيل ، فلا تجوز مطالبته إلا بعد حلول هذا الأجل ولو كان دين المدين قد حل أجله من قبل.

وعند عدم تحديد أجل التزام الكفيل ، فإن هذا الأجل يحل باستحقاق دين المدين ، و بناء على ذلك إذا مد أجل الالتزام الأصلي بإرادة الطرفين ، المدين و الدائن، أو بحكم قضائي، فإن الكفيل يستفيد من هذا المد و لا تجوز مطالبته قبل حلول الأجل الجديد ، ولكنه لا يضار من هذا التأجيل ، فإذا أراد أن يوفي للدائن بدينه في الأجل القديم فيجب على الدائن أن يقبل منه هذا الوفاء ، لأن الكفيل قد يرى من مصلحته أن يوفي في الأجل الأصلي حتى يستطيع الرجوع على المدين قبل إعساره أو زيادة إعساره . وإذا حدث العكس و اتفق على تعجيل أجل الالتزام الأصلي ، فان الكفيل لا يضار من هذا الاتفاق و لا تجوز مطالبته إلا عند حلول الأجل الأصلي.

إذا تم الاتفاق على تحديد أجل واحد لالتزامي المدين و الكفيل فان الدائن يكون له أن يرجع عليهما معا . لكن قد يسقط أجل الالتزام الأصلي بسبب إفلاس المدين أو إعساره، أو إضعاف التأمينات المقدمة للدائن أو عدم تقديم ما وُعد به من تأمينات للدائن ، فان ذلك لا يستتبع سقوط الأجل المحدد لالتزام الكفيل ، لأن المدين بعد الكفالة لا يستطيع أن يساوي مركز الكفيل.

لكن هناك بعض من الفقهاء يذهب إلى القول بأنه إذا كان سقوط الأجل نتيجة عدم تقديم المدين ما وعد بتقديمه من تأمينات، و كان الكفيل عالما بهذا الوعد وقت الكفالة فانه يكون ضامنا له . فإذا أخل المدين بالتزامه بتقديم هذه التأمينات ترتب عليه سقوط

أجل دينه، فإن الأجل يسقط أيضا بالنسبة للكفيل ، و تجوز مطالبته في نفس الوقت.

و لكن إذا كان سقوط الأجل يرجع إلى سبب لا يد للمدين فيه ، كإضعاف التأمينات بفعل الغير ، أي بعض الفقهاء يرى أن قاعدة التبعية تقضي بسقوط الأجل بالنسبة للكفيل بسقوطه بالنسبة للمدين ، و لا يقال في هذه الحالة إن المدين تسبب في تشديد التزام الكفيل. و ما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد أن هذا الجدل السابق لا يثور إذا كان لدين الكفيل أجل خاص به ، أبعده من أجل الدين الأصلي ، فإن لا أحد يقول بسقوط هذا الأجل الخاص إذا سقط أجل التزام المدين لأي سبب من الاسباب<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي لا يستفيد الضامنون الشخصيين من آجال الدفع وخصومات الديون التي يمنحها القاضي للمدين المعسر أو المفلس التي تقع على عاتقه الديون في إطار مخطط التسوية القضائية الجماعية. وفي نفس السياق، إذا تعذر على المفلس الدفع فلا يؤدي إلى تحرره من ديونه الشخصية<sup>2</sup>.

لكن يمكن للدائنين في إطار التسوية الودية الموافقة على منح آجال الدفع و الخصومات مع المدين الرئيسي .

---

1-المادة 211 من ق.م.ج: " يسقط حق المدين في الأجل :

-إذا شهر إفلاسه وفقا لنصوص القانون ،

-إذا انقض بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ، و لو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون ، هذا ما لم يفضل الدائن أن يطالب بتكملة التأمين ، أما إذا كان إنقاص التأمين يرجع إلى سبب لا دخل للمدين فيه فان الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا،

-إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات"، أ/زاهية سي يوسف، المرجع السابق ، ص.55 و ص.56.

2-Ch. Biquet –Mathieu : « Suretés et procédures collectifs », Anthémis, 2008.p.83.

فمن خلال تطبيق هذا المبدأ، تعتبر التزامات الكفيل من بين الالتزامات الثانوية في حالة الاتفاق على الخصومات و الحسومات لصالحه<sup>1</sup>.

و باعتبار أن الصلح ليس إجراء جماعي بل إجراء ودي يؤدي إلى تعليق المتابعة القضائية ، فلا يتقيد الدائن بالتفاوض على اتفاق الصلح ، و نتيجة لذلك لا يتأثر الدائن المستفيد من ضمان شخصي بإجراءات الصلح. وإذا وافق الدائن المشاركة في إجراء الصلح ، ففي كثير من الأحيان يوافق على تأجيل سداد الديون خلال فترة المصالحة.

و باعتبار إن التزام الكفيل التزم ثانوي بالنسبة للدين تطبق الأحكام العامة ، حيث يمكن للكفيل الشخص الطبيعي أو المعنوي المطالبة بآثار التأخير عن سداد الديون ، و إذا وافق الشخص على الضمان فلا يمكنه أن يحتج مثلا بتأخير سداد الديون لان تعهده التزم رئيسي . و عند سريان الإجراءات و إبلاغ المدين أو متابعته قضائيا من قبل الدائن، يفتح القاضي إجراءات المصالحة بناء على طلب المدين تطبيقا لأحكام المادة 1244 أولا إلى غاية المادة 1244 ثالثا من القانون المدني الفرنسي .

و لا يمكن للضامن الشخص الطبيعي أو المعنوي المطالبة بآجال الإمهال المتفق عليها مع المدين باعتبارها ذات طابع شخصي ، لكن هذا لا يمنع الكفيل بدوره طلب آجال الإمهال تطبيقا للأحكام العامة (المادة ل 611-7 من القانون التجاري الفرنسي)<sup>2</sup>.

---

1-Cass. Com .5 mai2004 ;D2004.act.jurisprudence .p.1594 ;RD bancaire et fin .2004.com.161 ; Dominique Legeais : « cautionnement », jurissclasser commercial, fasc. 381.Lexis Nexis SA -2007.p.04.

2- Article L611-7 C.Com Modifié par [Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 6](#) : « *Le conciliateur a pour mission de favoriser la conclusion entre le débiteur et ses principaux créanciers ainsi que, le cas échéant, ses cocontractants habituels, d'un accord amiable destiné à mettre fin aux difficultés de l'entreprise. Il peut également présenter toute proposition se rapportant à la sauvegarde de l'entreprise, à la*



و بالرغم من ذلك ، يطرح إشكال مدى اعتماد الضمانات الشخصية إذا تم الموافقة على  
المصالحة ؟

قبل التعديل لسنة 2005، يمكن الكفيل المطالبة بتخفيض الديون التي تمت الموافقة عليها في إطار التسوية الودية ، لكن لم يتم التوضيح حول إشكالية منح آجال الدفع المتفق عليها مع المدين إلى حين صدور أمر 18 ديسمبر 2008 و الذي حدد نظام المصالحة و الموافقة على تمديدها في إطار اتفاق ثابت. فبالرجوع إلى أحكام المادة ل611-10 ثانيا من القانون التجاري الفرنسي ، يمكن القيام بعدة ملاحظات :

---

*Poursuite de l'activité économique et au maintien de l'emploi. Il peut être chargé, à la demande du débiteur et après avis des créanciers participants, d'une mission ayant pour objet l'organisation d'une cession partielle ou totale de l'entreprise qui pourrait être mise en œuvre, le cas échéant, dans le cadre d'une procédure ultérieure de sauvegarde, de redressement judiciaire ou de liquidation judiciaire. Le conciliateur peut, pour exercer sa mission, obtenir du débiteur tout renseignement utile. Le président du tribunal communique au conciliateur les renseignements dont il dispose et, le cas échéant, les résultats de l'expertise mentionnée au cinquième alinéa de [l'article L. 611-6](#). Les administrations financières, les organismes de sécurité sociale, les institutions gérant le régime d'assurance chômage prévu par les articles [L. 5422-1 et suivants du code du travail](#) et les institutions régies par le livre IX du code de la sécurité sociale peuvent consentir des remises de dettes dans les conditions fixées à [l'article L. 626-6](#) du présent code. Des cessions de rang de privilège ou d'hypothèque ou l'abandon de ces sûretés peuvent être consenties dans les mêmes conditions. Le conciliateur rend compte au président du tribunal de l'état d'avancement de sa mission et formule toutes observations utiles sur les diligences du débiteur. Au cours de la procédure, le débiteur mis en demeure ou poursuivi par un créancier peut demander au juge qui a ouvert celle-ci de faire application de [l'article 1343-5 du code civil](#). Le juge statue après avoir recueilli les observations du conciliateur. Il peut subordonner la durée des mesures ainsi prises à la conclusion de l'accord prévu au présent article. Dans ce cas, le créancier intéressé est informé de la décision selon des modalités fixées par décret en Conseil d'Etat. En cas d'impossibilité de parvenir à un accord, le conciliateur présente sans délai un rapport au président du tribunal. Celui-ci met fin à sa mission et à la procédure de conciliation. Sa décision est notifiée au débiteur et communiquée au ministère public. » ;J.Vallen ,op.cit.,p.75.*

1- لم تحدد هذه المادة ما إذا كان الضامن شخص طبيعي أو معنوي ، وعليه يمكن أن يستفيد الشخص المعنوي من هذه الأحكام.

2- توسيع نطاق الأشخاص المستفيدين من هذه الأحكام بموجب الأمر الصادر في 2008،  
فيشمل الكفيل العادي ، الكفيل المتضامن ، الملتزم مع الغير للدفع ، الضامن بالتزام، الشخص الذي  
جعل أمواله كضمان..... و لقد أيد المشرع الفرنسي الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسي  
بإلغاء الكفالة و النص على حوالة الدين.

3/ يعتبر الالتزام بالتعهد المنصوص عليه بموجب أحكام المادة ل 611-10-2 من القانون التجاري  
الفرنسي من بين الديون الشخصية منذ صدور الأمر الصادر في 23 مارس 2006م ( المادة  
2287 أولا من القانون المدني الفرنسي).

4/ ينتقد إدراج الضمان في إطار تطبيق أحكام المادة ل 611-10-2 من القانون التجاري  
الفرنسي ، لأن التعهد يكون مستقلا بحد ذاته و ليس ثانويا بالمقارنة بالديون المضمونة . و لقد  
استغل المشرع الفرنسي الإجراءات الجماعية من اجل إنشاء نظام موحد بالنسبة لجميع الضامين -  
الأشخاص الطبيعية و المعنوية - باللجوء إلى اتفاق ثابت أو ما يماثله مستقلا عن الطابع القانوني  
للضمان.

و يثار تساؤل حول تطبيق أحكام المادة ل 611-10-2 من القانون التجاري الفرنسي  
بالنسبة للوعد بالنيابة (الوعد بضمان الغير) ، حيث قضت الغرفة الأولى المدنية لمحكمة النقض  
الفرنسية أن الوعد بالنيابة هو تعهد شخصي مستقل بحد ذاته عن تعهد الشخص للمتعاقد الآخر من  
أجل الحصول على التزام من الغير لصالحه. و بالرغم من ذلك ، قامت الغرفة التجارية لمحكمة  
النقض الفرنسية بالتمييز بين التعهد بالنيابة كإقرار، و التعهد بالنيابة كتفويض ( التزام ثانوي).

و تعتبر الغرفة التجارية أن التعهد بالنيابة يصبح التزام رئيسي إذا لم يتم التنفيذ من طرف الغير، إلا  
أن هذا الاجتهاد منتقد من جانب الفقه الفرنسي ، لان إعادة تكييف الوعد بالنيابة كتفويض للكفالة  
يتوقف على طبيعة الالتزام الحقيقي .

مهما يكن، يعتبر الوعد بالنيابة بمثابة التزام مستقل بحد ذاته ، وبحسب الغرفة التجارية يجب  
تكييف الوعد بالنيابة أن يتمشى مع الضمان المستقل بحد ذاته لتنفيذ الكفالة و من المنطقي أن  
يدخل هذا النوع من الضمان ضمن ميدان تطبيق أحكام المادة ل611-10-2 من القانون  
التجاري الفرنسي.

و تثير الإنابة الناقصة *Délégation imparfait* غموضا بالرغم من الدور الاقتصادي الذي  
تلعبه كضمان في حالة دفع الديون ، فهي طريقة دفع لا ترقى إلى الضمان المستقل، كما لم تشر  
إليها أحكام المادة ل611-10-2 من القانون التجاري الفرنسي<sup>1</sup>.

### ب/حق الرجوع :

إن الكفيل إذا وفى للدائن ، فله الحق في الرجوع على المدين بعد ذلك بما دفع إما بالدعوى  
الشخصية (المادة 670 ق.م.ج) أو بدعوى الحلول ( المادة 671 والمادة 261 و المادة 264 من  
ق.م.ج). و يكون الأمر بسيطا في حالة ما إذا رجع الكفيل على مدين واحد ، و لكن قد يحدث  
أن يتعدد المدينون في نفس الدين ، و قد يكفلهم الكفيل جميعا أو يكفل بعضهم<sup>2</sup>.

---

1- J.Vallen , op.cit.,p.75et p.77-78.

2-المادة 670 ق.م.ج: " يجب على الكفيل ان يخبر المدين قبل ان يقوم بوفاء الدين الدين ، و إلا سقط حقه في الرجوع على  
المدين اذا كان هذا قد وفى الدين او كانت عنده وقت الاستحقاق اسباب تقتضي ببطان الدين او بانقضائه.  
فاذا لم يعرض المدين في الوفاء بقي للكفيل الحق في الرجوع عليه و لو كان المدين قد دفع الدين او كانت لديه اسباب  
تقتضي ببطلانه او بانقضائه".

المادة 671 ق.م.ج: " اذا وفى الكفيل بالدين ، كان له ان يحل محل الدائن في جميع ماله من حقوق تجاه المدين . و لكن اذا  
لم يوف الا بعض الدين ، فلا يرجع بما وفاه الا بعد ان يستوفي الدائن كل حقه من المدين ".

فإذا تعدد المدينون مع عدم تضامنهم ، يجب التمييز بين حالتين :

1- إذا كان المدينون غير متضامنون و تدخل الكفيل ليكفلهم جميعا ثم وفي بالدين ، فإنه عند رجوعه عليهم ، يرجع على كل مدين بقدر نصيبه في الدين ، و سواء كان هذا الرجوع بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول.

2- أما إذا كان المدينون غير متضامنين ، وقد كفل الكفيل بعضهم فقط ، فإنه لا يرجع إلا على من كفله في حدود نصيبه في الدين ، و لا يرجع على غير هذا المدين الذي كفله إلا إذا كان قد دفع زيادة عن نصيب المدينين الذين كفلهم و ترتب على ذلك براءة ذمة مدينين آخرين لم يكفلهم ، فإنه يكون له حق الرجوع على هؤلاء المدينين بدعوى الاثراء بلا سبب طبقا للقواعد العامة.

أما إذا تعدد المدينون المتضامنون ، يجب أيضا التمييز بين حالتين :

1- إذا كان الكفيل قد ضمن المدينين المتضامنين جميعا ، فللكفيل أن يرجع على أي منهم بجميع ما وفاه من الدين إما بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول (المادة 673 ق.م.ج)¹.

---

المادة 261 ق.م.ج: "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الاحوال التالية :

- إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين ، او ملزما بوفائه عنه ،

- إذا كان الموفي دائئا و وفي دائئا اخر مقدما عليه بما له من تامين عيني و لو لم يكن للموفي اي تامين ،

- إذا كان الموفي اشترى عقارا و دفع ثمنه و فاء لدائنين ، خصص العقار لضماني حقوقهم ،

- إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول".

المادة 264 ق.م.ج: "من حل محل الدائن قانونا او اتفاقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص و مايلحقه من توابع ، و ما يكفله من تامينات و ما يرد عليه من دفع و يكون هذا الحلول بالقدر الذي اداه من ماله من حل محل الدائن". أ/زاهية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 78-96 .

1- المادة 673 من ق.م.ج: "إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين فللكفيل الذي ضمنهم جميعا ان يرجع على اي منهم بجميع ما وفاه من الدين". أ/زاهية سي يوسف ، المرجع نفسه ، ص 78-96 .

2- أما حالة الكفيل قد كفل بعضهم فقط ، فإن المشرع لم ينص عليها في باب الكفالة، فهنا للكفيل أن يرجع على المدينين الذين ضمنهم كلهم بكل الدين سواء بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول . أما بالنسبة لرجوع الكفيل على المدين المتضامن الذي لم يكفله فيمكن تطبيق القواعد العامة . و من المقرر قانون انه اذا قام الكفيل بوفاء الدين للدائن كان له حق الرجوع على الكفلاء الذين كفلوا نفس الدين (المادة 668 ق.م.ج):.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، يمكن الرجوع قبل الدفع لأن الكفيل يمكنه التخوف من الوقوع في إعسار المدين الرئيسي ، و يترتب عن ذلك ضغطا مما يؤدي إلى حالة تنازع في الاستحقاق ، والتأخيرات، ومصاريف الإجراءات. لذلك يسمح القانون المدني الفرنسي في بعض الحالات بحق الرجوع المسبق طبقا لأحكام المادة 2032 من القانون المدني الفرنسي. و يعتبر هذا الرجوع استثناء أعلى سبيل المثال : حالة إعسار أو إفلاس المدين ، المتابعة القضائية ، إخلال بأحكام الكفالة طبقا لأحكام المادة 2032 و 2039 من ق.م.ف.

---

1-المادة 668 من ق.م.ج: "إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم و وفى احدهم الدين عند حلوله يجوز له ان يرجع على كل من الباقيين بحصته في الدين و بنصيبه في حصة المعسر منهم." أ/زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص78-96 .

2-Article 2032 C.Civ Créé par Loi 1804-02-14 promulguée le 24 février 1804 Transféré par Ordonnance n°2006-346 du 23 mars 2006 - art. 5 JORF 24 mars 2006 : « La caution, même avant d'avoir payé, peut agir contre le débiteur, pour être par lui indemnisée : 1° Lorsqu'elle est poursuivie en justice pour le paiement ; 2° Lorsque le débiteur a fait faillite, ou est en déconfiture ; 3° Lorsque le débiteur s'est obligé de lui rapporter sa décharge dans un certain temps ; 4° Lorsque la dette est devenue exigible par l'échéance du terme sous lequel elle avait été contractée ; 5° Au bout de dix années, lorsque l'obligation principale n'a point de terme fixe d'échéance, à moins que l'obligation principale, telle qu'une tutelle, ne soit pas de nature à pouvoir être éteinte avant un temps déterminé. » ; Article 2039 C.Civ.Créé par Loi 1804-02-14 promulguée le 24 février 1804 Transféré par [Ordonnance n°2006-346 du 23 mars 2006 - art. 5 JORF 24 mars 2006](#) : « La simple prorogation de terme, accordée par le créancier au débiteur principal, ne décharge point la caution, qui peut, en ce cas, poursuivre le débiteur pour le forcer au paiement. » ; D.Houtcieff : « Le recours avant paiement de la caution » ; RDC Octobre 2003,p.177.

فلا يستبعد الرجوع قبل دفع الكفالة التي جاءت منافسة لدعوى الدائن ضد المدين الرئيسي، و يعتبر الرجوع حل وسط للتسوية من أجل الدفع للدائن في أقرب الآجال حتى في حالة وجود ضمان . و لا توجد أي حالة تسمح للدائن رفع دعوى مسبقة ضد المدين الرئيسي لعدم وجود شرط الرجوع قبل الدفع، إلا أن هذا الإشكال تمت الإجابة عليه بموجب قرار 21 جانفي 2003 ، و في هذه الحالة يجب على الدائن أن يبلغ المدين الرئيسي و الكفيل بالدفع في آن واحد. و لقد كان قضاة الموضوع يعتبرون ان الطلب غير مؤسس قانونا طبقا لأحكام المادة 2028 من القانون المدني الفرنسي التي تمنع من الرجوع المسبق مادام المستفيد من الكفالة قد قام بالدفع . و انه حتى ولم يتم الدفع فإن الكفالة تفرض دين شخصي على المدين كما يمكن المطالبة بالتعويض حتى و إن استمر الدائن في الدفع. وعليه قبول الرجوع قبل الدفع بالرغم من وجود دعوى الدائن ضد المدين يساهم في إغراق المدين .

لكن توجد فائدة من ممارسة حق الرجوع المسبق بمجرد وجود كفالة ، وتتمثل في الحذر و منع أي شخص من تحمل الضرر و بالخصوص متابعته قضائيا . و لكن ليس من السهل تحديد مجال الرجوع المسبق للدفع فعلى سبيل المثال : في حالة المطالبة بدين شخصي، و تجاوز مبلغ الرجوع الكفالة مبلغ التعويض، فهل يتم متابعة المدين لمبلغ الدين الضامن تحت عنوان التعويض؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الرجوع إلى الضرر، لكن يصعب تحديد الضرر بالنسبة للدفع عن طريق الكفالة، لان أي إخلال لأحكامها يؤدي إلى ضرر ، ويصعب الموافقة على ضرر ناتج عن التسوية و ليس لعدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية، و لا يستند الرجوع بعد دفع الكفالة على فكرة المسؤولية ، كما يزيد الضرر نتيجة الكفالة في خطورة الدفع غير المتوقع مما يصعب الموازنة بين شدة الخطورة مع الضرر الحالي. لحل هذه الإشكالات ، يمكن الرجوع إلى أحكام المادة 2032 من ق.م.ف التي تتعلق بالتعويضات.

وفي الواقع ، إن أساس الرجوع المسبق لا يرجع إلى الضرر نتيجة الكفالة ، بل لتجنب بقدر الإمكان قصور و لا مبالاة المدين ، بمعنى آخر يجب أن تكون الدعوى حمائية تحفظية بدلا من دعوى التعويض حتى ولو كان الرجوع قبل الدفع لا يؤدي إلى إعسار المدين ، كما سيتعامل

الدائن بكل سهولة مع الكفيل الذي يفترض ان يكون قادرا على السداد و إذا لم يسوي المدين الرئيسي دينه فان متابعة الدائن على أساس الرجوع قبل دفع الكفالة لا لزوم لها<sup>1</sup>.

في الأخير ، يمكن تطبيق أحكام الضمانات الشخصية خاصة أحكام الكفالة على المهني في حالة التسوية الودية ، و ما يترتب عن هذه الأحكام من ضمانات و إجراءات لاسيما تحديد أجل الدفع و ممارسة الكفيل حق الرجوع قبل الدفع من أجل دفع المدين للمبالغ، و يمكن لنظرية الرجوع إصلاح أي ضرر يتحمله الكفيل و لتشجيع المدين لتسديد دينه. فالرجوع قبل الدفع على الأقل هو وسيلة حذر ووقاية من مخاطر المنع لصالح الكفيل كوسيلة ضغط على المدين .

---

1-Cass.com., 21 janvier 2003, pourvoi n°00-21.654 ; Gaz.Pal.1971, doct.p.602 et S. D.Houtcieff , op.cit,p.177.

## الفرع الثاني: الوفاء بالالتزام التجاري.

من خصائص القانون التجاري أنه يتميز بالقسوة في التنفيذ ، غير أنه يمكن الحصول أو منح آجال دفع تحت عمليات الشراء لأجل إعادة البيع أو التأخر في دفع الأوراق التجارية (السفتجة أو الشيك) أو من خلال الحماية المقررة للمهني من أجل الوفاء بالقروض في إطار العمليات البنكية . بالإضافة إلى اتفاق المدين مع دائنيه أثناء التسوية على تمديد آجال دفع أو تخفيضها . لذلك سنتطرق إلى أحكام الدفع بشرط الشراء لأجل إعادة البيع و إلى تاريخ استحقاق الأوراق التجارية وخطر عمليات التحويل لدفع القروض من طرف البنوك التجارية و آثار أجل التسوية القضائية و الصلح على المهنيين .

### أولاً: الدفع بشرط الشراء لأجل إعادة البيع .

وفقا للمادة الثانية من القانون التجاري : " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها و شغلها ، كل شراء للعقارات لإعادة بيعها" . و يتضح من هذه المادة أن الشراء لأجل البيع يعتبر عملا تجاريا مهما كانت صفة الشخص الذي قام بهذا الشراء، و مهما كان عدد العمليات. فعملية واحدة تكفي ، مبدئيا ، لمنح الطابع التجاري للعمل. و يعتبر الشراء لأجل البيع أحسن نموذج لعمل الوساطة ، أي لعمل التداول الذي يقوم به شخص قصد تحقيق ربح . لكنه يجب أن تتوفر فيه شروط معينة:

- يجب وجود شراء أولي،

- يجب أن يتعلق الشراء بمنقولات أو عقارات،

- يجب أن يقوم به الشخص المعني بالأمر لأجل إعادة البيع<sup>1</sup>.

---

1-أ/فرحة زراوي صالح:"الكامل في القانون التجاري الجزائري ( الأعمال التجارية -التاجر-الحرفي-الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري"، النشر الثاني 2003، نشر و توزيع ابن خلدون ، 2002،ص.98.



أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، بالنسبة للعلاقات بين المهنيين قد يتفق على الأجل قصد تسوية كل أو جزء من الثمن فورا أو خلال تاريخ تسديد متتابع ، فهذا يتعلق بالقرض بين المؤسسات ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، بتأخير التسليم إلى غاية الدفع طبقا للأحكام العامة . لكن الأمر على خلاف ذلك ، ففي معظم الحالات يكون دفع الثمن معلق على أجل أو يتداخل على مر الزمن أو أن يُشترط التسليم فورا أو في أجل لاحق إلى حين دفع المبلغ كاملا<sup>1</sup>.

و يتضمن منح آجال الدفع مجال واسعا للتعسف و بالخصوص فيما يتعلق بالتوزيعات الكبرى، فلا يتردد بعض المشتريين بفرض آجال الدفع لعدة أسابيع أو حتى لأكثر من شهر، حيث يقوم المشتري بإعادة البيع بسرعة للبضاعة، مما يؤدي إلى زيادة استثماراته و ملاءة الذمة المالية على حساب صغار المومنين خصوصا فيما يتعلق ببيع المواد الغذائية السريعة التلف<sup>2</sup>.

و بتحديد الشروط التي يلتزم بها الموزع أو مقدم الخدمات مع المومون، تكون بغرض إعادة بيع هذه المنتجات أو الخدمات للمستهلكين أو من أجل إعادة بيعها بين المهنيين لتعزيز التسويق من خلال تحديد الأجل و طرق التنفيذ التي لا تندرج ضمن شروط الشراء و البيع باعتبار أنها تشكل التعاون التجاري<sup>3</sup>.

في هذه الحالة ، يخضع الدفع لشرط إعادة بيع البضائع من قبل المشتري لعملائه ، و يتعلق الدفع على شرط واقف بإعادة البيع خلال فترة معينة. وبمفهوم المخالفة، يلتزم المشتري بالدفع تدريجيا بانقضاء تدفق السلع ، مما يشجع على إعادة البيع في أحسن الآجال، و لا يمكن دفع جزء من الثمن لعدم تصريف أحد الأطراف للبضاعة، لذلك ينظر إلى إرادة المتعاقدين من أجل متابعة

---

1- R.Bonhomme, préc., p.11.

2-F. Dekeuwer-Défossez ,préc., p.497.

3-D. Legeais ,préc.,p.329.

المشتري من أجل دفع ثمن البيع<sup>1</sup>.

## ثانيا : تاريخ استحقاق الأوراق التجارية.

يجب أن تتضمن السفتجة ميعادا للإستحقاق ، و يتحدد ميعاد الإستحقاق كتاريخ إنشاء السفتجة ، باليوم و الشهر و السنة . كما يجوز أن تكون السفتجة مستحقة بمجرد الإطلاع عليها ، أو أن يكون ميعاد الإستحقاق بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم الإطلاع ، أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من تاريخها. أو في يوم مشهور أو معين كيوم عيد أو موسم أو يوم سوق طبقا لأحكام المادة 10/390 من ق.ت.ج و المواد من 410 -413 من ق.ت.ج.

<sup>2</sup>.

---

1-CA Versailles, S Nov.1980 :D.1992 Somm.p. 193 ; R.Bonhomme, préc., p.11.

المادة 390 من ق.ت.ج: " تشتمل السفتجة على البيانات التالية :.....4-تاريخ الإستحقاق،....إن السفتجة الحالية من بيان تاريخ الإستحقاق، تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها،....."

المادة 410 من ق.ت.ج: " يمكن سحب السفتجة :

-لدى الإطلاع،

-أو لأجل معين لدى الإطلاع،

-أو لأجل معين التاريخ ،

-أو ليوم محدد .

أما السفاتج التي تتضمن آجال استحقاق أخرى أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلة"

المادة 411 من ق.ت: "إن السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الإطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها . ويجب أن تقدم للدفع خلال سنة من تاريخها . ويمكن للساحب أن يقصر هذا الأجل أو أن يشترط أجلا أطول. كما يمكن للمظهرين تقصير الآجال المذكورة .

أما بالنسبة لسند الأمر، تنص المواد من 467-470 من ق.ت.ج على تطبيق أحكام السفتجة على سند لأمر، عدا ما يتعارض من هذه الأحكام مع طبيعة السند، و بناءا عليه تطبق على السند الأمر قواعد التظهير و التضامن بين المدينين و حلول الأجل و الوفاء و الرجوع

---

يمكن لساحب السفتجة الواجبة الدفع لدى الإطلاع أن يشترط عدم تقديمها للدفع قبل أجل معين. و في هذه الحالة تسري مهلة ابتداء من هذا الأجل."

المادة 412 من ق.ت.ج: "إن استحقاق السفتجة المسحوبة لأجل معين لدى الإطلاع يحدد إما بتاريخ القبول أو بتاريخ الإحتجاج. و إذا لم يجر إحتجاج فأن القبول بدون بيان تاريخه يعد بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لتقديم السفتجة للقبول.

إن إستحقاق سفتجة مسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ معين أو بعد الإطلاع يحصل في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع. و بإنعدام التاريخ المقابل يقع الإستحقاق في اليوم الأخير من الشهر المذكور.

و إذا سحبت السفتجة لشهر و نصف أو عدة أشهر و نصف من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها فإنه يجب أن يبدأ بحساب الأشهر الكاملة .

و إذا حدد الاستحقاق في ابتداء الشهر أو في منتصفه أو في في آخره فإنه يقصد بذلك اليوم الاول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر.

أما التعبير بثمانية أيام أو بخمسة عشر يوما فإنه لا يراد به أجل أسبوع أو أسبوعين بل يراد به أجل ثمانية أيام تامة أو خمسة عشر يوما تاما.

إن التعبير بنصف شهر يراد به خمسة عشر يوما."

المادة 413 من ق.ت.ج: "إذا كانت السفتجة مسحوبة لدفعها في يوم محدد في بلد يمكن أ، يختلف تقويمه عن تقويم مكان إصدارها فإن تاريخ الاستحقاق يعتبر معينا وفقا لتقويم مكان الوفاء.

و إذا كانت السفتجة مسحوبة بين بلدين مختلفي التقويم لدفعها في أجل ما من تاريخ معين فإن يوم إصدارها يرجع الى اليوم المقابل له في تقديم مكان الوفاء، و يحدد تاريخ الإستحقاق وفقا لذلك.

إن الأجال المعينة لتقديم السفاتج تحسب وفقا للقواعد المبينة في الفقرة السابقة.

على أن هذه القواعد لا تطبق إذا اشتمل نص السفتجة على شرط أو مجرد بيانات تفيد أن النية معقودة على إتباع قواعد مخالفة. "، د/نادية فضيل: " الأوراق التجارية في القانون الجزائري"، الطبعة الحادية عشر 2006، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع- الجزائر 2006، ص20 و ص83-85.

لعدم الوفاء، و تحرير الإحتجاج و الدفع و الضمان الاحتياطي و السقوط بالتقادم... إلخ و لكن ليس في سند للأمر قبول<sup>1</sup> .

و فيما يخص الشيك ، لا يعتبر الوفاء بالدين تاما بمجرد تسليم الشيك الى المستفيد . فالشيك ليس إلا وسيلة للوفاء ، و لا يتم الوفاء به بقبض قيمته، و من ثم فلا يعتبر الدائن مستوفيا لحقه إلا في اليوم و في المكان اللذان تم فيهما قبض المبلغ لا تسليم الشيك. و لقد حددت المادة 501 من ق.ت.ج فترات محددة يجب أن يقدم الشيك خلالها : وهي عشرين يوما للشيكات التي يتم سحبها و الوفاء بها داخل الجزائر ، و مدة ثلاثين يوما للشيكات التي تسحب في أوروبا أو إحدى الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط ، و مدة سبعين يوما للشيكات التي تسحب في الدول الأخرى<sup>2</sup> .

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، من حيث المبدأ، يتميز تاريخ الاستحقاق بالقسوة و الصرامة، لكن يمكن للمشتري الحصول على آجال دفع بتأخير تاريخ التسديد باتفاق مع البائع ، و في بعض الأحيان حتى مع حامل السفتجة و يوافق المشتري على آجال تنفيذ البيع<sup>3</sup> .

وكذلك يمكن معاقبة المؤسسة التجارية التي تتأخر في الدفع باستعمال السفتجة و الشيكات

---

1-المادة 465 من ق.ت.ج: "يحتوي السند لأمر على :.....3-تعيين تاريخ الاستحقاق،..."

المادة 467 من ق.ت.ج:"تطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته و ذلك في الأحوال الآتية :.....-الإستحقاق (المادة من 410 إلى 413)،

-الوفاء (المادة 414 إلى 425)،...،"، د/نادية فضيل ، المرجع السابق،ص.109.

2-المادة 500 من ق.ت.ج:" إن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه"،، د/نادية فضيل ، المرجع نفسه،ص.126.

3- R.Bonhomme, préc., p.11.

أو تداولها مع التأخير ، طالما أن الأجل الفعلي للدفع يكون نتيجة الخطأ التمييزي أو تجاوز الأجل الأقصى القانوني .

و يؤدي تعديل الشروط العامة للبيع من قبل المؤسسة إلى تغيير نظام الدفع تدريجيا ، حيث لا يشكل الدفع المؤجل بالسفنتجة خلال 90 يوما ممارسات تمييزية إذا لم يحتج بها احد العملاء ، وبالعكس إذا وافقت المؤسسة على نظام الدفع التقليدي لأحد العملاء فإنه يمكن أن يشكل ممارسة تمييزية<sup>1</sup>.

وقبل صدور قانون 1 جويلية 1996م، كان الاجتهاد القضائي الفرنسي يعتد بتقدير احترام آجال الدفع بالنظر إلى التاريخ المحدد في الشيك من أجل تحصيله من طرف الممون ، وعليه فبالنسبة للأوراق التجارية يعتبر تاريخ الدفع هو ذلك تاريخ الاستحقاق المحدد في السفنتجة أو السند للأمر<sup>2</sup>.

و منذ صدور قانون 15 ماي 2001 -المادة ل441 سادسا من القانون التجاري الفرنسي - تسري عقوبات التأخير من اليوم الموالي للتاريخ أو الأجل المحدد في الفاتورة دون أي حاجة للتذكير أو توجيه إشعار ، و يمكن تحديد الطابع الإلزامي لأجل الدفع من تاريخ استحقاق الأوراق التجارية<sup>3</sup>.

و طبقا لأحكام المادة ل441-7 من ق.ت.ف و نظرا لخصوصية المنتوجات الموجهة للاستهلاك و الخدمات يحدد أجل دفع الاتفاقية كحد أقصى ب45 يوم ، ففي هذه الحالة يجب

---

1-Lamy droit économique ,op.cit., p.523.

2- J.Biolay,préc.,p.18.

3- R.Bonhomme, préc., p.11.

على المشتري دفع ضمان أو أوراق تجارية طبقاً لتأكيد المادة ل15.511 من القانون التجاري الفرنسي و يلتزم المسحوب عليه بقبول السفتجة عند تنفيذ اتفاقية توريد البضائع.

---

1-Article L441-7 C.Com Créé par [Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 53 JORF 16 mai 2001](#) , Abrogé par [Loi n°2004-1343 du 9 décembre 2004 - art. 83 \(V\) JORF 10 décembre 2004](#) : « Pour les produits et services destinés à la consommation courante des ménages, lorsque le délai de paiement convenu entre les parties est supérieur à quarante-cinq jours, calculés à compter de la date de livraison des produits ou de prestation du service, l'acheteur doit fournir, à ses frais, une lettre de change ou un effet de commerce d'un montant égal à la somme due contractuellement à son fournisseur, le cas échéant augmentée des pénalités de retard de paiement. Cette lettre de change ou l'effet de commerce indique la date de son paiement. L'envoi de la lettre de change ou de l'effet de commerce est réalisé sans qu'aucune demande ou démarche du débiteur soit nécessaire. Si le délai de paiement de la lettre de change conduit à dépasser le délai de paiement prévu par le contrat de vente, les pénalités de retard prévues par le troisième alinéa de l'article L. 441-6 sont automatiquement appliquées sans demande du fournisseur. » ; Article L511-15 C.Com. : « La lettre de change peut être, jusqu'à l'échéance, présentée à l'acceptation du tiré, au lieu de son domicile, par le porteur ou même par un simple détenteur. Dans toute lettre de change, le tireur peut stipuler qu'elle devra être présentée à l'acceptation, avec ou sans fixation de délai. Il peut interdire dans la lettre la présentation à l'acceptation, à moins qu'il ne s'agisse d'une lettre de change payable chez un tiers ou d'une lettre payable dans une localité autre que celle du domicile du tiré ou d'une lettre tirée à un certain délai de vue. Il peut aussi stipuler que la présentation à l'acceptation ne pourra avoir lieu avant un terme indiqué. Tout endosseur peut stipuler que la lettre devra être présentée à l'acceptation, avec ou sans fixation de délai, à moins qu'elle n'ait été déclarée non acceptable par le tireur. Les lettres de change à un certain délai de vue doivent être présentées à l'acceptation dans le délai d'un an à partir de leur date. Le tireur peut abréger ce dernier délai ou en stipuler un plus long. Ces délais peuvent être abrégés par les endosseurs. Lorsque la lettre de change est créée en exécution d'une convention relative à des fournitures de marchandises et passée entre commerçants, et que le tireur a satisfait aux obligations résultant pour lui du contrat, le tiré ne peut se refuser à donner son acceptation dès l'expiration d'un délai conforme aux usages normaux du commerce en matière de reconnaissance de marchandises. Le refus d'acceptation entraîne de plein droit la déchéance du terme aux frais et dépens du tiré. » ; C.Maréchal, préc.,60.

و عليه عندما يتم الاتفاق على أجل الدفع تعاقديا و يتجاوز 45 يوم ، ينبغي على المشتري و تحت نفقته أن يسلم للممون السفتجة أو أي ورقة تجارية أخرى و يحدد فيها مبلغ المالي ، و ليس من الضروري إرسال السفتجة أو الأوراق التجارية دون طلب أو سعي المدين . كما ينبغي أن تشير السفتجة و الأوراق التجارية إلى تاريخ الدفع، فإذا كان التاريخ المحدد في السفتجة يتجاوز أجل الدفع المحدد في عقد البيع، فإن عقوبات التأخير المنصوص عليها بموجب المادة 441-6 فقرة الاولى من القانون التجاري الفرنسي تطبق تلقائيا دون طلب الممون!

فإذا تم تجاوز الأجل الاتفاقي (45 يوما) بالنسبة للمنتوجات ذات الاستهلاك اليومي من دون سابق إنذار من المدين كالتعامل بالأوراق التجارية لمبلغ مالي ، فهذا قد يزيد من عقوبات التأخير، فإن تاريخ الاستحقاق يعتبر بمثابة أجل تسديد إتفاقي ففي حالة تجاوزه تُقرر عقوبات التأخير الاتفاقية، لكن في غياب التحديد الإلزامي في هذا النص ،من المرجح توقيع أو قبول المدين للسفتجة أو لسند الأمر<sup>2</sup> .

في الأخير ، بالنسبة للمنتوجات الغذائية ، فُرض التزام جديد بتحديد آجال الدفع بموجب أحكام المادة ل 1-443 من القانون التجاري الفرنسي، و لا توجد أي عقوبة في حالة عدم احترام الآجال المنصوص عليها بموجب أحكام المادة ل 7-441 من القانون التجاري الفرنسي ، و عليه لا ينبغي دائما احترام الالتزام بالأجل المحدد للسفتجة<sup>3</sup> .

---

1-J. Labic , préc., p.20.

2- R.Bonhomme, préc., p.11.

3-J. Labic , Ibid., p.20.

ثالثا: عمليات البنوك التجارية.

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية أشخاص معنوية، مهمتها العادية والرئيسية القيام بعمليات مصرفية، وعمليات القرض، واستلام أموال الجمهور، وتسيير وسائل الدفع. وتعتبر عمليات المؤسسة البنكية عملية تجارية بالنسبة لها، أما بالنسبة للمتعامل معها فيختلف الأمر، لأخذ العملية الطابع التجاري إذا كان هذا الأخير تاجرا وتمت العملية لأغراض تجارية، أما إذا كان غير تاجر، فلا تكتسب العملية الطابع التجاري. إلا أن العملية تبقى بالنسبة للمؤسسة المصرفية عملية تجارية موضوعية<sup>1</sup>.

وعليه فإن البنوك التجارية، هي مؤسسات ائتمانية تتعامل بالائتمان قصير الأجل و تتلقى ودائع جارية في الغالب، و لكن البنك التجاري لكي يجلب أكبر قدر ممكن من المتعاملين الاقتصاديين ( أفراد أو مؤسسات ) يوفر الكثير من الخدمات المصرفية بما يتجاوب و احتياجاتهم، فهؤلاء المتعاملين يبحثون عن جهة آمنة و موثوق بها لإيداع أموالهم و الحفاظ عليها و استغلالها عند الحاجة، و كذلك يبحثون عن مصدر يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم و يوفر لهم ما أمكن من موارد مالية لتأمين احتياجاتهم، لذلك فالبنوك توفر خدمات كثيرة، ابتداء من خدمات الصندوق، إلى خدمات توظيف الأموال في شتى مجالات التوظيف المتوفرة للبنك، كما و يمكن أن يساهم في تمويل المشاريع الإنمائية و تمويل مختلف فعاليات الاقتصاد القومي، لذلك يمكن ذكر أهم وظائف و خدمات البنوك كما يلي :

. تلقى أو قبول الودائع من مختلف الجهات، و الودائع أنواع، منها :

\* ودائع جارية : وهي تلك الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها دون سابق إنذار.

\* ودائع الأجل : و هي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بعد إنقضاء المدة المحددة و المتفق عليها مسبقا بين البنك و المودع .

\* ودائع بالإخطار : و فيها يخطر المودع بنكه بالتاريخ الذي يرغب فيه سحب وديعته، أو يخطر بنكه

---

1-أ/ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 108-109.

برغبته في السحب بعد مدة زمنية متفق عليها .



. تقديم القروض : البنوك التجارية تقدم قروضا لمحتاجيها ، و هي على نوعين : قروض بدون ضمان تمنح للمتعاملين الرئيسيين مع البنك، كونه متأكد من مركزهم المالي ، لأنه في الأصل البنك التجاري لا يقدم قروضا بدون ضمان ، و قروضا بضمانات مختلفة يمكن ذكر منها ما يلي :

\* قروض بضمان سلع مختلفة ،

\* قروض بضمان أوراق مالية ،

\* قروض بضمان شخصي .

هناك تصنيف آخر للقروض حسب الغرض المقدم لأجله أو حسب العامل الزمني و هي ما يطلق عليه قروض الاستغلال و قروض الاستثمار أو قروض قصيرة الأجل و قروض طويلة الأجل .

. التعامل بالاعتمادات المستندية : و يتم عن طريقها تسهيل عمليات التجارة الخارجية، بحيث بموجبها يتم تسوية الالتزامات فيما بين المستورد و المصدر عن طريق إنتقال مبالغ السلع المستوردة من حساب المستورد في الداخل إلى حساب المصدر في الخارج ، ويتم ذلك بين البنوك بتقديم الوثائق الخاصة بالبضاعة موضوع الصفقة كوثائق الشحن، التأمين ، الرسوم الجمركية، فواتير البضاعة و وثيقة المنشأ الخ.....

- التعامل بالأوراق المالية و التجارية : البنوك التجارية قد تتدخل بائعة أو مشتريّة للأوراق المالية في السوق المالي سواء لحسابها أو لحساب و لصالح متعاملليها ، كما يمكن أن تقوم بخصم الأوراق التجارية و تحصيلها لصالح عملاءها .

- شراء و بيع العملات الأجنبية : و ذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، و كل ذلك مقابل عمولة .

- تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها و لحسابهم ، و تحصيل مستحقات عملائها من مصادرها

المختلفة، سواء تعلقت هذه المستحقات بكمبيالات أو سندات إذنية.

- تأجير خزائن حديدية للأفراد مقابل عمولة محددة .

- تقديم مختلف أنواع الخدمات للمتعاملين و طالبيها<sup>1</sup>.

ومن بين أهم مصالح الرقابة التي استحدثتها المشرع الجزائري بموجب المادة 98 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض هي مصلحة مركزية المخاطر و مركزية عوارض الدفع. حيث تسعى مركزية المخاطر للتصدي للمخاطر الناجمة عن عملية القرض وكذا لتنظيم تبادل المعلومات بين البنوك والمتعلقة في الأساس بوضعية الدائنين، بمقابل أن تكون البنوك والمؤسسات المالية منخرطة ومشاركة في تمويل هذه المركزية.

أما مركزية عوارض الدفع ، فهي بمثابة جهاز مكمل لجهاز مركزية المخاطر، والتي من شأنها تقديم المعلومات المتعلقة بالقروض، إلا أن الخطر يبقى قائما وذلك بسبب السرعة والمرونة اللذان يميزان النشاط الاقتصادي» حيث تلزم البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية للبريد والمواصلات وكذا كل مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع، بضرورة الاشتراك والانخراط فيها»، فتقوم هذه المركزية بالوظائف التالية :

- القيام بنشر المعلومات التي تحصل عليها بصفة نظامية، وذلك ليتمكن كل الوسطاء الماليين من الاستفادة منها، حيث تمكن كل بنك من الحصول على قائمة بحوادث عدم الدفع المصرح بها والتي تسمح له بتجنب عدم الوقوع في مثل هذه المخاطر.

- « جمع وتنظيم كل المعلومات المتعلقة بالحوادث التي وقعت والمتعلقة بالمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض والتي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع »

- وضع قائمة بأوامر الدفع المتمثلة في الأساس في السفتجة، السند لأمر، أوراق مقبولة والتزامات

---

1-أ/ساخي صليحة:"النظام المالي و البنكي"، محاضرات في التقنيات البنكية و النقدية ، لسنة 2008، ص.95-96.

بكفالة نظرا لأنها تهم أصحاب الحسابات الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور.

- تلزم هذه المركزية الوسطاء الماليين بإعلامها بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحها وكذا وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الزبائن<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، مادام البنك يمنح القرض، فهو يعتبر آلية فعالة لحماية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم من ثقل الديون. لذلك ينص المشرع الفرنسي على التدابير والإجراءات في إطار العمليات البنكية لتفادي جميع التعسفات. أما حالياً فقد تطورت الأوضاع مما أدى إلى سياسة تشجيع القرض مما أدى إلى تقليص فرص الحماية.

فيمكن قمع المخالفة عن طريق تحديد فائدة احتمالية بالنسبة للقروض الممنوحة للمهنيين، فيحظر منح القرض بمعدل مرتفع يتجاوز 1/3 من المعدل المتوسط، وعليه يجب منح القرض بالتركيز على التنظيم الذاتي للسوق من خلال حرية المنافسة. و تقرر مسؤولية البنكي عند دعم التعسف، حيث قضى الاجتهاد القضائي الفرنسي بمسؤولية البنك من خلال فرض واجب التحذير عند منح القرض. فيكون البنك ملزماً بلفت انتباه المقرض حول المخاطر المرتبطة بالقرض بالمقارنة مع

---

1- المادة 98 من الأمر رقم 03/11 يتعلق بالنقد والقرض: "ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى "مركزة المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و سقفاها و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك و المؤسسات المالية.

يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الإنخراط في مركزة المخاطر، و يجب أن تزود مركزة المخاطر، بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يلعب بنك الجزائر لكل بنك و مؤسسة مالية، يطلب منها، المعلومات التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة.

يعد المجلس، طبقاً لأحكام المادة 62 من هذا الأمر، النظام الذي ينظم سير مركزة المخاطر و تمويلها من قبل البنوك و المؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة.

ينظم بنك الجزائر مركزة للمخاطر و مركزة للمستحقات غير مدفوعة"، أ/ إيزم خالد: "تنظيم البنوك"، محاضرات في التقنيات البنكية و النقدية، لسنة 2008، ص. 42-43.

قدراته المالية.

و تقرر مسؤولية البنك بالرغم من تنفيذ التزام التحذير في حالة منح قروض كثيرة مع إقرار مسؤولية المقترضين في حالة اتخاذ القرار النهائي للقرض ، لعدم الخلط بين مسؤولية البنك و الأحكام القانونية للقرض.

فإذا كان هذا الالتزام جاء به الاجتهادات القضائي الفرنسي مفيد لحماية المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم ضد ثقل الديون المفرطة ، لكن يُفرض واجب التحذير على البنك بالنسبة للمقترض الغافل، فلا ينبغي الخلط بين المقترض التي تم تحذيره و المقترض الغافل والمستهلك والمهنيين. ففي الغالب، تعتبر المؤسسات مثل المقترضين الذي تم تحذيرهم، ففي حالة إخلال البنك لواجب الحيطة والحذر من مخاطر القرض، فإنه يمنح للمقترض خيارا جديد -الذي يفرض على دائنيه عن طريق القضاء - آجال الدفع و التوقف عن المتابعة القضائية و كذلك اكتتاب القرض التكميلي في إطار برنامج استمرار النشاط مما يسهل التفاوض .

ولقد اتخذ المشرع الفرنسي التدابير و الإجراءات من أجل تشجيع منح القرض بإقرار حق الأفضلية لمنح القرض ، كما تشكل الخصومات حماية فعالة للمؤسسات الصغيرة و متوسطة الحجم ضد ثقل الديون المفرطة عليها، إذ تبين الإحصاءات أن إجراءات الحماية تسمح بصورة فعالة إلى تصويب النشاط<sup>1</sup>.

و باشتراك مؤسسات التمويل -مؤسسات القرض ، البنك ، الشركات و المؤسسات المالية- آجال الدفع لصالح المقترض إلا أن الدفع يكون خلال انقضاء أجل القرض. كما يمكن التسديد المسبق في إطار قرض المنقولات و قانون حماية المستهلك، و عليه يبادر المقترض الدفع المسبق

---

1-L. Sautonie-Laguionie, préc.,p.155et p.160.

دون تعويض كل أو جزء من القرض الممنوح<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق، بالرغم من أن الاقتصاد الأوروبي يعاني من الهشاشة و الركود، يتم اللجوء إلى القروض البنكية وتمديد آجال الدفع وترخيصها<sup>2</sup>. وفي مرحلة إنشاء المشروع التسويقي و التجاري توجد عدة صعوبات فيما يتعلق بالتمويل، و الموارد البشرية و الإستراتيجية، آجال الدفع.....، لذلك يفرض البنكي عدة شروط لمنح القرض للمؤسسة من أجل التحكم في التوازنات الاقتصادية مما يؤدي حتما إلى صعوبات أخرى<sup>3</sup>.

وبالإضافة الى تغطية خطر ديون الشركات المتوسطة و الصغيرة الحجم ،تتخذ البنوك عدة إجراءات تنبيه من خلال إنشاء مؤشرات الخطر ،فلقد أثبتت دراسات البنك الفرنسي ما بين الفترة الممتدة من سنة 1986 إلى غاية 1993 ارتفاع المعدل المتوسط للديون بالنسبة للمؤسسات قبل الإفلاس من 1.5 % الى غاية 1.9 %، و أن أغلب المفلسين تحصلوا على آجال الدفع ذات المدى الطويل مقارنة مع الأشخاص غير المفلسين<sup>4</sup>.

و لقد أثار المشرع الفرنسي، إشكالية الدفع عن طريق التحويل، أو بعبارة أخرى هل يعتبر تاريخ التحويل بمثابة تاريخ للدفع؟

التحويل هو دفع واستلام الأموال عن طريق البنك المستلم الذي يتولى حساب عميله نيابة عنه، و لقد اعتبر مجلس الاستئناف أن الدفع يكون بالاستلام من طرف الدائن أو الوكيل خلال الأجل المحدد تعاقديا و ليس من تاريخ إخطار المحضر القضائي أو تاريخ الخصم على حساب مؤسسة الدفع (البنك). و اعتبار تاريخ تسجيل أموال القرض في الحساب البنكي للمحضر القضائي

---

1- R.Bonhomme, préc., p.11.

2-J .Bazureau , op.cit. :[http:// www.business.leschos.fr,Vu](http://www.business.leschos.fr,Vu) le 03/08/2016 à 16h :32mn.

3-M. Coster : « Entreprenariat », Person éducation, 2009, p.178.

4-B.Duchéneaut ,préc., p.270.

كتاريخ دفع، فإن مجلس القضاء قد اخل بأحكام المواد 1239،1184، و1937 من القانون المدني الفرنسي. و عندما تتم عملية الدفع قبل التاريخ المحدد عن طريق التحويل ، فيجب معرفة أي التاريخ

الذي يعتبر على وجه التحديد دفعا ، فلقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن عملية التحويل لا تصير عملية دفع إلا إذا تحققت العملية فعلا من خلال قيد المبلغ في حساب المستفيد. و لوحظ في مذكرة Régine Bonhomme: "يمكن اعتبار أي تاريخ لحساب البنك أجل دفع للعميل المستفيد ، حتى و لو كان قبض هذه الأموال من طرف البنك على أساس الوديعة ". و قد يؤدي تداول القرض على حساب المستفيد إلى التأخير في الدفع ، فلا يعتبر التحويل تسوية حسابية ، و يستطيع القاضي الحكم بأنه ليس من الضروري أن ينفذ المدين خارج الأجل لأمر الدفع تحت شروط الفسخ بقوة القانون<sup>1</sup>.

---

1-Cour de cassation,3 février 2009,N°06-21184 ;Civ 1<sup>er</sup> ,23 juin1993, n°91-14472, D.1994jor.27, note D. Martin et Somm.330.obs. Vasseur ; defrénois1994.344, obs. Delebecque ; Com .29 nov.1954, Bull.civ.III, n°369.V. égal., En matière de cotisations sociales, Soc.9 avr.1992. n°90-14840, Bull civ V,n°272,3 mai 1984,n°82-14312,Bull.civ,n°171 ;Rép.com.Dalloz,V°virement,n°144 ;Com22oct1996,bull.civ, IV,n°249,com18sept.2007,n°06-14161,bull,civIV.n°194.V.Avena Robardet : « Date à laquelle le virement vaut paiement », Recueil Dalloz,8 janvier 2009, N°17362,Dalloz. p.493.

رابعا: التسوية القضائية و الصلح .

في هذا الصدد سنتطرق إلى التسوية القضائية و أحكامها ثم التطرق إلى الصلح و آثاره، لأنه يمكن اتفاق المدين مع دائنيه على آجال الدفع.

#### أ/التسوية القضائية :

تنص المادة 1/226 من التقنين التجاري على أنه يجب الحكم بالتسوية القضائية حين يعلن المدين عن توقفه على دفع ديونه في خلال 15 يوما من توقفه عن الدفع و يرفق بإعلانه المستندات (ميزانيته و حساب أرباحه و خسائره عن آخر سنة مالية لتجارته وقائمة مقدار ديونه و أسماء دائنيه و موطنهم و يجب أن تؤرخ هذه المستندات و أن يوقع عليها التاجر و يقرر أنها صحيحة و إذا تخلف أحد هذه المستندات و جب ذكر أسباب تخلفها . كما يجوز للمحكمة أن تعلن التسوية القضائية أو الإفلاس في حالة ما إذا تقدم المدين إلى المحكمة معلنا توقفه عن الدفع بعد مضي 15 يوما من توقفه. كما يحق للمحكمة أن تحول التسوية القضائية إلى الإفلاس في حالات محددة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، تضمن الأحكام القانونية و بالخصوص القانون الاقتصادي حماية قانونية للدائن في حالة إخلال المدين المرهق من جهة ، و من جهة أخرى يحق للمقترض مواصلة نشاطه نظرا للظروف الصعبة، ففي هذه الحالة يتوجب على الدائنين قبول الآجال أو خصم الديون، فيمكن أن يلجأ المهني إلى الإجراءات الجماعية بسبب الصعوبات المالية التي تعاني منها المؤسسة . و تبعاً لذلك ، يترتب عن تطبيق الإجراءات الجماعية الإبقاء على المؤسسة أو تحصيل الدين وفقا للأحكام العامة التي تميل إلى مصلحة الدائن و بالنظر إلى النظريات المالية

---

1-المادة 1/226 من ق.ت.ج: " يقضى بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و 216 و 217 و 218 المتقدمة."، د/نادية فضيل: "الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، ص.68.

و الإستراتيجيات المتخذة من طرف المهنيين قبل بداية الصعوبات الاقتصادية أو المالية<sup>1</sup>.

## 1 - الإجراءات الجماعية :

عند غياب الإجراءات الجماعية ، يمكن للدائنين طلب الحجز على أصول المؤسسة من أجل التسديد، فيمكن أن تشكل هذه التصفية خطراً على بقاء المؤسسة ، كما تنقص الإجراءات الفردية من فائدة الدائنين إذا كانت قيمة تصفية المؤسسة أقل من قيمة الفائدة في حالة استمرار نشاط المؤسسة، و يؤدي التسابق الدائنين على الأصول تحمل مصاريف كبيرة لرقابة أموال المدين، فيسمح تعليق المتابعات القضائية التي يفرضها القانون تجاوز هذه التكاليف ، و إن إعادة هيكلة الديون في إطار الإجراءات الجماعية يكون له أهمية تُفرض من أجل إنقاذ المؤسسة .

و قد يؤدي تمويل المؤسسة أثناء التسوية إلى مشاكل مما يؤدي إلى عزوف الدائنين ، حيث يتجنب كل دائن الاتفاق على منح القروض للمؤسسة ، لأنه يزيد من قيمة المؤسسة من خلال رفع رأس مالها ، لذلك نص المشرع الفرنسي على حق الامتياز للدائنين السابقين عند افتتاح الإجراءات الجماعية . و يمكن أن توافق المؤسسة التي تواجه صعوبات مالية على آلية أخرى وهي التمويل الخارجي مع إمكانية الدائنين الحجز مباشرة على أصول المؤسسة كضمان في حالة عدم الدفع من جديد ، لذلك يرى الاقتصاديون ضرورة اللجوء إلى الإجراءات الجماعية عند عجز المؤسسات، و لقد وضع القانون الاقتصادي موازنة بين الإيجابيات و السلبيات الإجراءات الجماعية، فتبين من جهة الإبقاء على المؤسسة وطلب دعم الدائنين من حيث التكاليف المالية للتسوية، ودور القاضي في الحصول على آجال الدفع و الخصومات أو دعم توفير أموال جديدة قصد الحفاظ على نشاط المؤسسة. و من جهة أخرى ، تصفية أصول المؤسسة بغية الدفع للدائنين خاصة الممتازين . بالرغم من ذلك يوجد تضارب بين مصالح المدين بمواصلة النشاط و ضمان الدائن الذي يبحث عن الأمان.

---

1- B. Deffains , E. Langlais ,préc.,p.217.

ومع ذلك يمكن أن يؤدي قانون الإفلاس سواء بالنسبة للدائنين أو المدين إلى عدة صعوبات و عدم الفاعلية الاقتصادية و يزيد من خطر عدم الدفع<sup>1</sup>.



وعليه يسهل للمدين المفلس أو المعسر إبرام اتفاق ودي مع بعض الدائنين و منح آجال الدفع لكن تحت سلطة القاضي ، أي إعادة التنظيم عن طريق اتفاق ودي تحت الرقابة القضائية من خلال اتفاق جماعي ومنح آجال الدفع طبقاً لأحكام المادة 1244 من ق.م.ف.<sup>2</sup>.

## 2-مخطط التسوية :

من أجل حماية جميع الدائنين ، تحدد المحكمة مخطط التسوية عن طريق الحكم ، مما يجعل أحكام المخطط ملزمة للجميع. و مادام يحق للدائنين تمديد آجال الدفع أو الخصم، فإن هذا المخطط يفرض آجال دفع أخرى. و يحق لوكيل المتصرف القضائي من أجل تنفيذ خطة التسوية رفع الدعوى باسم المصلحة الجماعية للدائنين عند التوقف عن الدفع ،ففي هذه الحالة تقرر المحكمة الفسخ وفتح إجراءات التصفية القضائية<sup>3</sup>.

## ب-الصلح:

أول مصير تنتهي إليه التسوية القضائية هو الصلح ، فإذا لم يتم الصلح أو إذا عقد

---

1-B. Deffains , E. Langlais ,préc.,p.210.

2-Art.1244 C.Civ : « Toutefois, compte tenu de la situation du débiteur et en considération des besoins du créancier, le juge peut, dans la limite de deux années, reporter ou échelonner le paiement des sommes dues. » ;C. Alter, Y. Brulard, P. Demolin, G. Durant ,Ph. Lecocq, J. Materne , A. Zenner : « Le créancier face à l'insolvabilité du débiteur , Passé , présent et avenir de la réorganisation judiciaire (Premier commentaire de la proposition de loi relative à la continuité des entreprises) »2008, Anthemis S.A,p.19.

3-N. Ferry-Maccario et J. Kleinheisterkamp et F. Lenglard et K. medjad et N. Stolowy : « Gestion juridique de l'entreprise », Pearson Education France 2006,p.162.

الصلح و لكن لم تقره المحكمة انتهت التسوية كما في الإفلاس باتحاد الدائنين بقوة القانون، كما أن التسوية يجوز أن تنقلب إلى إفلاس قبل الصلح و قد تنتهي قبل الصلح كذلك إلى إفلالها لانعدام مصلحة الدائنين كما في الإفلاس ، و قد تفعل كذلك لعدم كفاية أصولها . و

الصلح ثلاثة أنواع: الصلح الاتفاقي و الصلح الواقعي و الصلح القضائي و هذا الأخير هو الذي يهمننا في هذا الصدد ، حيث تبناه المشرع الجزائري في المادة 317 من التقنين الجزائري<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ،عندما يعاني المشتري المهني من الصعوبات في الدفع ، يمكنه اللجوء إلى إجراءات التسوية من خلال تفاوض مسير أو مدير المؤسسة مع الدائنين من اجل إعادة جدولة الديون ، و يترتب الضرر عند حالة التوقف عن الدفع طبقا لأحكام المادة ل 621-1 من ق.ت.ف، و هنا تتخذ الهيئات القضائية عدة مواقف إلى غاية فتح التسوية القضائية ، حيث يستفيد المدين من تعليق المتابعات القضائية طبقا لأحكام المادة ل621-40 من القانون التجاري الفرنسي

<sup>2</sup>.

---

1-المادة 317 المعدلة من ق.ت.ج:"متى قبل المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314، و ذلك بإخطار ينشر في الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفلسة . فإن كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الاستدعاء أن الجمعية تستهدف أيضا إبرام الصلح دين المدين و دائنيه و أن ديون الذين يشتركون في التصويت تخفض لحساب الاغلبية سواء في العدد او في مقدار المبالغ . و ترفق به خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفلسة بشأن الصلح و نص مقترحات المدين ، و رأي المراقبين ، إن كان لهم محل . فإذا لم توجد مقترحات الصلح تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد .

عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين و دائنيه ، الذين يوافقون بموجبه على آجال الدفع الديون أو تخفيض جزء منها. " ،د/نادية فضيل ، المرجع السابق،ص.69-71.

2-C.Com.Art.L.611.36 et suivants ; R.Bonhomme ,préc., p.11.

و قد يعين رئيس محكمة المصلح من أجل التفاوض مع الدائنين الرئيسيين من أجل الحصول على آجال الدفع أو استرداد الديون أو التخفيف من عبء الديون لتسوية المؤسسة<sup>1</sup>.

## 1- مهمة المصلح:

تتمثل مهمة المصلح في تشجيع كل من المدين و الدائن على الوصول إلى التسوية الودية، تتطلب هذه المهمة المعقدة مهارة كبيرة، كون التسوية الودية تشمل العديد من الشروط:

1- لا تكون التسوية الودية في جميع الأحوال بالنسبة لجميع الدائنين (الدائنين التاليين)، فالأمر يتعلق بالاتفاق الرئيسي مع الدائن ، فهذا يعني أن تترجم الدائنين من خلال القائمة المقدمة من طرف المدين يكفي لمنح التسوية للمؤسسة. لكن ليس من السهل تقريب الاتفاقات الفردية المبرمة بين المدين و الدائنين في التسوية الودية ، لأنه لا يمكن أن يتعهد الدائن بالتزامات الدائنين الآخرين.

و لا تصبح التسوية الودية بالمعنى الصحيح، إذا كان هناك اتفاق مبرم بين أحد الدائنين دون الآخرين أو في بعض الحالات يمكن لكل من المدين و الدائن تحميل الغير على تحضير مشروع الاتفاق.

2- لا يلزم الدائنين بالموافقة مع المدين على آجال الدفع، خصم الديون ، أو المساعدة عن طريق الوديعة لتسهيل الحصول على القرض... الخ.

و من الممكن أن يتفق الدائنون على الآجال، لكن يمكن أن تسقط المتابعة ضد المدين هذه الآجال ولا تكون في مواجهته مما يؤدي إلى انقضاء التسوية الودية . كما يحتفظ الدائنون بحقوقهم المترتبة عن التسوية الودية ، و التي تكون بطبيعتها تعاقدية غير قابلة للتنفيذ. و في حالات أخرى، يمكن القاضي فرض آجال الدفع تصل إلى غاية سنتين.

---

1-Déc.1<sup>er</sup> mars 1985, art .36et.s ;Art22 et s Déc. 26 mai 1989 ; Y. Guyon : « Droit des affaires (entreprises en difficultés, Redressement judiciaire-faillite) » ,4<sup>e</sup> édition, Economica , 1993. P.97.

لا تعتبر التسوية الودية أفضل ميكانيزم باعتبارها اتفاق تعاقدية بحث ، و تستطيع الإضرار بحقوق الغير(الدائنين الذين لم يشاركوا في الاتفاق ) ، و لا يستفيد الدائنين من الضمانات عند منح آجال الدفع أو خصم الديون .

3/ في الأخير تعتبر التسوية الودية ذات طابع ملزم لجانبين، فإذا وافق الدائنين على آجال الدفع أو تخفيض الديون ، ينبغي على المدين اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل تحسين الوضع

وذلك من خلال :زيادة رأس المال، التقليل من النفقات العامة، بيع الأصول غير المنتجة أو حتى إقالة الأجراء وفق القانون.

و لا تتمثل وظيفة المصلح في تسهيل إعداد برنامج التسوية الودية فقط ، بل ينبغي عليه أيضا أن يتعاهد أثناء التسوية الودية اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السير الحسن للمؤسسة كتعيين مراقب ،فتسمح هذه الاحتياطات بتنفيذ التسوية الودية دون إشكال مع تجاوز جميع الصعوبات التي يمكن أن تسبب بإفلاس المدين.و يعزز المصلح سير و تنظيم المؤسسة بطريقة غير مباشرة طبقا لأحكام المادة ل611-4 من ق.ت.ف، لكن لا يتدخل في صلاحيات المسيرين أو المديرين . و لا يمكن أن تتحقق التسوية الودية إلا إذا تعاهد المحكم على التزامات من اجل تحقيق النتيجة .

لكن قد يصادف المصلح تعنت بعض الدائنين الذين يريدون الاستيلاء على أصول الشركة ، فلذلك ينبغي تقديم طلب لرئيس المحكمة لاتخاذ التدابير المؤقتة من أجل المتابعة القضائية ضد أي شخص لا يسعى إلى التسوية الودية طبقا لأحكام المادة ل611-04 الفقرة الثالثة ق.ت.ف<sup>1</sup>.

## 2-أثار الصلح :

تترتب على الصلح آثار تتمثل في إنهاء التسوية القضائية و استقرار العلاقات نهائيا بين المدين

---

1- Y. Guyon ,op.cit.,pp.97-100.

و دائنيه طبقا لشروط الصلح بحيث لا يجوز تعديلها بعد الصلح.وكذلك انحلال جماعة الدائنين من بعد أي بالنسبة إلى المستقبل و بدون أثر رجعي<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الناتجة عن الاتفاق ، تقرر المحكمة الفسخ و سقوط آجال الدفع المتفق عليها طبقا لأحكام المادة ل611-04 الفقرة العاشرة من ق.ت.ف و بتطبيق الأحكام العامة، حيث تتمتع المحكمة بالسلطة التقديرية في حالة عدم

التنفيذ ، لكن من المهم تحديد طبيعة الالتزام الذي لم يتم تنفيذه لإقرار الفسخ كعدم احترام تاريخ الاستحقاق ، عدم تموين ، الإخلال بالالتزام عدم تسريح الأجراء من العمل... الخ. و يؤدي قرار الفسخ إلى تمهيد افتتاح إجراءات التصفية القضائية لعدم تنفيذ التعهدات ذات الطابع المالي طبقاً لأحكام المادة ل621-03 من ق.ت.ف، أو بعبارة أخرى عندما يكون الإخلال يتمثل في التوقف عن الدفع كعدم احترام تاريخ الاستحقاق . وكذلك عند عدم تنفيذ التزامات غير مالية كمخالفة المؤسسة الشروط المنصوص عليها في التسوية الودية.

في الأخير، إن عدم تنفيذ أي التزام مهما كانت طبيعته يشكل خطراً ويؤدي إلى التوقف عن الدفع مما يؤدي بدوره إلى فتح الإجراءات الجماعية نتيجة فسخ الاتفاق و فسخ جميع آجال الدفع المنصوص عليه بالتسوية الودية أو الممنوحة للمدين من طرف المحكمة<sup>2</sup> .

---

1- د/نادية فضيل ، المرجع السابق،ص. 74.

2-Yves Guyon :« Droit des affaires (Entreprise en difficulté –Redressement judiciaire-Faillite)»,Tome 02 , 09<sup>e</sup> éd. ,ECONOMICA, 2003, p.100.

### الفرع الثالث: تسوية الصفقات العمومية.

تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية . و ان كانت تختلف صورها و إجراءاتها و حالاتها بين حق و آخر، فالمتعامل المتعاقد عندما ينفذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة يصير من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها القانون.

و عليه تعتبر الصفقة العمومية عقد معاوضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات و الشروط المتفق عليها وحسب موضوع الصفقة . و تلزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالأشكال و الكيفيات التي حددها القانون .

و يتم تحديد هذا الثمن أو المقابل من جانب المتعامل المتعاقد نفسه ، فحين أقبل على تقديم العروض تقدم بالتنفيذ مقابل سعر مقترح ، فان لقي اقتراحه قبولا من جانب الإدارة، و أعلن عن الاختيار و تم بالطرق القانونية . تعين على الإدارة صاحبة المشروع أو الصفقة أن تسدد له المقابل لقاء ما قدمه بعنوان عقد أشغال أو خدمات أو اقتناء لوازم أو دراسات<sup>1</sup>.

---

1- المادة 95 من المرسوم الرئاسي 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام: "يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما و إلى هذا المرسوم. و يجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية:..... - شروط التسديد....."، المادة 96 من نفس المرسوم: "يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية:- بالسعر الإجمالي و الجزائي،

-بناء على قائمة سعر الوحدة،

-بناء على النفقات المراقبة،

-بسعر مختلط.

يمكن المصلحة المتعاقدة، مراعاة لاحتزام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزائي".

أ/د عمار بوضياف: "شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015) التنفيذ، الرقابة على الصفقات ، المنازعات، جرائم الصفقات ، نهاية الصفقات"، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر و التوزيع، لسنة 2017، ص36-37.

و لقد بينت المواد من 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي الجديد **كيفية الدفع** بما يعكس اهتمام المشرع بهذه المسألة نظرا لخطورتها خاصة في عقد الأشغال موضوع الصفقة أين تتعدد المهام ، و أين يرتفع مبلغ الصفقة . إذن لا عجب أن يخصص المشرع 16 مادة لكيفيات الدفع . فالأمر يتعلق بحقوق الخزينة من جهة و حق المتعامل المتعاقد من جهة أخرى.

و عليه فإن التسوية المالية للصفقة تتم بدفع قسط للمتعامل المتعاقد ، يأخذ أحد الأشكال التالية : التسبيق الجزائي أو التسبيق على التمويل، الدفع على الحساب عند تموين

المنتوجات ، الدفع على الحساب الشهري ، و التسوية على رصيد الحساب المؤقت أو التسوية النهائية للرصيد.

كما ألزمت المادة 122 من نفس المرسوم الإدارة المعنية بالقيام بالتسوية النهائية في أجل لا يتجاوز **30 يوما من استلام الكشف أو الفاتورة** . و أجازت إقرار مدة أطول لبعض الصفقات بقرار من وزير المالية . ولا يمكن أن تتجاوز شهرين أخذا بعين الاعتبار الأجل الأول أو الأجل العادي . و تعلم المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع و إصدار الحوالة<sup>1</sup>.

1-المادة 108 من المرسوم الرئاسي 247 / 15: "تم التسوية المالية للصفقة بدفع التسيقات و /أو الدفع على الحساب ، و بالتسويات على رصيد الحساب. لا يترتب على دفع ما يحتمل من تسيقات و /أو دفع على الحساب أي أثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل و المطابق و الوفي للخدمات المتعاقد عليها. و بهذه الصفة، فإن هذه الدفعات لا تمثل تسديدا نهائيا."، المادة 122 من نفس المرسوم: "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ، ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة . غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية. و لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين. يحدد أجل صرف الدفعات في الصفقة . و تعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ، يوم إصدار الحوالة. يخول عدم صرف الدفعات على الحساب، في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الإستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (1)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب. غير أنه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير الى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، لإبرام الصفقات العمومية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم تتطلب عدة شروط و التي تتمثل في : نشر المعلومات على نطاق واسع ، تجزئة الأسواق، تخفيض آجال الدفع، تنمية و تطوير الأسواق المحلية لصالح المؤسسات المقاولانية ذات الحجم الصغير. كما يجب حظر جميع ممارسات الفساد و إلا ستظل اغلب المؤسسات الصغيرة مستبعدة نظرا لقلّة أو فقدان العلاقات ، و وسائل محدودة من أجل التعهد بالصفقات العمومية، كما لا يوجد إصلاحات تنظيمية لإزالة المعوقات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم عندما يتعلق الأمر بإنشاء علاقات شخصية بطرق مختلفة مع المسؤولين أو الموظفين العموميين<sup>1</sup>.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها ، عند صرف الدفعات ، زيادة بنسبة إثنين في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. و يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم. تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق ارسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالإستلام الى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من إنقضاء الأجل ، تطلعه على الأسباب المنسوبة اليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين، على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو إستكمالها. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالإستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة ، لجميع التبريرات التي طلبت منه. لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال ، خمسة عشر (15) يوما. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد ، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة. و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل. يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية ، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعائن."، أ/د/ عمار بوضيف، المرجع السابق، ص.40-48.

1-C. Chaze , F. Traoré : « Les défis de la petite entreprise en Afrique (pour une politique globale d'appui à l'initiative économique) », des professionnels africains proposent éditions Charles Léopold Mayer,2000, p.57 et p.58 :« *Le principal obstacle à l'accès des marchés publics par les PME réside tout d'abord dans les procédures d'attribution des marchés et surtout dans les délais de paiement assez longs de l'état .Au Burkina Faso , la réglementation a été récemment révisée. Pour les achats publics de moins de 10 000FF. Le service demandeur procède directement sur simple bon de commande. Pour la tranche comprise entre 10 000 et 150 000 FF, une lettre de commande est requise, dans ce cas , trois fournisseurs doivent être contactés pour soumettre des offres sous pli fermé. Les achats publics de plus de 150 000FF sont soumis à la procédure de passation des marchés publics et au contrôle de la direction centrale des Marchés*

تشكل الآجال و التأخير في الدفع للقطاع الخاص مصدر تخوف هيئات التسوية الوطنية و الدولية ، و بالخصوص في حالة الممارسات التجارية في إطار الصفقات العمومية، فهذا الاختلاف يرهق المشرع.

و لقد تم الإشارة من طرف اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية الأوروبية سنة 1998 حول ناقوس الخطر لبعض الدول ومدى خطورة هذه الظاهرة على أوروبا من خلال الكتاب الأخضر الصادر في سنة 1996 نظرا لحساسية بعض المعلومات كما أن هذه الرقابة لم تكن مفاجئة، بالإضافة إلى قلة المعطيات حول آجال الدفع في القطاع العام.



و يجب ترسيخ " ثقافة عدم تأخير الدفع" لدول الأعضاء الكبرى للمجموعة الأوروبية ، حيث تكون الإدارات و المؤسسات العمومية و الجماعات الإقليمية لدولة فرنسا معنية في المقام الأول . لكن يصعب تحديد ممارسات تأخير الدفع في القطاع العام ، حيث وفقا للجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ، أنه يجب على الفاعلين تشجيع الأعوان الاقتصاديين بتطوير أحكام آجال الدفع خاصة للمتعاملين الذين لديهم قوة اقتصادية وحجم شراء معتبرة .

فهذا الأمر يهدد السيولة المالية و بقاء المؤسسات الصغيرة الحجم في أوروبا و بالخصوص في فرنسا و إيطاليا ، أين توجد تعسفات مضاعفة مقارنة مع إعادة تخصيص القرض لصالح المؤسسات الكبرى . تتبر هذه الوضعية مخاوف بالخصوص تركيبة القرض بين المؤسسات ، حيث تؤدي آجال الدفع إلى تدهور النمو الاقتصادي وذلك بتمديد حالة الركود .

ويؤدي الانكماش الدوري للنشاط الاقتصادي آليا إلى تمديد آجال الدفع بين المؤسسات التي

---

*publics. Le mode le plus fréquent est l'appel d'offre ouvert aux étrangers si le marché contient des spécificités requérant des compétences étrangères ou s'il est accordée aux entreprises nationales , atteignant parfois 15% si l'offre comporte de la valeur ajoutée nationale . Les contrats en 150 000 FF et 5 000 00 0 FF sont signés par le ministre des finances, et au-delà nécessitent l'approbation du conseil des ministres . pour ce qui est des délais de paiement de l'Etat , un effort a été fait afin de les réduire à un délai de trois mois maximum » .*

تبحث عن الربح المؤقت من أجل التخفيف على ذمتها المالية . و يرافق هذا الركود في كثير من الأحيان زيادة في كلفة القرض من خلال ارتفاع مستوى المخاطر بصفة عامة . لذلك تضطر المؤسسات للجوء إلى آجال الدفع كبديل رئيسي للقروض البنكية . و بما أن تمويل المؤسسات الصغيرة الحجم هش فلا يمكنها مقاومة الضغط المالي نتيجة الإبقاء على آجال الدفع المفرطة و ارتفاع كلفة القرض مما يؤدي إلى إفلاس العديد من المؤسسات المتواجدة في الشبكة بسبب العلاقات المالية من خلال القرض التجاري<sup>1</sup> .

و إذا كان المشروع يواجه صعوبات تقنية في وقت لاحق ، حيث لا يمكن تسليمه في الآجال المحددة ، ففي هذه الحالة من المتوقع أن تحدد التكاليف الإضافية المستحقة بسبب التمويل خلال فترة طويلة ودفع غرامات مالية بالنسبة لعدم تسليم العميل المشروع ضمن الآجال المنصوص عليها في

العقد . و بالتالي ستحقق الأهداف (الجودة التقنية ) تحت الأداء المتوقع و ليس من أجل الآجال و لا التكاليف<sup>2</sup>.

ويتضح ان قطاع بناء التهيئة العمرانية و الأشغال العمومية من أصعب القطاعات الأخرى، فيتبين من خلال جدول الإحصاء لسنوات 1991-1993، أن متوسط أجل الدفع ب68 يوما ، و يلاحظ أن معظم آجال الدفع المحددة في الفاتورات تقدر بمعدل متوسط 50 يوما.

و بصرف النظر عن تمتع الشركات المتوسطة الحجم بآجال طويلة المدى على المؤسسات الصغيرة الحجم، إلا أن حجم الشركات الصغيرة و المتوسطة الحجم ليس له آثار كبيرة<sup>3</sup> . ولقد تم تحديد أجل الدفع من أجل تسوية خصومات و الرصيد الباقي للصفقات العمومية للأشغال بموجب

---

1-B. Deffains , E. Langlais ,préc.,p.217-219.

2-R. Aim : « la gestion de projet (introduction historique-concept de projet-Méthode de gestion-Structure organisationnelle communication) , 2<sup>e</sup> édition , Gualino Lextenso éditions ,2010.p.75.

3-B .Duchéneaut ,op.cit. ,p.253.

عقود خاصة مبرمة بين المهنيين الخاضعة للقانون التجاري الفرنسي على أن لا تتجاوز الأجل الأقصى المحدد بموجب قانون التجديد الاقتصادي ، حيث يمكن للمقاول وقف تنفيذ الأشغال إذا تجاوز الأجل المحدد بعد توجيه إخطار 15 يوم من تاريخ عدم دفع الديون<sup>1</sup>.

فإذا تعلق الأمر بالصفقات العمومية المبرمة بين المهنيين و عقود المقاول من الباطن ، تقديم الدراسات و توفير الأشغال و العقود المبرمة من قبل المهندسين المعماريين ، أصحاب الأشغال و التقنيين، يمكن الخصم شهريا من أجل تسوية الحسومات الشهرية ، باستثناء خصم الطلبيية والرصيد الباقي من الصفقة فلا يمكن أن يتجاوز أجل الدفع 45 يوم نهاية الشهر أو 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة.

من جهة أخرى، إذا طلب رئيس المشروع من الرئيس التنفيذي أو أي شخص مقدم خدمة تسوية الخصومات ، فإن أجل الدفع يكون شهريا، مما ينبغي على الرئيس التنفيذي تنظيم تاريخ الإصدار أو تسليم طلب دفع للمؤسسة (المقاول من الباطن) وتسليمها لرئيس المشروع .

يهدف هذا الإجراء إلى ضمان دفع رئيس المشروع الأشغال المنجزة من قبل المقاولين في الموعد النهائي المتفق عليه طبقا لأحكام المادة ل111-31 من قانون البناء و التعمير الفرنسي <sup>2</sup>.

و من الملاحظ أنه لا يوجد بالنسبة لقطاع الخدمات العمومية الطبية ، أي أجل دفع للاستحقاقات الجزافية للصفقات طبقا للقرار الوزاري الصادر في 1977/09/20 في مادته 03: " لا تطبق آجال الدفع ... على الديون المستحقة على عاتق مؤسسات الخدمات العمومية " ، لأنه قد يؤدي في بعض الأحيان اعتماد آجال دفع تعسفية للمستحقات مع مشكل التدفق المالي للخزينة

---

1-A.Dantzikian-Frachon , op.cit :[http:// www.lamy-lexel.com](http://www.lamy-lexel.com), Vu le 17/11/2013 à 15h :39mn.

2- Article L111-31 C.C.H, Modifié par [Ordonnance n°2005-658 du 8 juin 2005 - art. 4 JORF 9 juin 2005](#) : « Dans les cas prévus par les articles 1831-1 à 1831-5 du code civil relatifs au contrat de promotion immobilière repris aux articles [L. 221-1](#) à [L. 221-5](#) du présent code ainsi que par les articles [L. 222-1](#), [L. 222-2](#), [L. 222-3 d](#), avant dernier et dernier alinéas, [L. 222-4](#) et [L. 222-5](#), les obligations définies aux [articles L. 241-2](#) et [L. 242-1](#) du code des [assurances](#), reproduits aux articles [L. 111-28](#) et [L. 111-30](#), incombent au promoteur immobilier. » ;[http:// www.fiducial.fr.op.cit.](http://www.fiducial.fr.op.cit.), Vu le 15/01/2018 à 12h :06mn.

دون إمكانية طلب فوائد التأخير عن الهيئات العامة <sup>1</sup>.

لكن فيما يتعلق بالمتعاملين الخاضعين للقطاع العام، لقد استبق القانون الفرنسي التعليمات الأوروبية الصادرة في سنة 2011 في حالة التأخير في الدفع من طرف الدولة ، مما يؤدي إلى إقصاء معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من الصفقات العمومية طبقا للمرسوم رقم 407-2008 الصادر في 28 أبريل 2008. حيث تقلصت الآجال إلى 30 يوم كأجل إجمالي للدفع من طرف الدولة طبقا لأحكام المادة 98 من قانون الصفقات العمومية ، و تخضع لنفس الأجل السلطات المحلية والجماعات المحلية منذ 1 جويلية 2011، لكن الاستثناء الوحيد يتعلق بمؤسسات الصحة التي تستفيد من أجل دفع 50 يوم وهذا تم تبريره بالنظر إلى الصعوبات الاقتصادية التي يواجهها هذا القطاع وأهمية الإبقاء و المحافظة على الخدمات الصحية .

و تنص التعليمية الصادرة في 2011 على تحديد الحد الأقصى للأجل ب30 يوما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون العام، و يمكن تمديد الآجال 60 يوما بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العامة للصحة. ومن جهة أخرى تنص التعليمية على إمكانية إبرام اتفاقات بعدم احترام الحد الأقصى 30 يوم، على أن لا تتجاوز في أي حال من الأحوال 60 يوما بشرط تبرير الحالات الخاصة أو بعض بنود العقد. و عليه تعرف هذه الحرية التعاقدية حدودا بالنسبة للأعوان الاقتصاديين بعدم تجاوز أجل الدفع 60 يوما، وهذا يكون أكثر تقييدا على مراقبة التعسف .

بالإضافة إلى تأطير آجال الدفع , فلقد حقق القانون الفرنسي إصلاح جذري عن طريق النص على جزاءات فعالة في حالة عدم احترام الأحكام المنصوص عليها<sup>2</sup>، وذلك بتطبيق أحكام المادة 06 من هذا القانون بخصوص شروط دفع الصفقات العمومية<sup>3</sup>.

---

1-Ch. De Brouwer : « La médecine dans l'entreprise », De Boeck & Larcier, 1997 , p. 63-64.

2-L. Sautonie-Laguionie, préc.,p.147et s.

3-M. Thewes ,op.cit. : [www.droit.lu/wp](http://www.droit.lu/wp), Vu le 27/09/2017 à 21h :27mn.

و مما سبق ذكره، يلاحظ تغيرات في آجال الدفع بالنسبة للصفقات العمومية، فلقد تم إصدار مرسوم 28 افريل 2008، من اجل تخفيض آجال الدفع إلى 30 يوم كفترة إجمالية للدفع من طرف الدولة و مؤسساتها العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، و بعض المؤسسات العمومية للصحة و المؤسسات العسكرية للخدمات الصحية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 98 من ق.ص.ع.ف.

و تحدد آجال الدفع 45 يوما بالنسبة للسلطات المحلية و الجماعات المحلية ، و 50 يوما بالنسبة لمؤسسات الصحة و المؤسسات المحلية للخدمات الصحية العسكرية ، فيتبين أن هذه الآجال تتجاوز الأجل الإجمالي لدفع الصفقات المنصوص عليها بموجب المادة 98 من قانون الصفقات العمومي الفرنسي. كما يستفيد صاحب الصفقة العمومية أو المقاول من الباطن بقوة القانون ودون المزيد من إجراءات فوائد التأخير لتحصيل الديون من اليوم الموالي لانقضاء الأجل.

و لقد تم تعديل المرسوم رقم 2002-232 الصادر في 21 فيفري 2002 المتعلق بتطبيق الأجل الأقصى للدفع بالنسبة للصفقات العمومية بموجب المرسوم رقم 2008-408 الصادر في 28 افريل 2008 فيما يتعلق بمعدل فوائد تأخير سداد الديون في السوق بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية للصحة ومؤسسات العسكرية للخدمات الصحية<sup>1</sup>.

---

1-Article 98 du Code des marchés publics français Modifié par [Décret n°2013-269 du 29 mars 2013 - art. 19](#) : « Les sommes dues en exécution d'un marché public sont payées conformément aux dispositions du titre IV de la loi n° 2013-100 du 28 janvier 2013 portant diverses dispositions d'adaptation de la législation au droit de l'Union européenne en matière économique et financière et de son décret d'application . » E. Royer : « des changements en matière de délais de paiement pour les marchés publics », Recueil Dalloz, 8mai 2008,n°19/7336.p.1270 ; H. Bernardin : « La responsabilité des constructeurs de voirie et réseaux divers (Etat des lieux et perspectives) », Thèse de Doctorat en droit privé, Université Nancy 2, le 24 Novembre 2010, p.477et s.

و يتمثل معدل فوائد التأخير في الدفع بمعدل سعر الفائدة القانوني الذي يتم تحديده من طرف البنك المركزي الأوروبي خلال عملياتها إعادة التمويل قبل بداية التقويم الفصلي للسنة بإضافة 7 نقاط.

أما بالنسبة للمؤسسات الأخرى، فهي تخضع لآجال الدفع المشار إليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 95 من قانون الصفقات العمومي الفرنسي. و يكون معدل سعر فائدة التأخير حتى و لو لم يتم الإشارة إليه في الصفقة العمومية بزيادة نقطتين. ومن جهة أخرى، ينص المرسوم الصادر في 28 افريل 2008 يسري الأجل الإجمالي لدفع المقاول من الباطن ضمن الشروط المحددة في الفقرة الخامسة للمادة 116 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي ، عندما يتعلق الأمر بضمان الطلب الأول أو منح كفالة شخصية أو تضامنية بالنسبة لكل أو جزء الدفع المسبق طبقاً لأحكام المادة 89 و المادة 90 من قانون الصفقات العمومية ، فلا يسري الأجل الإجمالي للدفع قبل استلام الضمان أو الكفالة<sup>1</sup>.

---

1-Article 95 Code des marchés publics français : « En cas de résiliation totale ou partielle du marché, les parties peuvent s'accorder, sans attendre la liquidation définitive du solde, sur un montant de dettes et de créances, hors indemnisation éventuelle, acceptées par elles, à titre provisionnel. Si le solde est créditeur au profit du titulaire, le pouvoir adjudicateur lui verse 80 % de ce montant. S'il est créditeur au profit du pouvoir adjudicateur, le titulaire lui reverse 80 % de ce montant. Un délai peut être accordé au titulaire pour s'acquitter de sa dette ; dans cette hypothèse, le titulaire doit fournir la garantie prévue à l'article 104. » ; Article 116 Code des marchés publics français : « Le sous-traitant adresse sa demande de paiement libellée au nom du pouvoir adjudicateur au titulaire du marché, sous pli recommandé avec accusé de réception, ou la dépose auprès du titulaire contre récépissé. Le titulaire dispose d'un délai de quinze jours à compter de la signature de l'accusé de réception ou du récépissé pour donner son accord ou notifier un refus, d'une part, au sous-traitant et, d'autre part, au pouvoir adjudicateur ou à la personne désignée par lui dans le marché. Le sous-traitant adresse également sa demande de paiement au pouvoir adjudicateur ou à la personne désignée dans le marché par le pouvoir adjudicateur, accompagnée des factures et de l'accusé de réception ou du récépissé attestant que le titulaire a bien reçu la demande ou de l'avis postal attestant que le pli a été refusé ou n'a pas été réclamé. Le pouvoir adjudicateur ou la personne désignée par lui dans le marché adresse sans délai au titulaire une copie des factures produites

و بالتالي، يكون تحديد تاريخ استلام حسابات الخصم للصفقات العمومية من قبل رئيس المشروع، الذي تعتبر موافقته بداية سريان الأجل الإجمالي لدفع الباقي<sup>1</sup>. كما يخضع تحديد آجال الدفع فيما يتعلق بالصفقات العمومية لأحكام خاصة، حيث يحدد الأجل الأقصى بموجب مرسوم مجلس الدولة الفرنسي<sup>2</sup>.

في الأخير بالرغم من الحماية المقررة للدائن و المدين بموجب القانون المدني و القانون التجاري، و المتعامل المتعاقد بموجب أحكام المنظمة للصفقات العمومية، غير أن هذه الحماية غير مجدية للعون الضعيف من آجال الدفع التعسفية بسبب الممارسات التمييزية و التعسفية التي يمارسها العون الاقتصادي على الآخر زيادة على ذلك طبيعة المنتوجات و بعض القطاعات .

---

*Par le sous-traitant. Le pouvoir adjudicateur procède au paiement du sous-traitant conformément aux dispositions du titre IV de la loi n° 2013-100 du 28 janvier 2013 susmentionnée et de son décret d'application. Le pouvoir adjudicateur informe le titulaire des paiements qu'il effectue au sous-traitant. » ; Article 89 Code des marchés publics français ,Modifié par [Décret n°2009-1086 du 2 septembre 2009 - art. 2](#), Abrogé par [Ordonnance n°2015-899 du 23 juillet 2015 - art. 102](#) :« Lorsque le montant de l'avance est*

inférieur ou égal à 30 % de l'assiette retenue au II de [l'article 87](#) pour la détermination du montant de cette avance, les collectivités territoriales peuvent conditionner son versement à la constitution d'une garantie à première demande portant sur tout ou partie du remboursement de l'avance. Les deux parties peuvent s'accorder pour substituer à cette garantie une caution personnelle et solidaire. Cette disposition n'est pas applicable aux organismes publics titulaires d'un marché. » ; Article 90 Code des marchés publics français ,Modifié par [Décret n°2009-1086 du 2 septembre 2009 - art. 2](#) ,Abrogé par [Ordonnance n°2015-899 du 23 juillet 2015 - art. 102](#) : « Lorsque le montant de l'avance est supérieur à 30 % de l'assiette retenue au II de l'article 87 pour la détermination du montant de cette avance, le titulaire du marché ne peut recevoir cette avance qu'après avoir constitué une garantie à première demande. La constitution de cette garantie n'est toutefois pas exigée des organismes publics titulaires d'un marché. Pour les marchés passés pour les besoins de la défense, l'obligation de constituer cette garantie peut être supprimée ou aménagée par un arrêté conjoint du ministre chargé de la défense et du ministre chargé de l'économie. » ; Décret n°2008-407 du 28 avril 2008 JO.29avr et Décret n°2008-408 du 28 avril 2008 JO.29avr :Deux décrets du 28 avril 2008 modifient le délai global maximum de paiement d'un marché public et les conditions de la mise en œuvre de ce délai ;E. Royer , op.cit.,p.1270.

1- E. Royer , Ibid.,p.1270.

2-C.Maréchal , préc.,p.60.

### المطلب الثاني: الحماية المقررة وفق قانون المنافسة و الممارسات التجارية.

لقد حظر المشرع الجزائري على المهني الحصول أو منح آجال دفع تعسفية نتيجة ممارسات تمييزية من خلال شروط البيع التمييزي (الفرع الأول) أو من خلال التعسف في قطع العلاقات التجارية (الفرع الثاني) أو من خلال التعسف في التبعية الاقتصادية (الفرع الثالث) أو باستغلال العون لنفوذ (الفرع الرابع) أو نتيجة تحصيل الفاتورة بتحديد المهني تاريخ الدفع كأحد البيانات الإلزامية للفاتورة ، بالإضافة إلى إشكالية تحصيل الفاتورات الإجمالية (الفرع الخامس).

### الفرع الأول: البيع التمييزي.

تنص المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة : " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :.....- البيع المتلازم أو التمييزي،....."<sup>1</sup>.

لقد جاء النص القانوني المتضمن لجرمة البيع التمييزي شاملا، مما يسمح بتفسيره تفسيراً واسعاً، ومنه يمكن القول إن الخطر القانوني يشمل كل عقود البيع التي تبرمها المؤسسات فيما بينها مهما كان المجال الذي تنشط فيه، سواء كان مجال الإنتاج أو التوزيع، و سواء تمت هذه الممارسة بصفة إعتيادية أو مؤقتة. إلى جانب هذا، فإن الخطر القانوني يشمل أيضاً عقود تقديم الخدمات. وإذا كان المشرع قد ربط الخطر بحالة التعسف في إستغلال وضعيية التبعية الإقتصادية، غير أن مثل هذه الممارسة يمكن أن تكون ناتجة عن التعسف في إستغلال الوضعية المهيمنة أو عن الإتفاقات التي تكون بين المؤسسات و التي تتم بصفة صريحة أو ضمنية<sup>2</sup>.

---

1-المادة 11 من الامر 03/03، المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، لسنة 2003، ص.27.

2- سميحة علال، المرجع السابق، ص 26.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، تمنع الممارسات التمييزية التي تنطوي على تمييز المتعامل الاقتصادي أو الحصول على أسعار، آجال الدفع، شروط بيع أو طرق بيع أو شراء تمييزية. ويجب أن يؤدي هذا التمييز إلى إضرار العون و يحقق فوائد غير مستحقة و التأثير على المنافسة في السوق، فلا يمكن متابعة العون الاقتصادي قضائياً إلا إذا اثبت الطرف المتضرر أن التمييز يؤثر على القدرة التنافسية.

و يمكن تبرير التمييز في حالة وجود عائدات فعلية للأطراف الآخرين، خاصة عند تغيير الممون لبعض عملائه أو تكاليف الإنتاج و التسويق وكذلك في حالة تخفيض السعر يجب على البائع قانوناً أن يبرر التخفيض الذي اتفق عليه مع عملائه.....، فينبغي على الهيئات القضائية النظر بشكل موضوعي للتمييزات<sup>1</sup>.

**أولاً: تعريف البيع التمييزي .**



المقصود بالبيع التمييزي و الذي هو جريمة يعاقب عليها القانون، ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة الممونة لأحد زبائنها سواء كان موزعا، تاجر جملة أو تاجر تجزئة، والذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى، بمعنى أن بعض الزبائن وليس كلهم سوف تطبق عليهم شروط خاصة أو سعر خاص، تختلف عن شروط البيع العامة .

هذه المزايا التي يحصل عليها أحد العملاء دون غيره، تجعله في وضعية أفضل مقارنة بباقي المؤسسات المنافسة الأخرى وهذا من شأنه أن يحسن من مركزه على مستوى السوق. والمعاملة التمييزية التي تنفرد بها إحدى المؤسسات دون البقية يكون أساسها وجود علاقة تعاقدية تربط بين المؤسسات، بمعنى انه إذا تحققت هذه الأخيرة، استفادت المؤسسة الزبونة من الامتياز الحصري الذي سيمنح لها وعلى العكس من ذلك، فإنه إذا زالت هذه العلاقة لأي سبب من الأسباب كالإبطال أو الفسخ مثلا، فبطبيعة الحال هذا من شأنه أن يؤدي إلى زوال الإمتياز. ولذا فإن الممارسة التمييزية

---

1-D. Legeais ,préc. , p.267 et s

المحظورة مرتبطة بالعقد وجودا وعدمًا .

غير أن عمومية نص المادة 11 من الأمر 03/ 03 جعل الغموض يحيط بالبيع التمييزي لكن بصدور قانون 02 /04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أزال اللبس الذي يحيط بهذا المصطلح القانوني ومنه عملية البيع هذه وقد تضمن نص المادة 18 من هذا القانون، قائمة للممارسات التمييزية، إلا أن هذه الأخيرة لم تستنفذ بعد مما يفسح المجال أمام القاضي لإضافة ممارسات أخرى، وبالتالي توسيع دائرة التجريم<sup>1</sup>.

تقترب المعاملة التمييزية بين المتعاملين الاقتصاديين في مفهومها من مفهوم الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية ، و إذا أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للمستهلك من مثل هذه الشروط، فإن نفس الموقف اتخذه في حماية المحترفين الضعفاء من الشروط المفروضة من متعاملينهم و التي تعيب مبدأ المساواة في التعاقد<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، ترفع الدعوى المسؤولية المدنية ضد المنتج، التاجر، الصناعي أو الحرفي الذي يسمح للعون الاقتصادي أن يستفيد من الممارسات المشار إليها بموجب المادة 36 من الأمر 1986، يقصد بذلك الممارسات التمييزية، البيع المتلازم، رفض البيع طبقاً لأحكام المادة 10 الملغاة من الأمر. فيمكن من خلال الممارسات التمييزية الاتفاق أو الحصول على أسعار، آجال الدفع، شروط البيع أو طرق البيع أو الشراء، التمييز الغير المبرر من قبل الأطراف الآخرين. و بالتالي يمكن للعون الاقتصادي الحصول على فوائد أو الإضرار بالمنافسة.

---

1- تنص المادة 18 من القانون 02/04 على: "انه يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذاً على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كميات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزهاء"، سميحة علال، المرجع السابق، ص.25-26.

2-خوجة عائشة، المرجع السابق، ص.124.

لذلك تختص المحاكم العادية بالنظر في هذه الدعاوى لكن يمكن لوزير الاقتصاد أو النيابة العامة، رئيس مجلس المنافسة -فيما يخص الممارسات المشار إليها المادة 36 من نفس الأمر الملغى - لأنه تدخل ضمن اختصاصه إيقاف هذه الممارسات، كما يمكن رفع دعوى استعجالية<sup>1</sup>.

و يترتب عن حرية تفاوض الأطراف بطلان الممارسات التمييزية، فقبل التعديل كان محظوراً بموجب أحكام المادة ل 442-6 أولاً من ق.ت.ف حصول العون الاقتصادي على الأسعار، آجال الدفع، شروط البيع أو طرق البيع أو الشراء التمييزية الغير مبررة بالنسبة للعون الآخر، مما يؤدي إلى تزييف المنافسة أو حصول الممون على فوائد غير مبررة. فإن حرية التفاوض تهدف على وجه التحديد الحصول على معاملة أكثر ملائمة عن تلك الممنوحة للمتنافس الآخر مما ينبغي أن تخضع هذه الحرية للشروط بالنسبة لبعض الفئات من المشتريين<sup>2</sup>.

---

1-C.Maréchal, préc., 60.

2-Article L442-6 C.Com ,Modifié par Loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016 - art. 101, art.102,art.107(V),art.109,art.110 : « I. - Engage la responsabilité de son auteur et l'oblige à réparer le préjudice causé le fait, par tout producteur, commerçant, industriel ou personne immatriculée au répertoire des métiers : 1° D'obtenir ou de tenter d'obtenir d'un partenaire commercial un avantage quelconque ne correspondant à aucun service commercial effectivement rendu ou manifestement disproportionné au regard de la valeur du service rendu. Un tel avantage peut notamment consister en la participation, non justifiée par un intérêt commun et sans contrepartie proportionnée, au financement d'une opération d'animation ou de promotion commerciale, d'une acquisition ou d'un investissement, en particulier dans le cadre de la rénovation de magasins, du rapprochement d'enseignes ou de centrales de référencement ou d'achat ou de la rémunération de services rendus par une centrale internationale regroupant des distributeurs. Un tel avantage peut également consister en une globalisation artificielle des chiffres d'affaires, en une demande d'alignement sur les conditions commerciales obtenues par d'autres clients ou en une demande supplémentaire, en cours d'exécution du contrat, visant à maintenir ou accroître abusivement ses marges ou sa rentabilité ; .....3° D'obtenir ou de tenter d'obtenir un avantage, condition préalable à la passation de commandes, sans l'assortir d'un engagement écrit sur un volume d'achat proportionné et, le cas échéant, d'un service demandé par le fournisseur et ayant fait l'objet d'un accord écrit ; 4° D'obtenir ou de tenter d'obtenir, sous la menace d'une rupture brutale totale ou partielle des relations commerciales, des conditions manifestement abusives concernant les prix, les délais de paiement, les modalités de vente ou les services ne relevant pas des obligations d'achat et de vente .... »; D. Legeais ,préc.,p.329.

ثانيا: شروط البيع التمييزي .

بالرجوع إلى أحكام المادة 18 من قانون 02/04 يتضح شروط حظر البيع التمييزي، فوجود التمييز بين المتعاملين موجود في السوق هو من نتائج المنافسة، لذلك يوجد تعامل مشروع تقتضيه الأعراف التجارية و التعامل الغير مشروع يعتبر مخالفة معاقب عليها. لذلك لا بد من:

1- وجود علاقة بين الأعوان الإقتصاديين ، فيخرج المستهلك من مجال تطبيق المادة 18 من القانون السابق الذكر و من منع المعاملة التمييزية ، و له حماية خاصة بنصوص أخرى . والملاحظ أن طرفي العلاقة التعاقدية التي انطوت على الممارسة التمييزية ليسا معنيين بالحماية ، بل المتعامل الآخر تضرر من هذه العلاقة و يجوز له مساءلة كلا الطرفين عن الممارسة الممنوعة.

2- وجود تمييز، التمييز وضحته المادة 18 في الاختلاف في الأسعار وفي عناصرها و  
الاختلاف في آجال الدفع و الاختلاف في شروط وكيفيات البيع.

3- غياب مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة، إذا كان  
التمييز مبررا بوجود مقابل حقيقي فلا يساءل مرتكبه، و المقابل الحقيقي يستشف من معايير  
موضوعية قابلة للمراقبة بمقارنة الإمتيازات الممنوحة مع الإمتيازات المتحصل عليها<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، قد يتفق المهنيين و الموزعين على بعض آجال الدفع و التي  
يمكن أن تتضمن شروط تمييزية. فبالرغم من أهمية هذه الآجال الا أنه يجب منحها وفق الشروط  
المنصوص عليها بموجب المنشور الصادر في 10 جانفي 1978. و يمكن للسلطات الإدارية أن

---

1-المادة 18 من قانون 02/04، السالف الذكر.

2- خوجة عائشة، المرجع السابق، ص.125-126.

تفرض تنظيمات من اجل ضمان و تشجيع الممارسات التنافسية النزيهة.

و لتحديد أن آجال الدفع ذات طابع تمييزي، يجب النظر إلى عملية دوران المخزون و المخاطر

المتعلقة بالكفاءة الائتمانية للمشتري، فطبقاً لأحكام المنشور الصادر في 10 جانفي 1978

يتمتع المشتري الجدير للثقة و الكفاء بنفس آجال التسليم . و يفرض المنشور الصادر في 18

ماي 1984 رقابة فعلية على المؤسسات، حيث تحظر الممارسات التمييزية من أجل تسوية

سداد الدين وفق الشروط العامة للبيع، و عليه يجب أن تتضمن الشروط العامة للبيع أجل الدفع

لتسديد الدين و المبلغ و الرسوم المصرفية او الخصومات للعملاء في حالة تحديد أجل آخر، و

يجب تحديد جميع فوائد التأخير في الفاتورة و في الشروط العامة للبيع.

كذلك يمكن معاقبة المؤسسة التجارية التي تتأخر في الدفع باستعمال السفتجة و الشيكات أو تداولها مع التأخير، طالما أن الأجل الفعلي للدفع يكون نتيجة الخطأ التمييزي أو تجاوز الأجل الأقصى القانوني طبقاً لأحكام المنشور 10 جانفي 1978.

لذلك تحظر الممارسات التمييزية بالنسبة للمؤلف الذي رفض منح قرض مع أجل الدفع 60 يوماً إلى 90 يوماً لأحدى المكتبات، و إبقاء هذه الآجال بالنسبة للمكتبات الأخرى التي تحقق نفس رقم الأعمال، ولا يوجد أي مبرر للمموم أن يخفض أجل الدفع إلى 30 يوم نهاية الشهر ضد أحد موزعيه أو إلغاء هذه الآجال فجأة و بشكل تعسفي و يستفيد بعض الزبائن من شروط أقل قسوة .

ومن ناحية أخرى ، برر مجلس استئناف باريس تقليص الأجل ، لعدم إلغاء القرض الذي منحه البائع للعملاء مع زيادة مخاطر الإعسار، مؤكداً أن المشتري يقدم ضمانات على قدرة الوفاء المماثلة لشروط البيع ، و أن وضعية البائع ليست محلاً للثقة، مما يجعل المشتري في حالة تعسفية وعليه لا يمكن الحكم بأنها ممارسات تمييزية . كذلك اعتبر مجلس فانساي أن تخفيض أجل الدفع إلى النصف من قبل الموزع لا يشكل ممارسات تمييزية و لا يؤدي إلى تزييف المنافسة إذا اشترطت

آجال الدفع ضمن الشروط العامة للبيع.

و يؤدي تعديل الشروط العامة للبيع من قبل المؤسسة إلى تغيير نظاماً للدفع، حيث أن نظام الدفع مؤجل بالسفتجة خلال 90 يوماً لا يشكل ممارسات تمييزية إذا لم يحتج بها احد العملاء، وبالعكس إذا وافقت المؤسسة على نظام الدفع التقليدي لأحد العملاء فإنه يمكن أن يشكل ممارسة تمييزية<sup>1</sup>.

**ثالثاً: صور البيع التمييزي.**

تظهر الممارسات التمييزية على مستوى السوق وفق أشكال متعددة، جاءت على سبيل المثال أهمها : تخفيض الأسعار، التمييز في شروط البيع أو الشراء وطرفهما، وفي آجال التسديد.

و ما يهمننا في هذه الدراسة هو هذا الشكل الأخير ، فتعطي مهلة التسديد إما من قبل المؤسسة الممونة وذلك مراعاة لظروف المؤسسة الزبونة، أو أن هذه الأخيرة تمارس أسلوب التوسل وبالتالي الضغط على المؤسسة الممونة لكي تمنحها مهلة لتسديد ثمن المنتج الذي اقتنته .

والملاحظ أن مهلة التسديد ترتبط ارتباطا وثيقا بملاءة المؤسسة الزبونة و مدى قدرتها على الوفاء وعلى هذا فإن منح إحدى المؤسسات الموزعة مهلة للتسديد تفوق المهلة الممنوحة لبقية المؤسسات الأخرى والتي لها نفس الوضعية خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي، يعتبر ممارسة تفضيلية يجب أن تتجنبها المؤسسات في تعاملاتها و إلا عدت مرتكبة لجريمة البيع التمييزي. إن ما يمكن استنتاجه ، أنه لا يمكن أن تشكل جريمة إلا إذا طبقت على مؤسسات متواجدة في وضعية متماثلة<sup>2</sup>.

ومن شروط وجود ممارسة تمييزية وجود علاقة تعاقدية بين عونين اقتصاديين لا تتميز بأها معاملة منفردة و مؤقتة، فتعتبر الممارسة تمييزية إذا قام الموزع بطلب تأخير الدفع من المنتج

---

1-Lamy droit économique ,op.cit., p.523.

2-سميحة علال ، المرجع السابق، ص.26-28.

بدون سبب شرعي على أن يكون وضعه الإقتصادي لا يسمح له بذلك ، أو أن تفرضه ذلك ضرورة حركية السلع المخزونة<sup>1</sup>.

و لقد اعتبر المشرع الفرنسي أن التمييز في آجال الدفع شكل من أشكال الممارسات التمييزية التي ترتب المسؤولية، لأن بعض المؤسسات بسبب قوتها الاقتصادية تفرض على مومنيها آجال دفع غالبا ما تكون طويلة المدى من أجل تسليم البضائع دون معوق مالي ، فمثل هذه الشروط التمييزية من خلال تقدم تسهيلات للمستفيدين بالحصول على سيولة بأسعار منخفضة جيدة<sup>2</sup>.

---

1-خوجة عائشة، المرجع السابق، ص.124.

2-Lamy droit économique ,op.cit., p.523.

### الفرع الثاني: قطع العلاقات التجارية.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لقطع العلاقات التجارية ، إلا أنه نص بموجب المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه : "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية...قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة..."، فهو صورة من صور الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية<sup>1</sup>. و يمكن للمؤسسة المهيمنة أن تنهي العقد إذا كان الإنهاء غير مسببا وذلك عن طريق إقصاء شريك من السوق و رفض مواصلة تمويله<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، غالبا ما تؤدي الحرية التعاقدية إلى ممارسة تعسفية ، لذلك يكون معاقب عليه بموجب أحكام المادة ل442-سادسا من ق.ت.ف ،و بالخصوص الحصول على آجال الدفع كشرط (المادة ل442-6 أولا الفقرة الأولى ) أو تحت قطع العلاقات (المادة

ل442-6 أولا الفقرة الرابعة)، أو عندما تفرض شروط التسوية (أجل 30 يوم) على حساب الدائن و تبدوا تعسفية بالنسبة للعادات التجارية و بدون مبرر (الفقرة السابعة من نفس المادة) . و لقد أضافت المادة ل442-6 أولا من ق.ت.ف أن مثل هذه التصرفات ترتب مسؤولية صاحبها مع تعويض الضرر وزيادة على دعوى المسؤولية ، يمكن لوزير الاقتصاد أو النيابة العامة طلب بطلان البنود، و الاسترداد غير المستحق مع التعويض عن الضرر<sup>3</sup>.

1-المادة 11 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ،ج.ر. عدد 43، ص.27.

2\_مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة (التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص.167.

3- Art L.442-6 C.Com : « I. - Engage la responsabilité de son auteur et l'oblige à réparer le préjudice causé le fait, par tout producteur, commerçant, industriel ou personne immatriculée au répertoire des métiers : I° D'obtenir ou de tenter d'obtenir d'un partenaire commercial un avantage quelconque ne correspondant à aucun service commercial effectivement rendu ou manifestation disproportionnée au regard de la valeur du service rendu. Un tel avantage peut notamment consister en la

لذلك، لا بد من التطرق إلى تعريف القطع التعسفي و أشكاله و شروطه. ومتى يصبح قطع العلاقات التجارية يشكل ممارسة تعسفية .

**أولا: تعريف قطع العلاقات التجارية .**

يكون محظورا القطع التعسفي -و لو جزئيا- علاقة تجارية ثابتة دون إخطار مكتوب ، مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقات التجارية السابقة أو العادات المتعارف عليها بين المهنيين عن طريق الاتفاقات. ويمكن الإنهاء دون الإشعار في حالات عدم تنفيذ أحد طرف لالتزاماته أو حالة القوة القاهرة<sup>1</sup>.

ولقد تم تعديل الأمر 1986 بموجب قانون 01 جويلية 1996 - المادة ل442-6 أولا الفقرة الخامسة من ق.ت.ف - على أنه يحظر رفض البيع عندما يكتسي الطابع التعسفي، أو بعبارة أخرى



لا يمكن للعون الاقتصادي قطع العلاقات التجارية مع المتعاقد الآخر إلا إذا سبق هذا القطع

*participation, non justifiée par un intérêt commun et sans contrepartie proportionnée, au financement d'une opération d'animation ou de promotion commerciale, d'une acquisition ou d'un investissement, en particulier dans le cadre de la rénovation de magasins, du rapprochement d'enseignes ou de centrales de référencement ou d'achat ou de la rémunération de services rendus par une centrale internationale regroupant des distributeurs. Un tel avantage peut également consister en une globalisation artificielle des chiffres d'affaires, en une demande d'alignement sur les conditions commerciales obtenues par d'autres clients ou en une demande supplémentaire, en cours d'exécution du contrat, visant à maintenir ou accroître abusivement ses marges ou sa rentabilité ; 4° D'obtenir ou de tenter d'obtenir, sous la menace d'une rupture brutale totale ou partielle des relations commerciales, des conditions manifestement abusives concernant les prix, les délais de paiement, les modalités de vente ou les services ne relevant pas des obligations d'achat et de vente ; 7° D'imposer une clause de révision du prix, en application du cinquième alinéa du I de l'article L. 441-7 ou de l'avant-dernier alinéa de l'article L. 441-7-1, ou une clause de renégociation du prix, en application de l'article L. 441-8, par référence à un ou plusieurs indices publics sans rapport direct avec les produits ou les prestations de services qui sont l'objet de la convention . » ; R.Bonhomme ,préc., p.11.*

1-Lamy économique , op.cit. ,p .539.

توجيه إخطار مكتوب، لكن تنص هذه المادة صراحة على استثناء : عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية و حالة القوة القاهرة مما يمكن تطبيق قواعد القانون المدني<sup>1</sup>.

إن هاتين الكلمتين - القطع التعسفي - تكمل بعضهما البعض حيث تؤدي إلى التمسك بإنهاء العلاقات التعاقدية القائمة على أساس قرار القطع. غير أنه يوجد استثناء مزدوج، من ناحية أنه بمجرد عدم التنفيذ يمكن أن يؤدي إلى التعليق أو الفسخ، حيث يمكن لأحد المتعاقدين تنفيذ بند الفسخ، ففي هذه الحالة يقوم المتعاقد بوضع حد للعلاقة التعاقدية، ومن ناحية أخرى التهديد بالقطع الذي يستخدم كآلية من أجل إعادة التفاوض .

علاوة على ذلك، يقصد بكلمة القطع إنهاء العلاقة التعاقدية، و هذا لا يعني فقط عدم التنفيذ ، لكن كذلك عدم تجديد العقد الذي انتهى أجله، وعليه يفهم التعسف على نطاق واسع فلا يفترض

أن يتعلق فقط بالقطع المفاجئ لعدم احترام الإشعار، لكن يجب أن تكون هذه الانقطاعات غير منتظمة و عدم احترام الأشكال المطلوبة و انتهاء قبل الأجل المحدد في العقد ، أو على سبيل المثال التملص من إجراء المصالحة المسبقة و المنصوص عليها في العقد من أجل الإبقاء على هذا الأخير<sup>2</sup>.  
ويختلف القطع المفاجئ عن القطع التعسفي، فالقطع المفاجئ لا يمكن التنبؤ به ويكون غير طبيعي ودون احترام أجل الإخطار الكاف و المكتوب ، فيعاقب الممون بسبب القطع المفاجئ ويلزم بدفع التعويض عن الأضرار، لكن لا يلزم الممون على سبيل المثال دفع التعويض عندما يرتكب الموزع خطأ جسيما أو عدم تنفيذ إلتزاماته. أما بالنسبة للقطع التعسفي، فيكون نتيجة التعسف في الحق عن طريق

---

1-Art .L.442-6 al.5 C. com. Fr ;P. ARHEL : « Transparence tarifaire et pratiques restrictives » , Encyclopédie Dalloz Commerciale , Tome 1 ,2004,p.78.

2- J.Mester : « La rupture abusive et maintien de contrat » , R.D.C , L.G.D.J., n°1 , 2005 , p.99.

القطع و إلحاق الضرر أي وجود التعسف نظرا لسوء نية صاحبه<sup>1</sup>.لذلك يعتبر التوقف عن شراء منتجات الممون ممارسة قانونية ، نتيجة حرية اختيار المشتري منفذا رئيسيا للمنافسة و الوسيلة الرئيسية للتجارة التي تحفز المنتجين على الإنتاجية وتحسين نوعية المنتجات و الخدمات و كذلك انخفاض الأسعار<sup>2</sup>.

وباعتبار أن الممارسات المقيدة للمنافسة قد جاء بها قانون 01 جويلية 1996 السالف

الذكر من أجل قمع التوقف التعسفي عن شراء منتجات الممون<sup>3</sup>، نص على بعض تجاوزات

مراكز الشراء عند إقتناء سلع المنتج<sup>4</sup>، واستهل متابعة الممارسات المتاجر الكبرى التي تتعلق

مبدئيا بالتوقف التعسفي عن شراء منتجات الممون ،فيكون من الضروري تحديد مسبق لممارسة

شراء منتجات الممون (référéncement)<sup>5</sup>.

تكون هذه الممارسة ناتجة عن علاقة ثلاثية، من خلال وجود علاقة بين مراكز الشراء و التي لديها أعضائها الموزعين (السوبر ماركت) عن طريق عقود الانتماء ، فبواسطة هذا العقد تتعهد المراكز لصالح المنتمين إليها بالحصول على شروط شراء و على خصومات معينة من طرف الممونين ذوي الصلة بعقد آخر ( عقد شراء منتوجات الممون) ومن ناحية أخرى تدفع المؤسسات وكالة بالعمولة و التي تكون على حسب أهمية المشتريات. أما العقد الثاني فيربط بين مراكز الشراء مع

---

1-Y.Boukhelf : « Les accords cadres de distribution »,Mémoire pour le magistère en droit comparé des affaires, Faculté de droit, Université d'Oran , 2011-2012 ,p.150

2- P. .ARHEL , op.cit.,p.78.

3-M. Pedamon: «Droit commerciale (Commerçant et fonds de commerce, concurrence et contrats du commerce) » , Dalloz ,2<sup>éd</sup> , 2000 ,p.522.

4-T. Massart : « Droit commercial (Introduction, actes de commerce, commerçants, fonds de commerce) » , Gualino éditeur, 2007, p. 259.

5-D. Legeais : « Droit commercial et des affaires » , 16<sup>éd</sup> , Armand Colin, 2005, p.328.

المومنين و الاتفاق على الفوائد المضاعفة ، فيسمح لهذه المراكز بالحصول على شروط شراء مناسبة بالنيابة عن عملائها ، و السماح لمنتوجات الممون الوصول مباشرة إلى العملاء الموزعين المنضمين ، حيث أن دفع العمولة " عمولة الدخول " من طرف المومنين لفائدة مراكز شراء منتوجات المومنين المعتمدين يجعل من هذه المراكز ذات أهمية خاصة للمومنين الذي يجدون منفذاً لبعض منتجاتهم . لكن يمكن أن يتعرضوا في أي وقت لخطر عدم ظهور منتوجاتهم في قائمة مراكز الشراء ، و بهذا لن تصل للعملاء الموزعين ، وهذا ما يقصد به التوقف عن شراء منتوجات الممون<sup>1</sup>. و يعتبر التوقف التعسفي عن شراء منتوجات الممون أداة ضغط تؤدي إلى الكثير من التعسف<sup>2</sup>، أو بعبارة أخرى حرمان الممون فجأة من منافذ هامة<sup>3</sup>. لهذا السبب كان موضوع التنظيم، لأن مراكز الشراء في تفاوض دائم و تحصل على

شروط شراء مناسبة وكذلك على خصومات لحساب المنضمين ، فيصبح الإغراء أكبر، مما يزيد الضغط على المومنين و يحدث تجاوز لبعض الالتزامات ، و التهديد بقطع التموين لمركز الشراء<sup>4</sup>.

### ثانيا: أشكال القطع.

يتشكل القطع التعسفي للعلاقات التجارية من عدة أشكال ، فقد يكون القطع كلياً، و لا ينفي القطع الجزئي للعلاقة التجارية على وجود التعسف ، كما يمكن أن يكون القطع مباشراً أو غير مباشر،

---

1-V.Cibret-Goton et A. Albortchire : « Pratique du droit de la concurrence et de la consommation » , ESKA, 2007,p.177.

2- T.Massart,op.cit.,p.259.

3-J.Blaise , op.cit.,p.569.

4-V.Cibret-Goton et A. Albortchire , op.cit., p.177.

و زيادة على ذلك يمكن أن يكون القطع تعسفياً إذا تم قطع العلاقات التجارية عن طريق المزايدة عن بعد.

### أ/القطع الكلي و الجزئي للعلاقات التجارية :

ليس من المهم أن يكون قطع العلاقات التجارية قطعاً كلياً، لأن القطع الجزئي لا يستبعد التعسف في القطع<sup>1</sup>، فيمكن أن يكون القطع كلياً أو جزئياً<sup>2</sup>، كما أن القطع الجزئي للعلاقات يتعلق بالمنتجات التي تم تحديدها بموجب القانون رقم 588-96.

ونتيجة لذلك، يسمح الشراء الجزئي لمنتجات المومنين برفع الضغط على المومنين من أجل

استهداف التوقف عن شراء المنتوجات التي توجد في فروع ليست لازمة لبائع التجزئة، ولكن هذا البيع يكون حتميا بهدف الحفاظ على رقم الأعمال الصناعي أو المنتج، بمفهوم المخالفة يمكن للصناعي أن يحاول الضغط على البائع بالتجزئة لشراء تشكيلة كاملة من المنتجات تم وضعها في المخزن من أجل الحصول على تسليم يناسبه مع رفض إعادة تموين المنتوجات التي يبحث عنها العملاء<sup>3</sup>.

و يشكل القطع التعسفي للعلاقات التعاقدية الثابتة مصدرا للعديد من الصعوبات في التفسير، لأن فكرة القطع الجزئي هي في حد ذاتها غير مؤكدة، لذلك يتساءل المرء ما إذا كان الإنخفاض البسيط لرقم الأعمال المحقق مع الممون يشكل قطعاً أو مجرد عدم شراء تشكيلة منتجات الممون؟<sup>4</sup>، و هل يمكن أن يكون القطع جزئياً بسبب إنخفاض بسيط للطلب<sup>5</sup>؟.

---

1-Lamy économique , op.cit.,p .539.

2-T. com. Paris, Dalloz Affaires 1999.980, RJDA 8-9/1999 ; v.T.com.Saint-Omer,23 juill. 1998 , obs. P. .ARHEL ,préc., p .80.

3-Lamy économique , Ibid. , p .539.

4-D . Legeais ,op.cit., p.329.

5-Lamy économique , Ibid. , p .539.

و يعاقب على القطع الجزئي للعلاقات التجارية الثابتة دون احترام أجل الإخطار الكاف و المكتوب ولكن دون تحديد ما هو المقصود بالقطع الجزئي للعلاقات التجارية ، و لقد كان المشرع الفرنسي يعتقد بأن التوقف الجزئي عن شراء منتوجات الممون يتمثل في التوقف عن شراء بعض منتوجات الممون أي عدم شراء التشكيلة الكاملة ، لذلك تردد الفقه الفرنسي في تطبيق النص لمجرد إنخفاض بسيط للطلبات لأنه يمكن أن يكون هذا الانخفاض بسبب انخفاض قدرة شراء المستهلكين لمثل هذه المنتوجات أو تغير تصرفات العملاء عند وصول المنتج المنافس للسوق الذي يجذب العملاء ، أو أن يصبح المنتج غير عصري .... فيكون من الضروري أن يكيف الموزع طلباته على حسب الطلب<sup>2</sup>.

## ب/ القمع المباشر و الغير المباشر:

لقد تم تحديد مفهوم القمع التعسفي للعلاقات التجارية بصورة واسعة، فقد يعني انقطاع مباشر أو غير مباشر<sup>3</sup>، لذلك يمكن أن يكون القمع عاديا أو أن يكون على سبيل المثال: عدم الإعلام بالأسعار وشروط البيع، تعديل شروط العامة البيع، رفض منح القرض<sup>4</sup>، تنفيذ الطلب ضمن شروط لا توافق مع العادات التجارية، قمع العلاقات مع الأعوان السابقين في شبكة التوزيع الحصري، كذلك التنفيذ

---

1-Lamy économique , op.cit.,p .539.

2- M.Behar-Touchais, « Contrat organisation »,R.D.C ,L.G.D.J, 2005 ,n°02, p.392et s.

3-A.CHamoulaud- Trapiers et G.Yildirim : « Droit des affaires (relation de l'entreprise commerciale)» , LEXIFAC,2003, p .171 .

4-TGI Paris,28 nov.1988 ;CA Paris,17 janv.1989,Gaz. Pal.1989.1.201 ;CA Lyon, 5 mai 1982,JCP 1983.II.1970 ; Cass. crim.13 juill.1961,D.1961.525,obs. P. .ARHEL, op.cit.,p.80.

التمييزي للطلب<sup>1</sup>، قمع علاقة تجارية قبل انتهاء العقد الغير محدد المدة، عدم تجديد العقد المحدد المدة، إنهاء العلاقات التجارية الغير الرسمية...<sup>2</sup>.  
ج/القمع عن طريق المزايدة عن بعد.

تعتبر جميع عقود المزايدة عن البعد المبرمة من طرف جميع المهنيين الراغبين في الحصول على السلع أو الخدمات من خلال المزايدات العكسية عن طريق الوسائل الإلكترونية باطلة إذالم يتم احترام الشروط الخاصة، فلا يعتبر استخدام شبكة الانترنت من بين شروط تطبيق القانون الجديد الذي يشير إلى المزايدات المحققة بجميع وسائل الاتصال مثل: الهاتف أو الهاتف التلفزيون (visiophone). يلزم

منظم المزادات إبلاغ المترشحين قبل المزاد بالمعلومات اللازمة لإعداد عروضهم بشفافية و عدم تمييز<sup>3</sup> .و وضع لوائح لضمان الشفافية ، فيجب أن يرسل دفتر الشروط قبل بدء المزاد العلني ، و يجب الإبلاغ عن هوية المترشح طالب رسو المزاد لكل مترشح ومن تم التسجيل، وعدم الاحترام لهذه الأحكام تترتب عنها المسؤولية المدنية لمنظم المزاد ، وعندما يتم القطع التعسفي للعلاقات التجارية الثابتة -نتيجة المنافسة من خلال المزاد العلني عن بعد-فالمدة الأدنى للإشعار تكون مضاعفة مقارنة ببعض الحالات أين أجل الإشعار يكون على الأقل ستة أشهر ومالا يقل عن سنة واحدة في حالات أخرى، و يخضع الارتفاع أو الانخفاض المصطنع للأسعار عن طريق هذه العملية لعقوبات جزائية<sup>4</sup> .

---

1- P. .Arhel, op.cit.,p.80.

2-A.CHamoulaud- Trapiers et G.Yildirim , op.cit., p .171 .

3- J.Biolay ,op.cit. .p.31.

4-C.Maréchal ,op.cit.,p.14.

ويبقى الكشف عن هوية البائع في الأخير حق لكافة المرشحين الآخرين.

و لا يمكن لأحد من المرشحين أن يتواجد عند مبادرة تنظيم العملية، و يلزم منظمي المزادات المحافظة على تسجيلات المتقدمين للمزاد خلال سنة واحدة من أجل تقديمها في حالة إجراء تحقيق . ويمكن تنظيم المزايدة عن بعد عن طريق المشتري أو ممثله ، وتكون هذه المزايدة محظورة بالنسبة للمنتوجات الزراعية ، و كذلك بالنسبة للمنتجات الغذائية ذات الاستهلاك اليومي<sup>1</sup> .

**ثالثا: شروط قطع العلاقات التجارية.**

لا يشمل القطع التعسفي للعلاقات التجارية الحظر القانوني إلا إذا توافرت الشروط التالية :

1- Article L442-10 C.Com : « **I.-Est nul le contrat par lequel un fournisseur s'engage envers tout producteur, commerçant, industriel ou personne immatriculée au répertoire des métiers sur une offre de prix à l'issue d'enchères inversées à distance, organisées notamment par voie électronique, lorsque l'une au moins des règles suivantes n'a pas été respectée : 1° Préalablement aux enchères, l'acheteur ou la personne qui les organise pour son compte communique de façon transparente et non discriminatoire à l'ensemble des candidats admis à présenter une offre les éléments déterminants des produits ou des prestations de services qu'il entend acquérir, ses conditions et modalités d'achat, ses critères de sélection détaillés ainsi que les règles selon lesquelles les enchères vont se dérouler ; 2° A l'issue de la période d'enchères, l'identité du candidat retenu est révélée au candidat qui, ayant participé à l'enchère, en fait la demande. Si l'auteur de l'offre sélectionnée est défaillant, nul n'est tenu de reprendre le marché au dernier prix ni à la dernière enchère. II.-L'acheteur ou la personne qui organise les enchères pour son compte effectue un enregistrement du déroulement des enchères qu'il conserve pendant un an. Il est présenté s'il est procédé à une enquête dans les conditions prévues au titre V du présent livre. III.-Les enchères à distance inversées organisées par l'acheteur ou par son représentant sont interdites pour les produits agricoles figurant sur une liste établie par décret, ainsi que pour les produits alimentaires de consommation courante issus de la première transformation de ces produits. IV.-Le fait de ne pas respecter les dispositions des I à III engage la responsabilité de son auteur et l'oblige à réparer le préjudice causé. Les dispositions des III et IV de l'article [L. 442-6](#) sont applicables aux opérations visées aux I à III du présent article. » ; J.Biolay, op.cit.,p.32.**

قطع علاقة تجارية ، ووجود علاقات تجارية ثابتة .

### أ/قطع علاقة تجارية ثابتة:

ينبغي تسليط الضوء بموجب قانون المنافسة حول تحديد مفهوم العلاقة التجارية ، مما يستدعي الإشارة إلى مختلف التعسفات و النص على مسؤولية صاحبها في نطاق استقرار العلاقة التعاقدية مع توجيه الإخطار قبل اتخاذ قرار القطع.

و توجد أهمية في تحديد مفهوم العلاقة بموجب الأحكام العامة ، لأنه مبدئياً يعزز مراقبة قطع العقود (الفسخ ، عدم التجديد)، مما يدعو إلى التنفيذ لفترة طويلة و الذي يشمل تنمية الاستثمارات



لعقود التوزيع و العقود المهنية مثلا :علاقة الطبيب مع المستشفى .

و يتم تطبيق الأحكام العامة تلقائيا في حالة غياب العلاقة التجارية.و بالنظر إلى العقد المهني ، حتى وإن كانت مدة العلاقة طويلة والاستثمارات المهمة مثل عقود التوزيع، إلا أن الأحكام العامة لم تنص صراحة على مفهوم العلاقة ، فلذلك أخذ قانون المنافسة بعين الاعتبار العلاقة ضمن الأسباب المتعلقة بالقطع<sup>1</sup>.

و لذلك تعني عبارة العلاقة التجارية جميع العلاقات والأعمال المنشأة بين المهنيين خصوصا علاقات التوزيع منها : عقود شراء منتجات الممون التي تتم بين مراكز الشراء و المومنين من أجل توريد بضائع الموزعين التابعين لهذا المركز ، الاتفاقات الحصرية للموزع أو الانتقاء المبرم من طرف الصناعي مع أعضاء هذه الشبكة ، عقود تقديم الخدمات بين المهنيين على سبيل المثال صيانة أجهزة

---

1-J .Rochfeld : « Au croisement du droit de la concurrence et du droit civil : L'avènement de la relation contractuelle, R.D.C., L.G.D.J., n°4, 2006, p.1033.

الكمبيوتر، و يعتبر عقد النقل من بين العقود التي يكون تنفيذها مؤقتا، فيمكن أن يعهد الشاحن نقل شحناته لنفس الناقل لمدة محددة أو غير محددة ، مما يدل على أن العميل يريد تخزين المخزون بانتظام ، فيكون تنفيذ العقد مستمرا لأن تقديم خدمة النقل تكون متكررة و أوقات التنفيذ متتابة ، بمعنى أن العقد لا يكون بالضرورة نفسه فيكون لعدة أسابيع أو حتى شهر و تكون السلع مختلفة. وخلافا للتوقعات التعاقدية فإن عدم تسليم الشحنات لنفس الناقل يحق لهذا الأخير طلب تعويض عن الضرر على أساس الربح الفائت المتمثل في هامش الربح ، أو أن يحدد حسب رقم الأعمال المتوقع<sup>2</sup> .

فتستهدف العلاقة جميع العقود التجارية أهمها :التوزيع الحصري و الانتقائي ، المقاول من الباطن، مهارات الاتصال، الترخيص في الحقوق الفكرية... الخ<sup>3</sup> .

و تدل عبارة العلاقة التجارية الثابتة بأنه يمكن تطبيق القطع التعسفي على عقود التوزيع غير محددة المدة و العقود المحددة المدة<sup>4</sup>، وغالبا ما يرتبط الأطراف بعقد غير محدد المدة، إلا أنه يعاقب على التعسف في عدم تجديد العقد محدد المدة<sup>5</sup>. و تستبعد إلزامية توجيه الإشعار لعقود التوزيع المحددة المدة، لأنه ليس هناك قطعا تعسفا للعلاقات التجارية التعاقدية مادام أن الأجل محدد منذ بداية العقد، لكن إذا كان عقد التوزيع مجددا ضمنا فالقطع يمكن أن يكون تعسفيا<sup>6</sup>.

---

1-A. CHamoulaud-Trapjers et G. Yildirim, op.cit., p. 170 .

2-P. Delebecque : « Le contentieux de la rupture des relations contractuelles gagne le domaine du transport », R.D.C, L.G.D.J., n°4, 2005, p. 1098.

3-D. Mazeaud : « Durées et ruptures », R.D.C., L.G.D.J., n°1, 2004 , p. 153 .

4-P. Letourneau et M. Zoia : « Concession exclusive (Effets, Rupture) » , J.c. Cont.Dis. , FASC 1035, 2006 , p. 34

5-P. Arhel , op.cit., p. 80.

6-P. Letourneau et M. Zoia , op.cit., p. 34.

في نفس السياق، يعاقب على القطع التعسفي للعقد الغير محدد المدة بالتعويض عن الأضرار ، ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية بوضوح أن فسخ العقد الغير محدد المدة يمكن أن يكون فسخ تعسفي حتى ولو تم احترام الإشعار، لأنه مبدئيا حرية الإثبات من أجل إقامة الحقيقة القانونية، وفي العديد من المرات تستبعد طرق الإثبات الغير قانونية مثل تسجيل مكالمة هاتفية دون معرفة مانح الامتياز<sup>1</sup>. فتخضع العقود الغير محددة المدة لاحترام الإشعار في غياب أي شرط تعاقدي ، لذلك اعتبرت المحاكم الفرنسية أن مدة ثلاث أو أربعة أشهر للإخطار كافية ، والمهم أن يكون القطع بحرية الصانع أو الموزع ولا يوجد سبب التبرير، و لا تمنح التعويضات للموزع في حالة القطع دون إشعار أو في حالة التعسف ثم القطع المفاجئ للعقد<sup>2</sup>.

يمكن أن ينشأ القطع التعسفي عن المتعاقدين الذين تابعوا علاقاتهم التجارية في حين تم إنهاء العقد

أو لم يتم تجديده ، و هذا يعني أن العلاقات يمكن أن تتعلق بشراء المنتوجات و تقديم الخدمات <sup>3</sup>. فيتعلق القطع إذا بالعلاقات التجارية غير التعاقدية التي لا تستند على توقيع اتفاق واحد فقط ولكن على إبرام اتفاقات متعددة منتظمة فورية أو لمدة غير محددة شريطة أن لا يكون هناك عقد إطار، أي أن تكون العلاقة طويلة مستمرة و تتخللها فترات تعاقدية <sup>4</sup>.

### **ب/وجود علاقة تجارية ثابتة:**

بمجرد الحديث عن العلاقة التجارية الثابتة يتوجب الرجوع إلى قانون المنافسة من أجل تحديد

---

1-P. Letourneau et M. Zoia , op.cit.,p.41 .

2-F. Dekeuwer-Défossez ,op.cit., 2006 ,p . 447.

3-Lamy économique, préc.,p .539.

4-J.Bussy : « Droit des affaires » ,Presses de sciences PO et Dalloz, 1998 . p.358.

مفهوم هذه العلاقة و معاييرها ، أو بعبارة أخرى لا يمكن القول بأن العلاقة التجارية ثابتة إلا إذا كانت لها أقدمية ، و ذلك بالنظر لمدة العلاقة ،وأن تكون لها كثافة معينة مع التواتر في العلاقات بمعنى استمرارية العلاقة.

تعتبر مدة العلاقة التجارية أول معيار لتحديد العلاقة الثابتة، فهو معيار كمي مهما كان التصرف(العقد الغير محدد المدة ، تتابع العقود المحددة المدة ،الطلبات المتجددة بانتظام...) <sup>1</sup>. فتحدد مدة العلاقات بالنظر إلى رقم الأعمال المحصل عليه،لكن هذه المدة متغيرة فعدة سنوات تبدو كافية ، و لقد اختلف القضاء الفرنسي في تحديد هذه المدة فمنهم من حددها بخمس سنوات أو 10 سنوات أو 30 سنة.

إذن يتبين من قبل المحاكم الفرنسية أن استمرارية هذه العلاقات يكون بالتحقق من وجود تيار من

الأعمال وهذا ما يؤكد أهمية رقم الأعمال المحقق، و تدل العلاقات دائما على التقدم، ولا يوجد أي مشكلة تتعلق بعلاقات العملاء المعترف بها في غياب العقد المكتوب<sup>2</sup>.

و تعتبر كثافة العلاقة المعياري الثاني من حيث التعاون و /أو الاستثمارات (معياري نوعي) ، يعتبر التعاون كشرط ضروري مكمل للمعيار الأول ، وهذا يفسر عن طريق الوقائع النفسية و السلوكية أو عن طريق التحقيق المادي كاستثمارات ، النمو الاقتصادي العام... إلخ .

و لقد جاء ميدان تطبيق أحكام القطع التعسفي للعلاقات التجارية على نطاق واسع ،من جهة قد يتحقق القطع من طرف المشتري مثل البائع ، و من جهة أخرى لا يشير موضوع العلاقة التجارية علاقات التوزيع و الترخيص في الحقوق الفكرية فقط ، بل يمتد الى تقديم الخدمات مثل : المقاول

---

1-J .Rochfeld , op.cit., p.1035.

2- Lamy économique , préc.,p .539.

1-J .Rochfeld , Ibid., p.1035.

من الباطن ، فيجب أن تكون مثل هذه العلاقات قائمة في الوقت التي تدل على الاستمرارية، وينظر إلى هذه الأخيرة بالنظر للعلاقات التي أبرمت على مر الزمن ، و لا يجب أن تشوبها حوادث أو وقائع تتلف المظهر المستقر للعلاقة ، وأن تكون هذه العلاقات منتظمة<sup>1</sup>، و يعزز القضاء الفرنسي معيارا آخر مكملا لوصف العلاقة بأنها ثابتة وذلك بالنظر إلى الاستمرارية<sup>2</sup>.

### ج/ التعسف في قطع العلاقات التجارية .

يتمثل القطع التعسفي في العلاقات التجارية عند عدم توجيه الإخطار في الآجال و أن يكون هذا القطع غير مبرر .

### 1- عدم توجيه الإخطار:

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري ينص على أنه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعداره بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك<sup>3</sup>.

و ينص المشرع الفرنسي على أنه عند ممارسة حق الفسخ أو عدم تجديد الاتفاق، لا بد من احترام توجيه الإخطار لصالح المتعاقد الآخر - في الغالب الممون في علاقاته مع كبار الموزعين - الذي لم يتخذ مبادرة قطع العلاقة التعاقدية لتمكينه من إعادة تنظيم نشاطه ، و لقد كان لفترة طويلة الالتزام باحترام الإشعار المسبق لاتخاذ الفسخ على أساس القانون المدني و القانون التجاري من أجل قمع التوقف

---

1-F. Dekeuwer-Défossez , op.cit.,p .511.

2-J .Rochfeld , op.cit., p.1036.

3-المادة 119 من ق.م.ج: " في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الإلتزامات "

التعسفي عن شراء منتوجات الممون من قبل كبار الموزعين، لكن يكون توجيه الإشعار غير مجديا لحد هذه الممارسة، فلذلك يتم اللجوء إلى نظرية التعسف في استعمال الحق<sup>1</sup>. و لا تترتب مسؤولية صاحب القطع، إلا إذا كان هذا القطع دون إشعار كاف ومكتوب مثلا: يكون صاحب الامتياز قد ارتكب خطأ في حالة غياب توجيه الإشعار المكتوب شريطة إثبات الضرر<sup>2</sup>.

ويعاب على المشرع الفرنسي بأنه أنشأ آلية للقطع التعسفي للعلاقة ، فمثلا عند إخطار الممون من قبل مركز التعاونية بأن أحد عملائه لم يعد عضوا فيها ، يقرر حرمانه من الاستفادة من المردود دون إشعار ودون مراجعة معمقة في صحة المعلومات ، ودون استدعاء العميل بإبداء رأيه ، لذلك يتحمل الممون المسؤولية بسبب القطع الفوري المخالف للالتزامات التعاقدية . و يكون شكل الإخطار مكتوب بقوة القانون، لكن هذا الشرط يكون قابل للاعتراض في علاقات الأعمال أو الاتفاق الشفوي والذي

يكون في الغالب هو المهيمن<sup>3</sup> .

ولم ينص المشرع الجزائري على غرار نظيره المشرع الفرنسي على تحديد الأجل الكاف للإخطار<sup>4</sup>، فيعتبر القطع تعسفيا عندما لا يكون مصحوبا بإشعار أو أن هذا الأخير غير كاف، ويقصد بالإشعار الكاف هو عندما يسمح للمهنيين باتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة تنظيم النشاط والبحث على منافذ أخرى، و يجب تقدير الإخطار الكاف بالمقارنة مع أجل العلاقة، و شهرة المنتوجات و الأهمية التي يمثلها العون الاقتصادي، و الرجوع للعادات التجارية و اتفاقات المهنيين.

---

1- P.Grignon : « Distribution », Ency. D., T.III , 2004 ,p.18 .

2- P. Letourneau et M.Zoïa , op.cit.,p. 33.

3- M. Frison-roche et M. Payet : « Droit de la concurrence » , 1<sup>er</sup>éd, DALLOZ , 2006, p.374.

4- M.Harrat : « Contrat de concession », Mémoire pour le magistère en droit comparé des affaires, Faculté de droit, Université d'Oran 2010-2011, p.144.

ولقد فرض القانون **N.R.E** أجل إخطار مضاعف عندما لا يتم تموين المنتوجات تحت علامة الموزع<sup>1</sup>. و لم يحدد قانون 96/588 السالف الذكر الأجل، بل حدد فقط أن الإشعار يجب أن يكون مكتوبا و يعكس العلاقات التجارية السابقة و العادات المتعارف عليها بين المهنيين<sup>2</sup>. و بصور قانون **N.R.E** الصادر في 15 ماي 2001، أصبح هناك طريقتين لتحديد أجل الإشعار:

1- طريقة عامة لتحديد الأجل ، يجب احترام مدة العلاقة التجارية من جهة و الأجل الأدنى للإشعار من جهة أخرى<sup>3</sup>، فلا يمكن تخفيض الأجل الأدنى للإخطار بموجب العقد باعتبار أن هذه المدة في حد ذاتها محددة باتفاقات المهنيين و العادات التجارية من أجل تجاوز جميع العوائق<sup>4</sup>. و في غياب مثل هذه الاتفاقات يقرر وزير الاقتصاد الأجل الأدنى للإشعار لكل صنف من المنتوج مع الأخذ بعين الاعتبار العادات التجارية و الإلمام بشروط قطع العلاقات التجارية لاسيما من حيث مدتها<sup>5</sup>.

2- أما الطريقة الخاصة فتتمثل في حالة تقديم منتجات تحت علامة الموزع ، فالأجل الأدنى للإشعار يكون مضاعفا بالمقارنة مع نفس المنتجات التي تم تمويلها في ظروف أخرى ، لذلك يعتبر المشرع الفرنسي أن المؤسسات التي تقوم بالتصنيع لحساب الآخرين ينبغي أن تستفيد من حماية خاصة بسبب

---

1- V.Cibret-goton et A. Albortchire ,op.cit., p.179.

2-Lamy économique , op.cit., p .540.

3-M.Béhar-Touchais : « De la difficile appréciation du délai raisonnable des préavis pour rompre une relation commerciale établie » ,R.D.C., L.G.D.J., n°2,2006,p. 432.

4-A.Chamouead- Trapiers et G.Yiedirim, opcit., p .171.

5-C. Maréchal , op.cit., p.09 : « En l'absence d'accords professionnels, des arrêtés du ministre chargé de l'économie peuvent fixer , pour chaque catégorie de produits, et en tenant compte des usages du commerce ».

ارتفاع التبعية الاقتصادية فيما يتعلق بمراكز الشراء<sup>1</sup> ، لأن وضعية تمويل المنتوجات تحت علامة الموزع لها ما يبررها كون الممولين في وضعية ضعيفة و لا يملكون حصة في السوق خارج علامة ذلك الموزع، لذلك يكون الأجل الأدنى للإشعار مضاعفا<sup>2</sup>.

و عليه يكون الأجل الأدنى على الأقل ثلاث سنوات بالنسبة للعقود المبرمة بين الممول و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم ، وعندما يتطلب من المؤسسة استثمارات خاصة للعلامة التجارية. و يلاحظ كذلك في قطاع السيارات أن أجل الإخطار يكون لمدة سنتين على الأقل في حالة فسخ العقد الغير محدد المدة ، ولكن يمكن تخفيض هذا الأجل بسنة عندما يلزم الممول بدفع التعويض المناسب تحت قانون أو اتفاقية خاصة أو عندما يفسخ الممول الاتفاق من أجل إعادة التفاوض<sup>3</sup>. و لا يقل أجل الإخطار عن سنة واحدة عند قطع العلاقات التجارية عن طريق المزايدة عن بعد عن

طريق الانترنت ، لأن الموزع يستخدم هذا النوع من المزايدات من أجل الرفض التعسفي لأحد المومنين

.<sup>4</sup>

و يكون الأجل الأدنى للإخطار بالنسبة لقطع العلاقات التجارية الناتج عن طريق المزايدة عن بعد مضاعفا عن الحالات الأخرى (أجل الإشعار على الأقل ستة أشهر و في حالات أخرى سنة واحدة)<sup>5</sup>.

---

1-A.Chamoulaud- Trapiers et G .Yildirim, op.cit., p .171 .

2-P.Letourneau et M.Zoia , op.cit ,p.34 .

3-P. .Arhel, op.cit.,p.79.

4-J.Biolay,op.cit.,p.32.

5- P.Letourneau et M. Zoia , Ibid.,p.34 ; D . Legeais ,op.cit,p.329 .

## 2- عدم تسبيب القطع:

خلافا للحرية التعاقدية المنصوص عليها بموجب المادة 106 من ق.م.ج<sup>1</sup>، لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 11 الفقرة الثانية من الأمر 03/03 السالفة الذكر على أنه: " يعتبر القطع تعسفيا للعلاقات التجارية إذا رفض العون الخضوع لشروط تجارية غير مبررة"<sup>2</sup>، فلا يعتبر القطع قطعاً تعسفياً إذا تم تبريره، فلا يمكن للمموم أن يرفض التعاقد مع الموزع بدون مبرر شرعي، ولكن لم يحدد المشرع متى يكون التبرير قانونياً فعلى سبيل المثال :رفض الجراح إجراء عملية جراحية يعتبر سبب غير مبرر، فيجب النظر إلى شروط التفاوض ما إذا كانت عادلة و الرجوع إلى العادات التجارية من أجل تحديد ما إذا كان السبب مشروعاً<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، كان هدف المشرع من التعويض عن الضرر الناتج عن التعسف



للقطع و ليس عن القطع بحد ذاته ، فلذلك لا يتطلب تقديم سبب القطع<sup>4</sup>.و يفهم من العقد أن لكل طرف الحق في إنهائه بصورة منفردة أو أن يقرر مصير العقد، وذلك بوضع حد للعقد المبرم لمدة غير محددة و عدم تجديد عقد مستقل عن مصلحة المتعاقد الآخر ، فيمكن الإنهاء دون الالتزام بتسبب اتخاذ هذا القرار،و لا يلزم قانون الالتزامات و قانون العقود أحد أطراف العقد بالتسبب .

لكن توجد بعض الحالات التي تتطلب إلزامية التسبب لكي تضمن بعض متطلبات الحماية

---

1-المادة 106 من ق.م.ج:"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقرها القانون".

2-المادة 11 الفقرة الثانية من الأمر 03/03 السالف الذكر .

3-F.NACEUR : « La protection des relations contractuelles par le droit de la concurrence »Séminaire National sur (La liberté de la concurrence pour la protection du marché et des consommateurs),Le laboratoire de droit économique et environnement , Université D'ORAN , 17 juin 2012 à 09 :00.

كضمان حماية الأجراء عند وضع حد للعقد المحدد المدة ،حيث يلتزم صاحب العمل بتسبب بعض الحالات لعدم تجديد عقد العمل،و تقرر حماية المنافسة من خلال الالتزام بتبرير القطع لعدم تعريف المنافسة في السوق<sup>1</sup>.و يعاقب على قطع العلاقات لمجرد العون رفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، لأنه قد يؤثر على المنافسة الحرة.و يوجد استثناء في مجال توزيع السيارات عند إبرام اتفاقات الامتياز أو التوزيع الحصري على اشتراط تعاقدية يتضمن " الأسباب الموضوعية و الشفافة لقرار الفسخ... " و هذا لكي يضمن مراقبة التعسف<sup>2</sup>.

مما سبق ذكره ، القطع التعسفي المحظور هو ذلك القطع الذي لا يسبقه رسالة إشعار أو أنه تم إرسال إخطار بدون إحترام الأجل الكافي ،فلا يكفي أن يكون القطع مفاجئا حسب الأحكام العامة و لا يؤخذ تسبب القطع بعين الاعتبار، ومن ثم لا تكون هناك حاجة إلى التبرير<sup>3</sup>. و يكون

المهني حرا في وضع حد للعلاقة دون تسبب، لكن يجب أن يتفق مع عونه على أجل معقول من أجل تنظيم نشاطه تبعا لطبيعة العلاقات المتبقية مع الأطراف و الاتفاقات بين المهنيين والعادات التجارية<sup>4</sup>.

---

1-P. Letourneau et M. Zoïa , op.cit.,p.34.

2-D. Ferrie : « Une obligation de motiver », R.D.C., L.G.D.J., n°02,2004 ,p.558.et p.559.

3- A. CHamoulaud- Trapiers et G.Yildirim, op.cit. , p .171 .

4-V.Cibret-Goton et A. Albortchire ,op.cit.,p.182.

### الفرع الثالث: الاستغلال التعسفي للتبعية الاقتصادية.

يحرص قانون المنافسة على منع الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كان شكلها ومضمونها، ومن تلك الممارسات، ما ترتكبه بعض المؤسسات القوية اقتصاديا من أفعال و سلوكيات تجاه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها، نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات، التي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة. و نظرا لما تسببه هذه الممارسة من ضرر بالمنافسة فقد حظرتها المادة 11 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة و نصت على أنه: " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف على الخصوص:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،

-البيع المتلازم أو التمييزي،

-البيع المشروط باقتناء كمية دنيا ،

-الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،

-قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،

-كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق " <sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، يحظر المشرع التعسف في التبعية بإخضاع العون لشروط تجارية و التزامات غير مبررة بغض النظر عن تأثيرها في السوق<sup>2</sup>. ويعاقب الحصول على آجال الدفع تحت

---

1-د.محمد الشريف كتو، المرجع السابق ، ص.49-50.

2- C. Bourgeon : « Rupture abusives et maintien du contrat : observations d'un praticien » , R.D.C., L.G.D.J. , n°1,2005 ,p.109.

التعسف في التبعية الاقتصادية طبقا لأحكام المادة ل442-6 أولا الفقرة الثانية من ق.ت.ف.1 .  
و عليه يجب تحديد مفهوم الاستغلال التعسفي للتبعية الاقتصادية و أشكالها.

### أولاً: مفهوم الاستغلال التعسفي للتبعية الاقتصادية.

يعتبر الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية فكرة جديدة ،جاءت بموجب الأمر  
1986 لتعكس تغير العالم الاقتصادي، حيث كانت الشركات المصنعة منذ 1980 في وضعية متفوقة  
نحو المشتري،و ظهور مراكز الشراء و تركيز التوزيع، و وجود علاقات القوية بين الصناعي والتاجر التي  
لا تكون في صالح التوزيع الشامل و التي يمكن أن تؤدي إلى ممارسة الضغط على الشركة المصنعة و  
فرض الشروط<sup>2</sup>.

فالاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية هو في الأساس ممارسات تمييزية ،باعتباره ذلك  
التصرف ليستفيد منه العون الاقتصادي و يلزم الطرف الآخر بالتعاقد بفرض شروط اقتصادية غير عادلة

و تعسفية . و بصدر قانون 30 ديسمبر 1985 يعتبر التعسف في حالة التبعية الاقتصادية بأنه ظرف مشدد للممارسات التمييزية. و لقد تم تجميع نوعين من التعسف في المادة الثامنة من الأمر 1 ديسمبر 1986 :تعسف الوضعية المهيمنة و التعسف في التبعية الاقتصادية، وبالتالي تأول التعسفات في التبعية الاقتصادية بالتصرفات المنافية للمنافسة<sup>3</sup>.

---

1-Art L.442-6 I al. 2 du C.Com : « *De soumettre ou de tenter de soumettre un partenaire commercial à des obligations créant un déséquilibre significatif dans les droits et obligations des parties.* » ;R.Bonhomme ,préc., p.11.

2-M . Malaurie-Vignal ,op.cit., p.204.

3-F.Dekeuwer- Defossez, op.cit., p .510.

و عليه يكون محظورا بموجب المادة الثامنة من الأمر 1986 : "في نفس الشروط ،الاستغلال التعسفي من طرف المؤسسة....

ثانيا : حالة التبعية الاقتصادية التي توجد فيها مؤسسة عميلة أو ممونة التي ليس لها حل بديل " . يمكن أن تشكل هذه التعسفات عند رفض البيع و البيع المتلازم أو شروط البيع التمييزية ، و في حالة قطع العلاقات التجارية الثابتة لمجرد رفض العون الخضوع للشروط التجارية غير المبررة<sup>1</sup>.

أ/التبعية :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من الأمر 03 /03 السابق الذكر ، أن وضعية التبعية الاقتصادية " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها مؤسسة ما حل بديل مقارن ، إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا

أو ممونا<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، التبعية هي فكرة اقتصادية، تتمثل في حالة التاجر الذي يكون ملزماً بالتعاقد مع مؤسسة معينة لأنه لا يوجد لديه حل معادل. و الجدير بالذكر ، لا تطبق التبعية على التعسفات المحتملة الوجود، و يصعب تحديد فكرة التبعية لاعتمادها على معايير مختلفة مثل: السعر و النوعية و الآجال مع الأخذ بعين الاعتبار التسليم و عادات العميل...الخ.

و يمكن أن يقع في هذه التبعية كل من الممون أو الموزع، كما توجد أنواع مختلفة من التبعية كالتبعية بسبب التشكيلة (وهي حالة الموزع الذي لا يمكن أن يستغني عن هذه المنتوجات في المخزن بسبب شهرتها) ، أو التبعية بسبب علاقات الأعمال (كالمقاول من الباطن)، أو التبعية بسبب قوة الشراء (بعض المراكز لديها قوة شراء كبرى، فالممون لا يستطيع فقدان عملائه لأن فقدانهم سيؤدي به

---

1-F.Dekeuwer- Defosse, op.cit., p .510et s.

2-محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص.50.

إلى الإفلاس).

و لا تحظر التبعية بحد ذاتها لأنها في بعض الحالات أمر لا مفر منه، لكن يمكن أن تشمل على التزامات مما تجعل الشخص يتبع المؤسسة الأخرى، فلا يجب التعسف في هذه التبعية. و تتعلق التبعية الاقتصادية بالمؤسسات التي لديها تعاقد سابق ، لكن ليس من الضروري أن توجد علاقات بين أطراف النزاع لوجود حالة التبعية، حيث يمكن التاجر المشتري-الذي يحتاج إلى مصدر توريد بالمنتوجات ذات نوعية-أن يجد نفسه في حالة التبعية نظرا لتشكيلة المنتوجات بالمقارنة مع المصنع<sup>1</sup>.

ب/التعسف :

تتعلق معظم الممارسات التعسفية برفض البيع والممارسات التمييزية، و قطع العلاقات التجارية الثابتة

لمجرد رفض العون الخضوع للشروط التجارية الغير مبررة. فيجب وضع حد لبعض الممارسات التعسفية من طرف مراكز الشراء<sup>2</sup>.

و يعتبر التعسف في حالة التبعية الاقتصادية مثله مثل الاستغلال التعسفي للوضعية المهيمنة، باعتبارهما التعسف في الحق، و لكي تعتبر التبعية تعسفا ، يجب أن تكون تبعية العميل والممون فعلية، و عدم إمكانية المشتري توفير منتجات بديلة ، و لا يشكل تحقيق رقم الأعمال المهم مع الممون تعسفا في حالة التبعية، بل تحدد الممارسات التعسفية بالنظر إلى الفوائد التي لا تتطابق مع الخدمات المقدمة أو لا تتلائم مع قيمة هذه الخدمة<sup>3</sup>.

---

1-F.Dekeuwer- Defossez, op.cit., p .510.

2-F.Dekeuwer- Defossez, Ibid., p .510.

3- J. Lagadec : « Droit commercial et des affaires » , DYNA'SUP VUIBERT, 2007. p.97.

و لكي يكون هذا التعسف محظورا يجب أن تكون هذه الشروط التالية مجتمعة :

**1-** يجب وجود علاقة تجارية ثابتة مسبقا، لكن هذا التعبير غير دقيق ، و بالتالي ليس بالضرورة و وجود عقد صحيح ، وبالعكس لا يتطلب تحديد مفهوم العلاقة بمجرد وجود علاقات عرضية<sup>1</sup> ، لذلك قضت محكمة استئناف باريس أنه ليس في وسع المؤسسة أن تدعي بأنها تابعة اقتصاديا ما دام لم تنشأ مع مؤسسة أخرى علاقات تجارية<sup>2</sup>.

ويعاقب على الاستغلال التعسفي لحالة التبعية عندما توجد مؤسسة عميلة أو ممونة ، فيفترض

على تبعية المشتري أو المورد أن تكون هناك علاقات سابقة بين الأطراف ، فلا يمكن أن يدعي

الممون إذا رفض التعامل مع العملاء أو مراكز الشراء ، أو يدعي برفض الشراء الغير مبرر بسبب

علاقة سابقة بين الممون و مركز الشراء نتيجة الرفض جماعي أو إتفاقات<sup>3</sup> .  
2- يجب أن يكون هناك قطع للعلاقات كأن يقرر مركز الشراء التوقف عن شراء منتجات الممون ، لكن لا يكون مركز الشراء ملزما بشراء المنتجات المصنعة الجديدة ، و عليه لا يعتبر وجود قطع إذا لم يعهد بأعمال جديدة.

3-وأخيرا يجب أن يكون هذا القطع بمجرد رفض العون الخضوع لشروط تجارية غير مبررة ، فالذي يدعي بقطع العلاقات التجارية يقع عليه عبء الإثبات، من جهة إثبات أن القطع كان بمجرد

---

1-F.Dekeuwer- Defossez, op.cit., p .511.

2- ج.ريبير و ر. روبلو : "المطول في القانون التجاري(التجار ،محاكم التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة " ،قوجال لويس الجزء الأول ، المجلد الأول ، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى بيروت ، لسنة 2007 ، ص.908.  
3-M. Malaurie-Vignal ,op.cit.,p .205 .

عدم قبول شروط جديدة ومن جهة أخرى هذه الشروط الجديدة غير مبررة . ومن البديهي أن كل شخص له الحق بإعادة تشكيل دورات التمويل من خلال تغيير تشكيلة المنتجات قصد توزيعها و حتى تعديل شروط الشراء مثل : آجال الدفع وذلك رهنا لإثبات التعسف<sup>1</sup>.

و لا تفرض وضعية التبعية الاقتصادية أبدا ضرورة وجود هيمنة في السوق، حيث اعتبرت لجنة المنافسة الفرنسية أن بمجرد هيمنة العون التجاري على الآخر في علاقتهما الثنائية لا يمكن أن ينشأ تعسف في القوة الاقتصادية<sup>2</sup>. وعلى خلاف التعسف في الوضعية المهيمنة ، لا يقدر التعسف في حالة التبعية الاقتصادية بالنظر إلى السوق بل إلى ميزان القوى بين الأعوان الاقتصاديين ، و بالتالي توجد حالة التبعية عندما يكون أحد الأطراف قادرا على إملاء شروطه على الطرف الآخر و الذي يجب عليه قبولها من أجل البقاء.و لا يمكن أن يحتج بالتعسف في التبعية بالنسبة لعلاقات المؤسسة مع المستهلكين

أو تلك التي بين المؤسسة مع عميل أو مورد أجنبي إلا إذا كان القانون الوطني هو الذي يطبق على العقد.

إذن لا ينبغي للطرف الضعيف في حالة التبعية أن يكون له حل معادل وقدرة تنافسية، وعادة ما يكون المشتري في حالة تبعية اقتصادية بالمقارنة مع الممون القادر على التوريد ، ويمكن أن يشكل رفض البيع استغلال تعسفي لحالة التبعية الاقتصادية بالنسبة للبائع الذي يكون في حالة تبعية خصوصا في علاقاته مع مراكز الشراء. و يكون الاستغلال التعسفي بفرض العون شروط غير عادلة أثناء إبرام العقد (شروط تمييزية) أو أنها تحدث أثناء قطعه، و يجب أن تحقق المؤسسة استثمارات هامة بناء على طلب العون الآخر<sup>3</sup>.

---

1-F. Dekeuwer-Defossez , op.cit. ,p .512 et s.

2-M . Malaurie - Vignal, op.cit,p .204 et s .

3- Y. Guyon : « Droit des affaires (droit commercial général et sociétés) , T.1, 6<sup>éd</sup>, ECONOMICA ,1990.,pp.896 et s.

### ثانيا: أشكال التبعية الاقتصادية.

يمكن أن تكون المؤسسة تحت تبعية مؤسسة أخرى التي تملك قوة اقتصادية معينة ، دون أن تصبح في وضعية مهيمنة في السوق ، ويوجد معيار لتحديد التبعية الاقتصادية المتمثل في عدم وجود حل بديل ، وتتخذ التبعية شكلين :

#### أ/تبعية العلامة:

يقصد بتبعية العلامة التجارية، تلك الحالة التي يكون فيها الموزع بائع التجزئة تابعا لصانع المنتوجات ذات علامة مميزة ، ففي كثير من الأحيان ، أثناء قطع العلاقات التجارية يستثنى بائع التجزئة من شبكة توزيع الصانع ، مما يستدعي تعسف في التبعية، و يلاحظ أن القطع يمكن أن يكون مشروعا



من وجهة نظر الممون ، و يعتقد أنه أداة غير كافية لموزعيه من أجل إعادة تنظيم شبكاته. و عليه تترتب التبعية نتيجة وضعية اقتصادية بحتة ، دون وجود أي علاقة قانونية<sup>1</sup>.

و لقد تم تفسير فكرة التبعية بطريقة متشددة ، حيث اشترط الفقه الفرنسي توافر الشروط التالية:- شهرة علامة الممون ،والتي تقدر بالرجوع لرأي مستهلكي المنتج .

- يجب أن يشغل المنتج مكانة كبيرة في السوق، حصة 7 % تعتبر كافية، ويجب الأخذ بعين الاعتبار الحصة التي يملكها المنافسين، فحصة السوق 7% التي يملكها أحد المومنين الرئيسيين مصدر حالة التبعية.

- النظر إلى حصة المنتج بالنسبة لرقم أعمال بائع التجزئة، فيجب أن تكون هذه الحصة ثابتة بنسبة لا تقل عن 25 %.

- استحالة إيجاد حل بديل، أي عدم العثور على مومنين آخرين يعرضون شروط معادلة، وهذه

---

1-J.B. Blaise , op.cit.,pp.444 et s.

الاستحالة يجب تقديرها بطريقة موضوعية<sup>1</sup>.

فمعايير تبعية اقتصادية الموزع للممون، تكون نتيجة وضعية في السوق و التي تفرض أن تكون مجتمعة من: شهرة العلامة ،حصة السوق التي يحوزها الممون ، أهمية رقم الأعمال التي حققته المؤسسة التابعة ،غياب منتج مماثل في السوق<sup>2</sup>.

و لقد أعطى القانون الفرنسي أهمية كبيرة لشهرة العلامة التي تؤدي إلى إضعاف حركة المنافسة، لأن نمو الشهرة يفرض استثمارات غير مادية ولا يمكن تعويضها، بالإضافة إلى زوال الشهرة و التي لا تكون إلا لمدة قصيرة في حالة عدم وجود استثمارات جديدة، فبذلك تستثنى العلامة العادية لعدم وجود ضغط على المنافسة<sup>2</sup>.

ب/تبعية الشراء:

في هذه الحالة يكون المنتج تحت تبعية الموزع الذي يكون عموماً كبار الموزعين (سلسلة المتاجر الكبرى الممثلة من طرف مراكز الشراء)، التي تلعب دور الوكيل أو الوكيل بالعمولة، كما أن المؤسسة التابعة ليس بالضرورة مؤسسة صغيرة لأن كبار المنتجين يمكن أن يكونوا تحت تبعية كبار الموزعين<sup>3</sup>، و لقد أكد مجلس المنافسة الفرنسي على حالتين من هذا النوع:

### الحالة الأولى:

هذه التبعية عرفت بموجب قضية "CORA" ماي 1989 (المعروفة بالشركة الأوروبية للمتاجر الكبرى)، التي تملك خبرة في التفاوض مع الممولين بشروط شراء متشددة و بفائدة تسري بأثر رجعي فتكون أكثر طريقة تنموية.

---

1-J.B. Blaise , op.cit.,pp.444 et s.

2-M . Malaurie - Vignal, op.cit,pp .206 et s .

3-J.B. Blaise , Ibid.,p.446.

ففي هذه القضية عارضت مؤسسات التموين ذات الحجم المتوسط مركز الشراء الرئيسي للموزع على الفوائد المالية ، و التي تكون تحت شكل تخفيضات بأثر رجعي واستطالة آجال الدفع، مما يلزم الموزع بمتابعة الانضمام و يسمح بتوسيع نشاطه، و لقد ادعى الموزع بأن توسيع ميدان نشاطه يجلب للممولين علاوة رقم الأعمال<sup>1</sup> .

### الحالة الثانية:

تتعلق بفضاء الإشهار في السوق، حيث تتفاوض المؤسسة المدعوة **GSPASE** مع دعائم الإشهار ( قنوات التلفاز و الراديو و الصحافة المكتوبة) من أجل الحفاظ على فضاء الإشهار لحساب المعلنين و محطات الإشهار مع تجميع طلبات عدد المعلنين ، و يكون منح الحلقات الاشهارية نتيجة سلطة التفاوض الكبيرة في علاقاتها ، لذلك أقر مجلس المنافسة أن المركز لديه القوة، مما جعل دعوات

الإشهار تحت التبعية، و التي تمثل في حد ذاتها حوالي 30 % من رقم الأعمال لقنوات التلفزيون نتيجة بيع الأوقات المخصصة للإشهار . كما أثبت مجلس المنافسة أن قنوات التلفزيون ليس لديها حل بديل<sup>2</sup>.

---

1-M . Malaurie - Vignal, op.cit.,p.207 .

2-J.B. Blaise , op.cit .,p.446.

#### الفرع الرابع : استغلال العون الاقتصادي لنفوزه.

لقد أدرج المشرع الجزائري تحت عنوان الممارسات التجارية غير الشرعية، مجموعة من الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية الشريفة و النزينة فيما بين الأعوان الاقتصاديين و فيما بين هؤلاء و المستهلكين<sup>1</sup>. لكن ما يهمنا في هذا الصدد هو الممارسة التجارية غير الشرعية المتعلقة بممارسة العون الاقتصادي نفوذه على عون اقتصادي آخر.

لذلك نصت المادة 18 من القانون رقم 02/04 على أنه: " يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما

تقتضيه المعاملات التجارية النزينة و الشريفة<sup>2</sup>، فيعاقب العون على هذه الممارسة بموجب القانون بغض النظر عن تأثيرها في السوق<sup>3</sup>.

ومن خلال هذه المادة تدخل المشرع لتنظيم سوق العمل التجاري من كل ابتزاز يضر بالمعاملين الاقتصاديين، فقد يحتمل أن تكون له فائدة للمستهلك و في نفس الوقت توفير السلع بكثرة في السوق مما يؤدي إلى انخفاض أسعارها وهنا تدخل سياسة العرض والطلب. و حينما تكون هناك هيمنة من طرف بعض الأعوان الإقتصاديين ترجع الأسعار مرتفعة كما هو في السابق أو ينقص المنتج في الأسواق وتظهر المظاهر الاحتكارية لتشجع بعض التجار بالإستيلاء على السوق<sup>4</sup>.

---

1- د. محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص. 92.

2- د. محمد الشريف كتو ، المرجع نفسه، ص.95.

3-R. Zouaimia :« Le droit de la concurrence », Maison d'édition Belkeise,2012, p.113.

4- مسعود شلالبة : " دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك "، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص : ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، لسنة 2014-2015، ص.15.

و عليه ، توجد ممارسات تتم فيما بين الأعوان الاقتصاديين و تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة ، وذلك بممارسة عون اقتصادي نفوذه على عون اقتصادي آخر ، من أجل أن يحصل على ميزات لا يحصل عليها عون آخر سواء تعلق الأمر بالأسعار أو آجال الدفع أو شروط البيع أو ينقل عون اقتصادي سلعا لأحد الأعوان دون غيرهم، أو يفرض على بعض الأعوان الدفع المسبق في حين يمنح البعض الآخر أجلا للدفع دون مبرر شرعي<sup>1</sup>.

و تحيل المادة 11 من الأمر 03/03 بطريقة غير مباشرة على المادة 07 من نفس الأمر، و لعل هذا ما يجعل المشرع الجزائري يخص العلاقة التعاقدية بين الأعوان الاقتصاديين بحماية خاصة لا توفرها أحكام القانون التقليدية و لا أحكام قانون المنافسة ، لذلك جاءت أحكام القانون رقم 04-02 توضح ما هي الممارسات التجارية غير الشرعية في هذه العلاقة ، ومن

بينها ممارسة العون الاقتصادي لنفوذ على عون آخر لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزينة و الشريفة ، فهو قد تحاشى في المادة 18 من القانون رقم 02-04 ربط هذه العلاقات بمفهوم المنافسة و الإخلال بها ، و ربطها بمفهوم آخر وهو نزاهة و شرف المعاملات التجارية ، إلا أن هذا المفهوم يصعب الإحاطة به إذا ابتعدنا على المفاهيم الموجودة في الأمر رقم 03/03 و مع ذلك فهذا النص يعتبر محاولة من المشرع لحماية الأعوان الاقتصاديين الضعفاء من هيمنة الأعوان الأقوياء بغض النظر عن مكانتهم في السوق ، و بغض النظر عن حقيقة هيمنتهم على السوق أو على جزء منها من عدمها ، فالمهم حسب القانون رقم 02-04- أن يكون التعسف خاص بالعلاقة التعاقدية بين عونين اقتصاديين<sup>2</sup>.

من المعلوم أن الحرية التعاقدية ، تمنح الحق للعون الاقتصادي في إجراء معاملاته وفق شروط خاصة و مختلفة ، عن تلك التي يعتمدها منافسوه ، وله حرية التفاوض على تلك

---

1-بوجميل عادل، المرجع السابق، ص. 74.

2-خوجة عائشة ، المرجع السابق، ص.123.

الشروط كما هو معمول به في المجال التجاري ، وذلك بغرض الحصول على المزايا و التسهيلات المختلفة ، من أجل جذب الزبائن و التفوق على منافسيه . غير انه يلاحظ أن هذه الحرية ، في حالة عدم مراقبتها، قد تشجع و تخلق عدم مساواة في المعاملة إزاء الشركاء الاقتصاديين ، لأن المنافسة لا يمكنها أن تكون حرة و نزينة ، ما لم تستند إلى تكافؤ الفرص و المساواة بين الأعوان الاقتصاديين ، ونبذ التمييز و التفرقة بينهم . و لذا فان المشرع منع استغلال العلاقات التعاقدية ، و علاقات التبعية التجارية ، و استخدام كل أشكال النفوذ و التأثير لفرض شروط مجحفة على الشريك التجاري، و الحصول منه على مزايا مختلفة ، دون مقابل حقيقي للمزايا المتحصل عليها.

تمنع المادة السابقة ، ممارسة نفوذ من طرف عون اقتصادي على عون آخر ، للحصول منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع ، أو كفيات بيع أو على شراء تمييزي ، لا يبرره مقابل حقيقي، و يقتضي النص أن يطبق على جميع نشاطات الإنتاج و التوزيع و

الخدمات و هذا ما يستفاد من المادة 1/3 من القانون رقم 04-02 التي عرفت العون الاقتصادي بأنه "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية ، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها" فالتمييز في المعاملة ، يمكن أن يقوم به البائع و المنتج و التاجر و الموزع و الصناعي و مقدم خدمات و الحرفي. بغض النظر عن صفة هذا العون، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا تاجرا أو غير تاجر و هذا ما تؤكدُه أيضا المادة 2 من قانون رقم 10-06.

غير أن التمييز إذا كان من فعل المشتري يثير بعض الإشكالات ، لأن المشتري ليس ملزما بالشراء من شخص معين ، مثلما يخضع البائع أو العارض للسلعة أو الخدمة ، حيث ان المشتري يمكن أن يرفض الشراء ولا يسأل عن ذلك . باستثناء حالة ما إذا اتخذ الشراء، صور اتفاق جماعي، مثل الاتفاق على عدم الشراء أو المقاطعة التجارية ، فانه في تلك الحالة يمكن مساءلة أطراف الاتفاق على رفض الشراء.

لكن يلاحظ أن المادة 18 المذكورة ، نصت صراحة على التمييز في مجال شروط البيع ، و على كفاءات الشراء التمييزية أيضا، حيث وردت في المادة عبارة شراء تمييزي، مما يعني أن التمييز الصادر من المشتريين المهنيين لاسيما في إطار التوزيع الكبير .

و لا يطبق النص على التمييز الذي يكون ضحيته المستهلك ، حيث أنه قصد به حماية الأعراف الاقتصادية أي المهنيين فقط.

و لقيام التمييز لابد أن تتوفر فيه بعض الشروط:

1- يفترض نص المادة 18، وجود شراكة اقتصادية بين العون الاقتصادي القائم بالتمييز ، و العون الاقتصادي ضحية التمييز ، و لا يمكن أن يتعلق الأمر بمورد و لا بموزع محتمل لا تربطه علاقة تعاقدية مع القائم بالتمييز ، و هكذا لا يمكن أن يتلقى صاحب حق الامتياز ، الذي تم فسخ عقد امتياز الحصري، صفة شريك اقتصادي، طالما لم يعد مرتبطا تعاقديا بمانح الامتياز .

2- و يشترط أن يكون التمييز قد مس عوناً اقتصادياً بمفرده، و النص يرمي إلى حماية عون اقتصادي معين ضد الممارسات التي تغير من قدراته التنافسية دون مبرر، و لا بد من إثبات التمييز، و لا يمكن معرفة ماذا كان هناك نفوذ ممارس على عون اقتصادي، أو معاملة تمييزية ضده، ما لم يتم مقارنة المعاملة المخصصة لهذا العون الاقتصادي، بالمعاملة المخصصة لعون اقتصادي آخر يتواجد معه في نفس الأوضاع و الظروف، لأن تواجد العونين في أوضاع مختلفة قد يبرر التمييز بينهما في المعاملة، و لذا لا يمكن الادعاء بوقوع ممارسات تمييزية في هذه الحالة، مثلاً يستطيع الصانع أن يبيع منتجاته بأسعار منخفضة لتجار الجملة الذين يتمنعون بوفرة مالية مؤكدة، و لا يبيع تلك المنتجات لتجار التجزئة بنفس الأسعار، إذا كانت وضعياتهم المالية صعبة، بحيث يمكن أن تسبب للصانع خطورة معينة.

3- وجود تمييز فعلي، غير مبرر بمقابل حقيقي، صدر عن عون اقتصادي في مواجهة عون آخر، و لذا لا يعتبر التمييز في المعاملة، بين الأعوان الاقتصاديين قائم، إذا كان التمييز مبرراً بمقابل حقيقي، و يجب أن يكون المقابل متعلقاً بعملية الشراء نفسها، و ليس بعمليات سابقة أو لاحقة، و أن يكون متناسباً مع المنافع الممنوحة.

يتم التمييز في المعاملة بين الأعوان الاقتصاديين، بأساليب و طرق مختلفة، و قد تضمنت المادة 18 قائمة من الممارسات التمييزية، و لكن هل وردت هذه الممارسات على سبيل الحصر أم المثال؟ في الواقع، ليس هناك ما يمنع القاضي الأخذ بعناصر أخرى، من العلاقات التجارية لوصف ممارسة تمييزية، لذا يمكن القول أن هذه القائمة ليست واردة على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال. و العناصر المحددة في المادة السابقة هي:

**1- السعر:** يمكن أن يتم التمييز، في المعاملة بواسطة السعر، حيث يتم تخفيض السعر لبعض الأعوان و الزبائن دون البعض الآخر، دون سبب موضوعي.

**2- شروط البيع أو الشراء:** تكون شروط البيع ، أو الشراء تمييزية ، إذا كانت المعاملة المخصصة للأعوان الاقتصاديين ، تتواجد في وضع مماثل.

**3- آجال الدفع:** قد يتم التمييز في المعاملة من خلال منح آجال دفع ميسرة لعون اقتصادي دون آخر . و يعتبر التخفيض أو الإلغاء لآجال الدفع ، ضد أحد الموزعين فقط ، بدون مبرر، تمييزا في المعاملة <sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، تنص أحكام الفقرة السابعة من المادة ل442 سادسا من ق.ت.ف على أنه : "تترتب مسؤولية صاحبها: إخضاع العون لشروط دفع مع عدم احترام الحد الأقصى المحدد في الفقرة التاسعة من المادة ل 441-6 ق.ت.ف و التي تكون تعسفية بشكل واضح نظرا للممارسات النزيهة و العادات التجارية . و يكون تعسفيا إذا طلب المدين

---

1-د.محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص.97-100.

ودون سبب موضوعي تأخير الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثامنة من المادة ل 441 سادسا ق.ت.ف أو إرجاء تاريخ إصدار الفاتورة" <sup>1</sup>.

ويعتبر إخضاع العون لشروط التسوية دون احترام الحد الأقصى لأجل الدفع المحدد في الفقرة التاسعة من المادة ل 441-6 من ق.ت.ف -يعني الأجل التعاقدى 60 يوما- شروط تعسفية دون الأخذ بعين الاعتبار العادات التجارية و الممارسات النزيهة ، وكذلك عدم احترام الأجل المشار إليه في الفقرة 8 للمادة ل 441-6 من ق.ت.ف ، على حساب الدائن و دون سبب موضوعي ، أو بالخصوص عند تعسف المدين في طلب تأجيل تاريخ إصدار الفاتورة المشار إليه في الفقرة 8 للمادة ل 441-6 من ق.ت.ف - أي الأجل القانوني ب30 يوم- بدون سبب موضوعي <sup>2</sup>.



---

1- Art.L 442-6 al.7° C.Com .

2-J.Biolay,op.cit.,p.18.

### الفرع الخامس : تحصيل الفاتورة.

حرص المشرع الجزائري على وجوب التعامل بالفاتورة ، إذ يجب أن تكون عملية البيع أو تأدية الخدمات بين الأعوان الاقتصاديين مرفقة بالفاتورة ، حيث أن العون الاقتصادي سواء كان بائعا أو مشتريا فهو ملزم بتقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين عند طلبها أو في الأجل المحدد من طرف الادارة المعنية .

يجد هذا الالتزام أساسه في المادة 10 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون 10-06 التي تنص على أنه : " يجب أن يكون كل بيع سلع ، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02، مصحوبة بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها و يلزم المشتري بطلب أي منها حسب الحالة ، و تسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة غير أن القانون أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلّم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم"<sup>2</sup>.

فهو التزام مشترك بين البائع والمشتري، لكن يختلف في المضمون، حيث يلتزم البائع

---

1-د. بوسالم أبو بكر، ط. بوعزة محمد أمين، المرجع السابق، ص.35.

2-خوجة عائشة، المرجع السابق، ص.51.

بتسليم الفاتورة كما يلزم المشتري بطلبها منه، هذا ما يدل أن البائع هنا غير مطالب بتسليم الفاتورة إلا بعد أن تطلب منه من قبل المشتري، أما زمن تسليمها فهو عند البيع أو عند تأدية الخدمة<sup>1</sup>.

و يتطلب الحفاظ على المسار التنافسي تنظيم العلاقات الخاصة بين المهنيين بعضهم ببعض، وهو ما يستدعي من هؤلاء الأطراف الاحتكام إلى قواعد حسن السلوك في العلاقة التجارية التي تجتهد أساسها في مبدأ حسن النية والأخلاق الحميدة استجابة لمقتضيات قانون المنافسة و من الممارسات التي تؤدي إلى إخلال بمبدأ شفافية الممارسات التجارية عدم فورة العمليات التجارية.

لذلك فرض المشرع الالتزام بالفاتورة على الأعوان الاقتصاديين: المنتجين التجاري، الحرفيين، أو مقدمي الخدمات عندما يبيعون السلع أو يقدموا خدمات لأعوان آخرين. وقد استعمل مصطلح البائع والمشتري في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين.

لا يمكن للأعوان الاقتصاديين التخلص من الالتزام بالفاتورة في العلاقة التجارية وهذا ما تنص عليه المادة 10 فقرة 1 من القانون 04-02 و المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-468<sup>2</sup>.

و لضمان شفافية المعاملات التجارية يفرض القانون تسليم الفاتورة بمجرد تحقيق البيع أو تقديم الخدمة ، و يسلمها العون الاقتصادي للمشتري أو المستفيد من الخدمة ، إجباريا إذا كان هذا المشتري عونا اقتصاديا ، بينما يحل محل الفاتورة وصل صندوق إذا كان المشتري مستهلكا ، ما لم يطلب المستهلك الفاتورة ، فإنها تكون في تلك الحالة واجبة التسليم .

و إضافة إلى أهمية الفاتورة في المجال الجبائي ، فإنها تضمن للأعوان الاقتصاديين إعلاما لازما

---

1-حساني علي، المرجع السابق، ص.80.

2-علاوي زهرة ، المرجع السابق، ص. 14.

حول الأسعار في فترة ما بعد انعقاد العقد . و يسمح الالتزام بتحرير الفاتورة عند المعاملات التجارية و تسليمه إلى العون الاقتصادي بمراقبة تطبيق المنع القانوني لإعادة البيع بالخسارة أو التحقق من التنظيم المتعلق بأجال الدفع . لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تاريخ التسديد كأحد البيانات الإلزامية إلى الفاتورة و إشكالية دفع الفاتورة الإجمالية .

**أولا: تاريخ التسديد.**

اوجب المشرع أن يكون كل تعامل بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها ، تفرغ في محرر مكتوب ، يتكون من أصل و صورة أو عدة صور ، وحدد لها بعض بيانات إلزامية متعلقة بالبائع ، تنص عليها المواد من 3 الى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المنظم للفاتورة :

-اسم و لقبه وتسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري و رقم السجل التجاري و رقم التعريف الإحصائي إلى غير ذلك من البيانات .

و بيانات متعلقة بالمشتري ، يجب أن تحمل الفاتورة المعلومات المتعلقة بالمشتري :

-اسمه و لقبه ، وتسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري ، وشكله القانوني و طبيعة نشاطه و عنوانه و رقم سجله التجاري الخ .

و يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري و لقبه و عنوانه إذا كان مستهلكا .

وبيانات أخرى ، فيجب أن تحتوي الفاتورة طريقة الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة و تاريخ تحرير الفاتورة و رقم تسلسلها ، وتسمية السلع المباعة و كميتها و / أو تأدية الخدمات المنجزة ، و سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة و / أو تأدية الخدمات المنجزة ، و أن تشمل على

---

1- د. محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، ص.87.

الختم الندي و على توقيع البائع ، إلا إذا حررت عن طريق النقل الالكتروني ، كما يجب أن تشمل الفاتورة على السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم و عند الاقتضاء كل التخفيضات أو الاقتطاعات أو الانتقاصات الممنوحة للمشتري و التي تحدد مبالغها عند البيع أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها إلى غير ذلك من البيانات و المعلومات<sup>1</sup>.

و تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 468-05 على أنه " يجب أن تحتوي الفاتورة على ... طريقة الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة " . فتحدد الطريقة والآجال بحرية الأطراف أي بالإرادة المنفردة للأطراف و بحكم العرف المتداول في المعاملات التجارية التي يتمسك بها التجار و متى وضع المشتري المال المحدد في الفاتورة تحت تصرف البائع يعتبر أنه دفعها، و يعتد بيوم دخول هذا المال إلى حساب البائع لأن قد يستغرق و صول المال مدة معينة إذا كان المستفيد بنك ، و يجب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة التي ينبغي دفعه و إذا كان الدفع مقسما يجب ذكر المبلغ المسبق و المبلغ المتبقي<sup>2</sup>.

و تحديد التاريخ له أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية:- من جهة تاريخ تحرير الفاتورة يعتبر تاريخ انعقاد العقد ، الذي له أهمية بالغة في المعاملات التجارية من حيث الإثبات ، كما يمكن أن يكون التاريخ الذي يبدأ منه حساب آجال الدفع.

-من جهة أخرى كتابة تاريخ دفع الفاتورة له أهمية بالغة في معرفة آجال الدفع الممنوحة والتي يجب أن تكون متقاربة إن لم تكن متماثلة لفائدة كل المتعاملين دون استثناء و توافق ما هو المذكور في شروط البيع كدليل احترامها و عدم التمييز ، و هو عنصر يضاف إلى عناصر تدعيم الشفافية<sup>3</sup>.

---

1- د. محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، ص.88-90.

2- جمعة امال و ايت ساحل كهينة ، المرجع السابق، ص.42.

3- علاوي زهرة ، المرجع السابق ، ص.73.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، تتضمن المادة ل441-3 من ق.ت.ف أحكام الفاتورة ، فيجب أن يحدد فيها فيها تاريخ التسديد و معدل العقوبة المستحقة ، وكذلك شروط الحسم إذا كان الدفع مسبق نتيجة الشروط العامة للبيع<sup>1</sup>.

و تنص الفقرة 12 من المادة ل441سادسا من ق.ت.ف على انه : "يجب أن تتضمن شروط التسوية إلزاميا شروط التطبيق و معدل الفائدة بالنسبة لعقوبات التأخير من اليوم الموالي لتاريخ الدفع المشار إليه في الفاتورة في حالة دفع المبالغ المستحقة بعد هذا التاريخ " ، و مخالفة هذه الأحكام يعاقب عليها جزائيا<sup>2</sup>.

---

1-Art. L441-3 C.Com : « Tout achat de produits ou toute prestation de service pour une activité professionnelle doivent faire l'objet d'une facturation. Sous réserve des deuxième et troisième alinéas du 3 du I de l'article 289 du code général des impôts, le vendeur est tenu de délivrer la facture dès la réalisation de la vente ou la prestation du service. L'acheteur doit la réclamer. La facture doit être rédigée en double exemplaire. Le vendeur et l'acheteur doivent en conserver chacun un exemplaire. Sous réserve du c du II de l'article 242 A de l'annexe II au code général des impôts, dans sa version en vigueur au 26 avril 2013, la facture doit mentionner le nom des parties ainsi que leur adresse, la date de la vente ou de la prestation de service, la quantité, la dénomination précise, et le prix unitaire hors TVA des produits vendus et des services rendus ainsi que toute réduction de prix acquise à la date de la vente ou de la prestation de services et directement liée à cette opération de vente ou de prestation de services, à l'exclusion des escomptes non prévus sur la facture. La facture mentionne également la date à laquelle le règlement doit intervenir. Elle précise les conditions d'escompte applicables en cas de paiement à une date

*antérieure à celle résultant de l'application des conditions générales de vente, le taux des pénalités exigibles le jour suivant la date de règlement inscrite sur la facture ainsi que le montant de l'indemnité forfaitaire pour frais de recouvrement due au créancier en cas de retard de paiement. Le règlement est réputé réalisé à la date à laquelle les fonds sont mis, par le client, à la disposition du bénéficiaire ou de son subrogé. » ;C.Maréchal , préc. ,60.*

2- Art. L441-6 al.12 C.Com : « *Les conditions de règlement doivent obligatoirement préciser les conditions d'application et le taux d'intérêt des pénalités de retard exigibles le jour suivant la date de règlement figurant sur la facture ainsi que le montant de l'indemnité forfaitaire pour frais de recouvrement due au créancier dans le cas où les sommes dues sont réglées après cette date. Sauf disposition contraire qui ne peut toutefois fixer un taux inférieur à trois fois le taux d'intérêt légal, ce taux est égal au taux d'intérêt appliqué par la Banque centrale européenne à son opération de*

و بتطبيق أحكام المادة ل441 ثالثا من نفس القانون يجب أن يشير الممون في الفاتورة التي يصدرها تاريخ الدفع و معدل العقوبة تعاقديا .و تكون عقوبات التأخير إلزامية دون الحاجة إلى إنذار أو تذكير بالدفع، و يمكن أن يعترض المشتري على إدراج شروط آجال الدفع و العقوبات على ظهر الفاتورة بصرف النظر عن وجود اتفاق رسمي بينه و بين البائع<sup>1</sup>.

---

*Refinancement la plus récente majoré de 10 points de pourcentage. Dans ce cas, le taux applicable pendant le premier semestre de l'année concernée est le taux en vigueur au 1er janvier de l'année en question. Pour le second semestre de l'année concernée, il est le taux en vigueur au 1er juillet de l'année en question. Les pénalités de retard sont exigibles sans qu'un rappel soit nécessaire. Tout professionnel en situation de retard de paiement est de plein droit débiteur, à l'égard du créancier, d'une indemnité forfaitaire pour frais de recouvrement, dont le montant est fixé par décret. Lorsque les frais de recouvrement exposés sont supérieurs au montant de cette indemnité forfaitaire, le créancier peut demander une indemnisation complémentaire, sur justification. Toutefois, le créancier ne peut invoquer le bénéfice de ces indemnités lorsque l'ouverture d'une procédure de sauvegarde, de redressement ou de liquidation judiciaire interdit le paiement à son échéance de la créance qui lui est due. » ; J.Biolay, préc.,p.18.*

1- CA Rennes,26 Oct.2007, n°07/00244 : « *Considérant que la société Chereau Carre sollicite la condamnation de la société Maison Johanes Boubee à lui verser les pénalités de retard contractuellement prévues à compter de l'échéance de chacune de ses factures impayées :Que la société Maison Johanes Boubee, qui évoque des conditions générales d'achat qu'elle ne produit pas aux débats, se limite à soutenir qu'il n'est pas démontré qu'elle ait accepté les conditions générales de vente de la société Chereau Carre. Mais considérant qu'il est établi que les sociétés Maison*

*Johanes Boubee et Chereau Carre ont été en relations d'affaires pendant de nombreux mois, les prestations de la société Chereau Carre ayant donné lieu à plusieurs facturations. Que la clause prévoyant des pénalités de retard en cas de non-paiement des factures à leur échéance l'intérêts de 1.50% par mois sans mise en demeure préalable figure de façon suffisamment lisible au verso desdites factures pour un professionnel averti qui ne peut qu'en avoir pris connaissance. Qu'il apparait ainsi que la société Maison Johanes Boubee, qui a eu connaissance de la clause de pénalité par les conditions générales de vente de la société Chereau*

فيجب أن تشمل الفاتورة على التاريخ الذي سيتم فيه التسوية ، و إذا كان الدفع مجزأ أو على أقساط فإن أجل الدفع هو تاريخ دفع آخر دفعة أو القسط. و يلتزم بائع المنتجات أو تقديم الخدمات بإعلام عملائه بأجال الدفع. إذ أن اغلب آجال الدفع يمكن تحديدها اتفاقياً ، و مع ذلك هناك بعض الآجال الدفع ينص عليها القانون<sup>1</sup> .

و في جميع الأحوال ، يسبق تسليم الفاتورة الدفع مما يؤدي إلى إنشاء دين للمموم بالنسبة لعملائه. ففي هذا السياق يمكن تخصيص الدفع بعد الاستلام و تلقي الطلبية بحسب شروط البيع المقترحة من طرف المموم ، فلا يمكن أن تلجأ المؤسسة إلى الخصم و تخفيض سعر البيع إذا كان الدفع فورياً للمشتري ، مما ينبغي الإشارة إليه بوضوح في الفاتورة . و يلزم المشتري الوفاء بثمان البيع في تاريخ الدفع المحدد بجزية الأطراف على عكس التاريخ المحدد ب30 يوم من تسلّم السلعة أو تقديم الخدمة. ففي الحالة الأولى يسمى بالأجل التام أو الأجل الكامل الذي يكون في الغالب عند منح تمويل بين المؤسسات مع فوائد نسبية بالمقارنة مع جميع المصادر الأخرى لتمويل دورة الاستغلال.

أما الحالة الثانية فتتمثل في فوترة عمليات البيع و الشراء مما يؤدي إلى إدراج خصم التسوية ، وعليه يلتزم المشتري بالاستفادة من خفض سعر البيع للوفاء بالديون في الآجال أي خلال فترة الخصم أو الحصول على القرض لمدة طويل (بين نهاية الفترة الكاملة و نهاية فترة الخصم)، لكن هذا الأجل الإضافي يؤدي إلى دفع تكلفة نقدية على شكل معدل فائدة يتضمن التنازل الضمني عن الخصم<sup>2</sup>.

*Carre l'a tacitement acceptée .Qu'il convient donc d'infirmer le jugement sur ce point et de condamner la Maison Johanes Boubee à payer les intérêts aux taux de 1,50% par mois à compter de l'échéance des factures impayées de la société Chereau Carre. » ;J.Biolay, op.cit.,p.18.*

1-[www.cci.fr](http://www.cci.fr),op.cit. ,Vu le 26/09/2017 à 16h :39mn.

2-B. Deffains , E. Langlais ,préc.,p.212.

## ثانيا: الفاتورة الإجمالية .

تنص الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 468 /05 على أنه: "تحرر فاتورة إجمالية للعمليات المنجزة طبقاً لأحكام المادة 17 أدناه." و تنص المادة 17 من نفس المرسوم على أنه: " يجب أن تقيّد على الفاتورة الإجمالية المذكورة في المادة 14 (الفقرة 2) أعلاه، المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال فترة شهر واحد و التي كانت محل وصولات التسليم طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 16 أعلاه .  
و تحرر مباشرة بعد انقضاء المدة الشهرية المذكورة آنفاً.

يجب أن تتضمن الفاتورة الإجمالية البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 (الفقرة الأولى) أعلاه، وكذلك أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة<sup>1</sup>.

يمكن أن تحل بعض الوثائق التجارية محل الفاتورة إذا توفرت بعض الشروط التي حددها القانون . وهذه الوثائق هي: وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و سند التحويل .

و يقصد بالفاتورة الإجمالية على أنها فاتورة تُلخصُ كل العمليات التجارية التي تمت في شهر معين ، وتكونُ مراجعها مستمدة من وصولات التسليم المعنية<sup>2</sup>. فهي وثيقة محاسبية يُقَيّدُ من خلالها العون الاقتصادي ( البائع ) المبيعات التي أنجزها مع كل زبون (عون اقتصادي أو مستهلك) خلال فترة شهر واحد، على أن يكون مرجع ذلك وصولات التسليم. وأهم البيانات التي تظهر على الفاتورة الإجمالية هي أرقام و تواريخ وصولات تسليم المعني ، و نفس الشروط الواردة في المواد 13 و 14 من المرسوم<sup>3</sup>.



1- المادة 14 و المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 468 المذكور سابقا .

2- د. محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، ص.90.

3- أميرة حمزة و، سمية بن عمارة : "مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية" ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة، لسنة 2015-2016 ص.59.

كما نصت المادة 11 من قانون 02/04 على قبول وصل التسليم بدلا من الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة و المنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، غير أنه يتعين تحرير فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية<sup>3</sup> . و تنص المادة 12 على أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كذا سند التحويل وفق الشروط و الكيفيات التي تحدّد عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

فيجب أن يحرر العون الاقتصادي فاتورة إجمالية يقيد عليها المبيعات التي أنجزها مع كل زبون خلال فترة شهر واحد و التي كانت محل وصولات التسليم . و يجب أن تحرر هذه الفاتورة الإجمالية بعد انقضاء مدة شهر مباشرة . و أن تتضمن البيانات الإلزامية المتعلقة بالبائع و المشتري ، و كذا أرقام و تواريخ وصولات التسليم المحررة<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، فقد تلجأ المؤسسات إلى استعمال الفواتير الإجمالية *Les Factures Récapitulative*، مما يوجب عليها أن تحترم آجال الدفع القانونية المنصوص عليها في المادة 05 من القانون رقم 1442/92 الصادر في 3 ديسمبر 1992 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 1993 حتى ولم تم الشراء من طرف الممون الأجنبي<sup>3</sup> .

1-المادة 11 من قانون 02/04: " يقبل استعمال وصل تسليم بدل الفاتورة في العمليات التجارية المتكررة و المنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون ، و يجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم معينة" ، د. احسن ابو سقيعة : "الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد ، جرائم المال و الاعمال ، جرائم النزوير)" ، منقحة و متممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد ، الجزء الثاني ، الطبعة العاشرة دار هومه ، 2010. ص.271.

2-خوجة عائشة ، المرجع السابق، ص.58.

3- Article 5 L. n° 92-1442 ,Modifie Ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 - art. 35 (M) : « A peine d'une amende de 500 000 F, le délai de paiement, par tout producteur, revendeur ou prestataire de services, ne peut être supérieur [\*sanctions pénales\*] :- à trente jours après la fin de la décade de livraison pour les achats de produits alimentaires périssables, à l'exception des achats de produits saisonniers effectués dans le cadre de contrats dits de culture visés à l'article 17 de la loi n° 64-

و عليه يمكن إصدار فاتورة بطريقة دورية لعدة تسليمات للسلع أو تقديم الخدمات المختلفة للمشتري ، وتكون القيمة المضافة TVA مستحقة في نفس الشهر، طبقاً لأحكام المادة 289 / 1 ثالثاً من ق.ض.ف.ا .

و إذا تم استعمال الفاتورة الإجمالية، و كان أجل التسليم خلال 10 أيام، فإن أجل دفع ثمن المنتوجات المشار إليها بموجب أحكام المادة 35 السالفة الذكر يمكن أن يكون في متوسط الأجل وهو 5 أيام<sup>2</sup>.

---

678 du 6 juillet 1964 tendant à définir les principes et les modalités du régime contractuel en agriculture ; - à vingt jours après le jour de livraison pour les achats de bétail sur pied destiné à la consommation et de viandes fraîches dérivées ; - à trente jours après la fin du mois de livraison pour les achats de boissons alcooliques passibles des droits de consommation prévus à l'article 403 du code général des impôts ; - à défaut d'accords interprofessionnels conclus en application de la loi n° 75-600 du 10 juillet 1975 relative à l'organisation interprofessionnelle agricole et rendus obligatoires par voie réglementaire à tous les opérateurs sur l'ensemble du territoire métropolitain pour ce qui concerne les délais de paiement, à soixante-quinze jours après le jour de livraison pour les achats de boissons alcooliques passibles des droits de circulation prévus à l'article 438 du même code. » ;Lamy droit économique , op.cit., p.590.

1- Art 289-1 CGI : « 3. La facture est, en principe, émise dès la réalisation de la livraison ou de la prestation de services. Pour les livraisons de biens exonérées en application du I de l'article 262 ter et du II de l'article 298 et pour les prestations de services pour lesquelles la taxe est due par le preneur en application de l'article 196 de la directive 2006/112/CE du Conseil du 28 novembre 2006 relative au système commun de taxe sur la valeur ajoutée, la facture est émise au plus tard le 15 du mois suivant celui au cours duquel s'est produit le fait générateur. Elle peut être établie de manière périodique pour plusieurs livraisons de biens ou prestations de services distinctes réalisées au profit d'un même acquéreur ou preneur pour lesquelles la taxe

*devient exigible au cours d'un même mois civil. Cette facture est établie au plus tard à la fin de ce même mois. » ; [www.fiducial.fr](http://www.fiducial.fr), op.cit., Vu le 15/01/2018 à 12h :06mn.*

2-DGCCRF, note de service, n°5955, 5 août 1993, point 2.4.3 ; n°1453 ; Lamy droit économique , op.cit., p.523 et s.

و لقد عدل قانون **Hamon** الصادر في 17 مارس 2014 المتعلق بالمستهلك، آجال الدفع في حالة إصدار الفاتورة الإجمالية، فطبقاً لأحكام المادة ل441-6 الفقرة التاسعة من ق.ت.ف يحدد مفهوم الفاتورة الدورية حسب المادة 289 من قانون الضرائب الفرنسي بأن لا يتجاوز أجل دفعها 45 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، أما الفاتورة الإجمالية يحدد أجل دفع 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة.

و تنص المادة 289 اولا3 من قانون الضرائب الفرنسي على أنه يمكن تحرير الفاتورة دورياً بالنسبة لعدة تسليمات من السلع أو تقديم الخدمات المنفصلة لفائدة نفس المشتري و تكون الضريبة مستحقة في نفس الشهر الميلادي. فإن هذه المادة تثير إشكالا في التطبيق-على أي نوع والفاتورة **Facture** من الفاتورة - و عدم تمييز بين الفاتورة الإجمالية. **Facture récapitulative** الدورية **périodique**

قبل اعتماد قانون **Hamon**، لقد نص قانون الضرائب الفرنسي على إمكانية اللجوء إلى استخدام الفاتورة الدورية طبقاً للتعليمات الصادرة في 22 أكتوبر 2014 من طرف المديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش . كما تدعو المديرية العامة للمالية **DGFIP** إلى الاستعمال المرن لشروط الفاتورة الدورية بالنسبة للمؤسسات ، فليس من الضروري الحصول على اتفاق المشتري و التسليم الجيد بالنسبة لكل معاملة و لا حتى تبرير تخفيض المبلغ لانخفاض مستوى التسليم!

---

1-Art.L.441-6 I al.9 C.Com : « *Le délai convenu entre les parties pour régler les sommes dues ne peut dépasser soixante jours à compter de la date d'émission de la facture. Par dérogation, un délai maximal de quarante-cinq jours fin de mois à compter de la date d'émission de la facture peut être convenu entre les parties, sous réserve que ce délai soit expressément stipulé par contrat et qu'il ne constitue pas un abus manifeste à l'égard du créancier. En cas de facture périodique, au sens du 3 du I*

de l'article 289 du code général des impôts, le délai convenu entre les parties ne peut dépasser quarante-cinq jours à compter de la date d'émission de la facture. » ; L . Augagneur et C.Rivier-Deloye , préc., p.64.

أما بالنسبة للفاتورة الإجمالية ، يكفي أن تحقق المؤسسة العديد من التسليمات منفصلة للبضائع أو تقديم الخدمات لنفس المشتري في نفس الشهر الميلادي ، حيث يجب على المتعاملين دفع الضريبة على القيمة المضافة **TVA** عند إصدار فاتورة لكل معاملة.

و تحدد تعليمة مديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك وقمع الغش تاريخ الدفع ، فيحق لكل المتعاملين إصدار العديد من الفاتورات الدورية لنفس العميل و التي تسري في نفس الشهر الميلادي ، فيمكن إصدار الفاتورة الدورية بالنسبة للتسليمات أو الخدمات التي يتم تحقيقها وتلزم لنفس العميل خلال فترة المحددة على سبيل المثال : نظام العقد العشري المادة **Décade**. ل441 ثالثا من ق.ت.ف على أنه يلزم على البائع إصدار الفاتورة عند تحقق البيع أو تقديم الخدمات.

لكن بموجب تعديل قانون **Hamon** أصبحت تنص المادة ل441 ثالثا من القانون التجاري الفرنسي - مع الإبقاء الفقرة الثانية و الثالثة ثالثا من المادة 289 أولا من القانون الضرائب الفرنسي- يجب على البائع إصدار الفاتورة عند تحقيق البيع أو تقديم الخدمات، و يتم تحرير هذه الفاتورة نهاية الشهر الميلادي مما يلزم دفع رسم على القيمة المضافة طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة . و بتطبيق أحكام المادة I 289 ثالثا من القانون الضرائب الفرنسي، لا يلزم المتعاملين الاقتصاديين بإصدار الفاتورة الإجمالية .

و بالرجوع إلى التعليمة الصادرة في 22 أكتوبر 2014 يتبين أن إصدار الفاتورة الإجمالية يحد من إصدار عدد من الفاتورات و تسهيل تسيير المؤسسات المهنية. وعليه تفرض المادة I 289 ثالثا من القانون العام للضرائب الفرنسي 3 شروط لاستعمال الفاتورة الإجمالية لمختلف العمليات على وجه الإلزام :

- أن تتضمن الفاتورة تسليم البضائع أو تقديم الخدمات منفصلة عن بعضها البعض.

- و أن تكون لصالح المشتري نفسه .

- دفع الرسم على القيمة المضافة إلزاميا ، و التي تسري في نفس الشهر الميلادي.

و تجدر الإشارة ، إلى انه يحدد أجل دفع خاص بالنسبة للفاتورة الإجمالية المقدر ب45 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة ، فيترتب عن هذا أنه يجب إصدار فاتورة على أبعد تقدير نهاية الشهر الميلادي و تسديد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لجميع العمليات المحققة طبقا لأحكام المادة 289أولا3 من قانون الضرائب الفرنسي.

أما أجل دفع الفاتورة الدورية هو ذلك الأجل الخاص القانوني دون تسقيف الحد الأقصى طبقا للأحكام العامة المنصوص عليها بموجب المادة ل441 سادسا من القانون التجاري الفرنسي التي تجيز الخيار بين أجل دفع 45 يوما نهاية الشهر أو 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة . بالرغم من ذلك ، تنص التعليم رقم 185-2014 من المديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش على أن آجال التسوية لتسديد الدين المنصوص عليه في المادة ل441 سادسا أولا الفقرة 11 و المادة ل443 أولا من القانون التجاري الفرنسي لا تتعلق بآجال دفع الخاصة أي الفاتورة الإجمالية التي يمكن أن تتضمن المنتوجات و التي تدفع ضمن الآجال المطبقة في كل قطاع<sup>1</sup>.

---

1-Art .L.441-6 I al.11 C.Com : « Nonobstant les dispositions précédentes, pour le transport routier de marchandises, pour la location de véhicules avec ou sans conducteur, pour la commission de transport ainsi que pour les activités de transitaire, d'agent maritime et de fret aérien, de courtier de fret et de commissionnaire en douane, les délais de paiement convenus ne peuvent en aucun cas dépasser trente jours à compter de la date d'émission de la facture. » ; Art.L.443 I C.Com : « Le délai de paiement, par tout producteur, revendeur ou prestataire de services, ne peut être supérieur : 1° A trente jours après la fin de la décade de livraison pour les achats de produits alimentaires périssables et de viandes congelées ou surgelées, de poissons surgelés, de plats cuisinés et de conserves fabriqués à partir de produits alimentaires périssables, à l'exception des achats de produits saisonniers effectués dans le cadre de contrats dits de culture visés aux articles L. 326-1 à L. 326-3 du code rural et de la pêche maritime ; 2° A vingt jours après le jour de livraison

و يمكن أن يؤثر أجل الدفع المطبق على الفاتورة الإجمالية- منذ صدور قانون على **Hamon**- رأس المال المؤسسات من خلال تحديد كيفية تسليم المنتوجات و تقديم الخدمات، مما ينبغي تدخل المؤسسات في هذا الإطار . و تؤدي الفاتورة الإجمالية لتسليم المنتوجات أو تقديم الخدمات "المنفصلة" و المشار إليها بموجب أحكام المادة 289 و 03 من القانون الضرائب الفرنسي إلى حالة عدم اليقين لدى المشرع الفرنسي ، كما لم توضح إدارة الضرائب ومديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش بدقة بشأن هذه الفواتير. زيادة على ذلك ، قبل صدور قانون ، كانت نظرا **Hamon** الفاتورة الإجمالية لا تخضع لآجال الدفع خاصة ولا تكون محل متابعة قضائية لتسليم المنتجات أو تقديم الخدمات منفصلة .

و لم يتم التطرق إلى مفهوم التسليمات المنتوجات أو تقديم الخدمات المنفصلة ضمن المناقشة على البرلمانية، بل اقتصر مشروع إعداد قانون دفع **Hamon** تخفيض آجال الدفع و تحديد أجل خاص في حالة استخدام الفاتورة الإجمالية.

و في الواقع ، تستعمل الفاتورة الإجمالية من قبل المهني خلال نفس الشهر لتحقيق العديد من التسليمات لصالح المشتري نفسه ، فهي تختلف عن الفاتورة الفورية من حيث المبدأ، و بالتالي تتغير نقطة بداية آجال الدفع بالنسبة لقطاعات معينة، كما يختلف تحديد الحد الأقصى لدفع الفاتورة

---

*pour les achats de bétail sur pied destiné à la consommation et de viandes fraîches dérivées ; 3° A trente jours après la fin du mois de livraison pour les achats de boissons alcooliques passibles des droits de consommation prévus à l'article 403 du code général des impôts ; 4° A quarante-cinq jours fin de mois ou soixante jours à compter de la date d'émission de la facture pour les achats de raisins et de moûts destinés à l'élaboration de vins ainsi que de boissons alcooliques passibles des droits de circulation prévus à l'article 438 du code général des impôts, sauf dispositions dérogatoires figurant : a) Dans des décisions interprofessionnelles prises en application de la loi du 12 avril 1941 portant création d'un comité interprofessionnel du vin de Champagne ; b) Ou dans des accords interprofessionnels pris en application du livre VI du code rural et de la pêche maritime et rendus obligatoires par voie réglementaire à tous les opérateurs sur l'ensemble du territoire métropolitain. » ; L .Augagneur et C.Rivier-Deloye , préc., p.64.*

ب45 يوما نهاية الشهر أو 60 يوما كاملة، فبالنسبة للفاتورة الإجمالية لقد حدد مشروع قانون اجل دفع 45 يوم كاملة ابتداء من تاريخ إصدارها .

و بالرغم من إدراج التعلیمة الأوروبية الصادرة في 13 جويلية 201 ضمن قانون **Hamon**، لم يحدد مفهوم تسليم المنتوجات أو تقديم الخدمات، فبحسب المادة 223 تسمح الدول الأعضاء إصدار فواتير تشمل العديد من التسليمات للمنتوجات أو تقديم الخدمات منفصلة بشرط أن تلزم بدفع الضريبة لمختلف التسليمات للسلع أو تقديم الخدمات المشار إليها في فواتير خلال نفس الشهر الميلادي. ودون المساس بأحكام المادة 222 منه يمكن لدول الأعضاء إصدار الفاتورة الدورية تشمل عدة التسليمات السلع أو تقديم الخدمات مع دفع الضريبة الإلزامية خلال فترة تتجاوز الشهر الميلادي.

وعليه عند دفع كل قسط أو التسوية بحسب الآجال المتفق عليها، يجب على الأطراف احترام تطبيق أحكام القانون الوطني فيما يتعلق بالجدول الزمني المحدد لدفع الأقساط تطبيقا لأحكام المادة الخامسة منه ، لكن هذه الوضعية لا تحدد مفهوم "التسليم السلع أو تقديم الخدمات المنفصلة". كما تقتضي توجيهة المجموعة الأوروبية لسنة 2011 انه ليس هناك ما يمنع من دفع

---

Article 223 Dir.Parl.et Cons.UE n°2010/45, 13 juillet.2010, modifiant la directive 2006/112/CE relative au système commun de taxe sur la valeur ajoutée en ce qui concerne les règles de facturation ,JOUE 22Juill.,n°L189 : « *Les États membres autorisent les assujettis à émettre des factures périodiques reprenant plusieurs livraisons de biens ou prestations de services distinctes pour autant que la taxe relative aux différentes livraisons de biens ou prestations de services mentionnées dans les factures périodiques devienne exigible au cours du même mois civil. Sans préjudice de l'article 222, les États membres peuvent autoriser que les factures périodiques incluent des livraisons de biens ou des prestations de services pour lesquelles la taxe est devenue exigible au cours d'une période excédant un mois civil.* »; Art.5 directive n° 2011/7/UE: « *La présente directive ne préjuge pas de la faculté, pour les parties, de convenir entre elles, sous réserve des dispositions pertinentes applicables du droit national, d'un échéancier fixant les montants à payer par tranches. En ce cas, si un paiement n'est pas réglé à l'échéance, les intérêts et l'indemnisation prévus par la présente directive sont calculés sur la base des seuls montants exigibles.* » ; L .Augagneur et C.Rivier-Deloye , préc., p.64.

المدفوعات بالأقساط أو تكون متداخلة .

و لم تتطرق لجنة مراقبة الممارسات التجارية **CEPC** إلى المشاكل القانونية المتعلقة بالفاتورة الإجمالية، بل أكدت على وجود صعوبات تنفيذ آجال الدفع وفق قانون من **Hamon** خلال إشكاليات التي طرحها المتعاملين الاقتصاديين. ففي هذه الحالة ، يعتبر تمويل السلع كليا أو جزء منها خلال شهر أو تكون محل اشتراك لنفس التمويل ونفس تقديم الخدمات موضوع فورة وفق شروط المنصوص عليها في الأحكام العامة .

و لقد قررت الإدارة الجبائية طبقا النشرة الرسمية للمالية العامة **BOFIP** الصادرة في 13 جانفي 2014 أن : " إصدار الفواتير يتضمن عمليات الحسومات أو التحصيل المتتالي خلال انتهاء الآجال ، و عليه فان هذه الخصومات و التحصيل لا تعتبر بالمعنى دقيق فاتورة دورية، و لا تصدر وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للفاتورة الإجمالية، و إنما تصدر هذه الفواتير وفق المبادئ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 289 اولا 03 من ق.ض.ف "1.

إن المؤسسات التي تحقق لصالح المشتري نفسه العديد من التسليمات للسلع أو تقديم الخدمات المنفصلة ، تعفي من إصدار فاتورة لكل معاملة بشرط دفع ضريبة هذه العمليات خلال نفس الشهر الميلادي.

كما تقتضي النشرة الرسمية للضرائب رقم 136 الصادر في 7 أوت 2003 (حاليا ملغاة) المتعلقة بالفاتورة الإجمالية ، أن العمليات المشار إليها في الفواتير تكون ماثلة مع ذكر تاريخ تنفيذها، و تفرض نشرة الرسمية للضرائب رقم 3-94-03 E (حاليا ملغاة) شرطين من اجل إصدار الفاتورة الإجمالية :

- يجب تحقيق نفس العمليات لصالح العميل نفسه.

---

1-Bulletin officiel des finances publiques-impôts du 13 janvier 2014 (BOI-TVA-DE-CLA-30-20-10-2014 0 113 ) ; L .Augagneur et C.Rivier-Deloye , préc., p.64.



- أن يكون مصدر وتيرة هذه العمليات يتعلق بالعديد من العملاء.

لهذا التعديل عدة دلالات للتساؤل حول الفاتورة الإجمالية، حيث كانت الإدارة الجبائية سابقا تعتبر بأن الفاتورة الإجمالية تتعلق بالعمليات مماثلة، أما حاليا أصبح إصدار الفواتير يتعلق بعمليات الحسومات أو التحصيل المتتالي خلال انتهاء الآجال، فلا تعتبر هذه الحسومات والتحصيل بالمعنى دقيق فاتورة دورية، كما أن تحقيق العمليات المماثلة لا يعطي مجالا لإصدار الفاتورة الإجمالية بل صدور فواتير وفق شروط الأحكام العامة التي تنص على تحديد الحد الأقصى القانوني لآجال الدفع ب 45 يوما نهاية الشهر أو 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة.

بالرغم من ذلك، لم يوضح تقرير الإدارة الجبائية مفهوم الخصم و الحسم الدوري للخدمة الإجمالية لعدم دقة المصطلحات، فيمكن أن يستنتج في هذه الحالة، بان تقديم نفس الخدمة في إطار العقد الواحد يعطي مجال التحصيل و حسم الحسومات المتتابع مما يبرر إصدار فواتير دورية، مع تحفظ الهيئات الإدارية و القضائية المختصة.

في نفس السياق، يمكن اعتبار تموين المنتوجات كليا أو جزئيا، شهريا أو سنويا، و التي تكون موضوع عقد اشتراك، أنها تخضع لشروط إصدار الفاتورة المنصوص عليها وفق الأحكام العامة، أو بعبارة أخرى يطبق على اصدر الفواتير المتعلقة بانقضاء فترات الحسومات و التحصيل آجال الدفع 45 يوما نهاية شهر أو 60 يوما من تاريخ إصدارها.

يؤدي تحديد مفهوم تسليمات السلع أو تقديم الخدمات منفصلة إلى عدة تعقيدات في العلاقات التجارية، ولا يمكن لصرامة القانون أن تحدد بدقة تتابع الالتزامات بل يجب تركها للأطراف، نظرا للعلاقة التي تربط بينهما وعدم فصل كل التزام على حدة.

في حين أن مفهوم العملية الاقتصادية مستمد من الأداء التعاقدي الذي يحدد تعويض الديون في إطار تطبيق أحكام المادة ل622- سابعا من ق.ت.ف. كما قضى الاجتهاد القضائي الفرنسي عدم ترك الحرية للأطراف في مسالة وحدة الالتزام التعاقدي، حيث رفضت

الغرفة المختلطة لمحكمة النقض الفرنسية تقسيم البنود و الانفاقات التي تتعارض مع الاقتصاد و النظام العام ، لذلك يتدخل القاضي في إرادة الأطراف من الناحية الاقتصادية لتحديد ما إذا كانت جميع الالتزامات مصطنعة اومبررة<sup>1</sup>.

في الأخير ، سابقا كان يعتقد الكثير من الخواص انه لا يتم دفع الفواتير إلا بعد أجل شهر أو بعد إخطار ، ولا يثير التأخير في الدفع آثار و خيمة، لأن فوائد التأخير لا يمكن الاحتجاج بها إلا بطلب الدفع عن طريق رسالة موصى بها أو عن طريق محضر قضائي طبقا لأحكام المادة 1153 من ق.م.ف. فيمكن التذكير برسالة موصى عليها دفع الديون دون تحمل مخاطر الانتظار. وبالنظر إلى الأحكام المنصوص عليها حتى الآن ، أنه يجب تسديد الفواتير الصادرة من طرف التجار أو ممولين الخدمات فورا ما لم يتفق الأطراف صراحة على أجل الدفع، لأن صاحب الفاتورة قد وافق بكامل إرادته على مثل هذه الآجال لمدينه<sup>2</sup>.

و مما سبق ذكره ، أراد المشرع الجزائري حماية كل من الدائن و المدين بموجب الأحكام العامة من اجل وفاء المدين بالتزاماته من جهة و حمايته من الإعسار أو الإفلاس من جهة أخرى. لكن لم يحدد المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي ما إذا كان تطبيق أحكام الحماية لكل من الدائن أو المدين يعتبر من النظام العام ، و مدى تطبيقها على عقود التجارة الدولية . وإذا كانت آجال الإهمال كافية لمراعاة الحالة الاقتصادية للمدين و احتياجات الدائن ، و مدى إمكانية الكفيل الرجوع قبل الدفع من أجل تجنب مخاطر إفلاس أو إعسار المدين . و الذي ينبغي الإشارة إليه أنه بالرغم من قسوة أحكام القانون التجاري لاسيما تاريخ استحقاق الأوراق التجارية و إجراءات التسوية القضائية... الخ، لم تحقق حماية فعالة للمهني و الإبقاء على استمرارية المؤسسات نظرا لتيار من العلاقات التجارية بين المهنيين . و عليه حظر المشرع الجزائري الحصول على آجال الدفع بطريقة تمييزية أو تعسفية لتحقيق شفافية الممارسات

---

1-Cass.Com.,14 oct.2014, n°13-24-482 ; L.Augagneur et C. Rivier-Deloye , préc., p.64.

2- M. Thewes ,op.cit., [www.droit.lu](http://www.droit.lu), Vu le 27/09/2017 à21h :27mn.

التجارية و المنافسة التزيهة ، من خلال النص على هذا الحظر بموجب قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، لأن منح آجال الدفع قد يكون كشرط من شروط البيع التمييزي أو نتيجة التعسف في قطع العلاقات التجارية والاستغلال حالة التبعية الاقتصادية بالإضافة إلى استغلال العون الاقتصادي لنفوزه ، و الرجوع إلى أحكام الفوترة .

## الباب الثاني : قمع مخالفة أحكام آجال الدفع بين

### المهنيين .

تترتب مخالفة أحكام آجال الدفع إما نتيجة ممارسة مقيدة للمنافسة أو ممارسة تجارية غير مشروعة. لذلك نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على العقوبات المطبقة على الممارسات التجارية غير المشروعة و الممارسات المقيدة للمنافسة .

وباعتبار الحصول أو منح آجال الدفع ممارسة تعسفية، يمكن الرجوع إلى الأحكام العامة من خلال مساءلة الشخص الطبيعي أو المعنوي من اجل الممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس المنافسة و متابعته جزائيا من أجل المضاربة غير المشروعة أمام الجهات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية ، و يمكن متابعة الحصول على آجال الدفع تعسفيا أو التأخير في الدفع على أساس أحكام المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري أو على أساس المسؤولية العقدية ، والتي تقضي أحكامها بإلزام المدين بالتعويض عن عدم قيامه بالتنفيذ عن كل الأضرار التي تلحق الدائن من ذلك.

## الفصل الأول : إثبات المخالفة وإجراءات المتابعة .

لمتابعة المهني من أجل الحصول أو منح آجال الدفع نتيجة ممارسة مقيدة للمنافسة أو ممارسة تجارية غير مشروعة لا بد إتباع إجراءات قانونية خاصة، التي تتمثل في إثبات المخالفة والتحقيق (المبحث الأول) و من خلال المتابعة الودية و القضائية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: إثبات المخالفة و التحقيق.

تقتضي متابعة المهني عن مخالفة أحكام آجال الدفع متى توفرت أدلة الإثبات (المطلب الأول) و القيام بإجراءات التحقيق و التحري من أجل معاينة الممارسة المحظورة و متابعتها وفق الشروط المحددة قانونا (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الإثبات.

سابقا، كان المقررون التابعون لمجلس المنافسة يضطلعون ، دون سواهم ، بصلاحيية إثبات المخالفات، ويتم ذلك بمناسبة التحقيق في الطلبات و الشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة . و إثر تعديل قانون المنافسة وسع قائمة الأعوان المكلفين بإثبات المخالفة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية و أعوان الضرائب المعنيين و الموظفين المنتمين لأسلاك المراقبين التابعين لوزارة التجارة<sup>1</sup>.

وتطبيقا لأحكام المادة 2/55 من قانون رقم 04-02 التي تنص على أنه "تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبليغ إلى المدير الولائي و الوزير المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون التي تجيز لكل من المدير الولائي و الوزير المكلف بالتجارة اقتراح

---

1 - د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 259.

غرامة مصالحة على مرتكب المخالفة"<sup>1</sup>.

لذلك يُعتبرُ المحضر وسيلة إثبات ، و أعطها المشرع حجية قانونية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير. و لم ينظم هذا القانون إجراءات الطعن وإنما أحيل إلى المواد من 214 إلى 219 من ق.إ.ج طبقا لأحكام المادة 58 من نفس القانون<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، إذا كان الدفع الثمن من بين الالتزامات المشتري، فان عبء إثبات الدفع يقع عليه.و بالرجوع إلى الأحكام العامة للإثبات تنص المادة 1315 الفقرة الثانية من ق.م.ف على أن المشتري مطالب بتبرير عدم الدفع أو تنفيذ التزاماته . وفي المسائل العقارية يكون الإثبات عن طريق المخالصة التي يعطيها البائع للمشتري، و في حالة دفع الثمن عن طريق محاسب الموثق يكون الوصل المؤشر عليه بمثابة عقد البيع نفسه. أما بالنسبة للمنقولات و خصوصية التجارة الالكترونية لا يوجد أي إثبات للدفع عن طريق الوصل ، لذلك يعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن تسليم الشيء المبيع للمشتري قرينة دفع الثمن الشيء المبيع<sup>3</sup>.

و فيما يخص حظر الممارسات التمييزية التي تنطوي على تمييز المتعامل الاقتصادي أو الحصول على أسعار، آجال ادفع ، شروط بيع أو طرق البيع أو شراء تمييزية ، يجب إثبات أن هذا التمييز يؤدي إلى إضرار العون و أن يحقق فوائد غير مناسبة و التأثير على المنافسة في السوق ، فلا يمكن متابعة العون قضائيا إلا إذا اثبت الطرف المتضرر أن التمييز يؤثر على القدرة التنافسية للعون الاقتصادي<sup>4</sup>.

---

1-محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص.129.

2-علاوي فاطمة الزهراء، المرجع السابق،ص.111.

3-Art. 1315 C.Civ : « Celui qui réclame l'exécution d'une obligation doit la prouver.

Réciproquement, celui qui se prétend libéré doit justifier le paiement ou le fait qui a produit l'extinction de son obligation. » ;F. Collart-Dutilleul et Ph. Delbecque, préc., p.310.

4-D. Legeais ,op.cit., p.266 et s .

## المطلب الثاني: التحري و التحقيق.

التحقيق هو إجراء رقابي تقوم به مجموعة من الأشخاص المؤهلين قانونا يتمتعون بسلطات تمكنهم من أداء مهامهم في إطار الدقة و السرعة للبحث و معاينة المخالفات الاقتصادية بشكل عام . فهو وسيلة فعالة لضمان احترام قواعد المنافسة .

وتمر التحقيقات الاقتصادية بمرحلة البحث و المعاينة ، التي هي الخطوة الأولى للتحقيق عن طريق التنقل إلى الميدان و مراقبة السوق بالبحث عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين ، ثم معاينتها . و المرحلة الثانية بمرحلة تحرير التقرير و / أو المحضر<sup>1</sup>.

لقد حددت المادة 49 من قانون 02/04 الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيقات معاينة المخالفات ، وهم : علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، الموظفون الآتي ذكرهم :

\*المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ،

\*الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ،

\*أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض .

يجب أن يؤدي الموظفون المذكورون أعلاه ، عدا ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، اليمين و أن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها. ويتعين عليهم أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل.

و يمكن الموظفون المذكورون أعلاه لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص اقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

---

1-علاوي فاطمة زهرة، المرجع السابق، ص.89 و مايليها.

2- د.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.279.

وإذا كان قانون 02/04 قد حدد لنا قائمة الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة و التحقيق ، فإن الأمر 03 /03 قد أشار بدوره في صلب المادة 26 إلى فئة أخرى من الموظفين أسند إليها المشرع مهمة التحقيق دون المعاينة ،هذه الفئة تتمثل في المقررين التابعين لمجلس المنافسة<sup>1</sup>.

ولقد حددت صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيق في المخالفات التي نص عليها القانون ، وهي صلاحيات واسعة تتمثل في :

-الاطلاع على الوثائق والمستندات الإدارية و التجارية و المالية و المحاسبية، وكذلك أية وسائل مغنطيسية أو معلوماتية دون الاحتجاج بالسر المهني ، و يمكن استلامها و حجزها مهما كان مكان وجودها.

-الدخول للمخازن ، و إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و أماكن الشحن أو التخزين ، و الدخول و تفتيش المحلات السكنية ، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية .

-فتح الطرود أو أي متاع بحضور المرسل و المرسل إليه أو الناقل<sup>2</sup>.

بمعنى أن إثبات أي مخالفة لا بد من إجراء بعض التحقيقات بالقيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني ما دام ينصب في المهام المخولة لهم في الممارسات التجارية ، كما يمكنهم كذلك اشتراط استلامها إن أمكن ذلك لتضاف إلى الوسائل المحجوزة المرتبطة بها وتدون حسب الحالة في محضر الحجز أو تعاد أو ترجع في نهاية التحقيق. وكذلك تحرر حسب الحالة ، محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة إلى مرتكب المخالفة. كما يمكنهم بالعمل خاصة في مهمة الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن التخزين والشحن وكذا فتح الطرود أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو

---

1-سميحة علال ، المرجع السابق، ص. 94.

2-د.محمد الشريف كتو، المرجع السابق،ص.68.



الناقل واستثنى المشرع المحلات ذات الطابع السكني.

وتختتم التحقيقات المنجزة بتقارير ، أما تثبيت المخالفات فتكون عن طريق تحرير محاضر<sup>1</sup>.

و يحق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة (المادة 50) و إذا إرتأوا عدم قبولها طبقاً لأحكام المادة 44 من الأمر 03/03 ، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل.

و يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها ، و يمكنه استلام أية وثيقة حيثما وجدت ، ومهما تكن طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، و تضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير ، أو ترجع في نهاية التحقيق ( المادة 51).

تم معاينة المخالفات حسب الأشكال و الكيفيات المحددة في القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>2</sup>. فحسب المادة 55 منه تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق وتثبت المخالفات في محاضر. فتبين المحاضر التي يجرها الأعوان المؤهلون لذلك ، في ظروف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، نوع المعائنات المسجلة، و تصنف المخالفة حسب أحكام القانون رقم 02-04 و يذكر فيها أن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ و مكان تحريرها و تم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير.

إن المحاضر المحررة تطبيقاً للقانون رقم 02-04 ترسل مباشرة للمدير الولائي المكلف بالتجارة ، الذي له أن يتابع أو لا يتابع القضية ، فإذا تبين له أن الوقائع لا تشكل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون ، أو أن أدلة الإثبات منعدمة أو غير كافية ، يمكنه حفظ المحضر ، و إذا تبين له أن عناصر المخالفة متوفرة ، فإن المادة 2/60 من القانون رقم

1-مسعود شلالبة ، المرجع السابق، ص.27 و ص.28.

2-د.محمد الشريف كتو، المرجع السابق،ص.68.

02/04 بينت أن المدير الولائي يمكنه أن يقبل بمصالحة الأعوان الاقتصاديين المخالفين ، إن كانت المخالفة المعايينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

و في حالة ما إذا كانت المخالفة مسجلة ، في حدود غرامة تفوق مليون دينار و تقل عن ثلاثة ملايين دينار ، يمكن الوزير المكلف بالتجارة ، أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين مصالحة ، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين ، و المرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

و لقد منع القانون أية معارضة للتحقيق ، حيث نصت المادة 53 على انه كل عرقلة و كل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المؤهلين لذلك ، يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من مائة الف دينار الى مليون دينار ، او بإحدى هاتين العقوبتين . و يعتبر كمعارضة للمراقبة الأفعال التالية :

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.
- منع الموظفين من الدخول الحر ، لأي مكان غير محل السكن.
- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم .
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه، أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.
- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة ، بأي شكل لإنجاز التحقيقات.
- إهانتهم و تهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم<sup>1</sup>

---

1- د. محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 128.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد نشرت مديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش في 22 أكتوبر 2014 مذكرة رقم 185-2014 المتعلقة بتطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالاستهلاك و المعدلة للكتاب VI من القانون التجاري المتعلق بالممارسات التجارية المقيدة للمنافسة. حيث يمكن الهيئات الإدارية دون رقابة سابقة للقاضي أن تقوم بإجراءات التحقيق و معاقبة المؤسسات مع الأخذ بقرارات تنفيذية فورية. وحتى ولو كانت المخالفة محل طعن، تختص مديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش بالنطق بالعقوبات ( الغرامات )، فلا يمكن القاضي التدخل في هذه المرحلة، و تحتفظ الإدارة سلطة التقدير مبلغ الغرامة اعتمادا على ظروف اقتصادية.

و يجب على الإدارة قبل اتخاذ أي قرار، إخطار الشخص كتابيا بالمخالفة والعقوبة الموجهة ضده، وتمكينه من أوراق الملف و الحصول على المساعدة من طرف المحامي ، عن طريق طلب يقدم في اجل 60 يوما من اجل تقديم ملاحظاته المكتوبة ، و عند الاقتضاء ملاحظات شفوية . و بعد هذا الأجل يمكن للسلطات الإدارية إصدار قرار مسبب يتضمن النطق بالغرامة.

غير انه هناك انتقاص كبير يمس بحقوق الدفاع، من حيث الفترة الزمنية القصيرة للرد و الدفاع المستعجل حيث لا يمكنه الاتصال و عدم تمكينه من نسخة من الملف من اجل العلم بالمخالفة . كما يمس إجراءات الخصومة لأن المقرر المحقق هو الذي ينطق بالعقوبة دون ضمان النزاهة .

ففي هذه الحالة ، تكون الغرامة واجبة النفاذ فورا، كما يمكن التماس طلب تعليق التنفيذ من القاضي الإداري بشرط وجود خطر غير قانوني .

لكن بموجب القرار الصادر 28 جويلية 1989، أكد المجلس الدستوري على مبدأ عدم اللجوء إلى الغرامة الإدارية من اجل حفظ الحقوق و الحريات الدستورية المضمونة . ففي هذا الصدد، رأى مجلس الدولة انه يجب على الإدارة تطبيق نفس الأحكام والقواعد الموضوعية بفرض عقوبات جزائية و بالخصوص مبدأ شرعية التجريم.

في حين أن القواعد المؤطرة لكيفيات و شروط التفاوض التجاري بين العملاء و المومنين ، آجال الدفع و البنود التعسفية لا تزال غير واضحة<sup>1</sup> ، لذلك يتطلب تفسير ثابت من القانون ، فيمكن أن تتدخل الإدارة في إجراء طلب التسوية ليس من اجل إقرار العقوبة و إنما من اجل التأثير الفعال لحظر الممارسات التمييزية و حماية المنتجين بالنسبة للموزعين<sup>2</sup>.

علاوة على ذلك ، تتعلق رقابة المديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش بالممارسات التي تتعلق بمسالة الدفع ، فيمكن أن يقرر اتخاذ عقوبات مدنية او جزائية، و تقدر مختلف هذه العقوبات بالنظر إلى سلوكيات المؤسسات التي يلزم عليها احترام آجال الدفع القانونية<sup>3</sup> .

وتجدر الإشارة ، أنه يمكن لوزير الاقتصاد أن يخطر رئيس مجلس المنافسة أو المديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش DGCCRF بموجب التقارير عن الممارسات المحظورة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة ل442-6 ثانيا من ق.ت.ف<sup>4</sup> .

---

1-L. Augagneur et C. Rivier-Deloye , préc., p.64.p.66.

2- N.Vullierme ,op.cit. ,préc. p.11.

3-L. Sautonie-Laguionie, préc.,p.155.

4-Art L.442-6 II C.Com : « - Sont nuls les clauses ou contrats prévoyant pour un producteur, un commerçant, un industriel ou une personne immatriculée au répertoire des métiers, la possibilité : a) De bénéficier rétroactivement de remises, de ristournes ou d'accords de coopération commerciale ; b) D'obtenir le paiement d'un droit d'accès au référencement préalablement à la passation de toute commande ; c) D'interdire au cocontractant la cession à des tiers des créances qu'il détient sur lui ; d) De bénéficier automatiquement des conditions plus favorables consenties aux entreprises concurrentes par le cocontractant ; e) D'obtenir d'un revendeur exploitant une surface de vente au détail inférieure à 300 mètres carrés qu'il approvisionne mais qui n'est pas lié à lui, directement ou indirectement, par un contrat de licence de marque ou de savoir-faire, un droit de préférence sur la cession ou le transfert de son activité ou une obligation de non-concurrence post-contractuelle, ou de subordonner l'approvisionnement de ce revendeur à une clause d'exclusivité ou de quasi-exclusivité d'achat de ses produits ou services d'une durée supérieure à deux ans. **L'annulation des clauses relatives au règlement entraîne l'application du délai indiqué au huitième alinéa du I de l'article L. 441-6, sauf si la juridiction saisie peut constater un accord sur des conditions différentes qui soient équitables.** » ;J. Labic , préc., p.20.

## المبحث الثاني : إجراءات المتابعة.

تنص المادة 2/55 من القانون 02-04 على انه : "تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون". و تنص المادة 60 من هذا القانون : " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ، غير أنه يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحه ، إذا كانت المخالفة المعانية في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار، و إذا كانت تلك الغرامة تزيد عن ذلك و تقل عن ثلاثة ملايين دينار، يمكن لوزير التجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحه ، وعندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار، فان محضر المعانية ، يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة ، إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعات القضائية " <sup>1</sup>.

إذا أثبتت التحقيقات أن المهني خالف أحكام آجال الدفع من خلال الحصول أو منح آجال دفع نتيجة ممارسة مقيدة للمنافسة أو كممارسة تجارية غير مشروعة. فيمكن متابعته قضائياً (المطلب الأول) و الفصل في المخالفة بطريقة ودية (المطلب الثاني).

---

1-المادة 55 و المادة 60 من القانون 02/04 سابق الذكر.

## المطلب الأول: الطريق القضائي.

تترتب مسؤولية المهني في حالة مخالفة أحكام آجال الدفع . كما تخضع مخالفات أحكام قانون المنافسة و الممارسات التجارية لاختصاص الهيئات القضائية من أجل الفصل فيها باعتبارها الطريق الأصلي طبقاً لأحكام المادة 60 سابقة الذكر . لذلك تتنوع هذه المسؤولية بين المسؤولية الجزائية (الفرع الأول) و المسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: المسؤولية الجزائية .

من أجل ضمان شفافية و نزاهة الممارسة التجارية ، عمد المشرع الجزائري إلى تدعيم دور القضاء في مجال حماية شفافية الممارسات التجارية و نزاهتها و متابعة المخالفات الماسة بها و توقيع الجزاء لردعها و إزالتها. فيختص القضاء الجزائري بشكل أصيل في الفصل في قضايا الممارسات التجارية المخلة بالشفافية و النزاهة و مسائل المنافسة غير مشروعة ، و تتمثل في مخالفات الإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع ، الفوترة ، الممارسات التجارية غير الشرعية ، ممارسة أسعار غير شرعية ، الممارسات التجارية التديسية ، الممارسات التجارية غير نزيهة ، الممارسات التعاقدية التعسفية<sup>1</sup>.

لذلك ينفرد القاضي الجزائري بصلاحيه الفصل في القضايا المرفوعة ضد المؤسسات المرتكبة لجرائم البيع المنصوص عليها في المواد 16، 17، 18، 19، 20 من قانون 02/04. كما يمتد اختصاصه أيضاً للنظر في دعاوى التعويض التي يرفعها كل متضرر من هذه الجرائم في حالة تأسيسه كطرف مدني<sup>2</sup>.

كما تتميز الجرائم المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بثلاثة خصائص أساسية وهي

:

---

1- بوجميل عادل، المرجع السابق، ص. 152.

2- سميحة علال ، المرجع السابق، ص.130 و ص.131.

\*كل الجرائم ، جنح،

\*لا تطبق عليها العقوبات السالبة للحرية ،

\*في حالة تعدد الجرائم تسري عليها كلها قاعدة جمع الغرامات المنصوص عليها في المادة 36 من ق.ع.ج ، وعلى ذلك نصت المادة 64 من القانون 02/04 على أن الغرامات تجمع مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة .

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، في حالة مخالفة الحد الأقصى لآجال الدفع تكون محل عقوبة مدنية طبقا لأحكام المادة ل.442-6 من ق.ت.ف ، لكن من ناحية أخرى تنص المادة ل441-6 من ق.ت.ف على عقوبات جزائية لبعض الحالات الخاصة :

\* احترام الأجل الإضافي ( عندما لم يتفق الأطراف على أجل محدد).

\*أجل الدفع المطبق في قطاع النقل.

\*إدراج البيانات الإلزامية في شروط الدفع . في الواقع ، يجب أن تحدد شروط التسوية شروط التطبيق و معدل الفائدة لعقوبات التأخير ، التي تكون ملزمة من اليوم الموالي لتاريخ الدفع المشار إليه في الفاتورة في حالة دفع المبالغ المستحقة بعد هذا التاريخ<sup>2</sup>.

لذلك سنتطرق إلى أركان المسؤولية أولا ثم تحريك الدعوى العمومية ثانيا و في الأخير

---

1-د.احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص.289.

2-Avis de la CEPC au 22 décembre 2008 et réponses de la DGCCRF : « Non, le dépassement des nouveaux plafonds fait l'objet d'une sanction civile, prévue à l'article L. 442-6 du code de commerce. En revanche, l'article L. 441-6 du code de commerce prévoit encore une sanction pénale pour un certain nombre de cas particuliers :

- le respect du délai supplétif (lorsque les parties n'ont pas convenu d'un délai),
- le délai relatif au secteur du transport,

نتطرق إلى تقادم الدعوى العمومية .

## أولا : أركان المسؤولية .

مادامت مخالفة أحكام آجال الدفع يمكن أن تشكل جنحة ، فهي لا تختلف في أركانها عن الجرح الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات . و التي تتمثل في الركن الشرعي و الركن المادي والمعنوي.

### أ/ الركن الشرعي:

يعرف الركن الشرعي للجريمة على انه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل " أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها. استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وُجد في قانون العقوبات نصا يتطابق معه و يعطيه صفة عدم المشروعية . و بهذا المعنى فان نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة ، إذ بانتفائه تنتفي الجريمة و لذا فهو ركن من أركانها. فالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل ، وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة و المصالح المحمية بالقاعدة الجنائية.

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشخص، فتتخذ صورة مادية معينة ، وتختلف صورة

- 
- *les mentions obligatoires dans les conditions de règlement. En effet, les conditions de règlement doivent obligatoirement préciser les conditions d'application et le taux d'intérêt des pénalités de retard exigibles le jour suivant la date de règlement figurant sur la facture dans le cas où les sommes dues sont réglées après cette date.* » ;Commission d'examen des pratiques commerciales (CEPC) :« Délais de paiement : sur les sanctions » , [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr), Article publié le 10/03/2016, Vu le 25/08/2018 à 21h :03mn.

1-عبد الله سليمان : " شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام(الجريمة)", الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية - بن عكنون- الجزائر، طبعة 1998، ص.68.



الأفعال باختلاف نشاطات الأشخاص و هذا ما جعل المشرع يتدخل ليحدد الأعمال أو الأفعال الضارة و التي تشكل خطرا على المجتمع، فينهى عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال و يعاقب من يأتي على ارتكابها، فلا وجود لجريمة بدون نص قانوني . فلا بد من توفر الركن الشرعي للجريمة الذي يضفي الصفة غير المشروعة للفعل، إذ تنص المادة الأولى من ق.ع على انه "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة ، فإن المادة 15 من الأمر 95-06 تمثل الركن الشرعي للجرائم المقيدة للمنافسة ، و التي بموجبها يقوم مجلس المنافسة بإحالة الدعوى إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية ، إذا ثبت مساهمة شخص طبيعي في هذه الممارسات. لكن بصدور الأمر 03/03 الذي ألغى الأمر 95-06 بما فيه المادة 15 المذكورة ، إلا انه يمكن معاقبة الإتيان بالممارسات المقيدة للمنافسة إذا توافر فيها أركان المضاربة في الأسعار المنصوص عليها في المادة 172 من ق.ع.ج<sup>1</sup>.

فلقد أزال المشرع الجزائري العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة و ذلك بمناسبة إلغاء الأمر رقم 95-06 و تعويضه بالإحكام الجديدة المتضمنة بالأمر 03/03، ولم يرقم بإلغاء

---

1- المادة 15 من الامر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة: "يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم و تنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من هذا الامر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية .

دون المساس العقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الامر، يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها" ، شفار نبية ، المرجع السابق، ص.112.

النصوص القانونية المتعارضة مع هذا النص الحديث للمنافسة و الوصف الجديد لمخالفة أحكامه و العقوبة المقررة لها ، لإبقائه على المادة 172 ق.ع.ج.

المشروع الجزائري، إذاً مازال يحتفظ بالإطار التشريعي الجزائري، و يمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء، و تطبيق الأحكام العامة الواردة في تقنين الإجراءات الجزائية، فيمكن الاستناد إلى المادة 172 ق.ع.ج لتمكين وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية إذا كانت الممارسة المشتكى منها تصنف ضمن ما ورد في هذه المادة<sup>1</sup>.

و مادامت المادة 172 لم تلغ من قانون العقوبات فليس ثمة ما يمنع مساءلة شخص طبيعي أو معنوي من اجل الممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس المنافسة و متابعتة جزائيا من اجل المضاربة غير المشروعة أمام الجهات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية اعتبارا إلى كون الجزاءات التي يصدرها مجلس المنافسة ليست عقوبات جزائية كما هي معرفة في قانون العقوبات<sup>2</sup>.

---

1-المادة 172 (معدلة) من ق.ع.ج: " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 5.000 الى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الاوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك :

1-بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2 -أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار .

3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون .

4-أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5-أو بأي طرق أو وسائل احتيالية."، بوجميل عادل، المرجع السابق، ص.149.

2-د.احمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص.263.

و لقد جرمّ المشرع الجزائري بعض البيوع بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة كالبيع المتلازم (المشروط) و البيع التمييزي - بحيث هذا المشرع بشأهما حذو التشريعات المقارنة باعتبار أن نصوصها القانونية كانت المرجع الأساسي الذي استمد منه قانون المنافسة و على الخصوص الأمر 1243/86- فبعدها كانت هاتان الممارستين محظورتين لكونهما تشكلان صورتين للتعسف في استغلال وضعيّة التبعية ، الأمر الذي يترتب عليه الإخلال بحرية المنافسة عاد المشرع و جرمهما للمرة الثانية من خلال قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية باعتبارهما من بين الممارسات غير الشرعية<sup>1</sup> .

ويمكن متابعة الشخص المعنوي في حالة ارتكابه مخالفة للقانون رقم 02/04 علما بان قانون العقوبات أصبح يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي<sup>2</sup> طبقا لأحكام المادة 18 مكرر و المادة 18 مكرر 1 و مكرر 2 و مكرر 3 من ق.ع.ج<sup>3</sup> .

---

1-سميحة علال ، المرجع السابق، ص.51.

2-د.محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص.132.

3-المادة 18 مكرر (معدلة): "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي:

1-الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

-حل الشخص المعنوي،

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

ولقد ذكرت المادتان 02 و 03 من الأمر 03/03 نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي. كما نصت المادتان 13 و 14 على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة مثلا الإتفاقيات غير المشروعة و التعسف الناجم عن الهيمنة على السوق و تجميع المؤسسات

-نشر وتعليق حكم الإدانة،

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

المادة 18 مكرر 1: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي :

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".

المادة 18 مكرر 2 (جديدة): " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في

الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي :

-2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،

-1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،

-500.000 دج بالنسبة للجنحة.

المادة 18 مكرر 3 (جديدة): "عندما يعاقب شخص معنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه

بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

بدون رخصة و تصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة، وهو هيئة شبه قضائية تضم ضمن تشكيلتها قضاة.

و يطبق النص على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين ونصت المواد من 56 إلى 62 على الجزاءات المالية التي تُسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة ورغم الطبيعة المختلفة للعقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة جزاء للممارسات المقيدة للمنافسة، إذ يختلط فيها الطابع الجزائي بالطابع الإداري، فيبقى أنها تصدر عن قضاة وتطبق على الشخص المعنوي جزاء للمخالفة التي لها طابع جزائي، قد يسأل عنها جزئيا الشخص الطبيعي، هذا ما يجعلها صورة من صور المسؤولية الجزائية . وبمفهوم المخالفة لا يحال الملف إلى وكيل الجمهورية إذا كان مرتكبوا هذه المخالفات أشخاص معنويين وفي هذه الحالة يكون إختصاص البث في الدعوى مجلس المنافسة وهو هيئة شبه قضائية يرأسها قاضي محترف<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بالمسؤولية المدنية في صياغة عدم تجريم: الممارسات التمييزية، التعسف في التبعية ، القطع التعسفي للعلاقات التجارية ، حظر إعادة البيع خارج الشبكة ، ممارسات و شروط البيع التعسفية<sup>2</sup>. و يمكن أن تتعسف المؤسسات التوزيعات الكبرى من خلال وضعية القوى التي تتمتع بها عند التفاوضات التعاقدية، لذلك يعاقب المشرع الفرنسي جميع السلوكات التي تمس بجرية التفاوضات والممارسات التمييزية والتعسفات في التبعية الاقتصادية بهدف استعادة التوازن<sup>3</sup>.

حيث كان يجرم في سنة 1986 رفض البيع وتقديم الخدمات لكن تم إلغاء هذا التجريم و إدراج

---

1-سهيلة حملاوي:"المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري"،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، لسنة 2013/2014، ص.49.

2-D. Houtcief : «Droit commercial (actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, instruments de paiement et de crédit), Armand Colin, 2005 ,p.340.

3-D. Legeais ,précité, p.226 et s.

الممارسات التمييزية ضمن الممارسات المقيدة استجابة لرغبة المومنين، و مع ذلك يمكن متابعة الممارسات التمييزية أمام المحاكم الجزائية عند القيام العون باختيار أحسن استراتيجية تجارية ووجود نية الاحتيال ، فقمع هذه المخالفات جزائيا لا يعني أن المومنين لا يتمتعون بالحماية من المقاضاة أمام المحاكم الجزائية.

فكان يُعاقبُ بالحبس بأربع سنوات وغرامة بـ500 ألف فرنك أو إحدى هذه العقوبات لكل شخص طبيعي الذي يتحصل عن طريق الاحتيال و تنظيم أو تنفيذ الممارسات المشار إليها في المادة السابعة والثامنة من الأمر رقم 1243/86 السالف الذكر، يعني الاتفاقات والوضعية المهيمنة، و تعاقب المادة 7 منه جزائيا كل شخص معنوي ارتكب ممارسات منافية للمنافسة ، فمبدئيا عدم تجريم الممارسات المقيدة، ولكن ليس هناك ما يمنع من المتابعة الجزائية إذا كان رفض البيع أو الممارسات التمييزية يشكل ممارسات منافية للمنافسة<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 36 من الأمر 1 ديسمبر 1986 تم خفض العقوبة، عن طريق إزالة العقوبات الجزائية التي حلت محلها المسؤولية المدنية، و تعديل قائمة الممارسات المشار إليها بموجب المادة 36 مع الإبقاء على نظام العقوبات<sup>2</sup>. و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد نص في قانون المنافسة - عند صدوره في 1986/12/01 - على إلغاء مواد من قانون العقوبات التي تجرم المضاربة غير المشروعة<sup>3</sup>.

وتعتبر المادة 17 من الأمر المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 ذات أهمية في الحد من التجريم، حيث تنص على أن الممارسات منافية للمنافسة معاقب عليها جزائيا ، و عندما يكون رفض البيع

---

1-Lamy économique,op.cit.,p.542.

2-.J. B.Blaise,préc.,p.504 .

3-د.احمد بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.263.

و الممارسات التمييزية ناتجة عن الاتفاقات أو عن الاستغلال تعسفي للوضعية المهيمنة.

كما لا يأخذ تجريم الممارسات المقيدة شكل مطلق لأنه يعرف استثناءات وحدود، حيث تتعلق العقوبات جنائية برفض البيع وتقديم الخدمات لأنه يتعارض مع المستهلك، وعندما يكون سبب التمييز يتعلق بالشخص مقدم الطلب، ففي الحالة الأولى مخالفة و في الحالة الثانية جريمة، كما تأخذ الممارسات التمييزية شكل المقاطعة التي تعمل على التغييرات الاقتصادية الدولية والتي تخضع للعقوبات الجزائية بموجب قانون 77-574 الصادر في 07 جوان 1977<sup>1</sup>.

في هذا الصدد، اعتبر مجلس الدولة انه يجب على الإدارة تطبيق العقوبات جزائية و بالخصوص مبدأ شرعية تجريم، في حين أن القواعد التي تحكم كفاءات و شروط التفاوض التجاري بين العملاء و المومنين، و آجال الدفع و البنود التعسفية غير واضحة<sup>2</sup>.

و لقد كرس الاجتهادات القضائية الفرنسية تجريم التعسف في التبعية، استنادا إلى إجتهدا محكمة النقض الفرنسية فيما يخص نزاع بين شركات النفط وموزعيها حول البنود التعاقدية التي تفرض الرد العيني للبراميل، حيث أدينت الشركة التي أوقفت بتعسف مشترياتها مع الطرف الآخر الذي كان يعتقد بأنها ستستمر في التموين.

فبتعدد فرضيات التعسف التي تؤدي إلى تعويض عن الأضرار و تعارض النصوص المتعلقة بالمنافسة و الأحكام العامة يطرح إشكالية تطبيق قانون خاص<sup>3</sup>. لذلك قرر المشرع الفرنسي بتطبيق عقوبة الغرامة 75 ألف أورو عندما يفرض الموزع آجال دفع طويلة المدى على المومون و التأخير في اجل الدفع طبقا لأحكام المادة ل443-1 من ق.ت.ف. هذا الموقف جاء به قانون

---

1-Lamy économique,op.cit.,p.542.

2-L.Augagneur et C. Rivier-Deloye , préc., p.66.

3- F.Dekeuwer-Défossez,op.cit.,p.446 etp.449.

1992، من اجل الحد من التعسف في اللجوء إلى القرض التمويلي، بتحديد الأجل الأقصى للدفع الذي يجب احترامه لبعض المنتوجات (السلع الغذائية). ولذلك تقمع بعض الممارسات المحظورة بعقوبات جزائية و التي تطبق أيضا على الأشخاص المعنوية طبقا لأحكام المادة 2/121 من ق.ع.ف

.<sup>1</sup>

---

**1-Art.L 443-1 C.Com** : « *Les manquements aux dispositions du présent article ainsi qu'aux dispositions relatives aux délais de paiement des accords mentionnés au b du 4° sont passibles d'une amende administrative dont le montant ne peut excéder 75 000 € pour une personne physique et deux millions d'euros pour une personne morale. L'amende est prononcée dans les conditions prévues à l'article L. 470-2 du présent code. Le montant de l'amende encourue est doublé en cas de réitération du manquement dans un délai de deux ans à compter de la date à laquelle la première décision de sanction est devenue définitive .* » ; **Article 121-2 C.Pén** : « *Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants. Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public. La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3.* » ; **Note de service N° 5955 du 5 Aout 1993**: « • *Les enquêtes porteront sur le contrôle des montions imposées par la nouvelle législation . La loi n° 93-122 Du 29 Janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques a porté le plafond du montant de l'amende de l'article 31 à 500 000F . L'amende pourra même atteindre 50 p.100 de la somme facturée ou de celle qui aurait dû être facturée. Cette peine est encourue, depuis le 31 mars 1993, date d'entrée en vigueur de la loi n° 93-122, par les personnes physiques poursuivies pour les infractions au dispositions non modifiées de l'article 31 (facturation obligatoire , délivrance et réclamation des factures, formalité du double exemplaire, mentions obligatoires du 3ème alinéa). En revanche , l'amende n'est encourue, pour les faits nouvellement incriminés par la loi n) 92-1442 du 31 décembre 1992 ( date de règlement , mention obligatoire des conditions d'escompte pour paiement anticipé), qu'à compter du 1<sup>er</sup> juillet 1993. La responsabilité pénale des personnes morales pour infractions aux règles de facturation est instituée par la loi n° 93/122. Toutefois l'entrée en vigueur de ces dispositions du texte est liée à celle du nouveau*



و بتقنين نص المادة 36 من الأمر في المادة ل 442-6 من ق.ت.ف - بموجب قانون 1 جويلية 1996 مع تعديلها بموجب قانون **N RE** الصادر في 15 ماي 2001 - توسعت قائمة الممارسات المقيدة. ولقد جاء هذا القانون بأحكام تكميلية للمادة ل 441-6 من ق.ت.ف، التي تعاقب بغرامة 15 ألف اورو للشخص الطبيعي ، و متابعة الأشخاص المعنوية على

---

*Code pénal, reportée au 1<sup>er</sup> mars 1994.*

- *Seule la mention , dans les conditions générales de vente, des modalités de calcul et des conditions dans lesquelles les pénalités sont appliquées est obligatoire à peine de sanctions pénales. Toutefois, le producteur, le prestataire de services , le grossiste ou l'importateur qui renoncerait à les réclamer risquerait d'engager sa responsabilité au regard de l'article 36-1 de l'ordonnance de 1986, qui trouverait d'autant plus à s'appliquer que par nature cette renonciation ne peut être justifiée par des contreparties réelles. Pour que la mention respecte l'obligation fixée par la loi , il est nécessaire qu'elle précise que la pénalité est encourue lorsque, la date de paiement portée sur la facture étant postérieure au délai des conditions générales de vente , le règlement n'est pas intervenu à cette date. Rien dans la loi n'interdit que les pénalités commencent à courir à l'expiration du délai prévu dans les conditions générales de vente, si cette règle est mentionnée dans les conditions générales de vente.*
- *Ce sont les personnes physiques producteur, revendeur ou prestataire de service qui achètent les biens visés à l'article 35 et qui ne paient pas avant la date résultant de l'application du délai légal. Le vendeur n'est donc pas pénalement incriminable comme auteur ou coauteur de l'infraction. Il pourrait l'être, à certaines conditions, comme complice. Aux termes de l'article 121-7 du nouveau code pénal ,est complice d'un délit "la personne qui sciemment , par aide ou assistance, en a facilité la préparation ou la consommation. Est également complice la personne qui par don , promesse , menace, ordre, abus d'autorité ou de pouvoir aura provoqué à une infraction ou donné des instructions pour la commettre ". La complicité ne pourrait en effet être relevée que si le vendeur a, de manière intentionnelle et active, permis , pour obtenir ou non une contrepartie, le dépassement du délai . Un acte positif et réalisé en connaissance de cause, tel que la fixation par le vendeur d'une date manifestement postérieure au délai légal, est donc nécessaire. La simple tolérance, par le fournisseur, d'un paiement effectué après le délai ne paraît pas suffire. » ; D. Guével : « Droit du concurrence et des affaires », 3<sup>e</sup> édition, L.G. D.J . ,2007,op.cit.,p.182.*

1-J.B. Blaise,préc.,p.504 .

أساس المسؤولية الجزائية طبقا للأحكام العامة لقانون العقوبات<sup>1</sup>، لأن التأخير في الدفع يؤدي إلى تزييف المنافسة نظرا إلى سوء نية المشتري الذي يقوم بإعادة البيع بسرعة و عدم التصريح مما يؤدي إلى ثرائه على حساب الدولة بالتهرب من الضريبة<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة، إلى أن نظام العقوبة موضوع نقاش، فالبعض يرى أن العقوبات المنصوص عليها ضمن الشروط العامة هي عقوبات جزائية مما يؤدي إلى إعادة صياغة نص المادة، أما البعض فيرجع نظام العقوبة إلى الفقرة الأولى من هذه المادة لفرض التسوية فقط. و البعض يرى انه يجب تفسير النص الجزائي تفسيراً صارماً، و رفض الرأي القائل بأنه يوجد التزام قانوني للتسوية، لأن القانون لم يشر إلى ذلك و لا تنفذ العقوبة إلا إذا إعتبر الشخص نفسه ضحية ممارسات منافية للمنافسة.

ومع ذلك، يتطلب تفسيراً ثابتاً للقانون بشأن التسوية المسبقة، فيمكن أن تتدخل الإدارة في إجراء طلب التسوية ليس من أجل إقرار العقوبة و إنما من أجل حظر الممارسات التمييزية و حماية المنتجين بالنسبة للموزعين<sup>3</sup>.

أما حالياً، في حالة مخالفة الحد الأقصى لآجال الدفع تكون محل عقوبة مدنية طبقاً لأحكام المادة ل.442-6 من ق.ت.ف. و تكون محل عقوبات جزائية طبقاً لأحكام المادة ل.441-6 من ق.ت.ف. فيما يتعلق بحالات خاصة سبق ذكرها<sup>4</sup>.

## ب/ الركن المادي:

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم و التي تُكون ماديات الجريمة.

---

1-J.B. Blaise,préc.,p.522 .

2-W.Jeandidier ,préc.,p.444.

3- N.Vullierme, préc., p.11.

4- Commission d'examen des pratiques commerciales (CEPC) :« Délais de paiement : sur les sanctions », [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr), Article publiée le 10/03/2016, Vu le 25/08/2018 à 21h :03mn.

فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة ، مادامت محبوسة في نفس الجاني ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي ، ذلك أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج أثرا ولا يصيب حقا من الحقوق المحمية بعدوان.

يتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاث هي : السلوك الإجرامي و النتيجة التي تحققت و العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة. بيد أن الركن المادي للجريمة لا يتوافر على هذه العناصر دائما و في جميع الجرائم ، فقد يكتفي المشرع بالسلوك وحده دون اشتراطه أن تتحقق النتيجة.

فالركن المادي للجريمة هو الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تنكشف الجريمة ويتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في مساهمة شخص طبيعي مساهمة شخصية في الممارسات المنافية للمنافسة ، بوصفه فاعل أصلي أو شريك ، و حاسمة في تصور تنظيم و تنفيذ الممارسات المجرمة. وعليه، يشترط أن يساهم شخص طبيعي مساهمة شخصية في ارتكاب الجريمة . حيث تنص المادة 142 من الدستور: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية و الشخصية " فالعقوبة يجب أن تكون شخصية تطبق على مرتكب الجريمة فقط، فالمسؤولية الجنائية شخصية لا يتحملها إلا من اكتملت في سلوكه و إرادته أركان الجريمة سواء كفاعل أصلي أو كشريك . و لا تقوم المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات على الممارسات المنافية للمنافسة إلا إذا ثبت مساهمتهم الشخصية في ارتكابها. لذلك يعاقب مسير الشركة جزائيا في حالة تهديد هذه الشركة لمنافسيها من خلال المشاركة في اتفاقات على الأسعار باستخدام وسائل احتيالية لتنظيم و تنفيذ الاتفاقات غير المبررة.

و تنتج هذه المشاركة عن عناصر متعددة: المشاركة في اجتماعات أو في تنظيمها، التوقيع على

---

1- عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص.144.

ملفات وهمية أو التوقيع على وثائق متنازع فيها، إعطاء أوامر لمؤوسيه لتنظيم أو حضور اجتماع ، أو إرسال أو تلقي الفاكس عن قضية متنازع فيها ، قيام صاحب العمل بتقديم عروض تتماشى مع الاتفاقات المنافية للمنافسة ، و التصريح للمؤوس بنقل المعلومات عن السعر إلى أحد المشاركين في اتفاق.

و يشترط أن يساهم الشخص في تخطيط و تنظيم و تنفيذ الممارسات المعنية بصفة شخصية و حاسمة ، فهذا الوصف يضيق نطاق التجريم . لكن المشرع الجزائري لم يشترط المساهمة الحاسمة في المادة 15 من الأمر الملغى<sup>1</sup>.

وقد يتحقق الركن المادي بممارسة عون اقتصادي نفوذه على عون اقتصادي آخر<sup>2</sup> ، من خلال التمييز في المعاملة بمنح آجال الدفع ميسرة لعون اقتصادي دون آخر . و يعتبر التخفيض أو الإلغاء لآجال الدفع ضد أحد الموزعين فقط ، بدون مبرر ، تمييزا في المعاملة، أو عدم الإعلام بشروط البيع و التعسف في تحديد مهل الدفع<sup>3</sup>، لأنه عندما يتعلق الأمر بالعلاقات بين الأعوان الاقتصاديين ، تفرض المادة 9 أن تتضمن شروط البيع إلزاميا كصفات الدفع و عند الاقتضاء التخفيضات و الحسوم و المسترجعات. و يُعدُّ أيُّ إخلال بواجب إعلام بشروط البيع جنحة تعاقب عليها بالمادة 32<sup>4</sup>.

و باعتبار أن الفاتورة يجب أن تحتوي على طريقة الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة و تاريخ تحرير الفاتورة...<sup>5</sup>، فيمكن متابعة المهني على جريمة عدم مطابقة الفوترة لمخالفة لعدم احترام

---

1-شفار نبية ، المرجع السابق، ص.116-118.

2- المادة 18 من قانون 02/04 السابقة الذكر.

3-د.محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص.83 و ص.85 و ص.100.

4-د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.270.

5-د.محمد الشريف كتو ، المرجع نفسه، ص.89.

الشروط و الكيفيات المقررة قانونا ، والتي تحدد عن طريق التنظيم (المادة 12)<sup>1</sup>. أو عدم الفوترة كلما وقعت أفعال مخالفة لمضمون المواد 10،11،13 من القانون 04-02 وتحديدا تأتي هذه الجريمة في واحدة من الصور التالية:

- 1- عقد بيع سلع أو عقد أداء خدمات بين الأعوان الاقتصاديين(الممارسين للنشاطات الواردة في المادة 02 من قانون 02/04) دون فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية.
  - 2- امتناع العون الاقتصادي عن تقديم الفاتورة رغم طلبها من طرف المستهلك في عقد البيع أو عقد أداء الخدمات أو عدم تقديمها للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدد من الإدارة المعنية.
  - 3- عدم حيازة العون الاقتصادي لسند التحويل الخاص بالسلع التي ليست محل معاملات تجارية والتي ينقلها إلى وحداته (للتخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق)، أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه.
  - 4- عدم تحرير أو تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه.
  - 5- عدم حيازة أو تحرير أو تسليم الفاتورة الإجمالية أو عدم تقديمها للأعوان المؤهلين عند طلبها.
- فإذا وقعت صورة من هذه الممارسات تشكل الركن المادي لجريمة الفوترة ويكفي وقوع صورة واحدة لكون كل حالة مستقلة بذاتها عن الصور الأخرى<sup>2</sup>.

و بالرجوع إلى نص المادة 172 (معدلة) من ق.ع.ج:" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من

---

1-د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 271.

2-أميرة حمزة و سميرة بن عمارة، المرجع السابق، ص.59.

أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك :

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرزة عمدا بين الجمهور.

2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار .

3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون .

4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية<sup>1</sup>.

فيتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بالإتيان شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين بفعل من الأفعال أو الأعمال المذكورة في المادة 172 من ق.ع.ج بصفة فردية أو جماعية بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط أو الشروع في ذلك. ومن خلال تحليل هذه المادة يستخلص أنه يمكن أن تطبق على الممارسات المقيدة المنصوص عليها في القانون المنافسة بموجب المواد 7، 8، 10، 11، 12 من الأمر<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فلنكتفي بتحقيق الجريمة لا بد من توافر الركن المادي و المعنوي و القانوني (نص التجريم) . و يتشكل الركن المادي عند اشتراط أجل دفع يتجاوز 30 يوما ، فإثبات هذا الركن كافٍ لقيام الجريمة<sup>3</sup>.

---

1-المادة 172 المعدلة ق.ع.ج.

2-شفار نبيهة، المرجع السابق، ص.120 و ص.123.

3- G. Thirel : « Délai de paiement :Article 1.441-6 du code de commerce », <https://blogavocat.fr>, Article publié le Ven, 09/11/2007 - 15:53, Vu le 31/08/2018 à 09h :45mn.

ويعاقب جزائيا عندما يكون الفعل المادي للمخالفة نتيجة عملية الشراء و أن المشتري مقيم بفرنسا. فلقد اعتمد الاجتهاد القضائي الفرنسي في علاقات بين المومنين دولة بلجيكا و المشتري الفرنسي على تطبيق أحكام المادة 31 من الأمر 1986 المتعلق بالإلزامية الفوترة ، حيث يلتزم بماكل من المشتري و البائع ، حتى إذا كان يجب توزيع المنتجات أو إعادة بيعها في الخارج.

و عندما تقع أركان الجريمة بالخارج يطبق القانون عقوبات الفرنسي، إذا خلفت وقائع هذه المخالفة أثارها بفرنسا. و لقد قررت مديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش الفرنسية في هذا السياق تطبيق أحكام المادة ل441-7 من ق.ت.ف التي تضيي بإضفاء الطابع الرسمي لعقد التوزيع تحت عقوبة الجزائية و التي تنص على أن : " أي عقد له تأثير على إعادة البيع المنتجات أو تقديم بالخدمات في فرنسا يندرج ضمن أحكام هذه المادة " . و يطبق في العلاقات بين المومنين الفرنسيين و عملائهم الأجانب معدل الأدنى للفوائد للتأخير عن الدفع تطبيقا لقانون العقوبات الفرنسي، عندما تقع احد الوقائع المكونة المخالفة في فرنسا، و إقامة المومون في فرنسا، و يقع الفعل المادي للمخالفة في فرنسا في حين تقديم عرض معدل سعر غير مطابق في فرنسا وفي مكان إقامة المومون الذي هو طرف في العقد<sup>1</sup>.

#### ج/ الركن المعنوي (القصد الجنائي):

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم و لا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و ترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا . فالركن المعنوي

---

1-D. Tricot ,op.cit :[www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) , Vu le 11-04-2018, 09h :19mn.

هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي ترتبط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بان الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل ، و بالتالي فان قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها و توصف بالجريمة.

و لقد أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه بغيره من قوانين العقوبات على وجه العموم. وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقليل بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول نقطتين : الأولى ، وجوب إن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية ، ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها . فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم و الإرادة ) قام القصد الجنائي ، و بانتفائهما أو انتفاء احدهما ينتفي القصد و بناء عليه نستطيع تعريف القصد الجنائي بأنه " العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها"<sup>1</sup>.

لم تبين نصوص المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر المتعلق بالمنافسة (الملغى) ما يشير إلى وجوب توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة ، مما يجعلها جريمة مادية في نظر المشرع الجزائري.

كما سبق القول ، فان المشرع الجزائري ألغى الأمر 06/95 و بهذا ألغى المادة 15 منه و التي لم يتم تعويضها بمادة مقابلة لها، و بهذا يكون المشرع قد أزال العقاب الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة ، إلا أن هذا لا يعني أنه لا يمكن متابعة هذه الجرائم أمام القاضي الجزائي، بل يمكن ذلك متى توافرت أركان جريمة المضاربة للأسعار.

فلا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي بل لا بد أن يصدر عن إرادة الجاني هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي ، و هو الجانب النفسي للجريمة فبالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بان الفعل

---

1- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص.231 و ص.249.



هو نتيجة لإرادة الفاعل، أي أن الجريمة هذه عمدية، فلا بد فيها من اتجاه إرادة إلى ارتكاب الجريمة وهي جريمة المضاربة غير المشروعة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون أو الشروع في ارتكابها بإحداث عرقلة لحرية المنافسة و قانون العرض و الطلب من خلال خلق اضطرابات في الأسعار بخفضها و رفعها، فإذا توافر العلم و الإرادة قام القصد الجنائي العام، أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يتغنيه و هو اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتمالية.

و يتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية و هي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق لقانون العرض و الطلب و السير العادي للسوق و تقلباته أو الشروع في ذلك، و على القاضي ألا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنتيجة التي قد يحصل عليها، أو حصل عليها فحسب، بل عليه أن يثبت أنه أرادها و أن نيته قد اتجهت إلى تحقيقها من خلال لجوئه إلى هذه التصرفات الاحتمالية .

و يرى بعض الفقهاء أن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد يتضاءل دوره، حيث أنه حرصا على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، المشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة بالقانون العام و يكتفي هنا بتجريم السلوك الإجرامي و النتيجة الضارة المترتبة عنه و العلاقة السببية بينهما<sup>1</sup>. و باعتبار عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة من الجرائم الاقتصادية فإن الركن المعنوي مفترض وقائم<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، يتحقق الركن المعنوي بمجرد الإهمال. و يؤدي التأخير في الدفع إلى تزييف المنافسة لان المشتري سيء النية حيث يقوم بإعادة بيع المنتوجات بسرعة دون

---

1- شفار نبيه، المرجع السابق، ص.118.ص.125.

2- أميرة حمزة و سمية بن عمارة، المرجع السابق، ص.74.

التصريح بها. فلا يجب إثبات سوء النية لمخالفة الأحكام القانونية لآجال الدفع، لأن الإهمال كاف للإدانة. و الأصل، انه يتم متابعة المنتجين البائعين أو مقدمي الخدمات الذين يقتنون المنتجات المنصوص عليها في المادة 35 من الأمر 1986م، ويمكن متابعة البائع كشريك تطبيقاً لأحكام المادة 121-7 من ق.ع.ف إذا أثبت انه قام بتصرف ايجابي و متعمد لتجاوز الأجل، فيتحقق السلوك الإيجابي بمعرفة السبب فعلى سبيل المثال: تحديد البائع التاريخ لاحق للأجل القانوني، و بمجرد تساهل الممون، فان الدفع الحقيقي يكون بعد الأجل المتفق عليه<sup>2</sup>.

وفيما يتعلق بالقصد الجنائي، قضت محكمة النقض الفرنسية أن نية مرتكب الجريمة فيما يخص أحكام الفوترة لا يتطلب إثبات نية التدليس لصاحبها<sup>3</sup>. ولقد أقرت محكمة النقض الفرنسية لسنة 1994 حول البيع دون فاتورة من طرف التاجر بأن: " مجرد المخالفة مع العلم بالأحكام القانونية والتنظيمية، يستلزم توافر القصد الجنائي طبقاً لأحكام الفقرة الأولى للمادة 121/3 من ق.ع.ف"، لكن اتخذ القاضي الفرنسي مبدأ بشأن ترتيب المسؤولية فيما يتعلق بالركن المعنوي، وهذا ما أيده مجلس استئناف **Angers** بموجب القرار رقم 568/07 الصادر في 09/10/2007 باعتباره أنه: " يتوافر الركن المادي و الركن المعنوي، فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية، عند خرق أحكام المادة ل. 3-441 من ق.ت.ف". ولقد تم تأكيد أهمية أحكام المادة ل. 3-441 من ق.ت.ف فيما يتعلق بشفافية العلاقات التجارية وأداة الرقابة للممون والإدارة. في حين ركزت معظم الاجتهادات القضائية الفرنسية خلال سنة 2006 على عدم مخالفة أحكام الفوترة فقط<sup>4</sup>.

---

1-T.G.I Coutances ,20déc.1994 .B.I.D.1996,n°02, p.33 ;W.Jeandidier ,préc.,p.444.

2- Lamy droit économique ,op.cit., p.523.

3- C .cass .crim 15 mars 1982 ,C.cass. crim 16 novembre 1987et C. cass. crim 25 mai 1994 : « *La seule constatation de la violation en connaissance de cause d'une prescription légale ou réglementaire implique de la part de son auteur l'intention coupable exigée par l'article 121.3 du Code Pénal* » ; 3- G. Thirel , <https://blogavocat.fr>, op.cit.,Vu le 31/08/2018 à 09h :45mn.

4-Cass. crim. 25 mai 1994 –93-85.205 ; Bilan de l'activité contentieuse pénale: « *Transparence et pratiques restrictives de concurrence* », Année 2007, p.06.

## ثانيا: تحريك الدعوى العمومية.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب. وهذا أول إجراء تقوم به النيابة العامة. وقد يكون تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة عن طريق الطرف المضرور وذلك في حالتين واردتين على سبيل الحصر وهما التكليف المباشر للحضور طريق المحكمة، أمام المحكمة والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما يمكن أن يتم تحريك الدعوى عن ذلك لأسباب ارتأها المشرع الجزائري<sup>1</sup>.

النيابة العامة هي هيئة عمومية قضائية، نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وتعد النيابة العامة ممثلة المجتمع.

تتعدد اختصاصات النيابة العامة في المجال القضائي، خاصة في إطار ممارسة الدعوى العمومية، ويزداد دورها يوما بعد يوم نظرا لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والتجارية، ومحدودية الدور التقليدي للإدارة في هذا المجال، فالنيابة العامة تتحرك باسم المجتمع لمواجهة مثل هذه التحديات التي تواجه الحياة الاقتصادية عموما وحرية ممارسة النشاطات التجارية خصوصا.

تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتنافى ولا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف، إذ التجارية يتجلى دورها في النطاق الاقتصادي في ضمان التطبيق السليم للقواعد المطبقة على الممارسات ومحاربة كل أنواع المنافسة غير المشروعة وحماية حرية المنافسة في السوق، وبالتالي ضمان توازن النظام الاقتصادي. يتمثل دور النيابة العامة في هذه الحالات، في كون أنها تتدخل كصاحبة السلطة في الإقليم التابع لاختصاصها. بمعنى صاحبة سلطة اتهام كأصل أو سلطة تحقيق وهو الاستثناء.

يأتي بعد ذلك توقيع الجزاء المادي الملموس على العون الاقتصادي المخالف، و الذي يحتكر

---

1-د.عبد الرحمان خلفي : " الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن "، دار بلقيس دار البيضاء -الجزائر، لسنة 2015، ص. 136، ص. 152.

اختصاص توقيعه القاضي الجزائري، فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفين، متى شكلت تصرفاتهم أفعال تنتمي إلى الجرائم المعاقب عليها جنائيا، ومنها الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وهذا النوع من الجرائم ينظر فيه أمام المحاكم الجزائرية.

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، يتمتع بصلاحيات تحريك الدعوى العمومية والسير فيها وكذا سلطة التصرف في المحاضر وجمع الاستدلالات وذلك في حدود الاختصاصات الممنوحة له بموجب قانون الإجراءات الجزائية، كما يشرف على مراقبة أعمال الضبطية القضائية وتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات المرفوعة من طرف المواطنين.

فيأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، وقد يقوم بالتنسيق مع مختلف الهيئات الإدارية المكلفة بتنظيم ممارسة التجارة وحماية المنافسة الحرة ممثلة في مصالح وزارة التجارة وذلك عند تلقيه المحاضر المثبتة للمخالفات المعدة من طرف الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية والمرسلة إليه من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

يثار في هذه النقطة، مدى قدرة وكيل الجمهورية على تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه، وذلك عندما يقوم بالتحقيق الموظفون الإداريون المؤهلون وليس ضباط الشرطة القضائية، فيكون في هذه الحالة التحقيق تحت إشراف السلطة الإدارية وليس تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية، ثم تقوم هذه السلطة بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية وهو ما يعني استثناء، عدم قدرته على تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه.

ويحق لكل شخص تضرر من الممارسات التجارية غير المشروعة، اللجوء إلى القضاء قصد دفع عنه هذه الممارسات التي تمس بمصالحه الاقتصادية والحصول على حقوقه أو المطالبة بحمايتها، بشرط أن تكون لهذا الشخص أو العون الاقتصادي الصفة والمصلحة في ذلك.

يتم ذلك عن طريق عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، ولما كان العون الاقتصادي فردا من أفراد المجتمع فإنه يحق له اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحه المادية والاقتصادية، فضلا عن طلب التعويض

عما أصابه من ضرر ناتج عن الممارسات التجارية غير المشروعة.

أما إذا كانت الوقائع والضرر الذي أصاب العون الاقتصادي جراء الممارسات التجارية غير المشروعة، بحيث تشكل جريمة، فإن له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى مدنية تبعية إما أمام القضاء الجزائي وهو الاستثناء أو أمام القضاء المدني وهو الأصل. أما إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة، فإنه يتعين على العون الاقتصادي رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وهذا طبقاً للفقرة الأولى من المادة 60 من القانون 02-04 التي تنص على أنه "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية"<sup>1</sup>.

وتطبيقاً لأحكام المادة 2/55 من القانون رقم 02/04 التي تنص على أنه "تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبليغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون".

ويتلقى وكيل الجمهورية محاضر المعاينة المثبتة للمخالفات، من المدير الولائي المكلف بالتجارة، ويقرر ما يتخذه بشأنها، إما بحفظها أو إحالتها للمحكمة للفصل فيها قضائياً.

ويتلقى وكيل الجمهورية محاضر المخالفات في حالات محددة كما يلي:

- عندما تكون المخالفة تفوق ثلاثة ملايين دينار، فإن المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين، يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، قصد المتابعات القضائية (المادة 4/60).

- عندما يرفض المخالف دفع الغرامة المقترحة، في أجل خمسة و أربعين يوماً من تاريخ المصالحة، أو رفض دفع الغرامة مطلقاً.

---

1- بوجميل عادل، المرجع السابق، ص.153.

- في حالة العود، يرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

وتكون المبادرة بمتابعة وكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر المثبتة للمخالفات من المدير الولائي المكلف بالتجارة ويقرر التتبع الذي يخصصه لها. وتبقى للنيابة العامة ملائمة المتابعة، فهي صاحبة الدعوى العمومية تحركها وتباشرها، دون سواها، فلا يعترف القانون للإدارة المكلفة بالتجارة بأي دور في المتابعة القضائية. ولا تخضع المتابعة لقيود ولا لأي إجراء مسبق.

غير أن المادة 63 تجيز لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانوناً، حتى ولو كانت الإدارة المكلفة بالتجارة ليست طرفاً في الدعوى، أن يقدم أمام الهيئات القضائية المعنية بطلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ومن جهة أخرى، ودون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، تجيز المادة 65 لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقاً للقانون، وكذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، رفع دعوى قضائية ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون. كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، لقد اكتفى المشرع بالنص على أن الدعوى ترفع أمام المحكمة المدنية أو التجارية المختصة بحسب الحالة، ويمكن رفعها من طرف كل الأشخاص الذين يدعون "بالمصلحة" من طرف المتضرر، النيابة العامة... طبقاً لأحكام المادة ل442-6 من ق.ت.ف.<sup>3</sup>. كما نص على

---

1- محمد الشريف كتنو، المرجع السابق، ص.129.

2- د.احسن ابو سقيعة، ص.285.

العقوبات الجزائية بموجب أحكام المادة ل441-6 من ق.ت.ف.<sup>1</sup>.

### ثالثا: تقادم الدعوى العمومية.

إن مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة هو نوع من التراخي في استعمال الحق، ولذلك حرم من إمكانية الالتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة، وذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع. وتنص المادة الثامنة من ق.ا.ج على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07"<sup>2</sup>.

ويجب الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لأنه لا توجد نصوص خاصة بشأن مسألة تقادم جرائم المنافسة.

ومادام أن الجرائم المقيدة للمنافسة تصنف ضمن الجرح، فهي تخضع لتقادم الدعوى الجزائية لنص المادة 08 من ق.ع.ج، أي تقادم بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة، تسري من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد ثلاث (03) سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، تنص المادة ل470-2 من ق.ت.ف على أن السلطات الإدارية هي المختصة بإصدار الغرامات لجميع المخالفات المنصوص عليها في القسم الرابع من القانون التجاري، وعند عدم تنفيذ الإجراءات والأوامر المنصوص عليها في المادة ل470-1 من ق.ت.ف تتقادم

---

1-Art. L.441-6 C.Com.

2-د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.178 و ص.180.

3-شفار نبية، المرجع السابق، ص.128.

الدعوى فيما يخص معاقبة المخالفات بثلاث سنوات (03) من يوم ارتكاب المخالفة إذا لم يتم إجراء أي تحقيق أو بحث أو إثبات المخالفة أو فرض العقوبات.



## الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.

لا يمكن لقانون المنافسة أن يتجاوز الجزاءات المدنية وخاصة المسؤولية المدنية من أجل ضمان حماية الممارسات المقيدة للمنافسة، فاقتصاد السوق يفرض التمتع بالحرية والمسؤولية وهما مفهومان ضروريان ومتكاملان. حيث تنص المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به".<sup>1</sup>

ويمكن لأي طرف تضرر من الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أن يرفع دعوى أمام المحاكم المدنية أو التجارية للمطالبة بالتعويض، فمجلس المنافسة غير مختص في الحكم بالتعويضات لصالح المؤسسة الاقتصادية المتضررة، وإنما يعود ذلك الاختصاص للهيئات القضائية. ويحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الهيئة القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه.

تكون المعاملات التجارية للأعوان الاقتصاديين شريفة ونزيهة، من خلال ممارسة نشاطاتهم التجارية وفق المبادئ والأعراف التجارية المتعارف عليها في مجال التجارة دون ارتكاب أي غش أو تدليس، وأي خروج عن هذه المبادئ يعني ارتكاب خطأ يلحق ضررا بالأعوان الاقتصاديين المنافسين لهم، مما يسمح لهم تبعا لذلك برفع دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 60 من القانون رقم 02/04 على أنه "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية". ولقد اعتبرت أحكام القانون 02/04 أن كل ممارسة تتعارض مع العادات النزيهة في الشؤون التجارية والصناعية محظورة وتعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة.

وتجد المنافسة غير المشروعة أساسها القانوني في المادة 124 من ق.م والتي تقضي بأن: "أي

---

1-شفار نبية، المرجع السابق، ص. 141.

فعل يرتكبه شخص يخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"، ولعل المشرع الجزائري بإحالته في المادة 48 من الأمر 03/03 قصد أساسا أحكام المادة 124 من ق.م.ج.<sup>1</sup>.

و يلاحظ أن صلاحيات مجلس المنافسة كما حددها المشرع، لا تتناول مسألة إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن القضاء هو المختص بذلك<sup>2</sup>. وكقاعدة عامة تبطل جميع العقود والاتفاقيات والشروط المقيدة للمنافسة، فيقع البطلان على جميع الممارسات المنافية للمنافسة و ذلك دون تقييد. فيبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يصدر عن عون اقتصادي وهذا طبقا لنص المادة 13 من الأمر رقم 03/03 التي جاء فيها "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه. نستنتج من هذه المادة " أن كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدى تكون محله إحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه يقع باطل"<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، يعاقب على أغلب الممارسات المقيدة للمنافسة بالمسؤولية المدنية، لأنه عند التفاوضات التعاقدية يمكن أن تتعسف مؤسسات التوزيع بالنظر للقوى التي تتمتع بها. لذلك يعاقب المشرع الفرنسي على جميع السلوكيات التي تمس بحرية التفاوضات والممارسات التمييزية، والتعسف في التبعية الاقتصادية قصد استعادة التوازن<sup>4</sup>.

إذ ترفع دعوى المسؤولية المدنية ضد المنتج، التاجر، الصناعي أو الحرفي الذي يساهم مع العون الاقتصادي الحصول على الممارسات المشار إليها بموجب المادة 36 من الأمر 1986، فيقصد

---

1- المادة 124 من ق.م.ج ، بوجميل عادل، المرجع السابق، ص. 145 و ص. 141-143.

2-د. محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، ص. 62.

3- بوجميل عادل ، المرجع نفسه، ص. 139.

بالبيع المتلازم، رفض البيع عندما يكون الطلب طبيعياً أو الرفض غير المبرر لعدم وجود سوء نية طبقاً لأحكام المادة 10. فمن خلال الممارسات التمييزية يمكن الاتفاق أو الحصول على الأسعار، آجال الدفع، شروط البيع أو طرق البيع أو الشراء، التمييز غير المبرر من قبل الأطراف الآخرين. وبالتالي يمكن العون الاقتصادي الحصول على الفوائد أو الإضرار بالمنافسة، فتختص المحاكم العادية بالنظر في هذه الدعاوى، و يمكن رفع الدعوى المدنية من طرف وزير الاقتصاد أو النيابة العامة، رئيس مجلس المنافسة فيما يخص بالممارسات المشار إليها في المادة 36 من الأمر السالف الذكر لأنها تدخل ضمن اختصاصه ومن واجبه إيقاف هذه الممارسات، كما يمكنهم رفع دعوى استعجالية ذات طابع خاص<sup>1</sup>.

وتترتب مسؤولية الشخص ويلزم بالتعويض عن الضرر، عند خضوع العون لشروط التسوية المخالفة للحد الأقصى للأجل و المحدد في الفقرة التاسعة من المادة ل441-6 ( 45 يوم نهاية الشهر أو 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة) أو أنها تبدو تعسفية مع الأخذ بعين الاعتبار الممارسات النزيهة والعادات التجارية والأضرار التي تلحق بالدائن دون مبرر. ويكون الأجل المشار إليه في الفقرة الثامنة من المادة ل441-6 تعسفياً عندما يطلب المدين تأجيل تمديد تاريخ إصدار الفاتورة من الدائن دون مبرر، وعليه تشكل هذه الممارسة التعسفية خطراً يعاقب عليها بغرامة تقدر بـ 2 مليون أورو.

وعدم احترام الأجل المتفق عليه بين الأطراف، يشكل إخلالاً بإحدى التزامات المشتري من الناحية المدنية، فيمكن أن يكون المشتري محل المتابعة من قبل مجلس المنافسة لتسوية آجال الدفع، إذا اختار الطرفين إخضاع العقد للقانون الفرنسي<sup>2</sup>.

ولقد ألغى قانون 4 أوت 2008 أهم الممارسات، حيث حظر الممارسات التمييزية، وفي نفس الوقت أضاف العديد من الممارسات وقام بإلغاء بعض البنود والعقود، وإقرار الجزاءات بالنسبة

---

1-C.Maréchal, préc. .60.

2-H. Xavier et J. Bertrand : « Réforme des délais de paiement : l'application de LME dans l'espace » n°113, Décideur Magazine, février 2010, p.53

للممارسات المعاقب عليها على أساس أحكام المادة ل442-6 من ق.ت.ف.1.

و عليه تترتب المسؤولية المدنية إذا قام العون الاقتصادي بـ:

- خضوع العون لشروط الدفع، مع عدم احترام الحد الأقصى المحدد في الفقرة التاسعة من المادة ل441-6، و تكون هذه الشروط تعسفية بشكل واضح ومخالفة للممارسات النزيهة والعادات التجارية المنصوص عليها بموجب أحكام الفقرة السابعة من المادة ل442 من ق.ت.ف، يعني عدم احترام الأجل التعاقدي 60 يوما أو الاتفاق على شروط تعسفية دون الأخذ بعين الاعتبار العادات التجارية و الممارسات النزيهة، وعدم احترام الأجل المشار إليه في الفقرة 8 للمادة ل441-6 أي الأجل القانوني 30 يوما على حساب الدائن دون سبب موضوعي، و خاصة عند تعسف المدين في طلب تأجيل تاريخ إصدار الفاتورة المشار إليه في الفقرة 8 للمادة ل441-6 من نفس القانون.

- طلب المدين ودون سبب موضوعي تأخير الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثامنة من المادة ل441 سادسا من ق.ت.ف أو إرجاء تاريخ إصدار الفاتورة.

- الحصول أو محاولة الحصول تحت تهديد القطع الكلي أو الجزئي للعلاقات التجارية على شروط تعسفية تجارية فيما يخص آجال الدفع طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة ل442-6 من ق.ت.ف.

.<sup>2</sup>

ويحق للبائع الرجوع إلى الأحكام العامة، عندما لا يدفع المشتري ثمن الشيء المباع فوراً أو في الأجل المحدد، لأن عدم تنفيذ المشتري لالتزاماته الأساسية يشكل مبرراً لعدم تسليم الشيء المباع، هذا يعني استثناء عن عدم التنفيذ أو ممارسة حق حبس الشيء أو ملحقاته. بالرغم من ذلك، لا يبرر عدم الدفع كون البائع رفض منح الضمان للمشتري ضد العيوب الخفية، وبالتالي يمكن للبائع الحصول على التنفيذ الجبري عن طريق دعوى دفع الثمن أو فسخ العقد طبقاً لأحكام المادة 1654 من القانون

---

1-Dominique Legeais, préc., p.329.

2-J.Biolay,préc.,p.18.

المدني الفرنسي، بموجب طلب قضائي أو إدراج الطرفين شرط الفسخ بقوة القانون وطلب التعويض عن الضرر.

وفي حالة عدم دفع الثمن للبائع، فإن هذا الأخير له عدة وسائل خاصة تتوافق مع عقوبات الأحكام العامة، وذلك بالاستفادة من الآليات الخاصة إلى جانب الفسخ كبيع الأثاث والعمارات، بالإضافة إلى الآليات التالية: حق الضمان، الرهن العقاري، حق الأفضلية، رهن المحل التجاري، رهن المعدات أو الآلات، شرط الإبقاء على الملكية.

مبدئياً الفسخ يكون قضائياً، لكن القاضي يمكن أن يمنح آجال دفع للمشتري وعدم الحكم بالفسخ في حالة أن الدفع لا يزال قائماً طبقاً لأحكام المادة 1655 من القانون المدني الفرنسي، كما يمكن للفسخ أن يترتب عن طريق إدراج بند الفسخ بقوة القانون، ومن ثم يشترط تلقائياً إعداز المشتري بالدفع طبقاً لأحكام المادة 1656 من القانون المدني الفرنسي<sup>1</sup>.

ويجب على القاضي النظر في وضعية المدين عند رفع دعوى الدفع ضد أي شخص مثقل بالديون المستحقة، ولا يستند على أساس أحكام المديونية. حيث عند فتح إجراءات المديونية لا يلزم الدائن بمتابعة تسوية دينه طبقاً لهذه الإجراءات، بل يتولى القاضي النظر في طلب الدفع ضد هذا الشخص، ويميل للتعامل مع وضعية الديون المثقلة، فيمكن للقاضي - باتفاق مع الدائن - منح أجل 24 شهر لتسديد الدين مع الفوائد بالنسبة للفترة المؤجلة. لكن هذا لا يمنع الدائن من الحصول على أمر التنفيذ، لأن هذا الإجراء يتشابه مع الإجراءات الجماعية<sup>2</sup>.

وطبقاً لأحكام المادة ل 132-8 من ق.ت.ف، ليس هناك ما يمنع الناقل من رفع دعوى مباشرة

---

1- Art.1654-1657,C.Civ et Art.2379.AI.2,C.Civ. ;F. Collart Dutilleul et Ph. Delbecque, préc.,p.310.

2-Cour de cassation,2<sup>e</sup> civ,5 février 2009, n°07-2117 ;A. Robardet : « Action en paiement contre une personne surendettée », Recueil Dalloz, 8 janvier2009, n°17362, Dalloz. p.493.

ضد المرسل (وكيل الشحن)، بشرط أن يكون على علم باستبدال الناقل (المقاول الفرعي). فيتبن أن الدعوى تقوم على النظام التعاقدى طبقاً لقرار محكمة النقض الفرنسية، حيث قضى القرار الصادر في 28 جانفي 2004 أنه يمكن للمرسل (وكيل الشحن) منع الناقل (المقاول الفرعي) أن يمارس دعوى مباشرة، على أساس أن هذا الشرط يخالف الاتفاق ويتعلق بالوكالة بالعمولة، ويجب أن يكون المقاول الفرعي على علم، وباعتبار أن الرضا أساس الالتزام يعبر عنه بعدة طرق.

وبوجود صعوبات خاصة في مسألة الدفع، ينبغي اكتتاب ضمان (الوكيل بالعمولة أو الناقل الرئيسي) في بداية الطلب، واستدعاء الشاحنين وصاحب البضاعة ومقدمي الخدمات من أجل التأكد من المطابقة، لأنهم غير قادرين على توفير مثل هذا الضمان، ويمكن أن يصل الأمر إلى تجميع الضمان من أجل توسيع نطاق مهنة الناقل من خلال أموال الضمان التي يتم تغطيتها باشتراكات الناقلين أو وكلاء الشحن. فترفع الدعوى المباشرة نتيجة عدم قدرة المهني على تسوية الوضعية (إفلاس أو إعسار المهني) وإنشاء صندوق الضمان من أجل الدفع للمقاولين الفرعيين<sup>1</sup>.

#### أولاً: شروط قيام المسؤولية المدنية .

لا يمكن أن تترتب المسؤولية المدنية إلا بتوافر ثلاثة أركان، والمتمثلة في الخطأ وإثبات الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

#### أ- الخطأ:

يعتبر الخطأ الركن الأساسي في مجال المسؤولية المدنية، ولا يكفي أن يتحقق ضرر إلا إذا نسب حدوثه إلى خطأ معين.

---

1- Cass.Com.,13 juin 2006, p.1730, note X.Delpech ;D.2004, P.944, note J-P.Tosi., JCPG 2004 ,II ,10077 , NOTE Paulin, JCPE 2004 ,722 ;Ph . Delebecque : « Transport routier : Exercice de l'action directe en paiement » RDC 2006/4, L.G.D.J.,2006.

فأساس المسؤولية المدنية والعقدية أو التقصيرية هو الخطأ فيعرف حسب الفقيه PLANIO "الخطأ هو إخلال بالتزام سابق سواء كان قانونيا أو عقدياً"<sup>1</sup>.

فالخطأ هو كل عمل يقوم به الإنسان وهو مدرك تمام الإدراك أنه يضر بالغير، فالإنسان يلتزم نحو غيره، بعدم الإقدام على كل عمل من شأنه أن يوقع بالغير الضرر ومصدر هذا الالتزام هو القانون بطبيعة الحال. ولا يتوافر الخطأ إلا بتوافر ركنيه، المادي (التعدي) والمعنوي (الإدراك)<sup>2</sup>.

واستنادا إلى المادة 124 من ق.م - تقابلها المادة 1382 ق.م.ف- فإنه يقع على عاتق صاحب دعوى التعويض عبء إثبات الخطأ، وهذا الخطأ ينتج عن انتهاك قواعد المنافسة (المادة 6، 10، 7، 11، 12). إذن يتمثل الخطأ في ارتكاب إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المخالفة للقانون، والتي تطرح إشكالية إثباتها، خاصة وأن القاضي المدني أو التجاري لا يملك وسائل تحقيق مماثلة لتلك التي يمتلكها مجلس المنافسة<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، تفرض دعوى المسؤولية المدنية مبدئياً على المدعي إثبات الخطأ الذي ارتكبه الشخص وتسبب في الضرر، لكن يلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قامت بتخفيف التشديد، فلا يفرض على الممون إثبات أن المشتري قد مارس وسائل ضغط للحصول على شروط تمييزية، فيكفي إثبات أن هذه الممارسة تمييزية مقارنة بالأسعار التي تم الحصول عليها من طرف الموزعين والمطلوبة من العملاء الآخرين، ويمكن أن يستنتج القاضي أيضاً من خلال انخفاض الأسعار لصالح عون دون العملاء آخرين بأنهم ضحايا الطابع التمييزي للأسعار التي تحصل عليها الموزع<sup>4</sup>.

1-د. زاهية حورية سي يوسف: "المسؤولية المدنية للمنتج"، دار هوم، لسنة 2009، ص.57.

2- د. خليل أحمد حسن قداد، المرجع السابق، ص.242.

3- شفار نبيه، المرجع السابق، ص.148.

4-Lamy économique , op.cit.,p.543.

ويحدد الخطأ بمجرد الحصول أو محاولة الحصول تحت تهديد القطع التعسفي الكلي أو الجزئي للعلاقات تجارية، الشروط التعسفية للأسعار، آجال الدفع، شروط البيع أو الخدمات خارج الشروط العامة للشراء والبيع. ففي إطار العلاقات التجارية، يُشكل التعسف باستغلال ضعف الطرف الآخر خطأً، خاصة عندما تحقق الفوائد نتيجة قوة الشراء التي يملكها المشتري بالمقارنة مع الممون المتواجد في حالة التبعية<sup>1</sup>. و تفرض التصرفات المبنية على أساس الخطأ ثلاثة شروط:

- التوقف عن شراء منتجات الممون تعسفياً.

- الحصول أو محاولة الحصول على فوائد فيما يتعلق بالسعر أو شروط التوزيع أو في شكل التعاون التجاري.

- الطابع غير العادي للفوائد، أي يجب خرق الشروط العامة للبيع بطريقة واضحة<sup>2</sup>.

وتحدد الفقرة الثامنة من المادة ل 441 سادسا من ق.ت.ف أجل الدفع ب30 يوماً بعد التسليم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وعليه فلا يمكن تجاوز الحد الأقصى لأجل الدفع القانوني، ودون الحاجة أن يثبت البائع وجود التعسف. بالإضافة إلى ذلك، يتشكل الخطأ إذا التمس العميل تأجيل دفع الفاتورة<sup>3</sup>.

#### ب/ الضرر:

يعتبر الضرر من أركان المسؤولية المدنية بناء على قاعدة "لا دعوى بغير مصلحة"، ويعرف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقاً من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، وأما بالنسبة لإثبات الضرر فعلى الإثبات يقع على المضرور<sup>4</sup>.

---

1-J. Biolay , op.cit.,p.29.

2- J.B. Blaise ,op.cit.,p.511.

3- J. Biolay , Ibid., p.18.

4- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق،ص.59.



ويعتبر تقدير الضرر اللاحق بالقدرة التنافسية من الأمور الصعبة والدقيقة، حيث يشكل صعوبة أمام القاضي لتحديد قيمة التعويض المقابل له. وقد يكون الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة إما فرديا يقع على الفرد بعينه أو يكون جماعيا حيث يتمثل هذا الضرر في الاعتداء على المصالح الجماعية التي تتولى الجمعيات الدفاع عنها<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، مبدئيا، يتحصل المتضرر على التعويض عن الضرر نتيجة الممارسات المقيدة، بإثبات طبيعة ومدى هذا الضرر. حيث رفض مجلس استئناف باريس دعوى المسؤولية التي رفعتها شركة ضحية لرفض البيع، لأنها لم تثبت وجود ضرر ناتج عن هذا الرفض. كما رُفضت دعوى الموزع الذي يحتج على شروط البيع العامة التمييزية، لأنه لم يستشهد بمستندات بحتة ولم يكن لديه مصلحة.

في العديد من المرات يحكم بوجود ضرر- كما هو الحال عند رفض البيع للمشتري- تقديم نفس المنتجات للبيع، ويمكن أن ترفض المحاكم طلب التعويض على أساس عجز ضحية رفض البيع عن إثبات الخطأ، وأنه يضر بالسمعة التجارية، وعدم توفر المنتجات المقدمة للعملاء على النوعية وعلامة تجارية شهيرة<sup>2</sup>.

ولا يمكن التعويض عن الضرر نفسه مرتين للتقييم المنفصل "الضرر المحسوب من خسارة رقم الأعمال الذي تسبب بخسارة العملاء، والضرر الناتج عن انخفاض قيمة المحلات التجارية (الشهرة) ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أبعد من ذلك بشأن قبول إثبات الضرر، حيث قضت أنه بمجرد إثبات قيام الممارسات التمييزية، وتخلق للعون ميزة تنافسية، فليس هناك مجال لا للإدارة ولا المتعاملين الذين لم يستفيدوا من نفس الفوائد، إثبات وجود ضرر عن هذه الممارسات المحظورة،

---

1- موساوي ظريفة: " دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو لسنة 2010-2011 ص. 28.

2-Lamy économique, op.cit., p.543 et s.

لأن الحظر المنصوص عليه في القانون يؤدي تلقائياً إلى وجود ممارسات تقييدية<sup>1</sup>.

### ج/العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يقع خطأ من طرف ويلحق بالطرف الآخر ضرر بل يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ، فالمسئول لا يلتزم بالتعويض عن الضرر إلا إذا ثبت الخطأ<sup>2</sup>.

فالعلاقة السببية تعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسئول وبين الضرر الذي وقع بالشخص، ومن ثم لا يكون الشخص مسئولاً عما ارتكبه من أعمال إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، و ذلك لانتفاء علاقة السببية بين الخطأ الذي وقع منه وبين الضرر الذي وقع بالشخص المضرور طبقاً لأحكام المادة 127 من ق.م.ج<sup>3</sup>.

ولكي يتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة، يجب عليه التأكد من شروط المسؤولية فيتطلب وجود خطأ وضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فعلى المدعي شخصياً أن يثبت الطابع المقيد للمنافسة وإثبات الضرر الشخصي أو الجماعي، وعليه إثبات علاقة سببية بين الإخلال للمنافسة والضرر لتكتمل أركان المسؤولية. وأول شرط لمسائلة العون الاقتصادي مدنيا هو أن يرتكب خطأ ويتمثل هذا الأخير في ارتكاب ممارسة خاطئة، وثاني شرط يتمثل في أن ينتج عن هذا الخطأ ضرراً، وهو ما يعرف بالضرر التنافسي الذي يتمثل في

---

1-Lamy économique, op.cit.,p.543 et 544.

2- زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق،ص.57.

3-المادة 127 من ق.م.ج : " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يدل له فيه كحادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك "، د.خليل احمد حسن قداد ، المرجع السابق ، ص.251.

إعاقة حركة السوق وعرقلته<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، إلى جانب الخطأ والضرر هناك شرط آخر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب للممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يقتضي إصلاح الأضرار الناجمة عن الاعتداء على المنافسة وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر الناتج. ولا يوجد أي صعوبة في إثبات العلاقة السببية، حيث قضى مجلس استئناف باريس أنه بمجرد رفض البيع وحظره ووجود ضرر تحمله المتضرر، يفترض وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر المدعى به<sup>2</sup>.

---

1-موساوي ظريفة ، المرجع السابق، ص.28.

2-Lamy économique, op.cit.,p.544.

## ثانيا: إجراءات رفع الدعوى المدنية.

تؤكد المواد الواردة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن تطبيق قانون المنافسة موزع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية العادية بصفة خاصة، فإلى جانب نص المادة 44-02 التي أخضعت مخالفات أحكام المواد 6 و7 و10 و11 و12 لاختصاص مجلس المنافسة، توجد مواد أخرى تؤكد على اختصاص الهيئات القضائية العادية ويتعلق الأمر بالمادتين 13 و 48 التي نصت على التدخل المباشر للهيئات القضائية العادية في مجال تطبيق قانون المنافسة، كما تنص المادة 63 من نفس الأمر على اختصاص هيئة قضائية عادية برقابة قرارات مجلس المنافسة<sup>1</sup>

فإلى جانب اختصاص المحاكم المدنية بدعوى إبطال العقود والاتفاقات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يمكن لأي طرف تضرر من هذه الممارسات أن يرفع دعوى أمام المحاكم المدنية أو التجارية للمطالبة بالتعويض، فمجلس المنافسة غير مختص في الحكم بالتعويضات لصالح المؤسسة الاقتصادية المتضررة، وإنما يعود ذلك للاختصاص للهيئات القضائية. فطبقا للمادة 48 من الأمر 03/03، يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الهيئة القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه. ويحق لكل شخص تضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يلجأ للقضاء المختص للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار التي لحقت به، وفي هذا يمكن له رفع دعوى تعويض مستقلة، كما يمكنه رفعها تبعية لدعوى البطلان، على أن يكون ذا صفة في رفع الدعوى، وأن يثبت قيام المسؤولية المخالفة<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، ترتب الممارسات المقيدة للمنافسة -المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة- المسؤولية المدنية على أساس أحكام المادة 1382 من ق.م.ف، ومن ناحية أخرى لقد تم

1- موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص.10 .

2- شفار نبية ، المرجع السابق، ص.145.

تنظيم هذه الممارسات بموجب أحكام المادة ل442-6 من ق.ت.ف (التمييزات التعسفية، القطع المفاجئ للعلاقات التجاري...)، المتعلقة بمختلف القواعد الإجرائية، لأن التعديلات التي جاء بها قانون 1996 لم تكن كافية من أجل وضع قواعد موضوعية لحماية الأعوان الاقتصاديين ضد الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>1</sup>.

ولقد ظل القضاء الفرنسي مترددا لفترة طويلة في قبول دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة، فاتجه في بادئ الأمر إلى رفض مثل هذه الدعاوى إلى غاية السبعينات أين تراجع عن موقفه واتجه تدريجيا إلى قبول دعاوى التعويض التي تنشأ عن تقييد المنافسة في السوق وذلك بمناسبة الدعاوى التي تنظر أمام القاضي الجنائي في المخالفات الاقتصادية<sup>2</sup>.

وفي الواقع، يخشى أغلب ضحايا هذه الممارسات من الانتقام التجاري كالتوقف عن شراء منتجات الممون، لذلك حددت شروط موضوعية ضمن أحكام المادة ل442-6 ق.ت.ف وقواعد إجرائية خاصة طبقا لأحكام المواد ل442-6 ثانيا ول470-5 من نفس القانون<sup>3</sup>.

فكل شخص يدعي المصلحة، له الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد صاحب الممارسة المقيدة للمنافسة، فترفع الدعوى مباشرة من طرف أي شخص متضرر من الخطأ المدني، ويسمح للنيابة ووزير الاقتصاد ورئيس مجلس المنافسة رفع الدعوى المدنية، لكن هذا الإجراء انتقد من طرف الفقه الفرنسي لمخالفة المبادئ العامة للمسؤولية، حيث تكون الإدارة الاقتصادية بعيدة تماما عن النزاعات الخاصة بين المؤسسات. لكن بصدور الأمر 1986، أعطى للإدارة سلطة التدخل في التحقيق

---

1-Art.1382 C.Civ :« Les présomptions qui ne sont pas établies par la loi, sont laissées à l'appréciation du juge, qui ne doit les admettre que si elles sont graves, précises et concordantes, et dans les cas seulement où la loi admet la preuve par tout moyen » ; P.Arhel,op.cit.,p.82.

2-شفار نبية ، المرجع السابق، ص.145.

3-P.Arhel,Ibid.,p.82.

الممارسات المتنازع عليها من جهة وتنفيذ الجزاءات المدنية من جهة أخرى، ويفسر عدم التقيد بالمبادئ الراسخة للإجراءات المدنية على أساس ضرورة تحقيق التوازن بين الأعوان الاقتصاديين. ويبرر منح رفع دعوى المدنية للأشخاص العامة من أجل عدم التردد في رفع الدعوى من جهة، وتجنب عدم رفع الدعوى أمام القاضي المدني لعدم إمكانية المتضرر من إثبات بعض الممارسات من جهة أخرى، وفي بعض الأحيان، ترفع الإدارة دعوى لعدم الكشف عن هوية الضحية من أجل توازن القوى.

وبالتالي، كان المشرع الفرنسي يدرك أن بعض الضحايا لا تجرؤ على رفع الدعوى، فيكون الضمان باللجوء إلى الطرق المدنية لقمع الممارسات المقيدة المحظورة.

ويجب الإشارة إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 01 من ق.إ.م.ف الجديد والذي ينص على أن الأطراف وحدها لها الحق في رفع الدعوى إلا في الحالات التي ينص عليها القانون على خلاف ذلك (وزير الاقتصاد ورئيس مجلس المنافسة، و تمكين النيابة من تمثيل الآخرين)، لكن يكون المتضرر مهددا بالتعسف، مما يجعل هذا الاستثناء بدون فائدة<sup>1</sup>.

وتنظم الإجراءات القانونية برفع الدعوى أمام المحاكم استنادا إلى أحكام المادة ل 442-6 أولا ق.ت.ف فالمشرع<sup>2</sup>، فكل هيئة تختص بمتابعة الممارسات المحظورة معاقبتها، ويمكن لكل واحدة منها النظر معا في الوقائع ذات الصلة باختصاصها وإعلام الهيئات الأخرى من أجل تعزيز المتابعات، فيمكن أن تتولى المحكمة بمشاركة مجلس المنافسة النظر في ممارسات تمييزية التي قد تكون نتيجة اتفاق عدة مؤسسات والعكس صحيح<sup>3</sup>.

---

1- Lamy économique, préc.,p.544.

2-C . Maréchal , op.cit.,p.09.

3-G.Guéry et E.Schönberg et E. Molfarte -Laforêt : «Droit des affaires pour manager », Clilipsi,2009,p.135.

## أ/ الأشخاص المؤهلون برفع الدعوى المدنية:

ترفع الدعوى من طرف الشخص المتضرر أمام المحاكم بحسب الاختصاص، ويمكن رفع هذه الدعوى من طرف النيابة العامة ووزير الاقتصاد ورئيس مجلس المنافسة من أجل الحفاظ على النظام العام والاقتصاد الوطني.

### 1- المتضرر:

من أجل رفع الدعوى أمام الهيئات القضائية العادية لا بد من توافر شروط رفع الدعوى المحددة قانونيا، إذ تنص المادة 13 ق. إ.م.إ.ج على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن ما اشترطه القانون"<sup>1</sup>. وبالرجوع إلى مضمون المادة 48 وأحكام القانون 04-02 نستنتج أن حق رفع دعوى التعويض لجبر الضرر الناتج عن أي ممارسة مقيدة للمنافسة يكون إما من طرف أحد الأعوان الاقتصاديين الذي يكون طرفا في الاتفاق المناهض للمنافسة أو المتضرر من جراء الاتفاق أو من طرف المتضرر من الممارسات التجارية غير المشروعة، ويمكن طلب التعويض من طرف الغير المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة مقابل الأضرار التي لحقت به جراء هذه الممارسات<sup>2</sup>.

ولقد وسعت المادة 48 من حيث الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، غير أن الإشكالية تطرح مدى حق أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء هذه الممارسات. فطرف الممارسات المقيدة للمنافسة الذي يكون على علم أو مساهم في مخالفة القانون،

---

1-موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص.24 و ص.28.

2- بوجميل عادل، المرجع السابق، ص.144.

يجعل منه شريك في هذه المخالفة ويحرمه من التعويض.

منطقيا ارتكاب الشخص مثل هذه التصرفات تزيل عنه صفة الضحية وتحرمه من المطالبة بالتعويض. غير أن هذا ليس صحيحا دائما، وإنما يمكن العمل بهذا المنطق في مجال الاتفاقات والأعمال المدبرة التي يتطلب قيامها توافق عدة إرادات في السوق. يمكن للزبون أو المتعامل الخاضع لوضعية التبعية أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الشروط التعسفية التي فرضتها عليه المؤسسة الخاضع لها. عموما يبقى للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالتعويض، وقد أكدت المحاكم على جواز الحكم لمن ساهم في عمل غير مشروع باسترداد ما دفعه الطرف الآخر، ويتم تأسيس هذا الحكم على ضغط الظروف الاقتصادية التي قد تدفع المضرور إلى التعاقد.

ويمكن لأي طرف تضرر من الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، أن يرفع دعوى أمام المحاكم المدنية أو التجارية للمطالبة بالتعويض، فمجلس المنافسة غير مختص في الحكم بالتعويضات لصالح المؤسسة الاقتصادية المتضررة، وإنما يعود ذلك الاختصاص للهيئات القضائية، ويحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة بالمنافسة أن يرفع دعوى أمام الهيئة القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه.

ورغم تأكيد الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على حق الأطراف في تعيين محامي للدفاع عن مصالحهم أمام مجلس المنافسة، إلا أنه لا يوجد أي نص في نفس الأمر يشير إلى ضمان هذا الحق، أي استعانة الطاعن بممثل قانوني يسهر على الدفاع عن مصالحه أمام هيئة الطعن، مما يدفع إلى تطبيق القواعد العامة، فالطاعن له حق الاستعانة بممثل قانوني يضمن الدفاع عن مصالحه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

---

1-شفار نبية، المرجع السابق، ص.145 ومايليها .



وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، حيث تنص المادة 63 منه على أنه: "... لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة" فمفادها أن الطعن في قرار مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذه إلا بتوفر شروط معينة:

- ضرورة تقديم طعن أصلي ضد قرار مجلس المنافسة قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ أي أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضمن الآجال القانونية وهي شهر واحد من تاريخ استلام القرار بالنسبة للقرارات الصادرة في المضمون، و عشرين يوماً فيما يخص القرارات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية.

- عريضة طلب وقف التنفيذ، تفيد إثبات أن تنفيذ قرار مجلس المنافسة سيؤدي إلى ترتيب نتائج وخيمة، ويلحق بالغ الضرر بمصالحه الاقتصادية(المادة 69 من ق.إ.م.إ.ج)1.

ولقد أجاز القانون لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى المحكمة المدنية أو التجارية لمطالبة ببطلان الاتفاق المقيد للمنافسة، فالأطراف التي أصابها ضرر من هذه البنود أو الاتفاقيات والالتزامات غير الشرعية منح لها قانون المنافسة حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطالها، ويكون ذلك وفقاً للإجراءات العادية للتقاضي، أي أن العون الاقتصادي الذي تأثرت مصالحه وتضرر من جراء الاتفاقيات والممارسات المنافية للمنافسة، فيشترط في العون الاقتصادي لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية أن تتوافر فيه الشروط القانونية الواردة في المادة 13 ق.إ.م.إ.ج، وبعد تفحص المحكمة للعقود والاتفاقيات والالتزامات الناتجة عن هذه الممارسة، ومدى تقييدها للمنافسة في السوق، وتوصلها إلى أنها منافية للمنافسة، أو تتضمن شروط من شأنها تقييد المنافسة وعرقلتها، يتولى القضاء ببطلانها. غير أنه لا يمكن للأطراف الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير، ويمكن هذا الأخير رفع دعوى البطلان إذا تضرر من الاتفاق أو العقد المقيد للمنافسة.

1-موساوي ظريفة ، المرجع السابق، ص.24 و ص.84-85 و ص.89 و ص.92.

يحق لكل شخص تضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يلجأ للقضاء المختص للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار التي لحقت به، وفي هذا يمكن له رفع دعوى تعويض مستقلة، كما يمكنه رفعها تبعية لدعوى البطلان، على أن يكون ذا صفة في رفع الدعوى، وأن يثبت قيام المسؤولية المخالفة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، تضع الدعوى المدنية حداً للممارسات المقيدة للمنافسة، من خلال رفعها أمام المحاكم المدنية أو التجارية المختصة من قبل أي شخص يبرر بالمصلحة<sup>2</sup>. فترفع الدعوى من قبل المتضرر من الممارسات المحظورة طبقاً لأحكام المادة ل442-6 ثالثاً من ق.ت.ف<sup>3</sup>.

وعليه يمكن للمؤسسة المتضررة وتطبيقاً للأحكام العامة للمسؤولية المدنية أن ترفع الدعوى، ويجب على المتضرر إثبات أن هذه الممارسة تشكل خطأً إما بوسائل خاصة أو بمساعدة المحاضر والتقارير الإدارية، وإثبات أن الضرر ناتج عن هذه الممارسة والذي يشمل العلاقة السببية، ولا يشكل هذا الإثبات أي صعوبة عند وجود تمييز أو قيام الطرف الآخر بممارسات مقيدة للمنافسة<sup>4</sup>.

---

1-شفار نبيه ، المرجع السابق، ص.143-144.

2-D. Legeais ,préc. , p.267.

3- Art. L. 442-6 III C.Com : « - L'action est introduite devant la juridiction civile ou commerciale compétente par toute personne justifiant d'un intérêt, par le ministère public, par le ministre chargé de l'économie ou par le président de l'Autorité de la concurrence lorsque ce dernier constate, à l'occasion des affaires qui relèvent de sa compétence, une pratique mentionnée au présent article. » ; B. Petit ,préc., p.119 ; J. Labic , préc., p.20.

4-M. Pédamon ,préc.,p .525.

## 2- النيابة العامة :

على حسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز للطرف المضرور، أن يحرك الدعوى العمومية. كما تعطي المادة الثانية من نفس القانون حق الادعاء المدني لكل من أصابه ضرر مباشر، نتج عن الجريمة. فمثلا إذا ترتب عن الممارسة التجارية غير المشروعة ضرر، لأي شخص سواء كان المضرور تاجرا منافسا، أو موردا أو غيرهما، يمكنه رفع دعوى للمطالبة بالتعويض<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، يمكن للنيابة العامة أن ترفع دعوى المسؤولية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة ل442-6 من ق.ت.ف، والتي تنص على أنه يمكن رفع الدعوى من قبل كل شخص له مصلحة أي الدائن، النائب العام...<sup>2</sup>. وعليه يمكن للنيابة العامة أن ترفع معظم الدعاوى، خاصة دعوى البطلان طبقا لأحكام المادة ل442 سادسا III الفقرة الثانية من ق.ت.ف<sup>3</sup>، ودعوى الاسترداد غير المستحق ودعوى التعويض<sup>4</sup>. كما يمكن لوزير الاقتصاد أو النيابة العامة أو رئيس مجلس المنافسة فيما يخص الممارسات المشار إليها في المادة 36 من الأمر 1986 إيقاف هذه الممارسات، ورفع دعوى استعجالية ذات طابع خاص<sup>5</sup>.

---

1- د.محمد الشريف كتو، المرجع السابق ، ص.136.

2- J. Labic , préc., p.20 ;G.Guery,op.cit., p160.

3-Art. L.442-6 III C.Com : « - *L'action est introduite devant la juridiction civile ou commerciale compétente par toute personne justifiant d'un intérêt, par le ministère public, par le ministre chargé de l'économie ou par le président de l'Autorité de la concurrence lorsque ce dernier constate, à l'occasion des affaires qui relèvent de sa compétence, une pratique mentionnée au présent article.* » ;B. Petit ,préc., p.119.

4- R.Bonhomme, préc., p.11.

5- C .Maréchal, préc. 60.

ولقد عزز قانون NRE صلاحيات النيابة العامة، حيث يمكن للنائب العام أن يلتزم من المحكمة وقف الممارسة المحظورة، وطلب إبطال البنود أو العقود المحظورة، وطلب الاسترداد غير المستحق، والنطق بغرامة مدنية لا تتجاوز مليوني أورو<sup>1</sup>.

وعليه إذا كان الممون متضررا من التأخير في الدفع غير المبرر، يمكن للنيابة العامة تطبيق أحكام المادة ل442 سادسا من القانون التجاري الفرنسي، والمتابعة على أساس عدم الدفع أو الدفع غير المنتظم من خلال إقرار الغرامات<sup>2</sup>.

### 3- الجهات الإدارية:

لقد نص المشرع الجزائري على أنه يمكن لوزير الاقتصاد ورئيس مجلس المنافسة أن يتدخل للحد من التصرفات المقيدة للمنافسة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، يعطي للإدارة سلطة المقاضاة ورفع الدعوى من أجل ترتيب المسؤولية المدنية على أصحابها حسب المادة 36 من الأمر السابق الذكر، و يعهد إليها أيضا رقابة :  
الأعوان في القطاع التنافسي بحسب R.Roblot et M.Germain الأخطاء المدنية تخضع لرقابة الإدارة<sup>4</sup>.

وبالنظر إلى ارتفاع القضايا الاقتصادية، تعمل السلطة القانونية المعهودة إلى الإدارة الاقتصادية على تسهيل التحقيقات الإدارية ورفع الدعاوى القضائية ضد مجموعات التوزيع الكبرى، ولقد أراد المشرع الفرنسي من رفع الدعوى من طرف مجلس المنافسة والنيابة بهدف الحد من تجريم بعض الممارسات

---

1- D. Legeais,op.cit.,p.330 .

2-J.Biolay , préc.,p.18.

3- تنص المادة 44 من الأمر 03/03 على أنه : " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة...ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد6 و7 و10 و11 و12اعلاه".

4-J. Bussy ,op.cit.,p .358.

### 3-1/ وزير الاقتصاد:

يمكن لوزير التجارة أو ممثله المؤهل قانونيا رفع دعوى مستقلة عن دعوى المتضرر، أساسها التقلبات التي تمس النظام العام الاقتصادي من جراء الممارسات غير المشروعة، وهدف هذه الدعوى وضع حد لهذه الممارسات، و يمكن للوزير أن يطلب الحكم بالتعويض لصالح المتضرر دون أن يتدخل هذا الأخير في الدعوى. كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تطلب التعويض في مقابل الضرر الذي لحق بمصالحها الجماعية، وهذا بالاستناد إلى أحكام المادة 48 من الأمر رقم 03/03 بالإضافة إلى أحكام المسؤولية التقصيرية<sup>2</sup>.

ويمكن التدخل في الدعوى من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة، حيث تنص المادة 63 على أنه: "يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية بطلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون". ونظرا للمتابعة الجديدة من طرف مصالح الرقابة ترفع دعاوى على مستوى الهيئات القضائية، وتقديم المساعدة الضرورية للقضاة، فإنه يمكن لممثل وزير التجارة، تقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية للهيئات القضائية، حتى وإن لم تكن إدارة التجارة طرفا في الدعوى كما يمكن لممثل لوزير أن يطلب وقف الممارسات والتحقق من بطلان البنود والعقود غير القانونية، التي تخل بنزاهة الممارسات التجارية وشفافيتها. وهذا للمحافظة على النظام العام الاقتصادي.

---

1- F.Dekeuwer-Défossez,op.cit.,p.449.

2-بوجميل عادل ، المرجع السابق،ص.144.

ويستطيع ممثل الوزارة مقاضاة المخالفين حتى في حالة دعوى موازية لضحية الممارسات التجارية غير الشرعية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، قد منح المشرع صلاحيات لوزير الاقتصاد من أجل حماية النظام العام الاقتصادي فيما يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الحرة على أساس أحكام المادة ل 442-6 ثالثاً من ق.ت.ف أو أحكام المادة ل470-5 من نفس القانون، فالوزير يلعب دوراً مشابهاً للدور الذي يلعبه النائب العام. ومن ناحية أخرى، ليس هناك ما يمنع وزير الاقتصاد من التطبيق المتزامن لهذين النصين، فيمكنه على سبيل المثال تقديم طلباته وملاحظاته في الجلسة وفقاً للمادة ل 470-5 من ق.ت.ف حتى ولو تم رفع الدعوى على أساس المادة ل442-6 من ق.ت.ف<sup>2</sup>. فيجب عليه إضافة إلى تقديم العرائض أمام المحكمة، تعزيز النقاش الشفوي في جلسة الاستماع، ويمكن التأكيد على أمر قضائي مؤقت لوقف هذه الممارسة بذاتها<sup>3</sup>.

ولقد أعطى القانون لوزير الاقتصاد الصلاحيات قبل المحاكم بطلب بطلان البنود المحظورة والتعويض عن الضرر، وفي حالة غياب المدعي يمكن المطالبة فقط وقف الممارسات التعسفية، وفرض غرامة مدنية بمليوني أورو ضد هذه الممارسات، والتصرف بالاستعجال دون الرجوع المسبق لمحكمة الموضوع. ويمكن إدخال وزير الاقتصاد مثله مثل النيابة العامة عن طريق حق الإحالة. ويمكن

---

1-د.محمد الشريف كتو ، المرجع السابق،ص.137.

2-Art.L. 442-6 III C.Com : « - L'action est introduite devant la juridiction civile ou commerciale compétente par toute personne justifiant d'un intérêt, par le ministère public, par le ministre chargé de l'économie ou par le président de l'Autorité de la concurrence lorsque ce dernier constate, à l'occasion des affaires qui relèvent de sa compétence, une pratique mentionnée au présent article. » ; Art.L.470-5

C.Com : «Pour l'application des dispositions du présent livre, le ministre chargé de l'économie ou son représentant peut, devant les juridictions civiles ou pénales, déposer des conclusions et les développer oralement à l'audience. Il peut également produire les procès-verbaux et les rapports d'enquête. » ; P.Arhel, op.cit.,p.83.

3-M. Pédamon ,op.cit.,p.523 et p.525.

للسلطة الإدارية التمثيل أمام المحاكم المدنية بدل المؤسسة المتضررة، حيث تلعب دور النيابة العامة<sup>1</sup>.

ولقد أقرت محكمة النقض الفرنسية، بأن الهدف من رفع الدعوى من طرف وزير الاقتصاد تطبيق الأحكام بغرض وقف الممارسات المحظورة وبطلان البنود أو العقود المحظورة، والنطق بالغرامة المدنية، التي تكون موضوع دعوى مستقلة عن حماية سير السوق والمنافسة بشرط الحصول على الموافقة من طرف المومنين<sup>2</sup>. وتقر بأن الدعوى التي يرفعها وزير الاقتصاد لا تمتد إلى وقف الممارسات دون بطلان العقود والتعويض عن الأضرار<sup>3</sup>.

ويهدف منح رفع الدعوى الاستعجالية لوزير الاقتصاد طبقاً للأحكام العامة مشاركة المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة عند افتتاح الجلسة. لكن هذا الإجراء يقلل من أهمية رفع دعوى الاستعجالية وفق قانون المنافسة، حيث أشار وزير الاقتصاد لمحكمة باريس بأنه ليست له صفة التصرف في إطار الإجراءات العادية طبقاً لأحكام المادة 36 السالفة الذكر، و الاجتهادات القضائية لمحكمة باريس<sup>4</sup>. فيبدو أنه يتطلب الإحالة المسبقة، لكن هذا يتعارض مع أحكام الاستعجال. وكذلك لا يعترف باختصاص القاضي الاستعجالي طالما لم ترفع الدعوى في الموضوع، وهذا ما أيده القضاء على وجه التحديد، حيث أكد على إمكانية وزير الاقتصاد إدخال القاضي الاستعجالي قبل النظر في دعوى المسؤولية والتطرق إلى الموضوع<sup>5</sup>.

و يحق للمحاكم أن تطلب من وزير الاقتصاد الرد على القضية المطروحة من قبله دون أن تتضمن التكاليف والنفقات، ويمكن أن تتلقى الدولة بدلا من التعويض فيما يتعلق بالتكاليف المترتبة عن دعوى المؤسسة (تنقل وعمل أعوان الإدارة) طبقاً لأحكام المادة 700 من ق.إ.م.ف الجديد، لكن رفضت

---

1-P.Arhel, op.cit.,p.83.

2-C .Marechal , op.cit.,p.09.

3-F.Dekeuwer- Defossez,op.cit.,p.449.

4- Lamy économique,op.cit.,p.551 et p.545 .

المحكمة العليا هذه الآلية الممنوحة لوزير الاقتصاد<sup>1</sup>. و يطرح تمديد صلاحيات وزير الاقتصاد بطلب التعويض إشكالا يتمثل في قطع دعاوى البطلان ودعاوى التعويض الممنوحة للأطراف<sup>2</sup>.

وعليه يمكن تحديد أصحاب الممارسات المقيدة من طرف وزير الاقتصاد برفع دعوى أمام المحاكم المدنية أو التجارية (حسب الاختصاص الممنوح)، ويجوز له أن يتصرف بإستعجال والطلب من رئيس المحكمة أن يأمر بوقف الأعمال أو اتخاذ التدابير مؤقتة فمثلا: قد رفع وزير الاقتصاد دعوى ضد الشركات المصنعة لحليب الأطفال لفرض جزاءات نتيجة رفض البيع الواضح فيما يتعلق بالتوزيع الشامل، لكن اعتبر مجلس قضاء باريس أن هذه الدعوى هي دعوى تعويض عن الأضرار وليس دعوى إلغاء، وليس للوزير أي سلطة ليتدخل مباشرة في اختصاص المحكمة لإبطال الاتفاق ليس طرفا فيه، و لا تهدف صلاحياته إلى استعادة النظام الاقتصادي بوقف الممارسات المحظورة، ولا تعطي خيار بديل للمتضررين بتقدير الأضرار الناجمة عن التصرفات المقيدة للمنافسة وطلب التعويض.

وترفع الدعوى بناء على طلب الوزير من طرف مدير الإدارة بعد تفويض التوقيع وفقا للأحكام العامة، وتلقى المحاكم المختصة استدعاء (عقد محضر القضائي). وعلاوة على البيانات المطلوبة في عقود المحضر القضائي يجب أن يحتوي الاستدعاء تحت طائلة البطلان على:

- الإشارة إلى المحكمة التي تم طلبها.
- موضوع الطلب مع بيان الأسباب.
- الإشارة إلى أن خطأ المدعى عليه واضح، وأن يتعرض للعقوبة حسب الأدلة التي يقدمها خصمه، والإشارة إلى الوثائق التي يستند الإدعاء بها<sup>3</sup>.

---

1-Lamy économique, op.cit.,p.551 et p.545.

2- D. Houtcief, op.cit.,p.347.

3-Lamy économique, op.cit.,p.545.



ويمكن أن تكون المتابعة في إطار الإجراءات، فيُسمح لوزير الاقتصاد التدخل أمام المحاكم المدنية أو التجارية من أجل الفصل في النزاعات، و غالبا ما يلتمس هذا التدخل من طرف المتضرر، ومن خلال هذه الوقائع تحدد الإدارة التحقيقات التي تشمل على حالة الاستعجال<sup>1</sup>.

### 3-1-1 / الاعتراف بالمصلحة الخاصة للإدارة :

إذا تدخل وزير الاقتصاد على أساس أحكام المادة ل470-5 من ق.ت.ف، فيمكنه أن يقدم مطالبه الخاصة كما يمكنه أن لا يؤيد أحد الأطراف<sup>2</sup>. لذلك أقر مجلس استئناف باريس بأن يتولى وزير الاقتصاد المناقشات أمام المحاكم القضائية لتحقيق نوع من التوازن، ويحتل مكانة أحد الخصوم للدفاع عن المصالح الخاصة. كما أقرت محكمة باريس أنه ينبغي على وزير الاقتصاد أن يتكفل بحماية النظام العام الاقتصادي ويلزم بحرية الأسعار وحرية المنافسة، ولديه أيضا مهمة الشرطة القضائية فيشغل منصب موازي للنياحة العامة<sup>3</sup>.

### 3-1-2 / استقلالية الإدارة:

يمكن أن يرفع وزير الاقتصاد الدعوى بمبادرته الشخصية، في حالة ما إذا كانت المؤسسة في وضعية لا تؤكد حقوقها (اقتصاص اقتصادي)، فيتدخل دون طلب مسبق من الطرفين، ولديه سلطات خاصة، ولا يخضع لإرادة المتضررين للحصول على التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم. وضمانا للمصلحة العامة، تتجسد سلطات الوزير في رأي غير مرتبط بطلبات الأطراف، وعليه يجب أن يبدي رأيه لإقرار المسؤولية، كما يمكنه كذلك طلب التخفيف<sup>4</sup>. ويمكن أن يطلب وزير الاقتصاد تطبيق جميع الإجراءات وإقرار الغرامة ورفع دعوى التعويض بدلا عن المتضرر، فيتبين من السلطة الممنوحة لوزير الاقتصاد من خلال تحديد الجزاءات بأشكال مختلفة، أنها تؤدي إلى تبني الاقتصاد الموجه على حساب الحرية

---

1-P.Arhel , op.cit.,p.78.

2-P.Arhel , Ibid, p.82.

3- Lamy économique, op.cit.,p.545 -546.

4-Lamy économique, Ibid., p.545-546.

تجد دعوى الوزير مبرراتها في المشاكل التي تمس بالنظام العام الاقتصادي، أي رفع الدعوى من طرف الإدارة من أجل استعادة النظام الاقتصادي والتوقف عن التصرفات المحظورة وعدم الخلط بينها وبين طلبات تعويض المؤسسة المتضررة.

ولقد ذهبت المحكمة التجارية باريس إلى أبعد من ذلك بموجب الحكم الصادر في 25 نوفمبر 1996، حيث يمكن الوزير أن يطلب من صاحب الممارسة المحظورة تعويض المتضررين بالمبالغ التي سبق وأن أدلوا بها، لكن رأى مجلس الاستئناف باريس عكس ذلك، واعتبر أن سلطة الوزير في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي لا تخوله بأن يحل محل المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة وتقدير الضرر بدلا عنهم<sup>2</sup>. فقضت محكمة النقض الفرنسية بأن دعوى وزير الاقتصاد تميل إلى إيقاف الممارسات المشار إليها وبطلان البنود أو العقود المحظورة والاسترداد غير المستحق و النطق بغرامة مدنية، فهي دعوى مستقلة لحماية المنافسة وسير السوق، و لا تكون خاضعة لموافقة الممومنين من أجل تقرير ما إذا كانت دعوى وزير الاقتصاد غير مقبولة، وعليه يرفع وزير الاقتصاد الدعوى على أساس استعادة النظام العام الاقتصادي والدفاع عن الحقوق المالية للممومنين بالنظر إلى الاضطرابات في المعاملات<sup>3</sup>.

ويشكل رفع الدعوى بالنيابة دون علم الممومنين و متابعة الإجراءات دون إشراكهم ، خرقا لأحكام المادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية حماية حقوق الأشخاص والحريات الأساسية، التي تضمن لأي شخص الحق في محاكمة عادلة أمام هيئة مستقلة ومحيدة.

---

1-D. Mazeaud ,op.cit.,p.156.

2-Lamy économique,op.cit.,p.546 .

3-Cass.Com. 08 juillet 2008 ;E. Chevier : « La résurrection de l'article L 442-6 III du C.Com.F »R. D., Vol 04 , n° 30,2008, p.2067.

ولقد ثار الجدل حول دعوى الوزير ما إذا كانت دعوى مستقلة أو دعوى بالنيابة، حيث قضى كل من مجلس استئناف فارساي ومجلس استئناف ANGERS أنه من غير الممكن تكييف هذه الدعوى بالنيابة، لأن القضاة يعتبرون أن الدعوى التي يرفعها وزير الاقتصاد هي دعوى مستقلة من أجل حماية النظام العام الاقتصادي ولا يوجد أي ضمان عند الحصول على موافقة المومنين بسريان الدعوى. علاوة على ذلك، لا يزال تكييف دعوى الوزير بأنها دعوى المستقلة، بالنظر إلى أهداف قانون 2001، المتمثلة في حماية الطرف الضعيف و إحدى الوسائل التي تضمن حقوق الأشخاص، لكن حماية المتعاقد وفرض الغرامة المدنية لا تؤدي إلى الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

وبالرجوع إلى أحكام المادة ل442-6 ثالثا من ق.ت.ف لم تضع أي شرط لتدخل وزير الاقتصاد، مما يؤدي إلى الاعتقاد بأنه لا يحل محل العون ولكن يتدخل من أجل حماية المصلحة وهي حماية النظام العام الاقتصادي<sup>1</sup>.

ومن المتوقع أن استقلالية الدعوى هي من أجل حماية سير السوق والمنافسة وليست بالنيابة عن العون الاقتصادي الأقل قوة ومن هنا حماية السوق تحت مهمة الضبطية الاقتصادية.

وينبغي الإشارة إلى أن العقوبات المقررة بدعوى الوزير غير ملائمة بخصوص البطلان، وأكثر من ذلك الاسترداد غير المستحق وتعويض الضرر، لأن هذه المبالغ لا تعود إلى المتضرر بل لصالح الخزينة العامة. وتوجد صعوبة أخرى بشأن دعوى وزير الاقتصاد لاعتماد إجراءات جزائية لتنفيذ العقوبات المدنية. ولا يمثل إيقاف الممارسات المحظورة والنطق بالغرامة المدنية والبطلان والاسترداد غير المستحق والتعويض عن الضرر ضمانا كافيا لحماية النظام العام الاقتصادي<sup>2</sup>.

---

1- E.Chevier, op.cit., p.2067 et p.2068.

### 3-1-3/ تدخل الإدارة:

يمكن لوزير الاقتصاد أو ممثليه أمام المحاكم المدنية أو الجزائية إيداع استنتاجاتهم وتطوير النقاش شفويا في جلسة الاستماع، ويمكن تحرير محاضر وتقارير التحقيق، فيسمح للإدارة التدخل أثناء الدعوى المرفوعة أمام المحاكم المدنية أو التجارية.

ويكون تدخل الإدارة بإيداع الاستنتاجات التي تدعم مطالب الطرفين، كما يمكنها أن تتدخل مثل الغير بموجب طلب القاضي من خلال تقارير التحقيق أو المحاضر لكن بناء على طلب أحد الأطراف. وتتدخل الإدارة بنفسها مباشرة أو عن طريق الاستنتاجات التي يدلي بها محضر المحامين المعنيين. ولقد رأت الاجتهادات القضائية الفرنسية أن تدخل الإدارة جاء على نطاق واسع، ومن ثم إلغاء جزء كبير من أحكام ق.إ.م.ف الجديد.

ولا يمكن الطعن في تدخل الوزير، يعني أن الوزير بالرغم من أنه طرف في المحاكمة، يمكنه أن يتدخل عند استئناف الدعوى دون استدعاء أو عند وقوع حالة عارضة.

مبدئيا، يكون التدخل مقبولا في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل إقفال باب المناقشة، خصوصا وأن الإدارة يمكنها التدخل دون استدعاء ودون أن تكون حاضرة في أول جلسة. ولا يكون تدخل الإدارة مقبولا، إلا إذا كان يعكس مطالب الطرفين بحكم العلاقة التي تربطهما، كما يمكنها أن تتدخل في دعوى الاستعجال التي رفعتها المؤسسة وفق الأحكام العامة بالنسبة للتصرفات المضرة الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>1</sup>.

فيجب على الإدارة كما أشارت إليه مذكرة المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش الصادرة في 08 نوفمبر 1990 على احترام مبادئ وأصول المحاكمات المدنية وهي:

---

1- Lamy économique, préc.,p.546 .

- مبدأ الآلية: يقصد بهذا المبدأ أن الأطراف هم أصحاب الدعوى المدنية أثناء محاكمتهم<sup>1</sup>، ويتحكم الأطراف بمسار الجلسة كالتنازل عن الدعوى<sup>2</sup>.

- موضوع النزاع: يكون موضوع النزاع محددًا بطلبات كل طرف من الأطراف حسب أحكام المادة الرابعة من ق.إ.م.ف الجديد، ولا يحق للإدارة تطوير هذه الطلبات تحت إبداعات الطرفين. بمفهوم المخالفة إذا لم تكن الطلبات التي رفعها الوزير ذات صلة بنزاع الطرفين، فيحق للوزير حق المثول أمام محكمة النقض وليس أمام المحكمة<sup>3</sup>. وعليه يحدد الدعوى بالمطالب التي يدعي بها الأطراف فلا يمكن للإدارة أن تلتزم استنتاجاتها كطلبات الأطراف<sup>4</sup>.

- مبدأ الخصومة: يفرض هذا المبدأ على الإدارة أن تضمن احترام الأحكام الخاصة في مسألة تبادل المستندات واحترام الآجال، تبادل جميع الوثائق بين الأطراف... ولا تمس طلبات الإدارة بطبيعتها مبدأ الخصومة، بقدر المناقشة القانونية بين الأطراف، ولا يوجد أي نص قانوني يفرض على الإدارة عدم تقديم استنتاجاتها بعد المدعى عليه. ويمكن للإدارة تلقائياً أو بطلب من المحكمة تقديم التقارير لأغراض التحقيق أو المحاضر من أجل إيجاد الأدلة. كما تقر المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش أن الوثائق المتعلقة بالتحقيقات تكون تحت رقابة المحكمة، لكن هذه التقارير المعتمدة يترتب عنها مشاكل تتعلق بسرية التحقيقات والاطلاع عليها، بالإضافة إلى مشكل الاتصال، كما يجب أن تكون خاضعة لتقدير الإدارة المركزية (الحكومة)<sup>5</sup>.

---

1-Lamy économique ,préc.,p.546 .

2-P.Arhel,op.cit.,p.82.

3-Ibid.

4-Lamy économique, Ibid .,p.546 et p.547.

5-Lamy économique, Ibid .,p.546 et p.547.

### 3-1-4 / التمثيل القانوني للإدارة:

لقد اعتبر القضاء الفرنسي بأن وزير الاقتصاد يستثنى من الاستعانة بتمثيل محامي أمام المحاكم، بالرغم من أن المحامين يحتكرون تمثيل الإدارة، ويبرر هذا الاستثناء بالنظر إلى الدور الذي يلعبه الوزير لضمان حماية النظام العام الاقتصادي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الحرة<sup>1</sup>. يطبق هذا الاستثناء على جميع الإجراءات القانونية والدعاوى، بما في ذلك تدخل وزير الاقتصاد أمام المحاكم المدنية أو الجزائية، حيث يمكنه أن يقدم الطلبات والقيام بالمناقشات الشفوية خلال جلسة الاستماع، ولقد تم تفويض سلطة التمثيل بحسب قرار الصادر في 12 مارس 1987 إلى:

- رؤساء المديرية في دائرة اختصاص محاكم المديرية.

- رئيس المديرية الوطنية للتحقيقات في المنافسة، بالنظر إلى القضايا مهما كان حكم المحكمة الابتدائية أو قرار جهة الاستئناف<sup>2</sup>.

### 3-2 / مجلس المنافسة:

قد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 23 المعدلة والمتممة بموجب قانون 25-06-2008 على أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية مستقلة تكون لدى الوزير المكلف بالتجارة، بعدما كان لدى رئيس الحكومة، ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ومقره بالجزائر العاصمة<sup>3</sup>. ووضع قواعد إجرائية خاصة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أعطى لمجلس المنافسة كامل الصلاحيات لوضع حد لكل عمل يمس بالمنافسة الحرة، وإصدار عقوبات مالية مناسبة. لكن حددت صلاحيات مجلس المنافسة دون أن يتناول مسألة إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة ولا الحكم بالتعويض عن الأضرار، باعتبار أن مجلس المنافسة يهتم فقط بحماية المنافسة في السوق أو بالنظام العام

1-P.Arhel,op.cit.,p. 82.

2-Lamy économique, préc.,p.547.

3-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص.260.

بواسطة إصدار قرارات وأوامر ملزمة بوقف الممارسات، وعند اللزوم الحكم بالغرامات المالية على المؤسسات التي ثبت في حقها الإخلال بقواعد السوق والمنافسة الحرة، إما إصدار القرارات أو الأحكام بإبطال الممارسات والحكم بالتعويض لفائدة المتضررين فإنه يعتبر القضاء هو المختص<sup>1</sup>.

ويتم إخطار مجلس المنافسة وتقديم دعاوى أمامه بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحياته لعدد من الأشخاص والهيئات، ويشترط في الإخطار أن يكون موضوعه في اختصاص المجلس، مع إرفاق عريضة الإخطار بالأدلة والأسانيد، وعدم تقادم الدعاوى المرفوعة إلى المجلس، فإذا تقادمت مدتها لمدة ثلاث سنوات دون أي بحث أو معارضة أو عقوبة فإن المجلس يعلن عدم قبول الإخطار<sup>2</sup>.

وقبل صدور قانون 25-06-2008 كان التابعون لمجلس المنافسة لهم صلاحية إثبات المخالفات، ويتم ذلك بالتحقق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة، وعند تعديل القانون وسع قائمة الأعوان المكلفين بإثبات المخالفة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب المعنيين والموظفين المنتمين لأسلاك المراقبين التابعين لوزارة التجارة.

ويحرر رئيس مجلس المنافسة مقررًا للتحقيق في كل طلب أو شكوى متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وفي حالة عدم قبول الطلب أو الشكوى فإنه يعلم مجلس المنافسة بذلك برأي معلل. وعندما يتعلق الأمر بالقضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة الضبط كقطاع البريد والمواصلات يتم التحقيق بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية. ويمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق دون الاحتجاج بالسر المهني ويمكنه استلام أية وثيقة وحجز المستندات وطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص. كما يمكن المقرر من سماع الأشخاص

---

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.260.

2- محمد الشريف كتبو، المرجع السابق، ص.06 و ص.62 و ص.66.

في محضر يوقعه الأشخاص، وفي حالة رفض التوقيع يثبت ذلك في محضر، ويجرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع، ويبلغ رئيس مجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة حيث يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاث أشهر، ويودع المقرر عند اختتام التحقيق تقريراً معللاً لدى مجلس المنافسة، وعند الاقتضاء فإنه يقترح تدابير تنظيمية. ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة، ويجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه 60 يوماً ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة<sup>1</sup>.

وعلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة حضور الجلسات ولا يحضر مداولات المجلس. ولا يشترط في القرارات أي شكل معين، لكن يجب أن تبلغ هذه القرارات بطريقة مضمونة<sup>2</sup>، ويمكن للمجلس أن يصرح بمقرر معللاً عدم قبول الإخطار إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة<sup>3</sup>.

ويطعن في القرار أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي بالجزائر في أجل لا يتجاوز الشهر ابتداء من تاريخ استلام القرار، أما بالنسبة للطعن في الإجراءات المؤقتة يكون خلال أجل عشرين يوماً وهذا الطعن خاص بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12، ورفع الطعن حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري<sup>4</sup>.

---

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 259، ص. 262.

2- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 69، وص. 77.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص. 262.

4- محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص. 72.



أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، تضع الدعوى المدنية حداً للممارسات المقيدة للمنافسة، من خلال رفعها أمام المحاكم المدنية أو التجارية المختصة من قبل أي شخص يبرر بالمصلحة، من طرف المتضرر، النيابة العامة، وزير الاقتصاد أو من طرف رئيس مجلس المنافسة<sup>1</sup>. فيمكن رفع الدعوى من قبل رئيس مجلس المنافسة طبقاً لأحكام المادة ل441-6 من ق.ت.ف<sup>2</sup>، وبموجب أحكام المادة ل442-6 من ق.ت.ف، ويمكن لرئيس مجلس المنافسة أن يخطر **DGCCRF** ويلجأ إلى الأحكام الاستعجالية لإيقاف الممارسات المحظورة وبطلان البنود والاسترداد غير المستحق أو النطق بالغرامة المدنية<sup>3</sup>. فالهدف من إدخال رئيس مجلس المنافسة في رفع الدعوى هو أن هذه الممارسات تعتبر من المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه<sup>4</sup>.

ويلعب مجلس المنافسة دوراً هاماً والذي قد يفرض مجموعتين من العقوبات:

- في بعض الأحيان يقوم المجلس بإعادة التوازن في العلاقات التعاقدية عن طريق إلغاء البنود التي تقصي العون، لكن هذا التعديل لا يمكن أن يحل محل العقد وإنقصاه، بل تعديل الأسعار المتفق عليها، لأنه يمكن الطرف الآخر أن يقع في التعسف.
- وفي بعض الأحيان، يأمر المجلس المؤسسة بمواصلة العلاقات التعاقدية، فقتانون المنافسة في هذه الحالة -استثناء عن المبدأ العام في القانون المدني- يأمر بإنهاء أي عقد. وعدم الامتثال إلى تعليمات المجلس يمكن أن تؤدي إلى غرامة إدارية، أما بالنسبة للتنفيذ الجبري فلا يمكن أن يؤمر به إلا من طرف المحكمة<sup>5</sup>. ولقد نصت المادة الثامنة من الأمر السالف الذكر على مبدأ التوازن في العلاقات التعاقدية بين

---

1-D. Legeais ,préc. , p.267 .

2-B. Petit ,préc., p.119.

3- J. Labic , préc., p.20 ; C. Maréchal, préc.,p.60.

4-M. Pedamon, op.cit., p.525.

5-Y.Guyon, op.cit., p.898.

المؤسسات، في حين أنه سابقاً، لم يكن الغبن سبب في إلغاء العقود المبرمة بين الأعوان المتكافئين. حيث رفض مجلس المنافسة تطبيق أحكام المادة الثامنة على خلاف المحاكم القضائية التي قضت بفسخ عقد الامتياز على أساس أن الالتزامات المفروضة غير مبررة<sup>1</sup>.

وتقوم المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش بالتحقيقات اللازمة، حيث لا يخول للأعوان فقط البحث عن الممارسات المنافية للمنافسة والاتفاقات والتعسف المهيمن، والممارسات المقيدة المعاقب عليها جزائياً، بل كذلك الممارسات المقيدة المعاقب عليها مدنيا بالنسبة للمهنيين بسبب التمييز والحصول على فائدة غير مبررة لشراء منتوجات الممون أو التوقف التعسفي عن شراء منتوجات الممون، فيمكن للمهني المتضرر أن يتجه إلى الإدارة - كما يمكن تشجيعهم من قبلها - لطلب التحقيق وجمع الأدلة المادية للمسؤولية التقصيرية وتسجيلها في محاضر وتقارير إدارية.

ولقد دعت السلطات العامة إلى حل مشكلة العلاقات بين قطاع الصناعة والزراعة فيما يخص التوزيعات الكبرى تحت عنوان مشروع القانون رقم 2250 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية والحديثة، حيث ينص على إنشاء لجنة فحص الممارسات التجارية C.E.P.C، التي تتولى تتبع تطورات التوزيع والعلاقات بين المنتجين والموزعين، من خلال الحث على إتباع العادات التجارية ونشر التوصيات وإعداد التقرير السنوي<sup>2</sup>، والتحري والتحقيق في العلاقات التجارية بين المنتجين الممومين وبائعي التجزئة (المادة ل440 أولاً من ق.ت.ف)، ولها وظيفة ذات طابع استشاري، فيمكن أن تعبر عن آرائها أو أن تصدر توصيات، ويترأس لجنة المهنيين الذين يعتبرون أنفسهم متضررين وزير الاقتصاد أو الوزير المسؤول عن القطاع الاقتصادي المعني أو رئيس مجلس المنافسة أو المنظمات المهنية أو النقابية أو جمعيات المستهلكين المعتمدة، و من قبل المنتج أو الممون أو بائع التجزئة الذي يعتبر نفسه متضرراً من هذه الممارسة التجارية. علاوة على ذلك، تمارس اللجنة دور مراقبة الممارسات التجارية والفواتير والعقود المبرمة بين المنتجين وبائعي التجزئة، وتودع كل سنة تقرير عملها، وترسل التقرير إلى الحكومة و المجالس البرلمانية

---

1-Y.Guyon ,op.cit.,p.898.

2-M. Pedamon ,op.cit.,p.524 etp.523.

حيث يتضمن قمع مختلف الممارسات المقيدة<sup>1</sup>.

وتتكون هذه اللجنة من سبعة ممثلين للمنتجين وسبعة ممثلين للموزعين وممثل عن الجمعية الوطنية وثلاث قضاة بما فيهم رئيس مجلس الشيوخ، أربعة ممثلين عن الإدارة وشخصين مؤهلين.

وتعتبر كهيئة وساطة، بإبداء رأيها بشأن شرعية الممارسات المعروضة عليها، ويجوز لها أن تصدر

توصيات وتقديم المشورات التي تهدف إلى اعتماد الممارسات النزيهة والشفافية في مجال العلاقات

التجارية، كما تسمح تقاريرها السنوية بمعرفة الممارسات التجارية، وهي المسؤولة عن المعاقبة على

الممارسات عن طريق المشورات والتوصيات. ولا تختص هذه اللجنة بالنظر في المخالفات المنصوص عليها

في المادة ل442-6 من ق.ت.ف والتي تندرج ضمن اختصاص المحاكم العادية، بل يرسل مجلس

المنافسة هذه اللجنة لتفحص مختلف الممارسات مثل: طلبات الأرباح الإضافية، الحصول على

الخصومات في حالة الاندماج، ممارسات التوقف التعسفي للشراء من قبل مراكز الشراء<sup>2</sup>.

ولقد ساهم الأمر الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2008 بتطبيق أحكام المادة ل442-6 الفقرة

الثالثة والفقرة الخامسة من ق.ت.ف، حيث تعتمد المحكمة على استشارة لجنة فحص الممارسات

التجارية، وتقدم اللجنة رأيها كحد أقصى خلال أربعة أشهر ابتداء من تاريخ التماس المشورة، ويمكن أن

تتخذ السلطات القضائية القرار إذا لم تقدم اللجنة رأيها في المهلة المحددة قانونا. وتكون هذه التوصيات

عبارة عن إجراءات الاستعجال أو الإجراءات التحفظية<sup>3</sup>، ولقد تم تحديث هذا الجهاز و إنشاء

سلطة جديدة وطنية للمنافسة تحل محل مجلس المنافسة، وتعتبر سلطة إدارية مستقلة في وظائفها عن

علاقات وزير الاقتصاد والمالية بموجب الأمر 06 فيفري 2009<sup>4</sup>.

ولقد سمح القانون باللجوء إلى رفع الدعوى نظرا للمصلحة العامة من طرف "منظمة لها (...)" مصلحة

عامة بتمثيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بالاعتراض على الأحكام التعاقدية من أجل

---

1-Art.L.441-1 C.Com;T. Massart,op.cit.,p.255.

2-J.Biolay, op.cit.,p.30.

3-J.B.Blaise,op.cit., p.574.

4- Guéry (G) et.Schönberg( E) et. Molfarte -Laforêt (E), op.cit.,p.136.

الصالح العام". بخلاف الدعاوى الفردية، لم يحدد فيها القانون ما إذا كان الدائن المتضرر ينتمي إلى الهيئة الممثلة للمؤسسات الصغيرة الحجم فعلى سبيل المثال رفض شروط الدفع الذي يفرضها بائعي الجملة. لذلك يقرر القاضي حق رفع الدعوى التي تستند أساسا على بطلان البند، ويسمح للقاضي تحديد شروط الملائمة ومن ثم يكون للقاضي حق التصرف بغرض الصالح العام<sup>1</sup>.

### ب/ المحكمة المختصة:

تلعب جهات القضاء العادي دورا هاما من أجل المحافظة على حرية المنافسة، وضمان شرعية الممارسات التجارية، هذا الدور يتجلى بوضوح من خلال تدخل هذه الجهات في مجال المنافسة والممارسات التجارية<sup>2</sup>. ولا يرمي قانون المنافسة إلى حماية الصالح العام الاقتصادي بل يهدف كذلك إلى حماية المصالح الخاصة للمؤسسات، فإن الهيئات القضائية تعتبر أيضا مختصة في تسليط العقوبات المدنية على المؤسسات المتورطة في هذه الممارسات<sup>3</sup>.

فتختص الجهات القضائية المدنية أو التجارية بإبطال الممارسات المنافية للمنافسة كما تتمتع بصلاحيات إبطال الممارسات التجارية المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين المخالفين، كما تتمتع بسلطة الحكم عليهم بالتعويض جبرا للضرر<sup>4</sup>.

و تشكل المحاكم قاعدة هرم جهاز القضاء، فهي الدرجة الأولى من درجات التقاضي ذات الاختصاص العام بالنسبة لجميع أنواع الدعاوى، إلا إذا أحال القانون المدعي إلى جهة قضائية أخرى. وتنقسم المحاكم إلى العديد من الأقسام، ويختص كل من القسم المدني والقسم الجزائي بالفصل في

---

1-M. Thewes, op.cit., [www.droit.lu](http://www.droit.lu), Vu le 27/09/2017 à 21h :27mn.

2-سميحة علّال ، المرجع السابق،ص. 125 و ص. 126.

3-محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص.76.

4-بوجميل عادل ، المرجع السابق، ص.139.

القضايا المتعلقة بجرائم البيع الوارد ذكرها في الأمر 03/03 وكذا قانون 02/04.

ولقد أسند المشرع الجزائري صلاحية النظر في بعض الدعاوى المرتبطة بمخالفة أحكام الأمر 03/03 إلى القاضي المدني، وتمثل هذه الدعاوى أساسا، في دعوى التعويض، ودعوى البطلان.

فبالنسبة لدعوى التعويض، فإن القسم المدني يختص فقط بالنظر في الدعاوى التي يرفعها كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا سواء من الممارسات المخلة بحرية المنافسة، ومن بينها جرائم البيع الوارد ذكرها في المادتين 11 و 12 من الأمر 03/03، أو من جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية المنصوص عليها في المواد 16، 17، 18، 19، 20 من قانون 02/04.

أما فيما يتعلق بدعوى البطلان، فيعود للقاضي المدني الاختصاص بالنظر في الدعاوى التي يكون موضوعها طلب إبطال الالتزامات أو الاتفاقيات، أو الشروط التعاقدية المتعلقة بجرائم البيع المخلة بحرية المنافسة<sup>1</sup>. ورغم الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة باعتبارها الجهة الأصلية للفصل فيها، إلا أنه لم يعطه سلطة إبطالها التي تبقى من اختصاص الهيئات القضائية المدنية أو التجارية، في مقابل ذلك منح المشرع الجزائري للقضاء العادي الاختصاص الأصلي لإبطال الممارسات التجارية المخلة بالشفافية والنزاهة.

والقاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقيات والشروط المقيدة للمنافسة، فيقع البطلان على جميع الممارسات المنافية للمنافسة وذلك دون أي قيد. فيبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يصدر عن عون اقتصادي وهذا طبقا لنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 التي جاء فيها "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه".

يستنتج من هذه المادة أن كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يكون محله إحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11 و 12 يقع باطلا.

---

1- سميحة غلال، المرجع السابق، ص. 125 و ص. 126.

ويلاحظ من نص المادة 13 من الأمر، أنها جاءت عامة إذ لم تحدد الهيئات المختصة بإبطال تلك الممارسات دون سواها، وهو ما يعني أن الاختصاص بإبطال الالتزامات أو العقود أو الشروط المتعلقة بإحدى الممارسات المنافية للمنافسة يكون من اختصاص جميع المحاكم القضائية المدنية والتجارية. ويقوم القاضي المدني أو التجاري عند النظر في دعاوى البطلان بتفحص البند المتنازع فيه ما إذا كان يؤدي إلى بطلان الاتفاق بكامله أو شرط محدد فيه، فإذا كان هذا البند المتنازع فيه هو الشرط الأساسي، أي سبب اتفاق الأطراف، ففي هذه الحالة يترتب عن بطلانه بطلان كل اتفاق، أما إذا رأى القاضي أن هذا البند ليس جوهريا، فله أن يقضي بالبطلان الجزئي.

وفي حالة ما إذا كان البطلان جزئيا، يمكن للقاضي تعديل شروط العقد وجعلها مطابقة للقانون، أما في الحالة التي يكون فيها الاتفاق أو العقد باطلا بطلانا كليا، فيمكن إبرام عقد جديد مطابق للقانون ليحل محل العقد السابق<sup>1</sup>.

ورغم إنشاء مجلس المنافسة وإبعاد القاضي الجزائي، إلا أن قانون المنافسة يؤكد بأن المجلس ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المنافية للمنافسة، حيث يظل للقاضي العادي (المدني والتجاري) اختصاص معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة مدنيا، ويتقاسم مع مجلس المنافسة مهمة السهر على المنافسة الحرة في السوق. ولا يعد تحويل مجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر وتوقيع الجزاءات المالية حصرا إليه بالنظر في دعاوى الممارسات المنافية للمنافسة بل يظل للقضاء التجاري والمدني مجال من الاختصاص أي أن هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لكي تنفرد بها المحاكم المدنية والتجارية وذلك عندما يتعلق الأمر بتوقيع الجزاءات المدنية المتمثلة في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة والتعويض عن الأضرار<sup>2</sup>. ولتحديد الاختصاص فإن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل بالنسبة للمدعي عليه، فإذا كان العمل التجاري بالنسبة للمدعى عليه فإنه يجوز للمدعي الاختيار بين القسم المدني والقسم التجاري، لكن إذا كان عمل المدعى عليه عملا مدنيا

---

1- بوجميل عادل، المرجع السابق، ص. 139 و ص. 141.

2- موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 07.

فلا يجوز له رفع الدعوى إلا أمام القسم المدني<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر أنه طبقاً لمبدأ الاختيار بين إخطار مجلس المنافسة أو اللجوء مباشرة أمام المحاكم العادية فإنه يمكن اللجوء إلى الجهات القضائية العادية وإلى مجلس المنافسة في الوقت نفسه دون مخالفة مبدأ ازدواجية الإجراءات لكون موضوع النزاع يختلف أمام الجهتين، فدعاوى البطلان والتعويض عن الضرر يمكن أن ترفع أمام القاضي العادي (المدني أو التجاري) في الوقت نفسه مع إخطار مجلس المنافسة وهو ما يعرف بالجمع بين المتابعة الإدارية والقضائية.

وإن الهيئات القضائية غير ملزمة قانوناً بتأجيل الحكم في القضية في انتظار قرار مجلس المنافسة باعتبار أنها تتمتع بحرية الاختيار بين انتظار قرار مجلس المنافسة من عدمه، وحتى بعد صدور القرار فالهيئات القضائية لا تكون ملزمة به، وعلى القاضي المختص أن يؤكد في قراره أن الأطراف كانوا في حالة تسمح لهم بالجواب على الملاحظات المكتوبة التي قدمها المجلس، كما يجب عليه العمل على السير الحسن للمرافعة والخدمة لجلسة عادلة، ويتم تبليغ كل الأطراف وإيداع المقررات والمذكرات والوثائق المتعلقة بالطعن عن طريق رسائل موصى عليها مع وصل الاستلام كما يتم تبليغ وزير التجارة بها<sup>2</sup>. أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، تتمتع الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية أو التجارية المختصة من قبل أي شخص له المصلحة<sup>3</sup>. ولقد نصت المادة ل442 سادسا من ق.ت.ف على رفع الدعوى حصرياً أمام المحكمة المختصة (المحاكم المدنية أو التجارية) لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة لأنها تشكل خطأ مدني<sup>4</sup>.

---

1-فروحة زراوي صالح ، المرجع السابق،ص146.

2- موساوي ظريفة ، المرجع نفسه، ص.31 و83.

3-D. Legeais ,préc. , p.267 .

4-B. Petit ,préc., p.119.

ويمكن للدائن أن يقدم طلبا لرئيس المحكمة التجارية بتعليق أحكام العقد، إذا كان الاتفاق على شروط الدفع - بالنظر إلى الممارسات النزيهة والعادات التجارية وطبيعة السلع والخدمات - يشكل تعسف جلي وواضح. يمس بحق الدائن طبقا لأحكام المادة 06 من قانون 18 أبريل 2004، لكن هذا الإجراء لا يحمي الطرف الضعيف، لأن الدائن يمكنه اللجوء إلى القضاء مباشرة، وقد يوافق المدين على شروط دفع تعسفية، دون رجوع القاضي إلى الدائن<sup>1</sup>.

---

1- Art. 6 de la loi du 18 avril 2004 : « 1-A la requête d'un créancier, le magistrat président la Chambre du tribunal d'arrondissement siégeant en matière commerciale, ou le juge qui le remplace, ordonne la cessation de l'utilisation de toute clause ou accord portant sur la date de paiement ou sur les conséquences d'un retard de paiement et dérogeant aux articles 3, 4 ou 5, lorsque, compte tenu de tous les éléments du cas d'espèce, y compris les bonnes pratiques et usages commerciaux et la nature des marchandises ou services, cette clause ou cet accord constitue un abus manifeste à l'égard du créancier, à moins que le débiteur n'ait une raison objective de déroger aux articles 3, 4 ou 5. L'action peut également être intentée par une organisation ayant, ou officiellement reconnue comme ayant, un intérêt légitime à représenter les petites et moyennes entreprises dans l'hypothèse où des dispositions contractuelles conçues pour un usage général et dérogeant aux articles 3, 4 ou 5 sont manifestement abusives. 2-Lorsqu'une clause ou un accord a été reconnu comme étant manifestement abusif au sens du précédent paragraphe, les dispositions du présent chapitre auxquelles il a été dérogé sont applicables, à moins que le magistrat président la Chambre du tribunal d'arrondissement siégeant en matière commerciale, ou le juge qui le remplace, ne détermine des conditions différentes qui sont équitables, sans toutefois accorder au créancier plus de droits que ceux dont il dispose en application des dispositions du présent chapitre. 3-Toute stipulation contraire au paragraphe (2) est réputée non écrite. » ; M. Thewes, op.cit., [www.droit.lu](http://www.droit.lu), Vu le 27/09/2017 à 21h :27mn.



ودعوى البطلان مثل دعوى المسؤولية، يمكن أن ترفع أمام المحاكم المدنية أو التجارية بالرجوع إلى صفة الأطراف، وفي حالة النزاع بين الشخص التاجر والشخص غير التاجر فإن الشخص غير التاجر المدعي يمكن رفع الدعوى إما أمام المحاكم التجارية أو المحاكم المدنية<sup>1</sup>، ويمكن للمدعي رفع دعوى تعويض عن الضرر أمام محكمة موطن المدعى عليه أو مكان وقوع الضرر<sup>2</sup>، فيلاحظ أن مجال تطبيق هذه المسؤولية يتعلق باختصاص المحلي<sup>3</sup>.

### ج/ الدعوى الاستعجالية:

لم يتضمن الأمر 03/03 أي نص حول اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لطلب وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة وبالتحديد إلى نص المادة 299 من ق.إ.م.إ.ج يمكن للمتضرر من هذه الممارسات رفع دعوى استعجالية، إذ تنص المادة على أنه: "في جميع أحوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادى عليها في أقرب جلسة. يجب الفصل في الدعوى الاستعجالية في أقرب الآجال".

يسمح اللجوء إلى القاضي الاستعجالي باتخاذ تدابير مؤقتة لوضع حد للممارسات المرتكبة، كما يمكن لقاضي الاستعجال القضاء بالغرامات التهديدية وتصفيتهما وذلك دون الخوض في موضوع النزاع<sup>4</sup>. أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، يجب الإشارة إلى أن النزاعات القضائية في إطار عقود التوزيع

---

1-D. Houtcief, op.cit., p.346.

2- V.Cibret-Goton et A. Albortchire ,op.cit., p.183.

3-D. Houtcief, Ibid., 340.

4- موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 122 .

يسيطر عليها القضاء الاستعجالي، مع إلزامية الإبقاء على العلاقة التعاقدية. ولا تقتصر دعوى التعسف في تنفيذ عقود التوزيع على قطع العلاقات فقط، لكن يمكن أن تشمل على تعديل "اقتصاد السوق" أو الإخلال "بالتوازن في التعاقد"، فيجب مراقبة هذا النوع من التعسف، الذي يجعل العقود الاقتصادية غير قابلة للتنفيذ وتحقيق التقدم.

وتتضح أهمية تدخل القاضي الاستعجالي نظرا لطبيعة الدعوى، باعتبارها دعوى الخطر، وضرورة تدخل القاضي الاستعجالي<sup>1</sup>.

وتهدف إجراءات الاستعجال إلى وقف الحظر أو القيام بتدابير وقائية، وبوجود هذا النوع من الإجراءات لا يستبعد اللجوء إلى الاستعجال وفق الأحكام العامة أو يمكن أن يعهد "الاستعجال المنافسة" لنفس الأشخاص والسلطات السابقة أمام المحكمة التجارية أو المدنية، ويجب على القاضي تحديد هذه التصرفات، لأنها تشكل ممارسات مقيدة وتولد ضرراً محتملاً أو اضطراب واضح محذور، ومنع صاحب هذه الممارسات بوضع حد فوري للرفض مثلا: التمييزات المحظورة أو القيام باسترجاع البضاعة التي توقف عن توريدها تحت طائلة العقوبة.

ومع ذلك يمكن التساؤل ما في ما إذا كانت هذه الإجراءات ترفع بدعوى منفصلة، بمعنى هل يمكن رفع دعوى الاستعجال من جهة ودعوى التعويض من جهة أخرى؟

لقد أكدت محكمة استئناف باريس بموجب القرار الصادر بتاريخ 17 جانفي 1989، على أن استعجال المنافسة لا يكون مقبولا إلا إذا كانت هناك إحالة مسبقة أو على الأقل متزامنة مع دعوى الموضوع<sup>2</sup>. لكن استنكرت محكمة النقض هذا التفسير وأكدت على أنه لا يمنع إدخال القاضي الاستعجالي قبل النظر في دعوى الموضوع أو الأخذ بالشروط المحددة بموجب المواد 808-809 و 872-873 من ق.إ.م.ف، فأصبحت الغرفة التجارية تقضي باستعجال المنافسة، أو بعبارة أخرى تحكم بالاستعجال وفق الأحكام العامة، ولكن تكمن خصوصية هذا الاستعجال بأن

---

1-C. Bourgeon, op.cit.,p.109.

2-M. Pédamon ,op.cit.,p.525 et p.526.

يباشر من طرف النيابة العامة أو رئيس مجلس المنافسة أو وزير الاقتصاد<sup>1</sup>.

## 1/ الاستعجال المنافسة:

يجوز لرئيس المحكمة باستعجال طلب وقف الأعمال وأن يأمر بأي تدبير آخر مؤقت، لكن يترتب عن ذلك عدة مشاكل، حيث كان يعتقد سابقا على وجود استعجال خاص بقواعد خاصة، أما القضاء الفرنسي حاليا يرجع إلى الأحكام العامة، لأنه نادرا ما يعتمد على تطبيق أحكام المادة 36 من الأمر سالف الذكر التي تشير إلى السلطات التي يمكنها رفع الدعوى الاستعجالية<sup>2</sup>. لكن نصت المادة ل442-6 من ق.ت.ف على إجراء الاستعجال الذي يخضع لشروط ق.إ.م. ف الجديد، ويجب الإشارة إلى أحكام المادة ل464-1 من ق.ت.ف، التي تنص على إجراء مساوي لدعوى الاستعجال ولكن لا علاقة له بالاستعجال، حيث تنظم مسؤولية مجلس المنافسة على اتخاذ إجراءات

---

1-**Article 808 C.P.C** : « Dans tous les cas d'urgence, le président du tribunal de grande instance peut ordonner en référé toutes les mesures qui ne se heurtent à aucune contestation sérieuse ou que justifie l'existence d'un différend. » ; **Article 809 C.P.C** : « Le président peut toujours, même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, soit pour prévenir un dommage imminent, soit pour faire cesser un trouble manifestement illicite. Dans les cas où l'existence de l'obligation n'est pas sérieusement contestable, il peut accorder une provision au créancier, ou ordonner l'exécution de l'obligation même s'il s'agit d'une obligation de faire. » ; **Article 872 C.P.C** : « Dans tous les cas d'urgence, le président du tribunal de commerce peut, dans les limites de la compétence du tribunal, ordonner en référé toutes les mesures qui ne se heurtent à aucune contestation sérieuse ou que justifie l'existence d'un différend. » ; **Article 873 C.P.C** : « Le président peut, dans les mêmes limites, et même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, soit pour prévenir un dommage imminent, soit pour faire cesser un trouble manifestement illicite. Dans les cas où l'existence de l'obligation n'est pas sérieusement contestable, il peut accorder une provision au créancier, ou ordonner l'exécution de l'obligation même s'il s'agit d'une obligation de faire. » ; M. Pédamon ,op.cit., p.526.

2-Lamy économique, op.cit.,p.549 et s.

## 1-1 / عدم الإحالة المسبقة لقاضي الموضوع:

من الضروري الإحالة المسبقة لقاضي الموضوع، حيث تمت إحالة طلب وقف التنفيذ أمام رئيس مجلس استئناف باريس ضد قرار مجلس المنافسة، وهذا ما أيده بعض الفقهاء. لكن الإحالة المسبقة لقاضي الموضوع لا تكون لها أي أهمية ومخالفة للإجراءات الاستعجالية من الناحية التقنية، حيث قضى مجلس الاستئناف فارسي أنه: "لا يمكن أن يمارس الطعن بالاستئناف دون الإحالة المسبقة لقاضي الموضوع أو يجب على الأقل أن تكون مترامنة مع الدعوى المدنية أو التجارية أمام المحاكم المختصة"<sup>3</sup>. لكن رفضت محكمة النقض الفرنسية قرارات الغرفة التجارية الصادرة بتاريخ 17 جويلية 1990 وفي 5 مارس 1991 حول إلزامية الإحالة المسبقة لقاضي الموضوع، باعتبار أنه ليس هناك ما يمنع تدخل القاضي الاستعجالي قبل رفع الدعوى في الموضوع أو بحسب الشروط المحددة في الفقرات الأخرى من نص المواد 872-873، 808-809 من ق.إ.م.ف المتتم<sup>4</sup>.

---

1-Art. L.442-6 IV C.Com : « Le juge des référés peut ordonner, au besoin sous astreinte, la cessation des pratiques abusives ou toute autre mesure provisoire » ; Art. L.464-1 C.Com : « L'Autorité de la concurrence peut, à la demande du ministre chargé de l'économie, des personnes mentionnées au dernier alinéa de l'article L. 462-1 ou des entreprises et après avoir entendu les parties en cause et le commissaire du Gouvernement, prendre les mesures conservatoires qui lui sont demandées ou celles qui lui apparaissent nécessaires. Ces mesures ne peuvent intervenir que si la pratique dénoncée porte une atteinte grave et immédiate à l'économie générale, à celle du secteur intéressé, à l'intérêt des consommateurs ou à l'entreprise plaignante. Elles peuvent comporter la suspension de la pratique concernée ainsi qu'une injonction aux parties de revenir à l'état antérieur. Elles doivent rester strictement limitées à ce qui est nécessaire pour faire face à l'urgence. » ; M.Bruschi : «Référé commerciale », Ency.D.Com, T.06, 2007.p. 08.

2- Lamy économique, préc., p.549 ets.

3- M.Bruschi , Ibid., p.09.

4-Lamy économique, Ibid., p.549 et s.

## 1-2/ وجود ضرر وشيك أو اضطراب واضح غير مبرر:

يسمح استعجال المنافسة للقاضي الخروج عن القواعد العامة، حيث يبقى هذا الإجراء بعد زوال النزاع أي وجود "الضرر الوشيك" أو "اضطراب واضح غير مبرر"، وكان البعض يعتقد أن استعجال المنافسة يتوافق مع متطلبات تنفيذ قواعد المنافسة. ولقد أكدت محكمة باريس إجراء الاستعجال الذي تحكمه المادة 484 و ما يليها من ق.إ.م.ف، والتي تمنح لرئيس المحكمة صلاحيات مختلفة، حيث يمكن للقاضي أن يتصرف باستعجال وأن يأمر باتخاذ التدابير المنصوص عليها إذا كانت الشروط محددة وفق أحكام المادة 872 أو المادة 873 إما وفق أحكام المادة 808 أو 809 من ق.إ. ف المتمم.

وينبغي على القاضي الاستعجالي أن ينظر إلى القضية بسبب حدوث ضرر وشيك أو اضطراب واضح محظور غير مبرر، وحتى بوجود نزاع جدي فإنه لا يمنع أن ينص على التدابير اللازمة.

ولقد اعتبرت بعض الاجتهادات القضائية الفرنسية أنه ليس هناك فائدة من هذه الإجراءات، التي بطبيعتها تقلل من فعالية الجزاءات، وتستند أساساً على تسهيل النظر في الممارسات المقيدة التي تشكل خطأ مدني من قبل المحاكم. ونادراً ما يثبت الاضطراب الواضح غير المبرر.

وكمثال عن التطبيق القضائي لاستعجال المنافسة، قد وجه القاضي إلى الشركة التي رفضت 33 بيع منتوجات الشراشف -استناداً لعقود التوزيع - استئناف تسليم المنتوجات إلى حين الفصل في الموضوع، لأن إثبات المساهمة في التقدم الاقتصادي لم يكن كافياً. في حين أمرت المحكمة التجارية بباريس - والتي أدلت في نفس القضية في 8 مارس 1988 - بتموين الموزع، ومن ثم التعويض عن وقف تنفيذ "التنفيذ الفوري للحكم مع الخطر الواضح"، وأمرت الشركة التي رفضت بيع المنتوجات للأعوان تحت طائلة العقوبة استعادة التسليم.

وكذلك بالنسبة إلى شركة توزيع الأفلام أمر القاضي الاستعجالي بتسليم نسخة الإصدار الأصلي لقاعة السينما، حيث برر رفض البيع بسبب سوء نية الشركة المدعي، ويجرى تقديم الخدمات

المطلوبة من البائعين (التسليم إلى المنزل، الضمانات التعاقدية) كخيار ومفوترة من قبل الموزع.

ويقدر القاضي الاستعجالي التبرير بالنظر إلى الإسهام في التقدم الاقتصادي، دون اللجوء إلى التحقيقات المطلوبة من قبل المؤسسة للميزانية الاقتصادية، والتي هي عادة ما تكون مطلوبة عموماً من مجلس المنافسة. لذلك ترى المحكمة العليا الفرنسية أنه يجب على القاضي الاستعجالي أن يحدد ما إذا كانت شروط صحة نظام التوزيع الانتقائي قد استوفيت قبل اتخاذ القرار. وبالنسبة لطلب المؤسسة المتضررة من التعريفات التمييزية، أدان القاضي الاستعجالي الممون تحت طائلة الاستمرار في تطبيق سعر التعريف المطبقة على موزعيه إلى حين الفصل في الموضوع.

ولقد رفع وزير الاقتصاد الدعوى الاستعجالية ضد منتجي حليب الأطفال، لمعاقتهم على رفض البيع الواضح للموزعين، وتمت إدانة الصانع صاحب الرفض غير المبرر، لأن الموزع قد أبقى على العلاقات التجارية مع الشركة المصنعة إلى غاية التسليم. وكما تمت إدانة المصنع على الممارسات التمييزية، نتيجة إثبات تسعيرة مختلفة للمنتوجات المطابقة للتخفيضات خلال ثلاثة أشهر. وبطلان البيع بالخسارة والشروط التمييزية للشركة الممثلة لثلاث مراكز تجارية للمبيعات الترويجية، فتمت إدانتها بدفع تعويض للبائع يقدر بمبلغ 644204 فرنك، لكن قضت محكمة باريس بأن الوزير ليست له سلطة طلب إبطال الاتفاق الذي ليس طرفاً فيه<sup>1</sup>.

ويستشهد القضاء الفرنسي بالاختصاص الواسع لقاضي الاستعجال، فيمكن أن يأمر القاضي الاستعجالي استئناف العلاقات التعاقدية، كما يمكن أن يأخذ مفهوم الاضطراب الواضح المحذور كتفسير واسع، خاصة عندما يتم القطع على أساس بند الفسخ، فيمكن للقاضي الاستعجالي تعليق بند الفسخ إذا كان لديه شك حول حسن نية الشخص الذي يطلب القطع مع مراعاة الظروف والإحاطة بفعالية هذا البند فعلى سبيل المثال: حالة اتفاق التمويل بموجب عقد الامتياز، حيث نددت شركة التموين

---

1-Lamy économique, préc.,p.549 et s.

- فرع الشركة المصنعة- بأن صاحب الامتياز رفض المراقبة التقنية للسيارات الجديدة المتواجدة في المخزن.

ولقد إعتبر الفقه الفرنسي أنه بمجرد وجود اضطراب واضح محذور، يحدد اختصاص القاضي الاستعجالي من أجل منع وقوع الضرر، فيمكن للقاضي الاستعجالي اتخاذ إجراءات وقائية أو يلزم باستئناف العلاقات لمنع الضرر قريب الوقوع أو أن يقوم بإيقاف الاضطراب الواضح المحذور<sup>1</sup>.

## 2- الاستعجال العادي:

يمكن المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة اللجوء إلى القاضي الاستعجالي، وحسب أحكام قانون الإجراءات المدنية الفرنسي اعترف القضاء بوضوح أن محكمة استئناف باريس اعترفت بوجود إجراءات خاصة لإستعجال المنافسة، ولم يستبعد إدخال القاضي الاستعجالي من الطرف المتضرر من رفض البيع في إطار إجراءات الأحكام العامة<sup>2</sup>. لكن ثار جدال حول هذا النوع من الاستعجال، ما إذا كان استعجال المنافسة مستقلا بالمقارنة مع شروط الاستعجال المنصوص عليها بموجب الأحكام العامة. لقد رفضت محكمة النقض الفرنسية أن يكون هذا الاستعجال مستقلا بالنظر للشروط المنصوص

---

1-C.Bourgeon, op.cit.,p.111: «Les conséquences économiques de la décision du concédant semblent hors de proportion, particulièrement dans le contexte économique actuel , avec les faits ayant pula motiver et créent en l'état un trouble manifestation illicite dans l'exploitation de l'entreprise conduisant à un appauvrissement du fonds de commerce ; nous demanderons à titre conservatoire la reprise des relations commerciales, telles qu'elles existaient à la date de la résiliation».

2-Lamy économique, préc.,p.550 .

عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فلا يمكن التصرف باستعجال إلا إذا كانت الشروط محددة بموجب المواد 808 و809 و872 و873 من ق.إ.م.ف.المتمم<sup>1</sup>. ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القاضي الاستعجالي يمكنه ويجب عليه أن يتطرق إلى الموضوع، فنقض حكم محكمة Remis الذي يقر بأن القاضي لا يمكنه التصرف باستعجال، والحكم بأن الشركة تحتل وضعية مهيمنة أم لا، وما إذا كانت الشركة تتعسف في هذه الوضعية، لأن هذا الأمر يختص به قاضي الموضوع<sup>2</sup>. هذا يعني أن القاضي الاستعجالي قد يتصرف باستعراض معمق للحجج بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة وبحضور قاضي الموضوع، لكن القيد الوحيد المفروض عليه هو عدم اتخاذ التدابير التي لا يمكن تداركها من قبل قاضي الموضوع<sup>3</sup>. ولا يستبعد استعجال المنافسة إمكانية اللجوء إلى الاستعجال وفق الأحكام العامة طبقاً لأحكام المواد 808-809 والمواد 872-873 من ق.إ.م.ف.الجديد. ويجب على المتضرر إثبات وجود ضرر محتمل الوقوع أو اضطراب واضح غير مشروع، حيث اعتبرت محكمة استئناف باريس أنه يشكل اضطراباً بطبيعته حين رفض مموني حليب الأطفال التواصل بتسعيرة وشروط البيع وتلبية طلبات الشركة **GALEC**، مما يؤكد حالة الاستعجال ويتطلب الاتصال وتنفيذ تعليمات الشراء<sup>4</sup>.

وفي الواقع، لا ترفع دعوى الاستعجال وفق الأحكام العامة لا من قبل المتضرر نفسه ولا من قبل النيابة العامة ولا حتى من قبل وزير الاقتصاد ولا رئيس مجلس المنافسة، لأن الطريق الذي تختاره المؤسسات من أجل مواجهة الخطر هو رفع دعوى على أساس المنافسة غير المشروعة<sup>5</sup>.

في الأخير، يمكن لرئيس المحكمة أن يأمر بوقف الممارسات التمييزية أو التعسفية واتخاذ جميع

---

1-Cass.com.27 juin 1989,obs. M.Bruschi, op.cit.,p. 09.

2-Lamy économique, préc.,p.550 .

3- M. Pédamon ,préc.,p.526 .

4-D.Legeais,op.cit.,p.331.

5- M. Pédamon ,préc.,p.526 .



التدابير المؤقتة<sup>1</sup>. ولا ترفع دعوى استعجال المنافسة تحسبا للخطر المتوقع فقط بل عندما يكون هناك ضرر أو اضطراب واضح محظور، ولا يمنع القاضي أن يحدد تدابير مؤقتة عند وجود نزاع خطير. ويكون استعجال المنافسة رهن الأحكام العامة، وأي شخص له مصلحة يستطيع رفعها ، ويبرر تدخل الإدارة باللجوء إلى الاستعجال، وعليه يمكن للإدارة التصرف في مسائل المنافسة والطلب من القاضي بإيقاف الخطر، وأن تتصرف مباشرة باسمها بالتنسيق مع المتضرر أين لا تكون الإدارة ملزمة بطلباته<sup>2</sup>. وتتخذ المحاكم قراراتها بالنسبة لدعوى الاستعجال خلال ثلاث أشهر، وعلى الأقل سنة بالنسبة لدعوى الموضوع<sup>3</sup>.

---

1-D.Legeais,op.cit.,p.331.

2-M.Bruchi,op.cit.,p. 09.

3-P.Arhel, ,op.cit.,p.79.

## ثالثاً: تقادم الدعوى.

لم يعرف المشرع الجزائري التقادم، فعرفه الدكتور خليل أحمد حسن قداداً بأنه: "دفع يستطيع المدين التمسك به في حالة رفع دعوى المطالبة بالوفاء بالتزام من قبل الدائن، وهو يؤدي إلى سقوط حق الدائن في مواجهة المدين"<sup>1</sup>. التقادم المسقط سبب من أسباب انقضاء الالتزام بمضي المدة، يحددها القانون من وقت استحقاق الالتزام دون مطالبة الدائن للمدين، فإذا انقضت هذه المدة يستطيع المدين دفع مطالبة الدائن له بأن يتمسك بهذا النوع من التقادم<sup>2</sup>.

ولقد سوى المشرع في مدة التقادم بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في المادتين 133، 308 من ق.م.ج، وجعلها خمس عشرة سنة في كلتا المسؤوليتين. فالمادة 133 تنص على مايلي: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل الضار"، وتنص المادة 308 على ما يلي: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون، وفيما عدا الاستثناءات الآتية"<sup>3</sup>. نستخلص من هذا النص أن القاعدة في التقادم في التقنين المدني الجزائري يتم بخمس عشرة سنة ميلادية، فجميع الالتزامات أيا كان مصدرها أو موضوعها، وبصرف النظر عن صفتها المدنية أو التجارية، تتقادم بمضي هذه المدة<sup>4</sup>. ويظهر من نص المادة 133 من ق.م.ج أن دعوى التعويض عن الفعل غير المشروع تسقط بالتقادم بمرور خمس عشر (15) سنة<sup>5</sup>. وإذا كان الأصل أن الالتزام يتقادم بمضي خمس عشرة سنة، إلا أن هناك حالات تتقادم بمدة خمس (05) سنوات (التقادم الخمسي بالنسبة

---

1- بن ددوش نضرة: "انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران، لسنة 2010-2011، ص.170.

2- د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.389.

3- د. زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص.355.

4- د. محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص.394.

5- بن ددوش نضرة، المرجع نفسه، ص.187.

للمحقوق الدورية المتجددة المادة 309 ق.م.ج)، والتقاعد بسنتين (حقوق بعض أصحاب المهن الحرة المادة 310 ق.م.ج)، والتقاعد الرباعي (الضرائب والرسوم المستحقة للدولة المادة 311 ق.م.ج)، والتقاعد بسنة واحدة (حقوق التجار والصناع، حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم، المبالغ المستحقة للعمال والأجراء المادة 312 ق.م.ج). و يحدد القانون في صورة خاصة مددا لتقاعد بعض الحقوق، سواء كان ذلك في نصوص القانون المدني أو في قوانين أخرى كتقاعد الطعن بالبطلان لعيب الإرادة أو فقد الأهلية بخمس سنوات (المادة 101 ق.م.ج)، وسقوط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء عشر سنوات (المادة 142 من ق.م.ج) ودعوى استرداد ما دفع بغير حق (المادة 149 ق.م.ج)، ويتقادم حق الرجوع على البائع بضمان العيب الخفي بسنة واحدة (المادة 383 ق.م.ج).

أما بالنسبة للقانون التجاري، تتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء بسنة واحدة (المادة 61 ق.ت.ج) وثلاث سنوات للدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشخاص (المادة 74 ق.ت.ج)، وتتقادم الدعاوى الناشئة عن السفاتج والسندات الإذنية بثلاثة أعوام للدعاوى المرفوعة على قابلها وعام واحد بالنسبة لدعاوى المظهرين على بعضهم بعضاً أو على الساحب (المادة 461، 465 ق.ت.ج). وتتقادم دعاوى الرجوع بالنسبة لحامل الشيك ضد المظهرين أو الساحب الملزم للآخرين مدته ستة أشهر وكذلك الملزمين على بعضهم البعض، أما دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه فتتقادم بمضي ثلاث سنوات (المادة 527 ق.م.ج).

وإذا كان ينبغي أن دعوى البطلان (المطلق) تكون غير قابلة للتقادم، لأن العقد الباطل معدوم، والعدم لا ينقلب وجوداً مهما طال عليه الزمن، ولكن التقنين المدني الجزائري نص في الفقرة الثانية من المادة 102 على ما يأتي: "و تسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد"، أما الدفع بالبطلان المطلق فلا يسقط بالتقادم.

---

1-د.محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 396-408، و بن ددوش نضرة، المرجع السابق، ص. 185-197.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، يقصد بالتقادم فوات ميعاد رفع الدعوى القضائية سواء كانت مدنية أو جزائية. وفيما يخص تحصيل الفاتورة، لا يمكن للدائن اللجوء إلى المحكمة من أجل طلب إجراءات التحصيل كطلب الحصول على أمر بالدفع إذا تقادمت الدعوى. لذلك يجب التمييز بين تقادم الدعوى المدنية وتقادم الدعوى التجارية، فتقادم الدعوى التجارية يشمل العلاقات بين المهنيين دون المستهلك، يعني التاجر أو العون الاقتصادي، الحرفي، المؤسسات التجارية. أما تقادم الدعوى المدنية يشمل العلاقات بين العون الاقتصادي والمستهلك.

وفي حالة عدم دفع الفاتورة، يكون للدائن مهلة سنتين (02) لرفع الدعوى أمام المحاكم والتماس تحصيل الفاتورة إذا كان المدين مستهلك، وإذا كان المدين مهنيًا تاجرًا أو شركة تجارية أو حرفيًا، تتقادم الدعوى خلال خمس (05) سنوات<sup>1</sup>. فلا يستطيع الدائن اللجوء إلى المحاكم بعد انقضاء أجل تقادم استحقاق الفاتورة، إلا بالاتفاق مع المدين على الدفع بطريقة ودية. ويختلف أجل التقادم بحسب ما إذا كانت الفاتورة بين العون والمستهلك أو بين المهنيين، أي أنه تختلف مدة التقادم بالنسبة للفاتورة المستحقة بين المهنيين عن الفاتورة المستحقة بين المهني والمستهلك.

بصفة عامة، تتقادم دعوى تحصيل الفاتورة فيما يخص العلاقات بين الأعوان والمستهلكين بسنتين طبقاً لأحكام المادة ل.218-2 من ق.إ.ف. وبالنسبة لتحصيل الفاتورة بين المهنيين، بصفة عامة خمس (05) سنوات طبقاً لأحكام المادة ل.110-4 من ق.ت.ف.<sup>2</sup>

---

1- E. Breard : « Quel est le délai de prescription d'une facture ? », [www.legalstart.fr](http://www.legalstart.fr), Mise à jour : 26/07/2018, Vu le 15/10/2018 à 20h :47mn.

2-Article L110-4 C. Com. : « I- Les obligations nées à l'occasion de leur commerce entre commerçants ou entre commerçants et non-commerçants se prescrivent par cinq ans si elles ne sont pas soumises à des prescriptions spéciales plus courtes. II-Sont prescrites toutes actions en paiement : 1° Pour nourriture fournie aux matelots par l'ordre du capitaine, un an après la livraison ; 2° Pour fourniture de matériaux et autres choses nécessaires aux constructions, équipements et avitaillements du navire, un an après ces fournitures faites ; 3° Pour ouvrages faits, un an après la réception des ouvrages. » ; « Délai de prescription d'une facture », <https://recouvrement.ooreka.fr> , Vu le 15/10/2018 à 22h :10 mn.

ومن الناحية العملية، لا يمكن للمهني أن يحتج بدفع فاتورة مستحقة بعد مضي خمس (05) سنوات<sup>1</sup>. ويمكن اللجوء إلى المحكمة لطلب تحصيل الفاتورة غير المدفوعة أكثر من خمس (05) سنوات، لأن القاضي لا يمكنه أن يثير الدفع بالتقادم لرفض الدعوى بل يجب إثارته من طرف المدين المهني طبقاً لأحكام المادة 2247 من ق.م.ف. على خلاف المدين المستهلك، يجب على القاضي رفض الدعوى لانقضاء أجل التقادم، وعليه لا يمكن مباشرة الإجراءات القانونية بعد سنتين (02).

ويسري التقادم في المسائل المدنية والتجارية ابتداء من 30 يوماً من تاريخ استلام البضائع أو تقديم الخدمات. ولقد خفض المشرع الفرنسي الأجل إلى 20 يوماً لبعض المنتجات مثل المنتجات الغذائية سريعة التلف. ومع ذلك، يجوز للبائع تحديد شروط دفع مختلفة في حدود 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، ففي هذه الحالة يسري التقادم بعد انقضاء أجل 60 يوماً<sup>2</sup>.

بالنسبة للدفع الفوري، يبدأ سريان التقادم من اليوم الموالي لتاريخ التسديد، أما بالنسبة للدفع عن طريق الائتمان يسري التقادم من اليوم الموالي لتاريخ الدفع شهرياً. وفي حالة عدم تحديد شروط الدفع، يسري الأجل من تاريخ إصدار الفاتورة المعنية وليس من تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة. وتنقطع آجال التقادم إذا طالب شخص بأجل الدفع، ويسري التقادم من جديد ابتداء من تاريخ الطلب<sup>3</sup>. ولقد حددت محكمة النقض الفرنسية بدقة بداية سريان التقادم، ومن الأفضل حساب التقادم

---

1-« Délai de prescription d'une facture », <https://recouvrement.ooreka.fr> , Vu le 15/10/2018 à 22h :10 mn.

2- Article 2247 C.Civ : « Les juges ne peuvent pas suppléer d'office le moyen résultant de la prescription. » ;E. Breard ,op.cit , [www.legalstart.fr](http://www.legalstart.fr), Vu le 15/10/2018 à 20h :47mn.

3-Cass. 1<sup>re</sup> Civ., 9 juin 2017, pourvoi n° 16-12.457 ; « Délai de prescription d'une facture », <https://recouvrement.ooreka.fr> , Vu le 15/10/2018 à 22h :10 mn.

من تاريخ إنشاء الدين وليس من تاريخ اليوم الذي يكتشف فيه المهني بأن العميل لم يسدد دينه.  
ولا يقطع أجل التقادم بمجرد إرسال رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام من أجل تسديد دين  
باستثناء حالة تأمين قسط طالب الدفع، يعني يجب على المدين انتظار أجل سنتين بعد إرسال الرسالة.  
بالإضافة إلى ذلك ينقطع أجل التقادم إذا قام الدائن باستصدار أمر بالدفع من طرف القاضي قبل  
انقضاء أجل التقادم.

---

1-Cass. 1<sup>re</sup> Civ., 3 juin 2015, pourvoi n° 14-10.908 ; « Délai de prescription d'une facture », <https://recouvrement.ooreka.fr>, Vu le 15/10/2018 à 22h :10 mn.

## المطلب الثاني: الطريق الودي.

يمكن أن تتحقق تسوية النزاع وديا بالمصالحة إذا توفرت فيها بعض الشروط، كما ليس هناك ما يمنع اللجوء إلى التحكيم باعتباره إحدى الوسائل البديلة لفض النزاع.

### الفرع الأول: المصالحة.

لقد أدخل التصالح في الجرائم الاقتصادية واتسع نطاقه إلى درجة أنه أصبح من الوسائل الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي الحديث نظرا لدوره الفعال في احترام القوانين. وبما أنه لا مصالحة إلا بنص القانون، فإن القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كغيره من القوانين الاقتصادية الأخرى كقانون الصرف والجمارك مثلا لم يخلو من نص على إمكانية اللجوء إلى المصالحة، وقد تم ذلك بموجب المادة 60 منه التي تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية، التي تنص على: "غير أنه، يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين المصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار 1.000.000 دج استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين"<sup>1</sup>.

تعتبر المصالحة، طريقا بديلا للفصل في النزاع عن الطريق القضائي، ويقترح المصالحة الموظفون المؤهلون، الذين حرروا المحضر على مرتكبي المخالفات في حدود الغرامات المالية المنصوص عليها في القانون. ولهم قبول العرض، أو قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح، ولهم رفض المصالحة، وكل هذه الخيارات ترفع إلى السلطة المختصة بمنح المصالحة<sup>2</sup>. فهو طريق استثنائي يخضع لشروط مقيدة محددة في القانون، وذلك اعتبارا لما يترتب عليه من آثار على الدعوى العمومية<sup>3</sup>.

---

1- سميحة علال ، المرجع السابق، ص.156.

2- د.محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص.130.

3- د.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.285.

فهي إجراء تقوم به الإدارة والذي من خلاله تقترح على المخالف بعدم إجراء المتابعات الجزائية مقابل اعترافه بالمخالفة ودفع مبلغ من النقود الذي تحدد الإدارة نفسها قيمته. ولقد اعتبر بعض الفقهاء الصلح طريقة تؤدي إلى انتهاء الدعوى الجنائية في غير الطريق الطبيعي لإنهائها، أجازها القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات، وذهب البعض إلى تعريفها بأنها إجراء يخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغا معينا مدة معينة.

وبالرجوع إلى الأحكام العامة، تعرف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها تسوية النزاع بطريقة ودية يحكمها القانون الجزائي في أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني، وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كالأتي: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، تطبيق إجراء المصالحة محدود في إدارات معينة ومقيد بنصوص صريحة، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وذلك طبقا للمادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، فلقد عرفت فرنسا نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية، وعرفه الفقه الفرنسي بأنه عقد بين الإدارة المعنية والمخالف<sup>1</sup>. لذلك تعتبر المصالحة إجراء ودي يؤدي إلى تعليق المتابعة القضائية، ولا يتقيد الدائن بالتفاوض على اتفاق المصالحة. نتيجة لذلك، يمكن للدائن أن يستفيد من ضمان شخصي ولا يتأثر بإجراءات المصالحة. وفي الغالب ما يوافق الدائن على المشاركة في إجراء المصالحة، والموافقة على تأجيل سداد الديون خلال فترة المصالحة<sup>2</sup>. وقد يعين رئيس المحكمة المصلح من أجل التفاوض مع الدائنين الرئيسيين من أجل الحصول على آجال الدفع أو استرداد الديون أو تخفيف الديون على المؤسسة من أجل التسوية<sup>3</sup>.

---

1- أميرة حمزة و سميرة بن عمارة، المرجع السابق، ص. 99-102.

2-J.Vallen,op.cit,p.75.

3- Y . Guyon ,op.cit. p.97.



وعليه يجب التطرق إلى شروط المصالحة والآثار المترتبة عنها.

### أولاً: شروط المصالحة.

تنص المادة 60 على توافر المصالحة للشروط الموضوعية والإجرائية الآتي بيانها:

فيما يخص الشروط الموضوعية، بالنسبة لمرتكب المخالفة تتطلب المصالحة توافر شرطين وهما:

- أن لا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود، كما هو معرف في المادة 47 الفقرة الثانية من القانون:

"لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية" (المادة 62).

- أن تكون العقوبة المقررة قانوناً للمخالفة الأقل من ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج وينطبق هذا الشرط على الممارسات الآتية :

- عدم الإعلام بشروط البيع المنصوص عليها في المادتين 8 و 9، المعاقب عليها في المادة 32 بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

- عدم الفوترة، المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 13، المعاقب عليها في المادة 33، عندما يقل مبلغ الغرامة عن 3.000.000 دج.

وإذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، ترسل المحاضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 60 أغفلت الحالة التي تكون فيها المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج). أمام هذا الوضع، وعملاً بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم، يجب أن لا يضر هذا الإغفال بالمتهم ومن ثم فطالما إن المشرع أبعد المصالحة صراحة في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة أكثر من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، فليس ثمة ما يمنع

إجراء المصالحة إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة تساوي هذا المبلغ. وهنا تثار مسألة اختصاص التصالح، علما أن القانون وزع هذا الاختصاص بين المدير الولائي المكلف بالتجارة وبين الوزير المكلف بالتجارة دون الإشارة إلى الحالة التي تكون فيها العقوبة تساوي 3.000.000 دج.

الأصل في هذه الحالة، أن يكون الاختصاص للوزير، باعتبار أن سقف اختصاص المدير الولائي قد حدد بمليون دينار (1.000.000 دج)، ومع ذلك يثار التساؤل حول ما إذا كان بإمكانه إجراء مصالحة بدون ترخيص صريح من المشرع؟

وبالنسبة للإدارة، يجب أن تكون الجهة التي أبرمت المصالحة مختصة. وقد حددت المادة 61 حدود الاختصاص على النحو الآتي: يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة المعايينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

ويتعلق الأمر بكل المخالفات، ماعدا المخالفات المعاقب عليها في المواد 35، 37، 38. كل المخالفات الأخرى معاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مليون دينار.

يختص الوزير المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق المليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، ولا ينطبق عليها هذا الشرط إلا إذا بلغت العقوبة المقررة لعدم الفوترة، المعاقب عليها في المادة 33، مبلغ مليون دينار، أو جواز المصالحة في المخالفات المعاقب عليها بغرامة تساوي 3.000.000 دج، وهو حال الممارسات التجارية غير الشرعية المعاقب عليها في المادة 35 بغرامة من مئة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

أما إذا كانت عقوبة المخالفة المسجلة غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، فإن المحاضر ترسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية. فيتعلق الأمر بالممارسات التجارية التديسية المعاقب عليها في المادة 37 بغرامة من 300.000 إلى 10.000.000 دج، والممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات

التعاقدية التعسفية المعاقب عليها في المادة 38 بغرامة من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج.

أما بالنسبة للشروط الإجرائية تتمثل في:

- اقتراح المصالحة، يستشف من أحكام المادة 61 أن المبادرة بالمصالحة تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات غرامة صلح، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.

ويستشف من حكم المادة 60 أن الإدارة غير ملزمة باقتراح المصالحة، كما أنها غير ملزمة بقبول المصالحة المعروضة عليها من مرتكب المخالفة إن بادر إليها.

- فيما يخص جواب مرتكب المخالفة، يكون أمام مرتكب المخالفة ثلاثة خيارات: إما قبول العرض، و إما قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح، وإما رفض العرض، وكل هذه الخيارات ترفع إلى السلطة المختصة بمنح المصالحة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 61 أجازت للأعوان الاقتصاديين المخالفين، الطعن في غرامة المصالحة المقترحة عليهم أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، وحددت آجال الطعن بثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

علما أن المادة 61 ذاتها أجازت، في فقرتها الثالثة، للوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة، تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.

- يكون قرار السلطة المختصة إما بالموافقة على المصالحة وإما برفضها.

---

1-د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.285-287، د.محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص.129-130، أميرة حمزة و سمية بن عمارة، المرجع السابق، ص.100-102.

## ثانيا: آثار المصالحة.

تنتهي المصالحة المتابعات القضائية (المادة 61-4)، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الموافقة على المصالحة، يستفيد الأشخاص المتابعون من تخفيض 20 ٪ من مبلغ الغرامة المحسوبة.

وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

ولا تنتج المصالحة آثارها إلا إذا كانت صحيحة، فإذا تمت وفقا للشروط التي يتطلبها القانون، فإنه يترتب عليها آثار بالنسبة لطرفيها وبالنسبة للغير.

### أ/ آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها:

إن أهم ما يترتب على المصالحة الجزائية من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع، ويترتب على ذلك نتيجتين أساسيتين، انقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق.

### 1- انقضاء الدعوى العمومية:

تنص المادة 61 من قانون 02/04 على أنه: "تنتهي المصالحة المتابعات القضائية"، ومنه نجد أن القانون نص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة. والمصالحة حسب القوانين الجزائية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، سواء تمت قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي به.

فإذا تمت المصالحة قبل إحالة الملف على وكيل الجمهورية، يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية. أما إذا حصلت المصالحة بعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، فالأمر يختلف حسب المرحلة

---

1- د.أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص.289، د.محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص. 131.

التي وصلت إليها الإجراءات، فإذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.

وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمراً أو قراراً بأنه لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

أما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم فيتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة. ومما تجدر الإشارة إليه، أن القضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، وقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف، فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة.

وإذا كانت القوانين الجزائية تجيز المصالحة وتتفق في حصر آثارها في مرحلة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، فإن القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية قد حصر المصالحة في الفترة ما قبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى وكيل الجمهورية وعليه فبمجرد مرور 45 يوماً المحددة لدفع غرامة المصالحة، تفقد المؤسسة المرتكبة لإحدى جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية إمكانية التصالح مع الإدارة نظراً لإحالة ملف المخالفة على وكيل الجمهورية. غير أن مثل هذا الأمر، من شأنه أن يحرم المؤسسة المخالفة من فرصة عدم صدور عقوبة قضائية ضدها من جهة، ومن جهة ثانية فإنه يفوت الفرصة على الإدارة لتحصيل في فترة وجيزة أموال معتبرة تعود بالفائدة على الدولة، فضلاً على أن إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية من شأنه أن يزيد من أعباء القضاء. ولقد خرج قانون الجمارك عن قاعدة أن أثر المصالحة تنحصر في مرحلة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي.

## 2- تثبيت الحقوق المعترف بها:

تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترفت بها المؤسسة المخالفة للإدارة، أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمؤسسة المخالفة، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق مقصورا على الإدارة، ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على غرامة المصالحة التي تم الاتفاق عليها، وحينئذ تنتقل ملكيتها إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة.

ولم يحدد المشرع مقابل الصلح في نص القانون ولكنه ترك للإدارة كامل السلطة في تحديد هذا المبلغ، إذ اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى المقررين كجزاء للمخالفة المرتكبة وعلى كل فإن ملكية غرامة المصالحة تنتقل إلى الخزينة العمومية.

### ب/ آثار المصالحة بالنسبة للغير:

حسب القواعد العامة فإن آثار المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقدتها، فهل تنطبق هذه القاعدة أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية بحيث لا ينتفع الغير بها ولا يتضرر الغير منها؟

كأصل عام، فإن التشريعات الجزائية تحصر آثار المصالحة في المؤسسة المتصالحة مع الإدارة بحيث لا تنصرف هذه الآثار للغير والذي يقصد به الفاعلون الآخرون والشركاء، كما أن القانون الجزائي يقوم أساسا على شخصية العقوبة. وبما أن المصالحة عقد فإن نص المادة 113 من القانون المدني تقضي بأنه: "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا".

فإن المصالحة التي تتم مع إحدى المؤسسات المخالفة لا تقف حائلا أمام متابعة مؤسسة أخرى ساهمت أو شاركت مع الأولى في ارتكاب المخالفة ومن ثم فإن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام تنحصر آثارها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المؤسسة المتصالحة مع الإدارة دون غيرها.

وإذا كان الغير لا ينتفع بالمصالحة فإنه في ذات الوقت لا يلحقه ضرر من إجراءاتها، حيث أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها، وبالتالي فإذا تصالحت إحدى المؤسسات مع الإدارة، فإن شركاءها لا يلتزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المؤسسة التي أبرمتها، حيث لا يجوز للإدارة

الرجوع عند إخلال المؤسسة المتصالحة بالتزاماتها. كما أنه لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المؤسسة التي تصالحت معها بارتكابها المخالفة المنسوبة إليها لإثبات تورط شركائها، فمن حق هؤلاء نفي الجريمة عنهم بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمتها المؤسسة المتصالحة مع الإدارة أي أثر على باقي المؤسسات المخالفة.

وعندما تقوم المؤسسة ببيع من البيوع غير الشرعية فإنها لا تلحق ضررا عاما بالسوق والاقتصاد فحسب والذي يتم جبره بدفع غرامة المصالحة في حالة اتفاقها مع الإدارة على التصالح، وإنما ينتج أيضا عن هذه البيوع ضررا خاصا يصيب الغير في مصلحته المشروعة، وبما أن المتضرر ليس طرفا في المصالحة فإنها لا تلزمه ولا تسقط حقه في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه.

---

1- سميحة علال، المرجع السابق، ص. 156-170.

## الفرع الثاني: التحكيم.

يعتبر التحكيم الطريق البديل الثالث لحل النزاعات ويتم هذا التحكيم دون تدخل القاضي، فينبغي أن لا يتعارض مع حكم قضائي سابق في موضوع النزاع، كما تخضع خصومة التحكيم إلى القواعد العامة في الخصومة كمبدأ المساواة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهة، ولكنها لا تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين أو مبدأ علنية الجلسات والمرافعة والنطق بالحكم أو المجانية<sup>1</sup>.

ومادام أن المشرع الجزائري لم يمنع خضوع منازعات المنافسة للتحكيم، يمكن تطبيق الأحكام ق.إ.م.ج العامة حيث تنص المادة بالنسبة للحقوق 1006 على أنه: " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم التي يمكن التصرف فيها، غير أنه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، كما يمكن الأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"<sup>2</sup>.

إن التحكيم يلعب دورا هاما في المعاملات التجارية لأنه يسمح للتجار اللجوء إلى الأشخاص ذوي الكفاءة في التجارة من أجل فض النزاع وحفظ أسرار التجار واستبعاد المحاكم العادية الأكثر كلفة وبطء معالجة النزاعات. فيمكن إدراج شرط التحكيم قبل وقوع أي نزاع بين الأطراف<sup>3</sup>، فهو اتفاق يحدد الجهة المكلفة بالنظر في نزاع محتمل بمناسبة تنفيذ العقد، ومتى تم الاتفاق على ذلك لا يجوز للأطراف المتعاقدة اللجوء إلى القضاء إلا إذا فشل التحكيم وللمدعى عليه أن يدفع عدم القبول في

---

1- د. بربارة عبد الرحمن: " شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (فانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)", طبعة ثانية، دار للطباعة و النشر و التوزيع، الرويبة - الجزائر، 2009، ص. 534.

2- المادة 1006 من ق.إ.م.ج.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 150 و ص. 149.



حالة رفع دعوى قضائية مباشرة دون احترام شرط التحكيم<sup>1</sup>.

غير أن شرط التحكيم يشكل خطراً للطرف الذي يكون العمل مدنيا إزاءه، فلذلك يجوز لهذا الأخير طلب بطلان الشرط بينما لا يجوز للمتعاقل معه طلبه<sup>2</sup>، ويختلف شرط التحكيم عن اتفاق التحكيم باعتبار أن هذا الأخير يتعلق بنزاع فعلي يرغب في شأنه الخصوم تجنب اللجوء إلى القضاء طبقاً لأحكام المادة 1011 من ق.إ.م.إ.ج مع احترام شروط صحة اتفاق التحكيم المنصوص عليها في المادة 1012 وما يليها من نفس القانون<sup>3</sup>، فهو ذلك العقد الذي يتفق فيه الأطراف لعرض المنازعة على المحكمين<sup>4</sup>.

أما النسبة للتشريع الفرنسي، يعرف دور المحكم مجال ضيق فيما يتعلق بأحكام المنافسة، لكن مادامت العقوبات تقتصر أثارها على الطرفين فلا يوجد مانع من اللجوء إلى التحكيم عند طلب التعويض عن الضرر نتيجة خرق الأحكام المشار إليها بموجب المادة ل 442-6<sup>5</sup>. وباعتبار أن أحكام المادة ل 441-6 ق.ت.ف من النظام العام لكن يمكن للمحكم تطبيق أحكام المادة 1484 سادسا من ق.إ.م.ف واحتفاظه بالاختصاص في النظر حول صحة العقد<sup>6</sup>، ويمكنه أن يقدم الاستشارة لمجلس المنافسة التي تطلبها المحاكم، مما يؤكد إمكانية اللجوء إلى التحكيم<sup>7</sup>.

---

1-بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.935.

2- فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص.150.

3- بربارة عبد الرحمن ، المرجع نفسه ، ص.540.

4-فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه، ص.149.

5-B.Moreau : « Arbitrage commercial », Ency.D.Com.,Tom I ,2004, p.05.

6- Cass.2°.Civ.,15 Janv.2004, n°02-13675 Bull. Civ. 2004,II ,n°4 ;P.Arhel, préc.,p.18.

7-B.Moreau ,op.cit., p.05.

ولقد قضى مجلس استئناف ليون في 09 سبتمبر 2004 بأنه لا يمكن اللجوء إلى التحكيم إلا إذا كان تطبيقه مخالفا لأحكام المادة ل442-6 من ق.ت.ف.ا.

في الأخير، يمكن للمهني متابعة الطرف الآخر للحصول على آجال الدفع نتيجة ممارسة تجارية غير مشروعة، برفع دعوى جزائية وتوقيع الجزاء من أجل الردع، أو متابعته على أساس ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة، من خلال رفع دعوى مدنية من أجل الحصول على التعويض عن الأضرار. كما يمكن للمهني أن يسلك الطريق الودي وتجنب القضاء من خلال المصالحة بعد توافر الشروط المنصوص عليها قانونا، أو فض النزاع عن طريق التحكيم بين الأطراف باعتباره وسيلة بديلة.

## الفصل الثاني: العقوبات المقررة للمخالفة.

إذا أثبتت التحقيقات أن المهني تحصل أو منح آجال الدفع نتيجة ممارسات تجارية غير شرعية أو ممارسة مقيدة للمنافسة، وتمت متابعتها قضائياً، فإنه يتعرض لعقوبات جزائية وفق قانون 02/04 والعقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عليها في الامر 03/03، كما يمكن للمتضرر من هذه الممارسات طلب إبطالها، والتعويض عن الأضرار .

### المبحث الأول: العقوبات الجزائية.

يتعرض مرتكب الجريمة إلى نوعين من الجزاءات، العقوبات الأصلية (المطلب الأول) والعقوبات التكميلية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

تعتبر العقوبات الأصلية كجزاء التأخير في الدفع أو الحصول على آجال دفع تعسفية. لذلك تتمثل العقوبات الأصلية في الغرامة التي تختلف باختلاف طبيعة المخالفة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى العقوبات المقررة في حالة العود (الفرع الثاني) والحبس (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الغرامة.

إن الأشخاص الخاضعين للعقوبة، يتمثلون في المرتكب الفعلي للمخالفة، حيث أن العقوبة تخضع لمبدأ التفريد وكل شخص مسؤول عن فعله. وأجاز القانون متابعة مديري ومسؤولي المؤسسات في حالة ارتكابهم خطأ عمدياً.

ويمكن متابعة الشخص المعنوي في حالة ارتكابه مخالفة للقانون 02/04، علماً بأن قانون العقوبات أصبح يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي<sup>1</sup>.

---

1-د. محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص.132.

فيعاقب على ممارسة تجارية غير شرعية المخالفة لأحكام المادة 18 من قانون 02/04 بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، ويعاقب على عدم الإعلام بشروط البيع المخالفة لمادتين 8 و 9 من القانون المذكور أعلاه بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، و يعاقب على عدم الفوترة باعتبارها ممارسة مخالفة للمواد 10 و 11 و 13 من القانون المذكور بغرامة تبلغ 80 في المائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته. ويعاقب على الفاتورة غير المطابقة باعتبارها ممارسة مخالفة لأحكام المادة 12 من القانون بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

ويلاحظ أن الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، تجمع مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة. ويعاقب المشرع الجزائري على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال، من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتتمة. وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، كما يعاقب كل شخص طبيعي ساهم شخصيا عن طريق الاحتيال في تنظيم الممارسات التقييدية وتنفيذها بغرامة مليوني دينار (2.000.000 دج).

فتقدر العقوبة وفق معايير لاسيما مدى خطورة الممارسات المرتكبة وحجم الضرر الذي لحق بالاقتصاد، وهذا باعتبار أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات التي يأخذ بها ومدى تأثيرها على السوق. فبالنسبة للمقاطعة التجارية هي من أخطر الممارسات التي تحول دون السير العادي للسوق. أما الضرر اللاحق بالاقتصاد يقوم بفحص الآثار

---

1-د.محمد الشريف كتبو ، المرجع السابق،ص.132.

2- المادة 57 من الأمر 03/03 السالف الذكر ص.32، و المادة 26 من قانون 08/12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدلة والمتممة للمادة 56 للأمر 03/03 السابق الذكر ، ص . 14 .

الواقعية التي انعكست سلبا على الأسواق المعنية.

وعند تقدير العقوبة يجب النظر إلى حالة الأشخاص المعاقبين لاسيما عند تعدد الأشخاص المخالفين، ولا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار المسؤولية الخاصة لكل شخص في إيجاد و تنفيذ هذه الممارسات ومدى استفادتهم منها والنظر إلى وضعية السوق.

وينظر في تقدير العقوبة أيضا إلى سلوك مرتكبي الممارسات المقيدة المنافسة وتشدد العقوبة إذا كانت هناك نية تقييد المنافسة.

ويمكن أن يقرر المجلس أن تكون العقوبات المالية نافذة فورا أو في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر التي تصدر عنه.

ويمكنه أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر<sup>1</sup>.

وتجيز المادة 28 لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار 800.000 دج بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تعتمد على تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تهاون في تقديمها له أثناء التحقيق في القضية، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر<sup>2</sup>.

---

1- محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص. 74.

2- أحسن أبوسقيعة، المرجع السابق، ص. 265.

ويمكن أيضا أن يقرر غرامة تهديدية تقدر مائة ألف دينار 100.000 دج عن كل يوم تأخير<sup>1</sup>. وبالرجوع إلى الأحكام العامة، تعاقب المادة 172 ق.ع على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، تعاقب المادة 35 من الأمر 1986- المعدل بموجب القانون 1442/92 الصادر في 31 ديسمبر 1992- بغرامة 500 ألف فرنك على جميع المنتجين و بائعي الجملة ومقدمي الخدمات في حالة الدفع خارج الآجال لبعض المنتوجات<sup>3</sup>. وبصدور قانون 29 جانفي 1993، كان المخالف يعاقب على أساس عدم احترام أحكام الفوترة، ولكن بصدور قانون NRE الصادر في 15 ماي 2001، أصبح ينص على أحكام تكميلية للمادة ل441- 6 من ق.ت.ف، فيكون مبلغ الغرامة حوالي 15 ألف أورو للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية يمكن متابعتها جزائيا على أساس المسؤولية الجزائية تطبيقا للأحكام العامة لقانون العقوبات الفرنسي<sup>4</sup>. وعليه تعاقب بغرامة 75 ألف أورو في حالة اشتراط آجال دفع مخالفة، أو الإخلال بالأحكام الإلزامية للفوترة وذكر البيانات الإلزامية، ويمكن أن تزيد الغرامة إلى النصف، أما الشخص المعنوي يتضاعف مبلغ الغرامة 5 إلى أضعاف.

---

1- المادة 28 من قانون 08/12 السابق الذكر المعدلة و المتممة للمادة 59 للأمر 03/03 السابق الذكر، ص. 15.

2-د.أحسن أبوسقيعة، المرجع السابق،ص. 268.

3-W.Jeandidier ,préc.,p.444 ;François Bousat, D. Lauze, V. Libourel , F.Beeandonk , préc.,p.174 ; N.Vullierme, préc. p.11 ; Lamy droit économique ,2001, p.525et p.590 ; F. Dekeuwer-Défossez ,préc., p.497.

4-J.Blaise ,préc.,p.551-522.

5-B. Petit ,préc., p.118.

6-J.Blaise ,Ibid.,p.551.

لذلك تقرر هذه الغرامة عندما يفرض الموزع آجال دفع طويلة المدى على الممون ومخالفة أجل الدفع المنصوص عليه طبقاً لأحكام المادة ل443-1 من ق.ت.ف. ومن أجل الحد من التعسف اللجوء إلى القرض التمويلي، تُحدد الأجل الأقصى للدفع الذي يجب احترامه لبعض المنتوجات (السلع الغذائية)، فيجب قمع بعض الممارسات بعقوبات جزائية وتطبيقها على الأشخاص المعنوية نظراً لخطورتها طبقاً لأحكام المادة 121-2 من ق.ع.ف.<sup>1</sup>.

فيعاقب بغرامة 15 ألف أورو كل شخص:

- لم يحترم آجال الدفع القانونية المشار إليها بموجب الفقرة الثامنة من المادة ل441-6 من ق.ت.ف. التي تنص على أجل 30 يوماً والفقرة 11 من نفس المادة (أجل خاص 30 يوماً يطبق في مجال النقل).
- عدم الإشارة في شروط التسوية -طبقاً للفقرة 12 من نفس المادة- على شروط تطبيق ومعدل الفوائد كجزء التأخر والمستحق من اليوم الموالي لتاريخ التسوية المحدد في الفاتورة، وكذلك في حالة تسوية المبالغ المستحقة بعد هذا التاريخ وعدم تحديد المعدل أو الشروط الإلزامية لسداد الديون حسب الأشكال المماثلة للأحكام من نفس الفقرة.
- في حالة عدم التقييد بآجال الدفع الخاصة تقرر غرامة 75 ألف أورو.<sup>2</sup>.

---

1-Art .121-2 C.P : « Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants. Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public. La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3. » ; D. Guével , préc.,p.182.

2- Art L.443-1 C.Com : « Les manquements aux dispositions du présent article ainsi qu'aux dispositions relatives aux délais de paiement des accords mentionnés au b du 4° sont passibles d'une amende administrative dont le montant ne peut excéder 75 000 € . » ;J.Biolay,préc.,p.18.

ومن ناحية أخرى، عدل القانون شروط وطرق قمع العديد من الممارسات الاقتصادية بما فيها عدم احترام آجال الدفع أو شروط حساب آجال الدفع المتفق عليها بين الأطراف، من خلال إقرار عقوبة إدارية، حيث يسمح لأعوان مديرية المنافسة والاستهلاك و قمع الغش بإقرار غرامات ضد المؤسسات المخالفة للأجل الأقصى بـ 375.000 أورو والامثال إلى الأوامر.

و إن أهم التطورات التي جاء بها قانون ضمان **Hamon**، تتمثل في العقوبات الإدارية من أجل احترام الأحكام المؤطرة للتفاوض التجاري والشفافية الاقتصادية. ففيما يتعلق بآجال الدفع، تنص المادة ل441-سادسا من القانون التجاري الفرنسي على أنه يعاقب بغرامة إدارية في حدود مبلغ لا يتجاوز 375.000 أورو بالنسبة للأشخاص المعنوية وغرامة 75 ألف أورو بالنسبة للأشخاص الطبيعية عند:

1- عدم احترام آجال الدفع وبالخصوص آجال دفع الفاتورة الإجمالية.

2- عدم احترام طرق حساب آجال الدفع المتفق عليها من طرف الأطراف.

3- تأخير تنفيذ جميع البنود أو الممارسات تعسفيا لنقطة بداية آجال الدفع.

في هذه الحالة، تكون الغرامة واجبة النفاذ فورا، كما يمكن التماس طلب تعليق التنفيذ من القاضي بشرط وجود خطر غير قانوني.

ولقد أكد المجلس الدستوري بموجب القرار الصادر 28 جويلية 1989، على مبدأ عدم اللجوء إلى الغرامة الإدارية بل جعلها ثانوية من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية المضمونة<sup>1</sup>.

**ONF** وفيما يتعلق ببيع الأخشاب في الغابات المحمية، يتمثل جزاء التأخير في العقوبات المنصوص ، عليها بموجب المادة 32 المتعلقة بالشروط العامة لبيع الأخشاب لمكتب الغابات الوطنية وبالنسبة لجميع المبالغ المستحقة بموجب العقد والتي لم تدفع في تاريخ الاستحقاق، وكذلك في حالة تأخير التمويل

---

1-Augagneur(L) et Rivier-Deloye(C) , préc., p.64et p.66.



بموجب سند الأمر ، فإن المشتري له الحق بقوة القانون في الحصول من المالك فوائد التأخير بمعدل يساوي 3 مرات معدل سعر الفائدة القانوني ساري المفعول ابتداء من تاريخ التسديد بالنسبة لكل تاريخ التأخير، وغرامة مالية محددة مبلغ 200 أورو، كما يمكن أن تزيد هذه الغرامة<sup>1</sup>.

منذ 1 جانفي 2009، لا يمكن أن يتجاوز الأجل المتفق عليه بين الأطراف من أجل التسوية المبالغ المستحقة 45 يوما نهاية الشهر أو 60 يوما كاملة من تاريخ إصدار الفاتورة، ويتعرض المهنيون في حالة عدم احترام هذه الأحكام للعقوبات المقررة بموجب المادة ل441-6 ثالثا من القانون التجاري خاصة الغرامة المدنية.

وفي حالة غياب اتفاق، يحدد أجل تسوية المبالغ المستحقة بـ 30 يوم الموالية لتاريخ استلام البضاعة أو تقديم الخدمات المطلوبة، وبمجرد عدم احترام هذا الأجل تقرر غرامة 15.000 أورو<sup>2</sup>.

ومنذ نفاذ القانون رقم 1691/2016 الصادر في 9 ديسمبر 2016 المتعلق بالشفافية ومحاربة الفساد وعصرنة الحياة الاقتصادية ارتفعت الغرامة، حيث أصبحت بـ 75 ألف أورو بالنسبة للشخص الطبيعي و2 مليون أورو بالنسبة للشخص المعنوي مع نشر قرار العقوبة بجميع وسائل الإعلام. بالإضافة إلى جميع العقوبات، بمعنى أنه إذا أخل الشخص المعني بشروط الدفع المتفق عليها طبقا لأحكام المادة ل441-6 أولا الفقرة التاسعة من ق.ت.ف والإخلال بأحكام آجال الدفع فيما يخص نقل البضائع المنصوص عليها في الفقرة 11 من المادة ل441-6 أولا من ق.ت.ف، يكون الحد الأقصى للغرامة 4 ملايين أورو، ويعاقب على كل مخالفة بغرامة 2 ملايين أورو كحد أقصى<sup>3</sup>.

---

1- L. Leveneur, M. Malaurie-vignal, G. Decocq, G. Raymond ,préc.,p.04 et s.

2-[www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) ;Vu le 25/08/2018 à 21h :03mn.

3-« Délais de paiement : Les règles à connaître »,op.cit. , [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr), Vu le 30/07/2018 à 10h : 55mn.

وتدفع غرامات التأخير دون الحاجة إلى أي إخطار، كما يجب أن تتضمن الفاتورة معدل عقوبات التأخير المستحقة من اليوم الموالي لأجل التسديد<sup>1</sup>.

لكن يثار إشكال حول الطبيعة القانونية للعقوبات، ما إذا كانت العقوبات ذات طبيعة تعاقدية أو قانونية؟ وفي حالة سكوت الشروط العامة عن العقوبات المقررة في حالة التأخر في الدفع، هل سيؤدي إلى تفاوت كبير، وهل كان من المناسب عدم تطبيق العقوبة خارج المجال التعاقدية؟ يعتبر تاريخ التأخير نقطة بداية العقوبات، وبالتالي تتقرر العقوبة إذا كان الدفع بعد التاريخ المشار إليه في "الفاتورة أو بعد الأجل المحدد ضمن الشروط العامة". ولا تقرر العقوبة إذا كان الدفع بعد التاريخ المشار إليه في الفاتورة وقبل الأجل المحدد في الشروط العامة. ويفرض القانون مبلغ أدنى للعقوبة، على الأقل مرة واحدة ونصف المبلغ المتحصل عليه عن طريق تطبيق المعدل القانوني.

و لمحاربة التأخير في الدفع لأي شركة تكون في وضعية تبعية، أضاف المشرع الفرنسي بموجب قانون 1992 إلى المادة 33 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 الفقرة الأخيرة على أنه: " يجب أن تحدد شروط التسوية على وجه الإلزام، طرق وشروط الحساب، وتطبق العقوبات في حالة دفع المبالغ المستحقة بعد تاريخ الدفع المحدد إليه في الفاتورة أو الدفع بعد الأجل المحدد في الشروط العامة للبيع، وعلى الأقل يعادل مبلغ العقوبات المعدل القانوني ومعدل الفائدة".

تستجيب أحكام القانون رقم 2001-420 الصادر في 15 ماي 2001 المعدل للمادة ل441 سادسا من القانون التجاري الفرنسي لاعتبارات النظام العام، وتسري هذه الأحكام عند سريان العقود، وتدفع عقوبات التأخير لعدم دفع الفواتير المستحقة بقوة القانون دون تذكير ودون تحديدها ضمن الشروط العامة للعقود -طبقا لقرار محكمة النقض الفرنسية-، لكن هذا الأمر يشكل خرقا لأحكام المادة ل 441 سادسا من القانون التجاري الفرنسي الذي جاء بها القانون 15 ماي 2001.

---

1-D. Legeais ,préc.,p.329.

لذلك حدد الاجتهاد القضائي الفرنسي الطبيعة القانونية للعقوبات عند عدم احترام آجال الدفع بين المؤسسات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة ل441 ثالثا وبالخصوص أحكام المادة ل441 سادسا من القانون التجاري الفرنسي، حيث ينص القانون صراحة على ترك المجال للنظام الاتفاقي، و في حالة عدم النص على العقوبات صراحة في العقد، يطبق النص القانوني تلقائيا بمجرد قيام المخالفة .

أما الفقه الفرنسي، فلقد انقسم إلى قسمين، فالبعض من الفقهاء يفضل تطبيق فرضية أن العقوبات ذو طبيعة قانونية . و يعتبر الجانب الآخر من الفقه أنه إذا كان أساس العقوبات قانوني فهذا يمس بالقوة الإلزامية للعقد. و لم تتطرق التعليمات رقم 5955 5 أوت1993 DGCCRF الصادرة في إلى هذه النقطة، بل اكتفت بالنص على أن العقوبات تكون رهنا الامتثال للشروط العامة للبيع.

و من ثم أُعيدت صياغة شروط التسوية بموجب القانون NRE الصادر في 15 ماي 2001، من خلال تحديد شروط تطبيق معدل الفائدة كعقوبة تأخير، و التي تدفع من اليوم الموالي لتاريخ الدفع المحدد في الفاتورة ما لم يتف الأطراف على خلاف ذلك . ولا يمكن تحديد معدل الفائدة منخفض عن المعدل القانوني بل يجب أن يساوي معدل السعر المحدد من طرف البنك الأوروبي المركزي بـ 7 ٪ طبقا لأحكام المادة ل441 سادسا من القانون التجاري الفرنسي. و تدفع عقوبات التأخر دون أي تذكير أو توجيه إخطار طبقا لأحكام المادة ل-441 ثالثا: "الفاتورة تحدد (...). معدل الفائدة للعقوبات، التي تدفع في اليوم الموالي لتاريخ التسوية المحددة في الفاتورة".

يتميز القانون الجديد بالصرامة في هذه المسألة. سابقا، كان من الضروري تحديد طبيعة هذه العقوبات - حتى وإن لم يتم النص عليها صراحة- لأنها مستحقة للإخلال بالشروط العامة للبيع. أما حاليا، تؤدي جميع المبالغ المفوترة والغير المدفوعة تلقائيا بقوة القانون بطريقة "إلزامية" أو "قانونية" لصالح الممون، بالإضافة إلى مبالغ العقوبات المستحقة.

و لم يضيف القانون الصادر في 04 أوت 2008 المتعلق بالتجديد الاقتصادي أي شيء جديد حول تحديد طبيعة العقوبات، سوى مراجعة سلم حساب معدل الفائدة لعقوبات التأخير، لكن نص هذا القانون صراحة على عقوبات التأخير لعدم دفع الفواتير المستحقة بقوة القانون، دون أن يستدل بها في الشروط العامة للعقود. و في حالة المطالبة بالديون ولم تكن العقوبات منصوص عليها في الدفاتر التجارية

يطبق القانون حيث تصل الغرامة حوالي 15.000 أورو بموجب أحكام القانون 2008-3 الصادر في 03 جانفي 2008. وبالرغم من أن مبالغ هذه الغرامات تعود للمموم إلا أنه يمكن أن يتنازل عنها، وأكثر من ذلك سيسترجع ماله أو يتحصل على التعويض<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: حالة العود.

تضمنت المادة 47 فقرة 2 من القانون 02/04 حالة العود "يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة"<sup>2</sup>.

يعتبر في حالة عود، في مفهوم القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة. في حالة العود، تضاعف العقوبات المقررة لمخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية بمختلف صورها<sup>3</sup>.

وقد غير المشرع هذا المفهوم بموجب المادة 11 فقرة 2 من القانون 06/10 المعدلة للمادة 47 من القانون 02/04 حيث نصت "يعد في حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين(02) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".

---

1-E. Chevrier : « Pénalités pour non-respect des délais de paiement entre entreprises », Recueil Dalloz, n° 11/7372, 19 mars 2009, Dalloz. p.725.

2-أميرة حمزة و سمية بن عمارة، المرجع السابق، ص. 115.

3-د. احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.294.

ما يلاحظ، هو أن المشرع قد رفع من مقدار المدة التي يعتبر فيها المهني في حالة عود. وبعد أن مكن المشرع المهني من تجنب دفع مقدار الغرامة المقررة في حقه، وذلك وفقا للشروط المحددة، والتي تعتبر

إمكانية لتخفيف العقوبة، فقد استحدث وسيلة مضادة، والتي تتصف بطابع ردعي ومشدد للعقوبة، حيث جعل هذا المقدار قابلاً للمضاعفة في حالة العود، ويمتد مجال المضاعفة إلى كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية<sup>1</sup>.

بالنسبة للتشريع الفرنسي، تتضاعف العقوبة في حالة العود لارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 31 والمادة 35 من الأمر 1986 السابق الذكر في أقل من سنتين، أما بالنسبة للشخص المعنوي تضاعف العقوبة 10 مرات<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: عقوبة الحبس.

تنص الفقرة الرابعة من المادة 47 من القانون 02/04 "فضلاً عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة"<sup>3</sup>. وتعاقب المادة 172 ق.ع على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج<sup>4</sup>. الحبس هو عقوبة أصلية مانعة للحرية أي سالبة لها، وقد حددت عقوبة الحبس على الجرائم المنافية للمنافسة وفقاً للمادة 15 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة (ملغى) بشهر كمدة دنيا والعقوبة القصوى سنة، وللقاضي سلطة تقديرية في تحديدها<sup>5</sup>. وعليه تعد عقوبة الحبس عقوبة أصلية في مادة الجرح، وذلك طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات، وتعد من العقوبات المقيدة السالبة للحرية،

---

1- أميرة حمزة وسمية بن عمارة، المرجع السابق، ص.115، مسعود شلالبة، المرجع السابق، ص.41.

2-Lamy droit économique, op.cit., p.525.

3-المادة 47 من القانون 02/04 المذكور سابقاً.

4-د.أحسن أبوسقيعة، المرجع السابق، ص.268، شفار نبيه، المرجع السابق، ص.129.

5-شفار نبيه، المرجع السابق، ص.129.

كما هو الحال بالنسبة للغرامة، إنما أصبحت عقوبة تجميعية في يد القاضي<sup>2</sup>.

فتضاف إلى العقوبات السابقة، عقوبة الحبس، إذا كان المخالف في حالة العود، الذي يعني في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه، خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، لقد حدد المشرع عقوبة الحبس بأربع سنوات طبقاً لأحكام المادة ل 6-420 من ق.ت.ف، أي أنه لم يأخذ بنظرية الحد الأدنى والأقصى للعقوبة ولم يترك المجال للقاضي في تحديد العقوبة<sup>4</sup>.

---

2- أميرة حمزة و سمية بن عمارة، المرجع السابق، ص.115، مسعود شلالبة، المرجع السابق، ص.42.

3- د. محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص.135.

4-Article L.420-6 C.Com : « Est puni d'un emprisonnement de quatre ans et d'une amende de 75000 euros le fait, pour toute personne physique de prendre frauduleusement une part personnelle et déterminante dans la conception, l'organisation ou la mise en œuvre de pratiques visées aux articles L. 420-1, L. 420-2 et L. 420-2-2. »

4- شفار نبيه، المرجع نفسه، ص.129

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

إضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامات والحبس ومضاعفة العقوبة في حالة العود، يمكن اتخاذ عقوبات تكميلية والمتمثلة في نشر الحكم واستبعاد الشخص المعنوي من الصفقات العمومية.

### الفرع الأول: نشر الحكم.

يهدف هذا النوع من العقاب إلى الحط من قيمة المحكوم عليه والإساءة إلى سمعته بين الناس والتشهير به، وقد نصت المادة 174 من قانون العقوبات على أنه "ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه طبقاً لأحكام المادة 18". فالمرجع جعل من عقوبة نشر الحكم في هذه الحالة أمراً واجباً وليس اختيارياً للقاضي، فيأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يحددها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، ويستمر النشر لمدة شهر واحد فقط، ويتحمل المحكوم عليه تكاليف النشر على أن لا تتجاوز هذه التكاليف مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه.

ولقد اعتبر المشرع، إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة كلياً أو جزئياً، فعل يعاقب عليه بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج<sup>1</sup>.

أو بعبارة أخرى، يقصد بنشر الحكم إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس. وتشكل هذه العقوبة تهديداً فعلياً للشخص المعنوي وتمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل. وطبقاً للمادة 18 من قانون العقوبات يتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في جريدة أو أكثر. وينصب النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه وأسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد عن شهر واحد، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، بيد أن المبالغ التي يتم تحصيلها

---

1-شفار نبيه، المرجع السابق، ص.131.

من هذا الأخير لتغطية تكاليف النشر لا يجوز أن تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي والتي بسببها طبق هذا الجزاء.

وتعتبر السمعة التجارية للشخص المعنوي العامل الأساسي والرئيسي لجذب عملائه والمستهلكين للسلعة التي يقوم بإنتاجها، لذلك فسمعته واعتباره لهما أثر كبير في مستقبله ونشاطه، فصح أن تكون محلا لجزاء يوقع عليه، ويعلن للمتعاملين فيحامي ثقتهم من خلال نشر أحكام الإدانة التي تصدر ضد الشخص المعنوي، ولذلك فإن هذا الجزاء يلعب دورا فعالا في ردع الشخص المعنوي والحيلولة دون ارتكابه أي جرائم تنعكس على سمعته.

و يمس نشر وتعليق حكم الإدانة التي تمس الشخص المعنوي في اعتباره وسمعته وتؤثر في توجهاته الدعائية التي يمارسها عندما تصل إلى عدد كاف من الناس سواء كانت الوسيلة السمعية أو البصرية ولم يشترط المشرع الجزائي نشر الحكم كله بل قد يكفي بمنطوقه أو بجزء منه كما أنه لم يحدد المدة التي يستمر فيها التعليق أو النشر مما يجعل هذه المسألة سلطة تقديرية كادت تكون مغلقة في يد القاضي الجنائي<sup>2</sup>.

إضافة إلى الغرامة والتي تعد عقوبة أصلية، فقد خول المشرع القاضي إمكانية فرض عقوبات تكميلية على المؤسسة المخالفة في حالة ارتكابها لبعض جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية. ولا يمكن القول بوجود عقوبة تكميلية إلا إذا نطق بها القاضي، كما لا يجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال بالنسبة للعقوبات الأصلية. لذلك أجاز المشرع بموجب المادة 48 من قانون 02/04 للقاضي أن يأمر بنشر حكم الإدانة في الصحف الوطنية أو بتعليقه في الأماكن التي يحددها بنفسه.

---

1- شفار نبية ، المرجع السابق، ص.139.

2- سهيلة حملاوي، المرجع السابق، ص.108.

غير أن صلب هذا النص القانوني والذي جاء فيه: " يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منهما في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها"، يلاحظ أن المشرع استعمل



مصطلح قرار، فهل هذا يدل على أن الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية درجة أولى (المحاكم) قابلة للنشر؟

وسواء تعلق الأمر بنشر الحكم أو بلمصقه فإن المؤسسة المخالفة هي التي تتحمل تكاليف هذه العملية. لكن قد تثبت وقائع القضية التي ينظرها القاضي أن المؤسسة المخالفة لم تردع من العقوبات المفروضة عليها، سواء الأصلية أو التكميلية وارتكبت مرة أخرى وفي فترة تقل عن سنة مخالفة جديدة من المخالفات المنصوص عليها في القانون 02/04.

ويساهم نشر قرار الوالي وبشكل كبير في مكافحة البيوع غير الشرعية، لأنه يصيب المؤسسة المخالفة (المحكوم عليها) في اعتبارها لدى زبائنها الذين تعتمد عليهم في تنمية دخلها، مما يؤثر سلبا على مركزها الأديبي والمالي. فليس أفسى على المؤسسة أن تجد نفسها محلا للتشهير سواء بنشر كامل قرار الوالي والمتضمن عقوبة الغلق الموقعة عليها، أو ملخص منه في الصحافة الوطنية الناطقة بالعربية أو بالفرنسية، أو بلمصقة بأحرف بارزة، سهلة القراءة في مكان يختاره الوالي والذي قد يكون مثلا واجهة محلاتها التجارية.

هذه العملية تسمح للجميع من معرفة العقوبة الموقعة على المؤسسة المخالفة وسببها، مما يجعلهم يحتاطون عند تعاملهم معها، لتكون بذلك عقوبة النشر أبلغ أثر من العقوبة الأصلية التي يظل تنفيذها خفيا على المتعاملين مع المؤسسة المخالفة.

إضافة لما تواجهه المؤسسة المخالفة من نتائج سلبية بسبب توقيع مثل هذه العقوبة عليها، فقد جعلها المشرع تتحمل أيضا مصاريف النشر، هذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون 02/04.

هذه العقوبات الإدارية بشقيها، سواء تلك التي يوقعها مجلس المنافسة أو تلك الموقعة من قبل الوالي، تساهم وبشكل كبير في ردع المؤسسات المخالفة، وبالتالي التصدي لكل الممارسات التي تمس بالمنافسة وبشرعية الممارسات التجارية. لكن المحافظة على استقرار السوق يستدعي تدخل جهات أخرى تعمل إلى جانب الوالي، هذه الأخيرة تتمثل في الجهات القضائية والتي منحها القانون بدورها صلاحية تسليط العقاب على المؤسسات المخالفة.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، يلاحظ أن المشرع لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على الجرائم المنافسة للمنافسة، وبصدور قانون 16 ديسمبر 1992 المتضمن تعديل قانون العقوبات في المادة 293 منه التي أضافت المادة 17-1 التي تنص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الجرائم المنصوص عليها في المواد 7 و 8 من الأمر 1986 (الاتفاقات والتعسف في وضعية المهيمنة)، غير أن هذه المادة أثارت جدلا كبيرا بين الفقه الفرنسي الذي رفضها، مما أدى بالمشرع إلى إلغاء هذه المادة حتى قبل تطبيقها عام 1994.<sup>2</sup>

وبصدور القانون رقم 96-588 الصادر في 1 جويلية 1996 يمكن نشر القرار لضمان قرار المحكمة. فيمكن للمحكمة أن تأمر بنشر قرار أو توزيعه ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 131-10 من قانون العقوبات الفرنسي. ولقد قضى مجلس استئناف بغرامة Rennes 100 ألف فرنك لتجاوز المتهم الأجل القانوني ونشر قرار الإدانة، ودفع الغرامة تضاميا مادامت المؤسسة طرف مدني.<sup>3</sup>

و يرى الفقه الفرنسي أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ليس لها أي فائدة في نظام يركز على القمع الإداري أي العقوبات المالية، والاستعانة بالعقوبات الجزائية علاوة على العقوبات الإدارية يجب أن ينحصر في الجرائم الأكثر خطورة، وإن كان في الحقيقة أن المبلغ الغرامة في العقوبات

---

1- سميحة علا، المرجع السابق، ص. 151 و ص. 159، د. محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 135.

2- شفار نبيه، المرجع السابق، ص. 139.

3-Article 131-10 C.Pé : « Lorsque la loi le prévoit, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs peines complémentaires qui, frappant les personnes physiques, emportent interdiction, déchéance, incapacité ou retrait d'un droit,

الجزائية ضئيل جدا بالمقارنة مع العقوبات الإدارية. كما أن العقوبات الجزائية التكميلية تقع ثقيلة جدا على المؤسسة (الشخص المعنوي)، فهذه العقوبات لديها تأثير من شأنه أن يقلص المنافسة في السوق وهو أمر متناقض نوعا ما مع قواعد المنافسة.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: الإقصاء من الصفقات العمومية.

يقصد بهذا الجزء منع الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام. وقد نصت على هذا التعريف المادة 16 مكرر من قانون العقوبات بقولها "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، ...، وخمس سنوات في حالة الإذانة لارتكاب جنحة".

ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، سواء تعلق بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، ويترتب على هذا الاستبعاد حرمان الشخص المعنوي من المشاركة أو المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات العمومية، بمعنى لم يعد هناك إمكانية للشخص المعنوي المعاقب بمثل هذه العقوبة أن يتعامل مع الأشخاص العامة أو أن يكون متعاملا من الباطن، فيتعين أن يقتصر السوق العام على من تثبت نزاهتهم؟.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، تنص المادة 32 من الأمر 1986 السابق الذكر على أنه يمكن متابعة الشخص المعنوي على أساس المسؤولية الجزائية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 121-2 من

---

*Injonction de soins ou obligation de faire, immobilisation ou confiscation d'un objet, confiscation d'un animal, fermeture d'un établissement ou affichage de la décision prononcée ou diffusion de celle-ci soit par la presse écrite, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique.* » ; Lamy droit économique ,op.cit., p.525.

1- شفار نبية، المرجع السابق، ص.139.

2- شفار نبية، المرجع السابق، ص.138.

ق.ع.ف.

وتطبق على الشخص المعنوي عدة عقوبات من بينها الغرامة وفق المادة 131-38 من ق.ع.ف، وتنص المادة 131-39 من ق.ع.ف على أنه: "إذا ارتكب الشخص المعنوي جنائية أو جنحة يتعرض للعديد من العقوبات... الإقصاء من الصفقات العمومية بصفة نهائية أو لمدة أقصاها 5 سنوات...".<sup>1</sup>

---

1-Article 131-39 C.Pé : « Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes : .....5° L'exclusion des marchés publics à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus ... » ; [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

### المبحث الثاني: العقوبات المدنية.

لا تمنع متابعة المهني على الممارسات التجارية غير المشروعة طبقا للقانون 02/04 والممارسات المقيدة المنصوص عليها بموجب الأمر 03/03، أي شخص طبيعي أو معنوي أو أي هيئة لها مصلحة برفع دعوى مدنية ضد كل شخص قام بمخالفة الأحكام القانونية المتعلقة باحترام آجال الدفع من أجل

المطالبة بالتعويض وبطلان أي شرط تعسفي (المطلب الأول)، وطلب الفوائد المستحقة ومصاريف التحصيل (المطلب الثاني) بالإضافة إلى الاسترداد غير المستحق وإصدار الأوامر والإجراءات (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: التعويض عن الضرر و البطلان.

يحق لكل متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أو الممارسات التجارية غير المشروعة رفع دعوى أمام القضاء لطلب التعويض عما سببته له من أضرار (الفرع الأول)، والمطالبة بوقف الممارسات المحظورة و إبطالها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التعويض عن الأضرار.

إن قانون المنافسة يهدف إلى حماية الصالح العام الاقتصادي والمصالح الخاصة للمؤسسات التي تتضرر من هذه الممارسة، فإلى جانب الإجراءات الخاصة التي تسمح لمجلس المنافسة بتوجيه الأوامر وتسييل العقوبات المالية للممارسات المقيدة للمنافسة، فإن الهيئات القضائية تعتبر أيضا مختصة في تسليط العقوبات المدنية على المؤسسات المتورطة في هذه الممارسات<sup>1</sup>، فإن التعويض يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه ضرر ويعرفه الأستاذ السنهوري: "إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضور إلى أن يقيم

---

1- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 76 .

عليه الدعوى"، والتعويض في المسؤولية المدنية يشمل الأضرار المباشرة دون الأضرار غير المباشرة مهما كانت جسامة الخطأ، والضرر المباشر يجب التعويض عنه سواء كان ماديا أو أدبيا، حالا أو مستقبليا مادام أنه محقق الوقوع.

ولقد استقر القضاء الجزائري على التعويض على مختلف أنواع الضرر شأنه في ذلك شأن القضاء الفرنسي بموجب المادة الثالثة الفقرة الرابعة من ق.إ.ج.ج. والمادة 131 من ق.م.ج.<sup>1</sup>.

وكل شخص يعتبر نفسه متضرراً من الممارسات المقيدة للمنافسة له الحق في رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي أصابه طبقاً لأحكام المادة 48 من الأمر 03-03 السابق الذكر، وعليه أي شخص أصيب بضرر جراء الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى قضائية مستقلة أو تبعية لدعوى البطلان يكون محلها المطالبة بالتعويض عن الضرر.

ولقد وسعت هذه المادة دائرة الأشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض بحيث تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة منها والخاصة، والحكم بالتعويض لصالح من تضرر من جراء ارتكابه ممارسة مقيدة ويثير إشكالية الاستفادة من الفعل الغير المشروع والذي شارك فيه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؟ فالمنطق أن ارتكاب الشخص مثل هذا التصرف المحظور يزيل منه صفة ويجرمه من حق الحصول على التعويض، ولتفادي مثل هذه المشكلة يجب على الضحية أن يستند إلى أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة والذي يعتبر نفسه متضرراً في طلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية التعسف في استعمال الحق والذي يتجسد في فرض طرف على الآخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الاتفاقات.

---

1- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص. 297 و ص. 307.

ويعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الإيجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، وذلك يجعل هذه الجمعيات طرفاً في الدعوى طبقاً لأحكام المادة 48 السالفة الذكر<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، يعاقب العون على الحصول على آجال الدفع كشرط طبقاً لأحكام الفقرة الأولى للمادة ل442-6 أولاً ق.ت.ف، أو نتيجة التعسف في التبعية الاقتصادية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية المادة ل442-6 أولاً، أو الحصول عليها تحت قطع العلاقات التجارية (الفقرة الرابعة المادة ل442-6 أولاً)، أو عندما تفرض شروط التسوية (أجل 30 يوم) على حساب الدائن وتبدوا تعسفية بالنسبة للعادات التجارية وبدون مبرر طبقاً للفقرة السابعة من نفس المادة. ولقد أضافت المادة ل442-6 أولاً من نفس القانون على أن مثل هذه الممارسات ترتب المسؤولية على المخالف مع تعويض عادل عن الضرر لا يتجاوز 5 ملايين أورو (€5.000.000)، ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف المبالغ غير المستحقة المدفوعة أو بما يتناسب مع الفوائد بـ5٪ من رقم الأعمال من غير الضرائب، المحقق في فرنسا خلال آخر سنة مالية محتتمة. وزيادة على دعوى المسؤولية، يمكن لوزير الاقتصاد أو النيابة العامة طلب بطلان البنود، والاسترداد غير المستحق مع التعويض<sup>2</sup>.

---

1- تنص المادة 124 مكرر من ق.م.ج على أنه: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة"، موساوي ظريفة: "دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010-2011، لوحظ بتاريخ عن الموقع الإلكتروني: [www.ummto.dz](http://www.ummto.dz) : 2018/12/05، على الساعة 18 و 06 دقائق، ص. 20.

2-Art. L442-6 C.Com : « I. - Engage la responsabilité de son auteur et l'oblige à réparer le préjudice causé le fait, par tout producteur, commerçant, industriel ou

وإذا لم يتم اشتراط آجال الدفع، يمكن للمتضرر الحصول على التعويض نتيجة التأخير في الدفع<sup>1</sup>.  
وتهدف إلزامية إعلام العملاء بآجال الدفع إلى تنظيم القرض بين المؤسسات، مما أدى إلى تعديل قانون رقم 92-1442 بموجب أحكام المادة 53 من القانون رقم 2001-420 الصادر في 15 ماي 2001 وصدور قانون 8 أوت 2008 بهدف حماية البائع من التأخير في الدفع الموجب للتعويض<sup>2</sup>.

---

personne immatriculée au répertoire des métiers : .... 2° De soumettre ou de tenter de soumettre un partenaire commercial à des obligations créant un déséquilibre significatif dans les droits et obligations des parties ;... 4° D'obtenir ou de tenter d'obtenir, sous la menace d'une rupture brutale totale ou partielle des relations commerciales, des conditions manifestement abusives concernant les prix, les délais de paiement, les modalités de vente ou les services ne relevant pas des obligations d'achat et de vente ;... 7° D'imposer une clause de révision du prix, en application du cinquième alinéa du I de l'article L. 441-7 ou de l'avant-dernier alinéa de l'article L. 441-7-1, ou une clause de renégociation du prix, en application de l'article L. 441-8, par référence à un ou plusieurs indices publics sans rapport direct avec les produits ou les prestations de services qui sont l'objet de la convention ;... Lors de cette action, le ministre chargé de l'économie et le ministère public peuvent demander à la juridiction saisie d'ordonner la cessation des pratiques mentionnées au présent article. Ils peuvent aussi, pour toutes ces pratiques, faire constater la nullité des clauses ou contrats illicites et demander la répétition de l'indu. Ils peuvent également demander le prononcé d'une amende civile dont le montant ne peut être supérieur à cinq millions d'euros. Toutefois, cette amende peut être portée au triple du montant des sommes indûment versées ou, de manière proportionnée aux avantages tirés du manquement, à 5 % du chiffre d'affaires hors taxes réalisé en France par l'auteur des pratiques lors du dernier exercice clos depuis l'exercice précédant celui au cours duquel les pratiques mentionnées au présent article ont été mises en œuvre. La réparation des préjudices subis peut également être demandée. Dans tous les cas, il appartient au prestataire de services, au producteur, au commerçant, à l'industriel ou à la personne immatriculée au répertoire des métiers qui se prétend libéré de justifier du fait qui a produit l'extinction de son obligation. » ;R.Bonhomme, préc., p.11.

1- O. Moréteau et S. New-combe et A. Tunc ,préc.p.470.

2-J.Biolay, préc.,p.18.

فإن التعويض المتفق عليه للمتضرر يجب أن يكون بالضرورة حسب الضرر، في حين أن هناك صعوبة في تحديد قيمة الضرر الذي تحمله المتنافس، وحتى إن كان فعلا غير مشروع ينبغي أن يكون خطيرا ويضر بجميع المؤسسات الحالة في قطاع النشاط<sup>1</sup>، فيبدو أن التعويض عن الضرر لا يمكن أن يكون عينيا بل يكون تعويض مالي<sup>2</sup>.



ففي جميع الأحوال، يحدد القاضي مختلف مبلغ التعويض عن الضرر، فتبقى حرية تقدير مبلغ التعويض لقضاة الموضوع. ويمكن الإشارة إلى أن التعويض عن الضرر يكون عادة محمدا بالخسائر الفعلية مثل: ربح الموزع خلال سنوات لعدم توجيه الإشعار أو أثناء الفترة الممتدة بين تاريخ القطع وتاريخ أجل الدفع العادي للعقد<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: البطلان.

لقد تضمن قانون المنافسة أهم جزاء يمكن أن ينطق به القاضي المدني، ألا وهو البطلان، حيث نصت المادة 13 من الأمر 03/03 على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و11 و12 أعلاه"

وعليه، فبالرغم من أن الاختصاص يعود لمجلس المنافسة في فرض عقوبات على المؤسسة المرتكبة لجريمة من جرائم البيع المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من الأمر 03/03، إلا أن إبطال الاتفاقيات التي يكون موضوعها أحد هذه البيوع يعود الاختصاص فيه للجهات القضائية. كما تخضع لنفس

---

1-T.Massart ,op.cit.,p.260.

2- A. Chamoulaud-Trapiers et G. Yildirim,op.cit.,p.171.

3-B.Saintourens: « Annales droit des affaires et droit commercial », Dalloz , 2008, p.47.

الحكم والشروط التي قد يتضمنها العقد المبرم بين مؤسستين أو أكثر والتي تكون سببا في ظهور الممارسات المخلة ببحرية المنافسة وعلى رأسها جرائم البيع الواردة بالمادتين 11 و12 من الأمر 03/03، لكن البطلان في هذه الحالة لا يمس كامل العقد وإنما فقط البند أو البنود التي تكون موضوع دعوى البطلان على أن يبقى العقد صحيحا<sup>1</sup>.

فتتضمن الجزاءات المدنية بطلان الاتفاق أو التصرف المخالف للنصوص التشريعية المنظمة للنشاط

الاقتصادي، باعتبار أن معظم الأحكام التي تضمنتها هذه النصوص هي قواعد أمر، فعدم تطبيق أو تنفيذ ما تضمنته يعني بطلان كافة التصرفات والاتفاقيات المخالفة<sup>2</sup>.

وعليه ينص المشرع الجزائري على أنه يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المنافسة للمنافسة، ما لم تكن هذه الممارسات من الحظر أو مرخص بها بموجب المادتين 8 و9 من الأمر السابق، وتختص الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية أو التجارية بالحكم بالإبطال<sup>3</sup>.

وكثيرا ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى إبرام اتفاقات وعقود فيما بينهم، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها الإخلال بحرية المنافسة يكون مصيرها البطلان. فالقاعدة العامة هي بطلان جميع العقود والاتفاقات والشروط المنافسة للمنافسة. فيبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يصدر عن متعامل اقتصادي ويتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06، 07، 10، 11، 12 ولا يحق للقاضي رفض إبطالها لعدم تمتعه بالسلطة التقديرية<sup>4</sup>.

---

1- سميحة علال ، المرجع السابق، ص.147.

2- موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص.09.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.266.

4- موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص.10.

ويمكن أن يتعلق البطلان بالاتفاق بكامله أو بشرط محدد فيه، فالقاضي يبحث فيما إذا كان البند المتنازع فيه لا يمثل شرطا جوهريا، فيلجأ إلى إعمال نظرية السبب، فإذا كان البند المتنازع فيه هو شرط أساسي يترتب في هذه الحالة بطلان كل الاتفاق، وإذا رأى القاضي أن البند المتنازع عليه ليس جوهريا فيقضي بالبطلان الجزئي. وعليه فالبطلان يمكن أن يكون جزئيا كتعديل شروط العقد، وقد يكون البطلان كليا بإبرام عقد جديد مطابق للقانون يحل محل العقد السابق.

لكن لا يشمل الممارسات المنصوص عليها في المادتين 06 و 07 من الأمر 03-03 السالف

الذكر كلما كانت مرخص بها من طرف مجلس المنافسة، أو ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي، أو أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني والتي من شأنها المساهمة في تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بتعزيز وضعيتها في السوق<sup>1</sup>.

ولم يحدد المشرع الجزائري نوع البطلان الذي يلحق بهذه الاتفاقات والشروط والالتزامات، لكن بما أن هذه الممارسات من شأنها أن تمس بقواعد المنافسة مما يؤدي إلى اختلال النظام الاقتصادي وبالتالي المساس بالمصلحة والنظام العام، فإنه يمكن القول أن هذا البطلان هو بطلان مطلق، يمكن التمسك به من قبل كل ذي مصلحة، كما يمكن أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها<sup>2</sup>.

ويمكن تحريك الدعوى المدنية المتعلقة ببطلان الالتزامات المحظورة من قبل أحد طرفي العقد وكل ذي مصلحة تضرر من العقد، وهنا من طرف النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع المدني، فالبطلان يمكن إثارته من طرف الأطراف وكذا من طرف الغير، لكن لا يمكن للأطراف الاحتجاج بهذا

---

1-موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص.10.

2-سميحة علال، المرجع السابق، ص.147.

#### البطلان في مواجهة الغير.

ويمكن مواجهة رفعها من طرف مجلس المنافسة عندما يتضمن الملف المعروض عليه التزامات منافية للمنافسة، ويمكن لجمعية المستهلك المعنية رفع القضية إلى المحكمة والمطالبة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بالاتفاقات المنافية للمنافسة لأنه عن طريق حماية المنافسة تتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك، وبناء على ذلك فالسياسة التنافسية في الدولة يجب أن يكون هدفها حماية المواطن

كمستهلك، وإن البطلان يكون بأثر رجعي وكأن الاتفاق أو شرط لم يكن . و تتقدم دعوى البطلان بـ  
15 سنة طبقاً لأحكام المادة 102-2 من ق.م.ج<sup>1</sup>.

ورفع دعوى البطلان، يخول للجهة القضائية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة حول ما إذا كان  
موضوع القضية، التي تنظرها تشكل فعلاً ممارسات محللة بجزية المنافسة أم لا. وفي هذه الحالة فإن المجلس  
لا يبدي رأيه إلا بعد الاستماع الحضورى لأطراف القضية، غير أنه بإمكانه التخلي عن هذا الإجراء إذا  
سبق له دراستها، وبالتالي فإن المحكمة تنتظر تكييف المجلس لوقائع القضية، فإذا كان هذا الأخير إيجابى  
بحيث وجد المقرر أن الوقائع تشكل ممارسات محللة بجزية المنافسة، جاز للقاضي الحكم بالبطلان، أما في  
الحالة العكسية فإن الشروط التعاقدية والاتفاقيات والالتزامات تبقى صحيحة وناظمة.  
ولكن يجب الإشارة إلى أن رأي مجلس المنافسة لا يلزم القاضي لأن استشارته تكون على سبيل  
الاستئناس لا غير. ومن ثم فإنه يمكن للجهة القضائية أن تفصل في الدعوى دون استشارة المجلس  
معتمدة في ذلك على النصوص القانونية، غير أن تكييف القاضي لوقائع القضية بمفرده قد ينتج عنه -  
وفي غياب قضاة مختصين- إمكانية الوصول إلى تكييف غير دقيق، مما يلحق ضرراً جسيماً بالمؤسسات  
المتعاقدة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الفصل في القضية وفقاً لهذه الطريقة سيؤدي

---

1-موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص.10.

حقيقة إلى إبطال الاتفاقيات والشروط التعاقدية والالتزامات مع إفلات المؤسسة المخالفة من العقاب  
الذي سيكون بمثابة الحاجز الذي يقف بينها وبين ارتكاب جرائم أخرى، من جهة ثالثة فإن عدم  
استشارة مجلس المنافسة من قبل الجهات القضائية أو عدم الأخذ برأيه حول شرعية الاتفاقيات المعروضة  
عليها قد ينتج عنه تضارب في الأحكام الصادرة عن المحكمة وتلك الصادرة عن مجلس المنافسة، ولذا  
كان من الأفضل أن تكون استشارة الجهات القضائية لمجلس المنافسة استشارة وجوبية وليست جوازية  
حتى يمكن المحافظة أكثر على توازن السوق والتصدي لكل المخالفات التي ستعيق المنافسة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، لقد نص القانون الصادر في 15 ماي 2001 على تنويع تطبيق العقوبات، بحيث أن المحكمة ليست المختصة لوحدها بالنطق ببطلان البنود أو العقود المحظورة وطلب الاسترداد غير المستحق والتعويض عن المتضرر، واستصدار أمر استعجالي لوقف الممارسات المحظورة طبقاً لأحكام المادة ل442-6 رابعاً من ق.ت.ف. و يمكن للنيابة العامة ووزير الاقتصاد رفع دعوى البطلان طبقاً لأحكام الفقرة الثانية للمادة ل442 سادساً III من ق.ت.ف.<sup>2</sup> وعليه يمكن أن تترتب مسؤولية الشخص عن إدراج البنود التعسفية، مما يجب إبطال هذه الشروط من العقد<sup>3</sup>. و يمكن اللجوء إلى الإجراءات الاستعجالية من أجل إيقاف الممارسات المحظورة وبطلان البنود والاسترداد غير المستحق والنطق بالغرامة المدنية<sup>4</sup>.

---

1-سميحة علاال ، المرجع السابق، ص.147.

2- Art. L442-6 III C.Com : « ... Lors de cette action, le ministre chargé de l'économie et le ministère public peuvent demander à la juridiction saisie d'ordonner la cessation des pratiques mentionnées au présent article. Ils peuvent aussi, pour toutes ces pratiques, faire constater la nullité des clauses ou contrats illicites et demander la répétition de l'indu .» ;B. Petit ,préc., p.119 ; R.Bonhomme, préc., p.11.

3-L. Sautonie-Laguionie ,préc.,p.154et s

4-J. Labic , préc., p.20.

### المطلب الثاني: دفع الفوائد ومصاريف التحصيل .

إذا تأخر المهني المدين أن يُوفي في الأجل المحدد قانوناً، يمكن تحديد التعويض عن هذا التأخير في صورة فوائد تأخيرية (الفرع الأول)، ويمكن أن يشمل التعويض أيضاً على مصاريف التحصيل (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: دفع الفوائد.

لم ينص التقنين المدني الجزائري على فوائد قانونية، ولذا فإنه عند عدم وجود اتفاق على التعويض، يحكم القاضي بتعويض على أساس ما لحق الدائن من ضرر بسبب تأخر المدين في الوفاء بدين نقدي عين مقداره وقت رفع الدعوى. ويلاحظ أن الإرادة التشريعية الجزائرية حرمت القرض بفائدة فيما بين الأفراد بالنظر إلى أن الربا محرم شرعا، غير أنها أجازت للمؤسسات المالية أن تمنح فائدة عن الودائع، كما لها أن تمنح قروضا بفائدة يحدد سعرها القانون.

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، نجد أنه ينص على شروط استحقاق الفوائد التأخيرية والتعويض عن الضرر التأخير، بشرط أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود، وأن يكون معلوم المقدار عند الطلب، وأن يتأخر المدين عن الوفاء به ومطالبة الدائن بالفوائد التأخيرية. وكما هو معلوم، يشمل التعويض عن الضرر ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، وعدم التقييد بسعر الفائدة طبقا لأحكام المادة 182 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>.

---

1-المادة 182 من ق.م.ج: " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره لعقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد. " محمد صبري السعدي: "الواضح في شرح القانون المدني ( النظريات العامة للالتزامات - أحكام الالتزام - دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010، ص.93 و ص.99 و ص.103.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، في حالة مخالفة أحكام آجال الدفع، يكون معدل الفائدة الأدي كعقوبة تأخير 3 مرات لمعدل الفائدة القانوني طبقا لأحكام المادة ل441-6 من ق.ت.ف، بمعنى تطبق فوائد التأخير ب 3 مرات للمعدل القانوني<sup>1</sup>.

إذا لم يتم الدفع في الأجل المحدد، فإن فوائد التأخير تصبح مستحقة بقوة القانون، بشرط أن تستوفي المؤسسة التي تصدر الفاتورة جميع الالتزامات التعاقدية والقانونية.

لكن قد ينشأ في علاقات الأعمال نزاعات فيما يتعلق بمسألة حساب الفوائد<sup>2</sup>، حيث حدد القانون رقم 66-1010 الصادر في 28 ديسمبر 1966 المتعلق بالفائدة والقروض المالية المعدل الأقصى للفائدة،

وتجاوز هذا المعدل يؤدي إلى متابعة جزائية ومدنية ، لكن آثار عدم الدفع مسألة حساب الفائدة إلى غاية صدور قانون رقم 619/75 الصادر في 11 جويلية 1975 الذي يتعلق بالفائدة القانونية في القانون التجاري (حيث أصبح معدل الفائدة بـ5% حسب قواعد القانون التجاري و4% في المسائل المدنية)، ويمكن تحديد الفوائد الانفاقية في العقود المدنية والتجارية. أما حاليا أصبح معدل الفوائد القانونية موحدا يحدد كل سنة بموجب مرسوم طبقا لأحكام المادة ل312-1-2 من قانون النقد والقرض الفرنسي.

ولقد ثار خلاف حول تطبيق أحكام المادة 1154 من ق.م.ف التي تحظر تجميع الفائدة مع الفوائد المستحقة الأخرى على الأقل خلال السنة. وبالرغم من ذلك، تكون الفائدة قانونية نتيجة طلب قضائي أو اتفاق صريح بين الأطراف، على عكس القانون التجاري يمكن رسملة الفوائد في أجل قصير

---

1-Art.L.441-6 C.Com. : « ... *Les conditions de règlement doivent obligatoirement préciser les conditions d'application et le taux d'intérêt des pénalités de retard exigibles le jour suivant la date de règlement figurant sur la facture ainsi que le montant de l'indemnité forfaitaire pour frais de recouvrement due au créancier dans le cas où les sommes dues sont réglées après cette date. Sauf disposition contraire qui ne peut toutefois fixer un taux inférieur à trois fois le taux d'intérêt légal...* » L. Leveeur, M. Malaurie-vignal, G. Decocq, G. Raymond ,préc.,p.04 et s ; [www.cci.fr](http://www.cci.fr) ,Vu le 26/09/2017 à 16h :39mn.

2-M. Thewes ,op.cit., [www.droit.lu](http://www.droit.lu) ,Vu le 27/09/2017 à 21h :27mn.

قصير من جهة وفي آجال متوقعة من جهة أخرى<sup>1</sup>.

وبتعديل القانون حدد معدل مرجعي جديد للفائدة، يتم حسابه على أساس معدل يحدد من طرف البنك المركزي الأوروبي بإضافة هامش 7%، ويمكن أن يزيد هذا المعدل بموجب اللائحة الأوروبية، لكن لا يمكن أن ينخفض معدل الفائدة عن 7 نقاط.

غير أن هذا التعديل غير واضح حول كيفية حساب الهامش، لذلك تم تعديله من أجل تجاوز جميع التأويلات حول مصطلح "الهامش" المنصوص عليه في المادة 5 بموجب القانون 18 أبريل 2004 بأن:

"أغلبية المعدل يتم تحديده من طرف مدير البنك المركزي بـ 7%"، فأصبح معدلا يتم تطبيقه على التجار والمهنيين والسلطات العامة لتجنيب القضاة من حساب معدل الفائدة. ومادام أن معدل الفائدة يقدر بمعدل مرجعي من طرف إدارة البنك المركزي الأوروبي، يمكن أن يتفق الأطراف على معدل مغاير، وفي هذه الحالة يمكن للدائن المتضرر اللجوء للقاضي (رئيس الغرفة التجارية) وفقا لإجراءات المادة 6 من نفس القانون، أما المدين إذا اعتبر نفسه متضرر من ارتفاع المعدل فإنه لا يملك هذا الخيار، ولكن يمكنه التفاوض على معدل الفائدة في حالة رفع دعوى الدفع ضده<sup>2</sup>.

---

1- Article L312-1-2 du code monétaire et financier: «2. Est interdite toute vente ou offre de vente de produits ou de prestations de services faite au client et donnant droit à titre gratuit, immédiatement ou à terme, à une prime financière ou en nature de produits, biens ou services dont la valeur serait supérieure à un seuil fixé, en fonction du type de produit ou de service offert à la clientèle, par un règlement pris par arrêté du ministre chargé de l'économie, pris après avis du comité consultatif institué à l'article [L. 614-1](#). Ces dispositions s'appliquent également aux services de paiement mentionnés au II de l'article [L. 314-1](#). » ; Art.1154 C.Civ : « Les intérêts échus des capitaux peuvent produire des intérêts, ou par une demande judiciaire, ou par une convention spéciale, pourvu que, soit dans la demande, soit dans la convention, il s'agisse d'intérêts dus au moins pour une année entière » ; F. Dekeuwer-Défossez, préc., p.110.

2-Art. 5 de la Loi du 18 avril 2004 : « 1-A défaut de paiement dans les délais visés à l'article 3 et à condition que le créancier soit en droit de réclamer des intérêts de retard, le taux

ويعاقب على تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 02 من الاتفاق المتعلق ببيع الأخشاب في الغابات المحمية، بالعقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 32 المتعلقة بالشروط العامة لبيع الأخشاب لمكتب الغابات الوطنية ONF: "بالنسبة لجميع المبالغ المستحقة بموجب العقد، ولم تدفع في تاريخ الاستحقاق، وكذلك في حالة تأخير التمويل بموجب سند لأمر خلال 20 يوم للبيع، فإن المشتري له الحق بقوة القانون في الحصول من المالك على فوائد التأخير بمعدل يساوي 3 مرات معدل سعر الفائدة القانوني الساري المفعول من تاريخ التسديد بالنسبة لكل تأخير، وغرامة مالية محددة بمبلغ 200 أورو، كما يمكن أن تزيد هذه الغرامة"<sup>1</sup>.



ولقد حددت الفقرة 12 من المادة ل441 سادسا ق.ت.ف عقوبات التأخير، بزيادة الحد الأدنى القانوني إلى 3 مرات لمعدل الفائدة القانوني "بدلا من مرة واحدة أو نصف". ويتم تطبيق معدل الفائدة طرف البنك المركزي الأوروبي في عملية إعادة تمويل بزيادة 10 نقاط بدلا من 7 نقاط<sup>2</sup>. فمذ 1 جانفي 2013، أصبح معدل الفائدة يطبق من طرف البنك المركزي الأوروبي خلال عمليات

---

*de l'intérêt de retard sur des créances en retard résultant de transactions commerciales correspond au taux directeur de la Banque centrale européenne majoré de la marge, sauf dispositions contraires figurant dans le contrat. 2-Le taux de l'intérêt de retard est publié au début de chaque semestre au Mémorial. 3-Pour un Etat membre qui ne participe pas à la troisième phase de l'Union économique et monétaire, le taux de l'intérêt de retard est le taux directeur fixé par la banque centrale équivalent au taux directeur de la Banque centrale européenne. Ce taux est le taux en vigueur le premier jour de calendrier du semestre en question par cette banque centrale. Il s'applique pendant les six mois suivants. » ; Art. 6 de la Loi du 18 avril 2004 : « 1-A la requête d'un créancier, le magistrat président la Chambre du tribunal d'arrondissement siégeant en matière commerciale, ou le juge qui le remplace, ordonne la cessation de l'utilisation de toute clause ou accord portant sur la date de paiement ou sur les conséquences d'un retard de paiement et dérogeant aux articles 3, 4 ou 5, lorsque, compte tenu de tous les éléments du cas d'espèce, y compris les bonnes pratiques et usages commerciaux et la nature des marchandises ou services, cette clause ou cet accord constitue un abus manifeste à l'égard du créancier, à moins que le débiteur n'ait une raison objective de déroger aux articles 3, 4 ou 5. » ; M. Thewes ,op.cit., [www.droit.lu](http://www.droit.lu) ,Vu le 27/09/2017 à 21h :27mn.*

1- L. Leveneur, M. Malaurie-vignal, G. Decocq, G. Raymond ,préc.,p.04 et s.

2-C.Maréchal, préc. .60.

التمويل لعملائه بـ10 نقاط، فمثلا: يساوي معدل الموسم الأول لسنة 2015 بـ 10.05% (0.05% منذ سبتمبر 2014+10%)، و إذا قام الممون بتحديد هذا المعدل فلا يمكن أن يكون أقل بـ 3 مرات عن معدل الفائدة القانوني<sup>1</sup>.

ويستلزم دفع فوائد التأخير خلال 30 يوم الموالية لتاريخ استلام السلع أو تقديم الخدمة<sup>2</sup>، وتستحق فوائد التأخر بالنسبة لدفع المشتريات والأشغال العمومية عن طريق الفاتورة بطلب من الدائن أو بناء على طلب المحاسب بالنسبة لمدفوعات الصفقات العمومية، وتسري الفوائد بقوة القانون بمجرد إخلال الوكيل ودون مزيد من الإجراءات<sup>3</sup>.

ويقتضي القانون أن تدفع فوائد التأخير بالنسبة للديون غير المدفوعة في الأجل بقوة القانون على الديون التجارية والمهنية دون أي إخطار أو وصل إشعار بالاستلام<sup>4</sup>.

وتنص الفقرة 12 من المادة ل441سادسا من ق.ت.ف على أنه: "يجب أن تحدد شروط التسوية إلزاميا شروط تطبيق ومعدل الفائدة بالنسبة لعقوبات التأخير في اليوم الموالي لتاريخ الدفع المشار إليه في الفاتورة عند دفع المبالغ المستحقة بعد هذا التاريخ"، ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام جزائيا<sup>5</sup>.

---

1-[www.fiducial.fr](http://www.fiducial.fr) ,Vu le 15/01/2018 à 12h :06mn.

2- B. Deffains , E. Langlais ,préc.,p.217.

3-F. Boussat, D. Lauze, V. Libourel , F.Beeandonk , préc., p174.

4- M. Thewes ,op.cit., [www.droit.lu](http://www.droit.lu) ,Vu le 27/09/2017 à 21h :27mn.

5-Art.L.441-6 al.12 C.Com : « *Les conditions de règlement doivent obligatoirement préciser les conditions d'application et le taux d'intérêt des pénalités de retard exigibles le jour suivant la date de règlement figurant sur la facture ainsi que le montant de l'indemnité forfaitaire pour frais de recouvrement due au créancier dans le cas où les sommes dues sont réglées après cette date. Sauf disposition contraire qui ne peut toutefois fixer un taux inférieur à trois fois le taux d'intérêt légal, ce taux est égal au taux d'intérêt appliqué par la Banque centrale européenne à son opération de refinancement la plus récente majoré de 10 points de pourcentage.* » ; J.Biolay, préc.,p.18.

وطبقا للتعليمية الأوروبية رقم 35/2000 الصادرة في 29 جوان 2000 المتعلق بمحاربة تأخر الدفع في المعاملات التجارية، يجب أن يكون الدفع خلال 30 يوما الموالية لتاريخ تسليم البضائع أو تقديم الخدمات باستثناء شروط البيع مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويجب تحديد شروط تطبيق معدل فوائد التأخير ضمن شروط التسوية، حيث يطبق معدل الفائدة من قبل البنك المركزي الأوروبي خلال عملياته في إعادة التمويل. ويجب على الممون تحديد معدل الفائدة في الشروط العامة في حالة عدم التقييد بآجال الدفع أو عند تجاوز الأجل الأقصى القانوني للدفع، ويحدد الحد الأدنى ب3 مرات معدل الفائدة القانوني وكحد أقصى 10٪/لمعدل الفائدة المطبق من قبل البنك المركزي الأوروبي، ويجب أن تتضمن الفاتورة قاعدة حسابية للعقوبة على خلاف القانون الفرنسي. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس

استئناف باريس قضى بإلزامية استحقاق فوائد التأخير المنصوص عليها في العقد بالتاريخ المحدد الدفع في الفاتورة<sup>1</sup>.

ويلاحظ بأن التعليلة قد نصت على معدلين سنويين لعقوبات التأخير، يتم نشره من طرف البنك المركزي الأوروبي: معدل المطبق في 1 جانفي للسنة، بالنسبة للفوائد التي تسري في الموسم الأول من نفس السنة، معدل المطبق في 1 جويلية للسنة، بالنسبة للفوائد التي تسري في الموسم الثاني من نفس السنة<sup>2</sup>. فيلزم المشرع الفرنسي، أن تتضمن شروط التسوية بين المؤسسات عقوبات التأخير، بما فيها معدل الفائدة، وعدم تسقيفها ولا يجب أن يكون أقل من مرة واحدة ونصف من معدل الفائدة القانوني. أما حاليا يتم تحديد معدل الفائدة القانوني من طرف البنك المركزي الأوروبي خلال عملياته بإعادة التمويل. لكن فرض العتبة الأقصى لمعدل الفائدة لا تؤدي بطبيعتها الحد من الممارسات التعسفية من طرف الدائن سيء النية<sup>3</sup>.

---

1-CA Paris 14Déc.2007 n°06/00693 publie par le service de documentation de la cour de cassation ; J.Biolay, préc.,p.18.

2-[www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) , Vu le 25/08/2018 à 21h :03mn.

3-B. Deffains , E. Langlais ,préc.,p.217.

لذلك إلزاميا يجب تحديد شروط تطبيق التسوية ومعدل الفائدة كجزء للتأخير من اليوم الموالي لتاريخ التسديد المنصوص عليه في الفاتورة. ومن المقرر غرامات التأخير تدفع دون الحاجة إلى أي إخطار، وينبغي أن تتضمن الفاتورة معدل عقوبات التأخير من اليوم الموالي لأجل التسديد. ويتم تطبيق أجل 30 يوم المحدد عن طريق التنظيم، كما أن هناك استثناء، حيث يمكن الهيئات القضائية أن تقضي بشروط مختلفة عادلة<sup>1</sup>.

فإذا كان معدل الفائدة يطبق بموجب القانون على الديون بين المؤسسات و بين هذه الأخيرة والسلطات العامة، بالإضافة إلى الديون الناتجة عن العقود المبرمة بين المهنيين، فما هو معدل الفائدة الذي سيطبق في حالة وجود دين غير تعاقدية؟

في الواقع، لا يوجد أي معدل مرجعي لهذا النوع من الديون، كما تنص المادة 1153 من القانون المدني الفرنسي صراحة على أن القاضي ليس له سلطة في هذه المسألة وينبغي عليه تطبيق المعدل القانوني، فإذا كان القاضي ليس له السلطة التقديرية فيما يخص تحديد الفوائد، ففي هذه الحالة يجب تدخل المشرع الفرنسي من أجل إعادة تطبيق معدل الفائدة القانوني بصفة عامة<sup>2</sup>.

---

1-D. Legeais ,préc.,p.329.

2- Art .1153 C.Civ : « Dans les obligations qui se bornent au paiement d'une certaine somme, les dommages-intérêts résultant du retard dans l'exécution ne consistent jamais que dans la condamnation aux intérêts au taux légal, sauf les règles particulières au commerce et au cautionnement. Ces dommages et intérêts sont dus sans que le créancier soit tenu de justifier d'aucune perte. Ils ne sont dus que du jour de la sommation de payer, excepté dans le cas où la loi les fait courir de plein droit. Le créancier auquel son débiteur en retard a causé, par sa mauvaise foi, un préjudice indépendant de ce retard, peut obtenir des dommages et intérêts distincts des intérêts moratoires de la créance. » ; M. Thewes ,op.cit., [www.droit.lu](http://www.droit.lu) ,Vu le 27/09/2017 à 21h :27mn.

### الفرع الثاني: مصاريف التحصيل.

لقد اكتفى المشرع الجزائري بتحديد المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة سواء من حيث تعدادها أو قيمة المبالغ المستحقة طبقاً لأحكام المادة 417 من ق.إ.م.إ.ج.

وتشتمل المصاريف القضائية، الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ وأتعاب المحامي طبقاً لأحكام المادة 418 من ق.إ.م.إ.ج.<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، لم ينص القانون على التعويض الجزائي من أجل مصاريف تحصيل الديون، بل نص على إمكانية ترتيب مسؤولية الشخص الذي يحدد البنود التعسفية وإبطال هذه الشروط من العقد طبقاً لأحكام المادة ل442 سادسا من ق.ت.ف. على خلاف التعليمات الأوروبية التي نصت على مصاريف التحصيل كحد أقصى 2 نقاط<sup>2</sup>. وبالرجوع إلى المادة 3 الفقرة 1 نقطة (ج) تعليمات رقم 2000/35 للمجموعة الأوروبية نجد أنها تنص على أنه: "باستثناء الحالات التي لا يكون فيها مدين مسؤول عن التأخير، يحق للدائن طلب تعويضات العادلة لجميع مصاريف التحصيل الناتجة عن تأخير الدفع"<sup>3</sup>.

لكن منذ 1 جانفي 2013، يجب على كل عون اقتصادي مدين -الذي يدفع مبلغ فاتورة بعد

---

1- المادة 417 من ق.إ.م.إ.ج: "حدد التشريع المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة. يعفى المستفيد من المساعدة القضائية من دفع المصاريف القضائية."، المادة 418 من ق.إ.م.إ.ج: "تشمل المصاريف القضائية، الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى، لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ، كما يحددها التشريع. وتشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع."، بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.323.

2-L. Sautonie-Laguionie préc.,p.154et s.

3- Art.3 Directive 2000/35/CE : « c) le créancier soit en droit de réclamer des intérêts de retard dans la mesure où: I) il a rempli ses obligations contractuelles et légales etII) il n'a pas reçu le montant dû à l'échéance, à moins que le Débiteur ne soit pas responsable du retard. »J.Biolay, préc.,p.18.

انقضاء أجل الدفع -أن يدفع لدائنه تعويض جزائي عن مصاريف التحصيل المقدرة بـ€40 طبقاً لأحكام المادة د441-5 من ق.ت.ف. فحالة التأخير في الدفع تجعل كل مهني مدين بقوة القانون، ويتوجب تعويض الدائن لمصاريف التحصيل الذي لا يتجاوز 40 أورو والمحدد بموجب مرسوم، وإذا تجاوزت مصاريف التحصيل التعويض الجزائي، يستطيع الدائن طلب تعويضات تكميلية مع التبرير<sup>2</sup>.

و أهم ما جاء به القانون الجديد تحديد مصاريف التحصيل الديون وديا، حيث كانت التنظيمات السابقة تنص على أن تكاليف التحصيل تتم دون واجب النفاذ وتبقى على عاتق الدائن. أما القانون جديد أكمل النقص من خلال تعويض جميع تكاليف التحصيل نتيجة التأخير عن الدفع من طرف المدين<sup>3</sup>.

ويجب أن تحدد الشروط العامة للبيع إلزاميا شروط تطبيق ومبلغ التعويض الجزائي بالنسبة لمصاريف التحصيل غير المدفوعة و المحدد ب40 أورو<sup>4</sup>، أو تحديد هذا المبلغ في الفاتورة في حالة التأخير، مما يجب على المدين أن يدفع لدائنه تعويض جزائي على مصاريف التحصيل التي تحملها الدائن والتكاليف الإدارية المتعلقة بالتأخير<sup>5</sup>.

وإذا لم يتم الدفع في الأجل المحدد ورأى الدائن إلزامية اللجوء إلى القضاء، فإن القانون يسمح له بمطالبة المدين عن تعويضات مصاريف التحصيل. وتختلف هذه الآلية عن المطالبة بالتعويض عن

---

1-Art. D. 441-5 C.Com : « - *Le montant de l'indemnité forfaitaire pour frais de recouvrement prévue au douzième alinéa du I de l'article L. 441-6 est fixé à 40 euros.* » ; Art. 2 du Décret n° 2012-1115 du 2 octobre 2012 fixant le montant de l'indemnité forfaitaire pour frais de recouvrement dans les transactions commerciales prévue à l'article L. 441-6 du code de commerce : « *Les dispositions du présent décret entrent en vigueur le 1er janvier 2013.* », [www.cci.fr](http://www.cci.fr), Vu le 26/09/2017 à 16h :39mn.

2-A.Dantzikian-Frachon, [op.cit.,www.lamy-lexel.com](http://op.cit.,www.lamy-lexel.com), Vu le 17/11/2013 à 15h :39mn.

3-B. Deffains , E. Langlais ,préc.,p.217.

4- Commission d'examen des pratiques commerciales (CEPC) :« Délais de paiement : sur les sanctions » , [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr), Article publiée le 10/03/2016, Vu le 25/08/2018 à 21h :03mn.

المصاريف القضائية، لأن هذه المصاريف تغطي مصاريف التحصيل التي ليست لها علاقة مع مصاريف الدعوى، فستشمل هذه المصاريف أتعاب المحامي ومصاريف وكالات التحصيل.

ولا يمكن للدائن طلب تعويض دفع مصاريف التحصيل إلا بناء على طلب "مدعم بالوثائق"، وبشرط أن تكون متناسبة مع مقدار الدين. و يسمح القانون للأطراف تحديد مبلغ جزائي ، عندما يكون التحصيل مبلغ محدد في العقد ومستحق التحصيل، ويخضع هذا المبلغ لرقابة القاضي، الذي يمكنه تعديله بالنظر إلى الظروف والوقائع.

بالرغم من ذلك، لم يوضح الاختلاف بين التعويض من أجل مصاريف التحصيل الذي جاء بها هذا القانون وحق الدائن في طلب التعويض عن المصاريف القضائية وتكاليف الإجراءات القضائية. فلا

يستبعد هذا النص القانوني التطبيق المزدوج للتعويض -تعويض التحصيل والمصاريف القضائية- إلا أنه لا يمكن تعويض نفس الضرر طبقاً للمبادئ العامة للقانون، فيجوز للقاضي تخفيض التعويضات بالنسبة لمصاريف التحصيل، ومن تم تخصيص التعويض فيما يتعلق بالإجراءات<sup>1</sup>.

ويلاحظ أن أحكام مصاريف تحصيل الديون غير مناسبة للأحكام السابقة للتشريع الفرنسي فيما يتعلق بآجال الدفع وعقوبات التأخير ، باعتبار أن القانون الفرنسي كان ينص على أن المشتري يلتزم بالدفع في اليوم المتفق عليه<sup>2</sup>.

---

1- M. Thewes ,op.cit., [www.droit.lu](http://www.droit.lu) ,Vu le 27/09/2017 à 21h :27mn.

2-B. Deffains , E. Langlais ,op.cit.,p.217.

### المطلب الثالث: الاسترداد غير المستحق والإجراءات المؤقتة.

يمكن للمهني المطالبة بالاسترداد غير المستحق لما دفعه بغير وجه حق (الفرع الأول)، واستصدار الأوامر والإجراءات المؤقتة من أجل الحد من الممارسات التجارية غير الشرعية أو المقيدة للمنافسة المخلة بنزاهة وشفافية المنافسة في السوق وبالخصوص عند مخالفة الأحكام القانونية التي تنظم آجال الدفع بين المهنيين (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الاسترداد غير المستحق.

تنص المادة 143 من ق.م.ج على أن: "كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده، غير أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء". وتنص المادة 144 من ق.م.ج على أنه: "يصح الاسترداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه"<sup>1</sup>.

فدعوى الاسترداد غير المستحق هي الدعوى التي تنشأ للدافع قبل المدفوع له لاسترداد ما دفعه بغير وجه حق، غير أن الأثر يختلف بحسب ما إذا كان المستلم لغير المستحق حسن النية أو سيء النية، فضلا على أن هناك حالتان خاصتان نص عليها المشرع الجزائري وهما حالة الوفاء بدين مؤجل قبل حلول أجله، وحالة الوفاء لناقص الأهلية<sup>2</sup>.

وتخضع دعوى الاسترداد الغير المستحق للقواعد العامة في انقضائها وسقوطها، ولأن استرداد غير المستحق من تطبيقات الإثراء بلا سبب فإن دعواه تسقط بنفس المدة التي تسقط بها دعوى الإثراء بلا سبب، وهي عشر سنوات من يوم علم الموفي (الدافع) بحقه في الاسترداد، وبانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق، غير أن هناك وجه آخر للسقوط يختلف عن

---

1--د. خليل احمد حسن قداد، المرجع السابق، ص 211.

2- المادة 147 ق.م.ج و المادة 148 من ق.م.ج.

دعوى الإثراء بلا سبب و بتجرد الموفي له حسن النية من سند الدين أو من تأميناته، أو ترك دعوى تسقط بالتقادم<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، تنص المادة ل442-6 من ق.ت.ف على أنه يمكن للمحكمة أن تنظر في طلب إيقاف الممارسات المحظورة وبطلان البنود والاسترداد غير المستحق أو النطق بالغرامة المدنية<sup>2</sup>. فيتربط عن ارتكاب التصرفات المنصوص عليها في المادة ل.442-6 من ق.ت.ج دعوى التعويض عن الضرر، دعوى البطلان ودعوى الاسترداد غير المستحق<sup>3</sup>.



ويشمل الاسترداد الحسومات أو الخصومات التي تكون في حالة الدفع السابق لتاريخ التسديد، التي لم يتم تحديدها بموجب أحكام المادة ل 441 سادسا من ق.ت.ف ، باستثناء المادة ل 441-ثالثا من نفس القانون، حيث تناولت هذه المسألة بالرجوع إلى الأحكام التي جاء بها القانون الصادر في التنظيمات الاقتصادي الجديد شروط الحسم في 15NRE ماي 2001، حيث تحدد في الفاتورة حالة دفع بتاريخ سابق مما يؤدي بتطبيق الشروط العامة للبيع. وفي حالة غياب نص صريح على الحسومات في شروط البيع أو الاتفاق بين الأطراف، يعتبر المدين قد دفع السعر المتفق عليه قبل تاريخ، فبمفهوم المخالفة له الحق في طلب الاسترداد على أساس المعدل المنصوص عليه صراحة أو معدل السعر المحدد من قبل البنك الأوروبي المركزي، وهذا ما ذهب إليه الفقه الفرنسي.

---

1-المادة 149 و المادة 146 من ق.م.ج.

2-Art .L 442-6 III C.Com : « *Lors de cette action, le ministre chargé de l'économie et le ministère public peuvent demander à la juridiction saisie d'ordonner la cessation des pratiques mentionnées au présent article. Ils peuvent aussi, pour toutes ces pratiques, faire constater la nullité des clauses ou contrats illicites et demander la répétition de l'indu.* » ; J. Labic , préc., p.20 .

3-R.Bonhomme, préc., p.11.

ومن الأفضل أن تكون طبيعة عقوبات التأخير عن الحسم من أجل دفع المسبق قانونية، لأنها في الأصل تستمد قوتها الإلزامية من القانون وليس من العقد. ولا ينقص سكوت العقد من الطابع الإلزامي بهدف حماية النظام العام، وبالخصوص الأحكام الآمرة التي جاء بها قانون الصادر في 15 ماي 2001 وأحكام قانون التجديد الاقتصادي الصادر في 2008 من أجل تسوية آجال الدفع وليس فقط تنظيم شروط التسوية<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: الأوامر والإجراءات المؤقتة.**

زيادة على الجزاءات المالية أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر من أجل

وضع حد للممارسات المنافسة للمنافسة، وذلك إذا رأى أن العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي بادر بها من اختصاصه وتكون مدعمة بعناصر مقنعة<sup>2</sup>. فيوجه مجلس المنافسة أوامر إلى المؤسسات المتهممة إذا ارتكبت ممارسات تمس بالمنافسة الحرة، فيكون لمجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر المختلفة باختلاف المعطيات فتحدد مهلة التنفيذ، وإن لم تستجب هذه المؤسسات المخالفة يتدخل المجلس من أجل فرض احترام هذه الأوامر. فيعتبر إصدار الأوامر كيفية أخرى لسلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة إلى جانب صلاحية إصدار القرارات والتي تتضمن الإجراءات المؤقتة<sup>3</sup>.

---

1-Art .L.441-3 C.Com : « La facture mentionne également la date à laquelle le règlement doit intervenir. Elle précise les conditions d'escompte applicables en cas de paiement à une date antérieure à celle résultant de l'application des conditions générales de vente, le taux des pénalités exigibles le jour suivant la date de règlement inscrite sur la facture ainsi que le montant de l'indemnité forfaitaire pour frais de recouvrement due au créancier en cas de retard de paiement. Le règlement est réputé réalisé à la date à laquelle les fonds sont mis, par le client, à la disposition du bénéficiaire ou de son subrogé. » ; E. Chevrier ,op.cit., p.725.

2-أحسن أبوسقيعة، المرجع السابق، ص. 265.

3-محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 72 و76.

لذلك تنص المادة 1/48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها، من اختصاصه". يعتبر إصدار الأوامر الوسيلة الأولى التي يتدخل من خلالها مجلس المنافسة، إذ يتم اللجوء إليها قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع، وهي طريقة فعالة لإيقاف الممارسات الأقل خطورة، وقد لاحظ مجلس المنافسة الفرنسي أن هذه السلطة أي إصدار الأوامر قد استعملت بكثرة في الممارسات التي لها تأثير ضعيف على المنافسة في السوق. وتختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة وتحدد مهلة للتنفيذ، وإن لم تستجب المؤسسة المخالفة، فرضت عليها

عقوبات مالية إما نافذة فوراً أو في الآجال التي يحددها مجلس المنافسة (المادة 2/45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة).

وقد يكون موضوع الأوامر المتخذة من المجلس طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك ما، فهي عبارة عن تنبيه باحترام أو التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة، في حالة ما إذا لاحظ المجلس أن هناك إخلالاً بها، كما يمكن أن يكون موضوعها أيضاً عدم مواصلة السلوك الذي تم مباشرته، كالاتفاق المناهض للمنافسة المبرم بين المؤسسات المعنية، فالمجلس يطلب التوقف عن تنفيذ هذا الاتفاق، لكن دون التطرق لإبطاله لأن ذلك يخرج من اختصاصه، والذي يعود للمحاكم.

يمكن أن يكون موضوع هذه الأوامر أيضاً طلب اتخاذ إجراءات معينة فإذا كانت الطائفة الأولى لا تعتبر قهرية كثيراً، حيث أن الأطراف يطلب منهم التوقف عن ممارسة منافية للمنافسة، فإن الأوامر الإيجابية التي تطلب القيام بعمل معين، تعتبر أشد قهراً لأنها تطلب من الأطراف عملاً إيجابياً قد يتمثل في طلب تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها الممارسات المنافية للمنافسة، مثل العقود والاتفاقيات وأيضاً القوانين الداخلية للمؤسسة. أو تعديل الشروط التعسفية المفروضة على المشتري، كالبند التعسفي التي تتضمنها اتفاقات التوزيع.

غير أنه لا يجوز لمجلس المنافسة إصدار أوامر تتدخل في هيكلية المؤسسات المعنية، إذ ينحصر دوره في إصدار أوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي فقط، فلا يجوز له مثلاً إصدار أمر بحل الشركة. هذا و يجب على مجلس المنافسة أن يبين بدقة المراد من الأوامر الصادرة عنه وفي حالة عدم وضوح الأمر، يتعين

على المؤسسة المعنية أن تلتزم مجلس المنافسة لتوضيح العبارات الغامضة.

ويمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة، للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة.

ويعتبر الأخذ بالتدابير المؤقتة، أمراً مستحدثاً في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة لم يتضمنه الأمر السابق المتعلق بالمنافسة، تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الاستعجالي، ويتخذها المجلس قبل فصله في

موضوع نزاع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنجر عنها، وهذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية.

و أن الهدف من أخذ المجلس لمثل هذه الإجراءات هو تفادي وقوع ضرر محدد يصعب إصلاحه، وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، فلاتخاذ هذه الإجراءات لا بد من توفر بعض الشروط، وتتعلق بالأشخاص المؤهلة لطلب الإجراءات التحفظية، وتوفر عنصري خطورة الضرر، والظرف الاستعجالي.

بالنسبة للأشخاص المؤهلة بتقديم طلب اتخاذ مثل هذا الإجراء، يعطي المشرع هذه الصلاحية للمدعي وللوزير المكلف بالتجارة، لكن ما يؤخذ على هذا النص، أن المشرع لم يحدد بدقة لشخص المدعي، فهل يقصد به الطرف المخاطر بموضوع النزاع، أو كل الأشخاص التي يحق لها أن تخطر المجلس.

إن تقديم طلب اتخاذ الإجراء التحفظي يستدعي بالضرورة وجود دعوى أصلية أو نزاع معروض أمام مجلس المنافسة.

فتقديم هذا الطلب يكون بعد تقديم طلب أو إخطار في الموضوع، ويجب أن يكون هذا الإخطار مقبول من قبل المجلس، يتم قبول اتخاذ الإجراء التحفظي في حالات استثنائية، أي في حالة ما إذا كان هناك خطر محدد يستدعي تدخل المجلس لإيقافه أو وضع حد له. والخطر هنا يكمن في المساس بالقواعد العامة للسوق أو بقطاع اقتصادي معين، وكذا بمصالح المستهلكين أو المؤسسات.

فمجلس المنافسة قد يتدخل في المراحل الأولى من النزاع حتى يتفادى وقوع أضرار تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، تنص المادة ل442-6 رابعا من ق.ت.ف على أنه يمكن

اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لاستصدار أمر وقف الممارسات المحظورة، وعليه لقد نص المشرع الفرنسي على التوالي التعويض عن الأضرار، وإجراءات الاستعجال بهدف وقف حظر هذه الممارسة أو التدابير المؤقتة. وتؤدي دعوى التعويض عن الأضرار إلى إدانة مرتكب الممارسات لإلحاق الضرر، فلذلك

يمكن التأكيد على أمر قضائي مؤقت لوقف هذه الممارسات بحد ذاتها.  
في الأخير، يتعرض المهني عند التأخير في الدفع إلى دفع الغرامات، ومضاعفة مبلغ الغرامة وعقوبة الحبس في حالة العود. ويمكن للمتضرر الحصول على التعويض وإبطال أي بند أو شرط تعسفي والمطالبة بالاسترداد غير المستحق واستصدار الأوامر أو الإجراءات مؤقتة لوقف الممارسة المحظورة، ويتعين على المهني دفع فوائد التأخير ومصاريف التحصيل إن وجدت.

---

1- شفار نبية ، المرجع السابق، ص.171.

2-Art.L.442-6 IV C.Com : « - Le juge des référés peut ordonner, au besoin sous astreinte, la cessation des pratiques abusives ou toute autre mesure provisoire. » ; B. Petit , précité, p.119 .

3-M. Pédamon ,op.cit.,p.525 etp.526 .

## الخاتمة:

لا تزال حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من بين تحديات المشرع لكثرة الديون ، قد تكون معظم المؤسسات في وضعية المدين على المدى الطويل وبالتالي الاعتماد على المؤسسات الأخرى مما يشكل عبئا ماليا كبيرا عليها. يعتبر التأخير في الدفع "وضعية قانونية" لبعض الأشخاص بسبب المديونية أو بسبب رفع الدعاوى أمام القضاء، لذلك يجب إصلاح الاضطرابات الخطيرة أو الأزمات الاستثنائية من أجل استعادة الأداء الاقتصادي. ويأخذ التأخر في الدفع ثلاث أشكال:

\* تأخير يطبق على الجميع أو بعض الأشخاص المحددة.

\* التأخر عن الدفع مؤقت يختفي باختفاء الأزمة.

\* التأخر في الدفع بموجب نصوص قانونية ويجب مراقبته من طرف القاضي المختص.

بالإضافة إلى أن القانون غير مؤهل لجميع المخالفات، لذلك يكون من الضروري إعادة تكييف الممارسات التمييزية والمستندات التجارية والشروط العامة للبيع لأن الغرض من تسليط الضوء على آجال الدفع المتفق عليها يسمح بتكليفها من بين شروط البيع.

يشكل موضوع آجال الدفع من بين التحديات التنافسية الرئيسية بين المؤسسات، من جهة دعم المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بالتدفق النقدي، ومن جهة أخرى، أصبحت المؤسسات الخاصة أو العامة تعتمد على الخصومات.

تسمح آليات التعاقد في تطبيق أحكام القانون التجاري مع استعمال قواعد قانون العقود لمنع مخاطر التنفيذ، وعليه يمكن أن يتفق الأطراف على البنود للحد من المخاطر والأضرار الناتجة عن الإخلال بالتعاقدات على سبيل المثال: البند الذي يسمح بإعادة التفاوض على طرق وأشكال تنفيذ العقد في حالة تغير الوضعية الاقتصادية لأحد الطرفين.

لذلك يتم تحديد آجال الدفع القانونية وتمديد الآجال بالنسبة لبعض القطاعات الاقتصادية، لكن هذا يثير عدم إحترام المتعامل الإقتصادي لآجال الدفع القانوني و مشكلة تحصيل الفواتير وحساب آجال الدفع مما يزيد من مخاوف وانشغالات المهنيين لمحاربة الممارسة التعسفية.

يعتبر تمديد آجال الدفع عائقا خطيرا أمام إستقرار المعاملات التجارية و الاستدامة المالية للمؤسسات، فلا بد من اعتماد آليات جديدة لضمان آجال الدفع و يجب مراجعة ودراسة النهج ومحتوى الإصلاحات مع التأكيد على الصعوبات التي يعاني منها المهنيين.

ولم يعد التعديل التشريعي والتنظيمي يحقق التوازن في العلاقات بين العملاء والموردين، لصعوبة إيجاد اتفاق موحد بين المتعاملين حول شروط الدفع، و أن أغلب المؤسسات قادرة على تطبيق القانون، لكن يصعب عليها الاندماج مما يؤدي إلى تغييرات تنظيمية جديدة وزعزعة استقرار هيكلها المالي، بالإضافة إلى تفاوت مابين القطاعات الاقتصادية. وبالتالي يكون من الضروري تعزيز فعالية القانون من خلال إقرار التدابير و الإجراءات اللازمة لذلك، و استبعاد أي إجراء إضافي لا يحقق الردع (تعدد اتفاقات حول آجال الدفع الاستثنائية) أو يؤدي إلى قيود (تمديد الحد الأقصى لآجال الدفع القانوني)، لذلك يحتاج المهني إطارا تنظيميا لتحقيق التوازن في مسألة الحصول على القروض.

يمكن تجنب مخاطر هذه الآجال بالرجوع إلى الشخص المعني بتحرير العقود (الموثق والموظف أو ضابط العمومي)، من خلال تحرير العقود بأفضل طريقة تتوافق مع حماية الطرفين، ويجب على كل من البائع أو المشتري الحذر بالنسبة لآجال تنفيذ، والتعامل مع النص القانوني عن طريق التسطير وإبراز الشروط الأساسية التي تعاقدها الأطراف، ومن الأفضل إلغاء جميع الآجال عديمة الفائدة أو الشروط التي تعيق إبرام أو تنفيذ العقد.

فلا بد من صياغة المفاوضات التجارية بموجب عقد لعدم ترك عدة تفسيرات محتملة لمفهوم التأخير، فيجب على المؤسسات الاعتماد في المقام الأول على الإطار التعاقدى للحد من النزاعات وبالخصوص الانتباه إلى أهمية الشروط العامة للبيع بدقة.

كما ينص القانون على إضفاء الطابع الرسمي بالنسبة للشروط التجارية التي تتفاوض عليها المؤسسة مع عملائها. وتحرير العقد بأسهل طريقة للحيلولة دون الوقوع في النزاعات المتعلقة بتقدير آجال الدفع من قبل المشتري.

خلال تنظيم آجال الدفع في العلاقات بين المهنيين، يجب تحرير عقد تجاري مع كل مشتر يتضمن الالتزام بالدفع للممومين في الأجل المحدد لمواجهة حالات عدم الامتثال للحد الأقصى للآجال القانونية أو تكون آجال الدفع تعسفية. وغالبا ما تكون جميع الممارسات التعسفية بدعم من المؤسسات دون البحث عن سوء نية العميل وما على البائع المتضرر من التأخير في الدفع إلا اللجوء إلى النصوص القانونية الحالية.

لا تعتبر الأحكام القانونية المتعلقة بآجال الدفع مجرد التزامات شكلية بل يجب وضع حدود لهذه الآجال، وإيجاد أي وسيلة لحل النزاعات المترتبة عن العقد، ففي هذه الحالة يجب تدخل القاضي لعدم

الوفاء مع التقيد بالعقد، لأن القاضي له دور شرعي في الرقابة. ومن المستحسن أن يتحصل المهني على اعتراف بدين رسمي أو أن يقوم باستصدار أمر أمام المحكمة المختصة لقطع التقادم.

وتمتد تأثير القانون إلى إعادة تنظيم آجال الدفع والعقوبات في حالة التأخير في الدفع لكن لا توجد أي فعالية للحظر التشريعي بالنظر إلى الإجراءات والتدابير المعتمدة، وعدم ضمان تطبيق الأحكام من قبل مسيري المؤسسات، ويؤدي اشتراط البائعين آجال دفع إلى ركود المشتريين و يصعب التنفيذ لعدم توازن علاقات القوى بين المشتري والبائع.

وبالرغم من الامتثال للقانون، تُظهر جميع الدراسات اليوم أن تخفيض آجال الدفع يعزز العلاقة بين العميل والمومنين، ويمكن للعون الذي لا يعاني من مشكلة التدفق النقدي أن يركز على أعماله الأساسية ويأخذ وقته في الابتكار، فيظهر تخفيض آجال الدفع كمكسب حقيقي لأنه قد يتفق المتعاملين الإقتصاديين بصورة مباشرة على شروط الدفع لصالح العملاء الذين يلتزمون بتخفيض أجل الدفع خشية أن لا يلتزم المومون بالتزاماته ومن أجل الحفاظ و الإبقاء على العلاقات التجارية ، وضمان أكبر قدر ممكن وقابلية لاستجابة المومنين ، مما يسمح بضمان تحديد آجال الدفع المناسبة أي يمثل احترام الآجال ربح وقت و يشكل التخفيض في آجال الدفع نوعا من الرقابة.

ولقد استقرت جميع السلطات والهيئات على فائدة تخفيض من مدة آجال دفع المومنين، وبناءً

على هذه النتائج، يتم التخطيط في موارد المؤسسات والتشجيع على تطوير الآليات من أجل توفير حلول قياسية للمؤسسات، ولقد اقترح البعض بوضع مؤشرات وتحذيرات من شأنها أن تتوقع عوامل الخطر، و من الضروري التذكير بأنه لا بد من إرادة حقيقية وتشارك بالكامل في هذه العملية.

وتؤثر المدفوعات المتأخرة بشكل كبير على التدفق النقدي للمؤسسات، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبالتالي تشكل خطرا على الاقتصاد. فللحد من التأخير في الدفع، ينبغي إنشاء وساطة أعمال بين المؤسسات، التي تعمل كوسيط بين العملاء والمومنين. حيث تشجع الوساطة بين المؤسسات تبني واعتماد الممارسات المشروعة والنزيهة في العلاقات التجارية بين المؤسسات الخاصة أو بين المتعاملين الإقتصاديين الخواص أو في القطاع العام.



لذلك يجب مراقبة آجال الدفع ، وأن تكون من بين المسائل أو المواضيع الأساسية للسلطات والهيئات الإدارية في هذا المجال إذ يجب أن يعتمد المتعاملون على الاتحادات المهنية أو المنظمات التي تمثلهم من أجل النظر في النزاعات والممارسات التعسفية أو الحد من التأخير في الدفع، ومن ثم رفعها سواء من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات أمام السلطات المختصة.

ويشكل التقليل من منح القروض بين المتعاملين الاقتصاديين دورا فعالا للاقتصاد الوطني، مما يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم باستعادة التدفق المالي، ويشجعها على أن تصبح وسيط تجاري، فيتعين عليها الاستثمار (الابتكار، إستراتيجية العمل، التسويق...).

و يمثل التدفق النقدي من بين الصعوبات التي تواجهها المؤسسات خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم فيجب إيجاد حلول مصرفية كالبحت عن وسطاء (وسيط للقرض، ووسيط للعلاقات بين المهنيين) أو تعداد الضمانات قبل منح القرض البنكي أو تسهيله، ومعاينة المؤسسات على الإخلال بالتوازن في شروط الدفع، فيمكن أن تستفيد المؤسسات مثلا من: ضمان قصير المدى من أجل تسهيل منح القروض النقدية، أو السماح للمؤسسات بتعبئة الديون التي يحتفظ بها العملاء، أو تقديم ضمان عام.

وهناك العديد من الأسباب التي تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم أساس الاقتصاد، من خلال المساهمة في دراسة وملاحظة الصعوبات التي تواجهها بما في ذلك نقص التمويل ومشاكل توظيف المستخدمين والامتثال لدفع الضريبة.

يجب تشجيع الجهات الاقتصادية الفاعلة للحد من التأخير في الدفع ودعوة المؤسسات إلى إيجاد حل وسيط في حالة النزاع المتعلق بالدفع. وبتسليط الضوء على تأثير هذه الآجال على الاقتصاد وخاصة في تأخير سداد مدفوعات القطاع العام لاسيما المؤسسات العمومية للصحة والحاجة إلى الحد من تدهور الوضع المالي والأبعد من ذلك مشكلة تمويل المؤسسات ، تستوجب مناقشة مع رؤساء ومدراء المؤسسات حول المشاكل التي تثيرها آجال الدفع وتحديث وسائل الدفع مثل: بطاقة الشراء، والخصم المباشر، وإجراءات التنفيذ وخدمات تحصيل الفاتورة.

لا تزال تشكل آجال الدفع خطرا على المؤسسات، لأنه في كثير من الأحيان تعجز عن مواجهة السلوكات التعسفية أو حالة التردد عندما يتعلق الأمر التعامل مع العملاء، فغالبا ما يؤخذ المهني موقف الانتظار مما يؤدي إلى تحمل عواقب مالية سلبية، لذلك تتحمل المؤسسات مسؤولية الإبلاغ عن

الممارسات التعسفية، مما يتطلب المزيد من الاهتمام والحذر من التقنيات التي تؤدي إلى التأخير في الدفع لأنها معقدة وتتغير باستمرار ولا يمكن تجنبها، مما يوجب تحديد الممارسات التعسفية والإبلاغ عنها لتحقيق حماية فعالة.

و يجب تعميم الإعلام بالتأخيرات من طرف مندوب الحسابات والمحاسبين، للتأكد من عدم وجود إخلال في الدفع أو ضمان احترام آجال الدفع، فتعلن الشركات التي يتم اعتماد حساباتها من طرف مندوب الحسابات على معلومات حول المؤسسة من حيث شروط الدفع الخاصة بها، لكن لا توجد معايير لضمان حل هذا المشكل.

و تطبيق العقوبات بمجرد ارتكاب المهني الممارسات التعسفية من قبل السلطات العامة، فمن الضروري أن تتخذ إجراءات مستعجلة واتخاذ التدابير المؤقتة، وعلى وجه الخصوص أن تكون هذه العقوبات ردعية من أجل وضع حد للممارسات المحظورة والتعسفية، واستبدال العقوبات الجزائية والمدنية بعقوبات إدارية يجعل من الإدارة أكثر فعالية لمحاربة التأخير في الدفع وتحقيق الردع العام، وأن تهدف هذه العقوبات لدعم سياسة تشجيع احترام وتخفيض آجال الدفع.

إذن يجب تبسيط الصيغ التعاقدية، وتأمين إرسال الفاتورة بين الممون والعميل عن طريق إضفاء الطابع الرسمي للطلب بتحسين صياغة الفاتورة لتسريع معالجتها، وإضفاء الطابع الرقمي في إصدار الفواتير ومعالجتها لدى العميل عن طريق ضوابط الرقابة، والحد من عدد الموقعين، وتوضيح شروط

الدفع، واختيار وسائل الدفع الجيدة، وإعادة نشر الفواتير غير المدفوعة من طرف المومنين. و تنظيم برامج الدفع في حالة التأخر في الدفع، وحساب التعويض المستحق بمقتضى القانون، وإدراج الشروط لتعديل مواعيد الدفع ومقدار الغرامات المتأخرة، و تحديث بيانات الاتصال لاسيما إنشاء بوابة المورد وتسجيل تفاصيل العميل المختلفة.

و لتأمين العلاقة بين الأطراف يجب إبرام عقد رسمي لدى الموثق، والتحديد في هذا العقد المواعيد النهائية للدفع، و تنظيم التحويلات المصرفية، وتعقب المدفوعات من طرف المومنين، و الالتزام بإصدار أمر شراء دقيق ومنهجي قبل التسليم، والامتثال لعملية الطلب.

يؤدي تنظيم اجتماعات دورية مع المومنين إلى التعامل مع مسائل التأخير، ومعالجة الفواتير وإرسال الاستبيانات، وإبقاء التفاوض على آجال الدفع من بين الشروط المتفق عليها بين الأطراف على أساس

الحرية التعاقدية، مع تقييد هذه الحرية من خلال تحديد الحد الأقصى لآجال الدفع بموجب نصوص قانونية.

و لإرساء قواعد الشفافية للمنافسة، يجب تحديد قائمة الممارسات المحظورة فيما يخص آجال الدفع، وتعزيز الرقابة الإدارية فيما يتعلق بالآليات والأساليب المنتهجة من طرف القضاء بالنسبة للتراخي في الدفع أو عدم الدفع بين المهنيين. و تحديد آجال الدفع التعسفية بالنظر إلى طبيعة المنتوجات و تقديم الخدمات وأهمية بعض القطاعات. و يجب تخفيض آجال الدفع بين المهنيين وعدم تشجيع سياسة اللجوء إلى الاقتراض من أجل التخلص من المديونية، وإدراج عقوبات التأخير ومعدل حسم الخصومات، واعتبارها من بين البيانات الإلزامية للفاتورة. و يجب تطبيق عقوبات التأخير عن الدفع بطريقة ردية، ويمكن رفع النزاع أمام هيئة التحكيم أو منظمة مهنية.

## جدول المصادر

### I- المراجع باللغة العربية:

#### 1) النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 لسنة 2003، الصفحة 25 .
- 2- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2003، ص. 03.

- 3- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج.ر عدد 14 ، لسنة 2004 ، ص. 05.
- 4- قانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 ، يعدل و يتمم الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2005، ص. 17.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الموافق ل 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل تسليم و الفاتورة الإجمالية، جريدة رسمية عدد 80 لسنة 2005. ص. 18.
- 6- قانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير لسنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 115 لسنة 2009، ص. 12 .
- 7- قانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، ص. 04.
- 8- قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، المعدل و المتمم لأمر 03/03، ج.ر عدد 46، لسنة 2010، ص. 10.
- 9- قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج. ر رقم 46 لسنة 2010 ، ص. 11.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط و كفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ، ج. ر العدد 24، لسنة 2015، ص. 11.
- 11- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج.ر عدد 50، لسنة 2015، ص. 03.

## (2) المراجع العامة :

- 1-د. خليل أحمد حسن قعادة : " الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري - الجزء الأول (مصادر الالتزام)"، ديوان المطبوعات الجامعية ( الساحة المركزية ، بن عكنون / الجزائر)، 1991.
- 2-عبد الله سليمان : " شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام(الجرمة)"، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية - بن عكنون- الجزائر، طبعة 1998.
- 3-أ/زاهية سي يوسف: "عقد الكفالة"، دار الأمل تيزي وزو، 2001 .
- 4-أ/فرحة زراوي صالح: "الكامل في القانون التجاري الجزائري ( الأعمال التجارية -التاجر- الحرفي-الأنشطة التجارية المنظمة-السجل التجاري"، النشر الثاني 2003، نشر و توزيع إبن خلدون ، 2002.
- 5-د.نادية فضيل : " الأوراق التجارية في القانون الجزائري"، الطبعة الحادية عشر 2006، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع- الجزائر ، 2006.
- 6-ج.ريبير و ر .روبلو : "المطول في القانون التجاري(التجار ،محاكم التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة " ،قوجال لويس الجزء الأول ، المجلد الأول ، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى بيروت ، لسنة 2007.
- 7-د.بربارة عبد الرحمن: " شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)"، طبعة ثانية ، دار للطباعة و النشر و التوزيع ، الرويبة -الجزائر ، 2009.
- 8-محمد صبري السعدي : " الواضح في شرح القانون المدني ( النظريات العامة للالتزامات -أحكام الالتزام- دراسة مقارنة في القوانين العربية)"، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2010.
- 9-د.عمر سعد الله : "القانون الدولي للأعمال ( الأسس و المداخل النظرية ، صيغ عقود الأعمال المتداولة ، الآليات الوطنية و الدولية)"، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر 2010.

- 10- سي يوسف زاهية حورية "الواضح في عقد البيع (دراسة مقارنة و مدعمة باجتهادات قضائية و فقهية)"، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع -الجزائر ، 2012.
- 11-د.عبد الرحمان خلفي : " الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن "، دار بلقيس دار البيضاء -الجزائر ، لسنة 2015.
- 12- د. عمار بوضياف:"شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015) التنفيذ، الرقابة على الصفقات ، المنازعات، جرائم الصفقات ،نهایة الصفقات"، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر و التوزيع، لسنة 2017.
- 13- د/نادية فضيل : "الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري"، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، بن عكنون ، الجزائر، د.ت.ن.

### (3) المراجع الخاصة:

- 1- د. زاهية حورية سي يوسف : " المسؤولية المدنية للمنتج"، دار هومه، لسنة 2009 .
- 2-د.احسن ابو سقيعة: " الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)"، منقحة و متممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد ، الجزء الثاني ، الطبعة العاشرة دار هومه ، 2010.
- 3-محمد الشريف كتو : "قانون المنافسة و الممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04)"، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع ، 2010 .

### (4) المذكرات و المحاضرات:

- 1-سميحة علال : "جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة منتوري- قسنطينة كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2004-2005.

2- محاضرات فهمية سوالي: " تمويل التجارة الخارجية "، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، لسنة 2005-2006.

3-أ/ إيزم خالد : " تنظيم البنوك"، محاضرات في التقنيات البنكية و النقدية، جامعة التكوين المتواصل، لسنة 2008.

4-أ/ساخي صليحة:"النظام المالي و البنكي"، محاضرات في التقنيات البنكية و النقدية، جامعة التكوين المتواصل ، لسنة 2008.

5- بن ددوش نضرة: " انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران، لسنة 2010-2011.

6-شربي محمد الأمين: "أهمية ودور تمويل و تأمين قروض التصدير في ترقية الصادرات غير النفطية (دراسة حالة CAGEX و FSPE خلال الفترة 1998-2009)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، لسنة 2010-2011.

7- موساوي ظريفة : " دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو لسنة 2010-2011 .

8-فنينخ عبد القادر : " الجرح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات "، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال المقارن ،كلية الحقوق - جامعة وهران لسنة 2011-2012.

9-مقدم توفيق: "علاج الممارسات المقيدة للمنافسة (التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات)"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران،  
2011-2012.

10- بوجميل عادل: "مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزوزو لسنة 2012.

11- يوسف جيلالي: "النظام القانوني لعقد الامتياز (دراسة مقارنة)"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، لسنة 2012 .

12- علاوي زهرة: "الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (الأعوان الاقتصاديين/ المستهلك )، جامعة وهران، لسنة 2012-  
2013.

13- جمعة امال، ايت ساحل كهينة: "ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية، لسنة 2013.

14- سهيلة حملاوي: "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة مكاملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، لسنة 2013/2014.

15- عديلة لموسخ: "دور محافظ الحسابات في ظل القوانين الجديدة المتعلقة بمحافظه الحسابات (دراسة حالة مؤسسة توزيع و صيانة العتاد الفلاحي بالوادي EDIMMA)، جامعة الوادي،  
لسنة 2013-2014.



- 16- لولاشي ليلي : " التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مساهمة القرض الشعبي " ،  
الجزائري وكالة بسكرة جامعة CPA رسالة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير ،  
محمد خيضر بسكرة ، لسنة 2014.
- 17- محاضرات الأستاذة قماز : " مقياس العقود الخاصة ( السنة الثالثة -قانون خاص)" ، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، ملتقى طلاب الحقوق ، لسنة 2015/2014.
- 18- مسعود شلالبة : " دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك " ، مذكرة تخرج تدخل  
ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص : ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق  
و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، لسنة 2014-2015.
- 19- أميرة حمزة ، سمية بن عمارة : " مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة  
الماستر في قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، لسنة 2015.
- 20- سالمى حياة : " مبدأ شفافية الممارسات التجارية " ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات  
شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، لسنة 2015 .
- 21- عمار شاوي و أميرة بن قراط : "عقد البيع الدولي للبضائع" ، مذكرة التخرج لنيل شهادة  
الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ماي 1945-قالمة ، لسنة 2015-  
2016.
- 22- خوجة عائشة : "مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري " ، مذكرة تخرج  
لنيل شهادة الماستر في القانون الاجتماعي ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي -سعيدة ، لسنة  
2016-2017 .

## (5) المقالات الفقهية باللغة العربية :

- 1- حساني علي : " شفافية الممارسات التجارية قبل و أثناء مرحلة التفاوض-على ضوء  
القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004- " ،مجلة العلوم القانونية الإدارية و

السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، رقم 11 ، لسنة 2011.

2- طيطوس فتحي : "محافظ الحسابات في الجزائر" ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، العدد التاسع ، جوان 2013.

3-أ.طرطاق نورية : "سلطة القاضي في منح نظرية الميسرة" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست -الجزائر ، العدد 05 ، جانفي 2014.

4- د.بوسالم ابو بكر و ط. بوعزة محمد امين "واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر-دراسة ميدانية- " ، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال - المجلد 03- العدد 2017/05.

5-جريفلي محمد ، ود. بجاوي شريف : "حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي تامنغست -الجزائر ، العدد 11 ، جانفي 2017.

6-زايدي حميد: "عقد البيع بالإيجار في القانون الجزائري (دراسة نقدية)" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، العدد 02 ، رقم 02 ، 2017.

## II - المراجع باللغة الفرنسية:

### 1-Conventions Internationales :

- Convention sur la loi applicable aux ventes à caractère international d'objets mobiliers corporels, Conclue à La Haye le 15 juin 1955 .

- Convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (Vienne,1980) (CVIM) du 11 avril 1980.

## **2- Textes législatifs et réglementaires français :**

-Loi du 12 avril 1941, Création d'un comite interprofessionnel du vin de champagne , JORF du 16 avril 1941, page 1634.

-Loi n°64-678 du 6 juillet 1964, Tendat a définir les principes et les modalités du régime contractuel en agriculture, JORF du 8 juillet 1964, page 6036 .

- Directive du conseil du 6 février 1970, Concernant le rapprochement des législations des États membres relatives à la réception des véhicules à moteur et de leurs remorques (70/156/CEE) ,JO L 42 du 23.2.1970, p. 01.

- Loi n°73-1193 du 27 décembre 1973, D'orientation du commerce et de l'artisanat, JORF du 30 décembre 1973, page 14139 .

- Loi n°75-600 du 10 juillet 1975, Relative a l'organisation interprofessionnelle agricole , JORF du 11 juillet 1975, page 7124.

- Loi n° 77-574 du 7 juin 1977 portant diverses dispositions d'ordre économique et financier, JORF n°0131 du 8 juin 1977 ,page 3151 .

- Loi n° 84-148 du 1 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises ,JORF du 2 mars 1984 ,page 751.

- Circulaire du 18 mai 1984, Relative a la transparence tarifaire dans les relations commerciales entre entreprises, JORF du 23 mai 1984 page 4593 .

-Loi n°85-98 du 25 janvier 1985, Relative au redressement et a la liquidation judiciaire des entreprises ,JORF du 26 janvier, 1985 page 1097.

- Décret n°85-295 du 1 mars 1985 pris pour l'application de la loi n° 84-148 du 1er mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises JORF du 5 mars 1985 ,page 2704

- Loi n°85-1408 du 30 décembre 1985 , Portant amélioration de la concurrence , JORF du 31 décembre 1985, page 15513.

- Ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986, Relative a la liberté des prix et de la concurrence, JORF du 9 décembre 1986, page 14773 .

- Loi n° 88-1202 du 30 décembre 1988 relative à l'adaptation de l'exploitation agricole à son environnement économique et social ,JORF du 31 décembre 1988 ,page 16741.
- Loi n° 92-1442 du 31 décembre 1992, Relative aux délais de paiement entre les entreprises, JORF n°1 du 1 janvier 1993, page 10 .
- Loi n° 96-588 du 1er juillet 1996 , La loyauté et l'équilibre des relations commerciales, JORF n°153 du 3 juillet 1996, page 9983.
- Directive 2000/35/CE Du Parlement européen et du Conseil du 29 juin 2000, Concernant la lutte contre le retard de paiement dans les transactions commerciales, Journal officiel n° L 200 du 08/08/2000, p. 0035 – 0038.
- Ordonnance n° 2000-912 du 18 septembre 2000 , Relative à la partie législative du code de commerce, JORF n° 0219 du 21 septembre 2000, page 14783.
- Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001, Relative aux nouvelles régulations économiques, JORF n°113 du 16 mai 2001, page 7776 .
- Décret n° 2002-232 du 21 février 2002 relatif à la mise en œuvre du délai maximum de paiement dans les marchés publics ,JORF n°45 du 22 février 2002 ,page 3409.
- Loi du 18 avril 2004, Relative aux délais de paiement et aux intérêts de retard, Journal officiel du Grand-Duché de Luxembourg, Mémorial A n° 66 de 2004, Pub. 06 Mai 2004.
- Ordonnance n° 2005-1527 du 8 décembre 2005 , Relative au permis de construire et aux autorisations d'urbanisme , JORF n°286 du 9 décembre 2005, page 18997 .
- Loi n° 2006-10 du 5 janvier 2006, Relative à la sécurité et au développement des transports, JORF n°5 du 6 janvier 2006, page 217 .
- Ordonnance n° 2006-346 du 23 mars 2006 relative aux sûretés, JORF n°71 du 24 mars 2006, page 4475 .
- Décret n° 2007-18 du 5 janvier 2007 pris pour l'application de l'ordonnance n° 2005-1527 du 8 décembre 2005, Relative au permis de construire et aux autorisations d'urbanisme, JORF n°5 du 6 janvier 2007,

page 225 .

-Règlement (CE) N°864/2007 Du parlement européen et du conseil du 11 juillet 2007, sur la loi applicable aux obligations non contractuelles « Rome II » , Journal officiel de l'union européenne L 199/40 du 31.07.2007.

-Directive 2007/46/CE Du parlement européen et du conseil du 5 septembre 2007 ,Établissant un cadre pour la réception des véhicules à moteur, de leurs remorques et des systèmes, des composants et des entités techniques destinés à ces véhicules ; directive-cadre ; Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE ;JO L 263 du 9.10.2007, p.01.

-Décret n° 2007-1884 du 26 décembre 2007 pris en application de l'article L. 420-4 (II) du code de commerce, concernant un accord relatif aux délais de paiement dans la filière automobile, JORF n°0303 du 30 décembre 2007, page 21893.

-Décret n° 2008-408 du 28 avril 2008 modifiant le décret n° 2002-232 du 21 février 2002 relatif à la mise en œuvre du délai maximum de paiement dans les marchés publics, JORF n°0101 du 29 avril 2008, page 7121.

-Règlement (CE) N° 593/2008 , Du parlement européen et du conseil du 17 juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles (Rome I), Journal officiel de l'Union européenne L 177/6 du 04.7.2008 .

-Loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, JORF n°0181 du 5 août 2008, page 12471.

-Ordonnance n° 2008-1345 du 18 décembre 2008 portant réforme du droit des entreprises en difficulté, JORF n°0295 du 19 décembre 2008, page 19462.

-Décret n° 2009-372 du 2 avril 2009, Portant dérogation aux dispositions relatives aux délais de paiement dans le secteur du jouet ,JORF n°0079 du 3 avril 2009, page 5891 .

-Décret n° 2009-374 du 2 avril 2009, Portant dérogation aux dispositions relatives aux délais de paiement dans le secteur du bricolage, JORF n°0079 du 3 avril 2009, page 5894 .

-Décret n° 2009-492 du 29 avril 2009 ,Portant dérogation aux dispositions relatives aux délais de paiement dans le secteur de

l'horlogerie, la bijouterie, la joaillerie et l'orfèvrerie, JORF n°0102 du 2 mai 2009, page 7417 .

-Décret n° 2009-1299 du 26 octobre 2009, Portant dérogation aux dispositions relatives aux délais de paiement dans le secteur de la pisciculture continentale et marine , JORF n°0250 du 28 octobre 2009, page 18165.

-Décret n° 2009-1331 du 28 octobre 2009, Portant dérogation aux dispositions relatives aux délais de paiement dans le secteur des activités manuelles artistiques, JORF n°0252 du 30 octobre 2009.

-Décret n° 2009-1332 du 28 octobre 2009, Portant dérogation aux dispositions relatives aux délais de paiement dans le secteur des véhicules de loisirs (fournisseurs et clients industriels) ,JORF n°0252 du 30 octobre 2009 ,page 18549.

-Décret n° 2009-1333 du 28 octobre 2009, Portant dérogation aux dispositions relatives aux délais de paiement dans le secteur des véhicules de loisirs (constructeurs et distributeurs) ,JORF n°0252 du 30 octobre 2009 page 18550 .

-Décret n° 2009-1334 du 28 octobre 2009, Portant dérogation aux dispositions relatives aux délais de paiement entre professionnels de la filière cuir, JORF n°0252 du 30 octobre 2009, page 18551 .

-Décret n° 2009-1335 du 28 octobre 2009, Portant dérogation aux dispositions relatives aux délais de paiement dans le secteur du nautisme , JORF n°0252 du 30 octobre 2009, page 18552 .

-Décret n° 2009-1424 du 19 novembre 2009, Portant dérogation aux dispositions relatives aux délais de paiement dans le secteur des bois Ronds pour l'approvisionnement des entreprises d'exploitations forestières et de première transformation du bois , JORF n°0270 du 21 novembre 2009 ,page 20072.

- Loi n° 2010-97 du 27 janvier 2010, Relative aux délais de paiement des fournisseurs dans le secteur du livre, JORF n°0023 du 28 janvier 2010, page 1705 .

- Directive 2011/7/UE Du parlement européen et du conseil du 16 février 2011 concernant la lutte contre le retard de paiement dans les transactions commerciales, Journal officiel de l'Union européenne L 48/1 du 23.2.2011.

- Loi n° 2012-387 du 22 mars 2012, Relative à la simplification du droit et à l'allégement des démarches administratives, JORF n°0071 du 23 mars 2012 ,page 5226.
- Décret n° 2012-1115 du 2 octobre 2012 fixant le montant de l'indemnité forfaitaire pour frais de recouvrement dans les transactions commerciales prévue à l'article L. 441-6 du code de commerce, JORF n°0231, du 4 octobre 2012 ,page 15521.
- Règlement (UE) No 1215/2012 Du parlement européen et du conseil du 12 décembre 2012, Concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale(Refonte), Journal officiel de l'Union européenne L 351/1 du 20.12.2012 .
- Décret n° 2013-269 du 29 mars 2013, Relatif à la lutte contre les retards de paiement dans les contrats de la commande publique, JORF n°0077 du 31 mars 2013, page 5497.
- Loi n° 2014-344 du 17 mars 2014 , Relative à la consommation, dite « loi Hamon » ,JORF n°0065 du 18 mars 2014, page 5400 .
- Loi n° 2014-626 du 18 juin 2014, Relative à l'artisanat, au commerce et aux très petites entreprises, JORF n°0140 du 19 juin 2014 page, 10105.
- Ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015, Relative aux marchés publics, JORF n°0169 du 24 juillet 2015, page 12602.
- Loi n° 2015-990 du 6 août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, dite « loi Macron », JORF n°0181 du 7 août 2015 page, 13537.
- Décret n° 2015-1553 du 27 novembre 2015, Pris pour l'application de l'article L. 441-6-1 du code de commerce, JORF n°0277 du 29 novembre 2015, page 22154 .
- Décret n° 2015-1783 du 28 décembre 2015, Relatif à la partie réglementaire du livre Ier du code de l'urbanisme et à la modernisation du contenu du plan local d'urbanisme , JORF n°0301 du 29 décembre 2015, page 24530 .
- Arrêté du 6 avril 2016 pris en application de l'article D. 441-4 du code de commerce, JORF n°0088 du 14 avril 2016 .

- Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 11 février 2016 .

- Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016, Relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, JORF n°0287 .

### **3- Ouvrages généraux :**

-Aïm (R) : « La gestion de projet (introduction historique-concept de projet-Méthode de gestion-Structure organisationnelle communication) , 2<sup>e</sup> édition , Gualino Lextenso éditions ,2010.

- Allag-Zennaki (D): « Contrats ( Négociation, construction, rédaction) », DAR AL ADIB , 2016.

- Alter (C), Brulard (Y), Demolin (P), Durant (G), Lecocq(Ph) , Materne(J) , Zenner(A) : « Le créancier face à l'insolvabilité du débiteur , passé , présent et avenir de la réorganisation judiciaire (Premier commentaire de la proposition de loi relative à la continuité des entreprises) », Anthemis S.A., 2008.

- Arhel (P): « Transparence tarifaire et pratiques restrictives » , Encyclopédie Dalloz Commerciale , Tome 1 ,2004.

- Auguet (Y) :« Droit de la consommation » , Ellipses, Aout 20008.

- Blaise (J) : « Droit des affaires (commerçants, concurrence-Distribution) » 3<sup>e</sup> édition, L.G.D.J 2002.

- Blaise (J) : « Droit des affaires (commerçants, concurrence-Distribution) », 5<sup>e</sup> édition , L.G.D.J Lextenso édition, 2009.

- Bonhomme (R): « Vente commerciale (obligation de l'acheteur paiement du prix) », Jurisclasseur contrats –distribution FASC.350 ,Edition du jurissclasseur ,2002 .

- Bousat (F), Lauze (D), Libourel (V) , Beeandonk (F) : « Guide pratique de gestion d'un E.P.L.E (Environnement juridique , Gestion administrative, Gestion budgétaire , marché publics) » Tomme 1ESF, éditeur 2001.



- Bussy(J):«Droit des affaires»,Presses de sciences PO et Dalloz,1998.
- Chamoulaud- Trapiers (A) et.Yildirim (G): « Droit des affaires (relation de l'entreprise commerciale)» , LEXIFAC,2003.
- Cibret-Goton (V) et Albortchire ( A) : « Pratique du droit de la concurrence et de la consommation » , ESKA, 2007.
- Col (C) avec la Collaboration Raipert (A) : « Les métiers de la comptabilité et de la gestion », l'étudiant édition ,2007.
- Collart Dutilleul (F) , Delbecque (Ph) : « Contrats civils et commerciaux », 9<sup>e</sup> édition, Dalloz,2011.
- Coster (M): « Entreprenariat », Person éducation, 2009.
- Deffains (B) , Langlais (E) : « Analyse économique du droit (principes, méthodes, résultats) » 1<sup>er</sup> édition , Groupe De Boeck S.J. ,2009.
- De Brouwer(Ch) : « La médecine dans l'entreprise », De Boeck & Larcier, 1997 .
- Dekeuwer-Défossez (F) : « Droit commercial ( Activités commerciales, commerçants, fonds de commerce, concurrence, consommation » , 4<sup>e</sup> éditions, Montchrestien 1995.
- Dekeuwer-Défossez (F) : « Droit commerciales, Commerçant, Fond de commerce, Concurrence, Consommation », 8<sup>e</sup> édition, Montchrestien, 2006.
- Ferry-Maccario (N) et Kleinheisterkamp( J) et Lenglard ( F) et Medjad(K) et Stolowy ( N) : « Gestion juridique de l'entreprise », Pearson Education France , 2006.
- Frison-roche (M) et Payet( M): « Droit de la concurrence » , 1<sup>er</sup>éd, Dalloz , 2006.
- Grignon (P): « Distribution » , T.III , Ency. D., 2004 .
- Guéry (G) et.Schönberg( E) et. Molfarte -Laforêt (E): «Droit des affaires pour manager » , Cllipsci,2009.
- Guével (D) : « Droit du concurrence et des affaires »3<sup>e</sup> édition, L.G.D.J. , 2007.

- Guyon (Y): « Droit des affaires (droit commercial général et sociétés) », T.1, 6<sup>e</sup>éd, ECONOMICA ,1990.
- Guyon(Y) : « Droit des affaires (entreprises en difficultés, Redressement judiciaire-faillite) » ,4<sup>e</sup> édition, Economica, 1993.
- Guyon (Y) :« Droit des affaires (Entreprise en difficulté – Redressement judiciaire-Faillite)»,Tome 02 , 09<sup>e</sup> ed. ECONOMICA, 2003.
- Houtcief ( D) : «Droit commercial (actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, instruments de paiement et de crédit), Armand Colin, 2005.
- Jeandidier (W) : « Droit pénal des affaires »,4<sup>e</sup> édition, Dalloz ,2000.
- Lagadec(J): «Droit commercial et des affaires »,DYNA'SUP VUIBERT, 2007.
- Lamy droit économique, concurrence, distribution, consommation , Paris, 2001.
- Legeais (D) : « Cautionnement », Jurisclasseur commercial, Fasc. 381, Lexis Nexis SA -2007.
- Legeais (D) : « Droit commercial et des affaires », 13<sup>e</sup> édition, Armand Colin, Dalloz, 2000.
- Legeais (D): « Droit commercial et des affaires », 16<sup>e</sup> éd , Armand Colin, 2005.
- Legeais (D): « Droit commercial et des affaires », 2<sup>eme</sup> édition, Sirey, 2012.
- Malaurie-vignal (M) : « Droit interne de la concurrence », Armand colin, 1996.
- Marcoux (M) : « Organisation&activités comptables », 2<sup>e</sup> édition, Bréal, 2003.
- Maréchal(C): « Les grandes étapes de l'évolution du droit de la concurrence , J.C . CONC.CONNS, VOL 1 , Fasc. 25 , Lexis Nexie SA-2009.

- Massart (T): « Droit commercial (Introduction, actes de commerce, commerçants, fonds de commerce) » , Gualino éditeur, 2007.
- Mémento pratique concurrence, consommation, édition Francis Lefebvre 2015-2016.
- Mertens (S) : « La gestion des entreprises sociales », Edi.pro CCI SA.2010.
- Miville-de chene(K) ,limoges(I) : « Le commerce international (surpassez vos frontières) ».
- Moréteau(O) etNew-combe(S) et Tunc(A) :« Droit anglais des affaire », Dalloz Delta, 2000.
- Moreau (B): « Arbitrage commercial », Ency.D.Com.,Tom I ,2004.
- Nicolas-Vullierme (L) : « Pratiques discriminatoire » ,Jurisclasseur concurrence, consommation, Fasc.295, Edition du Jurisclasseur 1997.
- Pansier (F) :« Délai », Tome IV, Ency. Jur., Dalloz, 2008.
- Pedamon (M): «Droit commerciale (Commerçant et fonds de commerce, concurrence et contrats du commerce) » , Dalloz ,2<sup>e</sup>éd , 2000.
- Petit (B) : « Droit commercial »,3<sup>e</sup> édition, Lexis Nexis Litec, 2005 .
- Ph. kneipe : « Trésorier et finance d'entreprise » ,De boock Université , 1997.
- Principe de l'OCDE applicables en matière de prix de transfert à l'intention des entreprises multinationales et des administrations fiscales , OCDE,22 juillet 2010.
- Raynaud (P) : « Délai », répertoire de droit civil, 2<sup>eme</sup> édition tome II encyclopédie juridique, Dalloz 1971.
- Zenner (A) : « Dépistage, Faillites § concordats » , Larcier ,1998.
- Zouaimia (R):« Le droit de la concurrence », Maison d'édition Belkeise, 2012.

#### **04-Ouvrage spéciaux :**

- Avena-Robardet (V) : « Date à laquelle le virement vaut paiement », Recueil Dalloz, N°17362, Dalloz, 8 janvier 2009.
- Avena Robardet (V) : « Action en paiement contre une personne surendettée », Recueil Dalloz, 8 janvier 2009, n°17362, Dalloz.
- Bessard-Banqy(O) : « La vie de livre contemporain (étude sur l'édition littéraire 1975-2005) », Presses universitaires de Bordeaux & Du Leroi Lerot éditeur.
- Bruschi (M) : « Référé commerciale », Ency.D.Com, T.06, 2007.
- Biolay (J) : « Transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix », FASC 285, VOL 2, J. C.Conc. Cons. , Lexis Nexie SA-2009.
- Chaze (C) , Traoré (F) : « Les défis de la petite entreprise en Afrique (pour une politique globale d'appui à l'initiative économique) », des professionnels africains proposent, éditions Charles Léopold Mayer, 2000.
- Chevier (E) : « La résurrection de l'article L 442-6 III du C.Com.F », Recueil Dalloz , Vol 04 , n° 30, 2008.
- Chevrier (E) : « Pénalités pour non-respect des délais de paiement entre entreprises », Recueil Dalloz, n° 11/7372, Dalloz, 19 mars 2009.
- De Keuleneer (E), Bernes (P), Dantine (S) , Dossogne (S) , Killesse (A), Van Wymeersch (C) : « Réussir la transmission ou l'achat d'une entreprise ( valeur (s) approche(s) », Anthémis, 2013.
- Dossogne (S) : « Valorisation et cession d'entreprise (De l'intention à la finalisation de la valeur au prix) », 2<sup>ème</sup> édition edipro / éditions des CCI SA 2006.
- Duchéneaut (B) : « Enquête sur les PME française (Identités, contextes, chiffres), MAXIMA, Paris 1995.
- Heuzi (V) : « La vente internationale de marchandises », Droit uniforme L.G.D.J, 2000.
- Labic (J) : « Transparence tarifaire : Conditions générales de vente , Coopération commerciale, Facturation » ; JurisClasseur commercial, Fasc.277, Vol.03, Lexis Nexis , SA 2009.

- Letourneau (P) et Zoia(M): « Concession exclusive (Effets, Rupture) », J.C. CONT.DIS. , FASC 1035,2006 .
- Royer (E) : « Des changements en matière de délais de paiement pour les marchés publics », Recueil Dalloz, n°19/7336, 8 mai 2008.
- Sautonie-Laguionie(L) : « La protection des PME contre les retards de paiement et l'endettement excessif -La perspective française- », L.I.T., 2013.
- Vallen( J) : « Crise du crédit et entreprises (Les réponses du droit) », Lamy, 2010.
- Vincent (J) : « Paiement », guide juridique Dalloz, Tome IV, Dalloz Mise a jour 2008.

### **05- Thèse et Mémoires :**

- Bernardin (H): « La responsabilité des constructeurs de voirie et réseaux divers (Etat des lieux et perspectives) », Thèse de Doctorat en droit ,Université Nancy 2, 24 Novembre 2010.
- Boukhelf (Y): « Les accords cadres de distribution »,Mémoire pour le magistère en droit comparé des affaires, Faculté de droit, Université d'Oran , 2011-2012 .
- Harrat (M) : « Contrat de concession », Mémoire pour le magistère en droit comparé des affaires, Faculté de droit, Université d'Oran 2010-2011.
- Yessad (H) : « Le contrat de vente de marchandises », Thèse pour le doctorat en droit , faculté de droit, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou,24 Mai 2008.

### **06- Articles :**

- Augagneur (L) et Rivier-Deloye(C) : « L'insécurité juridique de délais de paiement après la loi Hamon », Revue Lamy droit des affaires, n°102 , Mars 2015 .
- Behar-Touchais (M) : « Contrat organisation »,R.D.C ,L.G.D.J, n°02,2005 .
- Béhar-Touchais (M): « De la difficile appréciation du délai raisonnable des préavis pour rompre une relation commerciale établie » ,R.D.C.,

L.G.D.J., n°2,2006.

- Behar-Touchais (M) : « L'absence du faute du concédant impayé à rompe sans délai un contrat de concession pour faute de concessionnaire après lui d'avoir accordé des délais de paiement », R.D.C , 2008/03, L.G.D.J. 2008 .

- Bourgeon ( C): « Rupture abusives et maintien du contrat : observations d'un praticien » , R.D.C., L.G.D.J. , n°1,2005.

- Delebecque( P): « Le contentieux de la rupture des relations contractuelles gagne le domaine du transport » , R.D.C, L.G.D.J., n°4,2005.

- Delebecque (Ph) : « Transport routier : Quelle facturation ? » RDC 2006/4, L.G.D.J.,2006.

- Delebecque (Ph) : « Transport routier : Exercice de l'action directe en paiement » RDC 2006/4, L.G.D.J.,2006.

- Ferrie ( D): « Une obligation de motiver », R.D.C., L.G.D.J., n°02, 2004.

- Houtcieff (D) : « Le recours avant paiement de la caution » , R.D.C, L.G.D.J , Octobre 2003.

- Leveneur (L) , Malaurie-vignal (M) , Decocq (G) , Raymond(G) : « Contrats, concurrence, consommation », Lexis Nexis, Janvier 2010.

- Mazeaud (D): « Durées et ruptures », R.D.C., L.G.D.J., n°1, 2004 .

- Mester (J): « La rupture abusive et maintien de contrat » , R.D.C , L.G.D.J., n°1 , 2005 .

- Nuytten (B) : « L'abus de délais est dangereux pour le contrat », R.D.C 2004/01, L.G.D.J.,2004.

- Rochfeld (J): « Au croisement du droit de la concurrence et du droit civil : L'avènement de la relation contractuelle, R.D.C., L.G.D.J., n°4, 2006.

-Saintournes (B) : « Annales droit des affaires et droit commercial », Dalloz , 2008.

- Xavier (H) et Bertrand (J): « Réforme des délais de paiement : l'application de LME dans l'espace », n°113, Décideurs Magazine, PDGB , février 2010.

### **07- Séminaires et conférences :**

- Naceur (F) : « La protection des relations contractuelles par le droit de la concurrence », Séminaire National sur (La liberté de la concurrence pour la protection du marché et des consommateurs),Le laboratoire de droit économique et environnement , Université D'Oran , 17 juin 2012 à 09 :00.

### **08- Documents :**

- Circulaire du 10 janvier 1978 relative aux relations commerciales entre entreprises (dite circulaire Scrivener) à l'exception de la liste des produits périssables.

- Circulaire du 18 mai 1984, Relative a la transparence tarifaire dans les relations commerciales entre entreprises,JORFdu 23 mai 1984 page 4593.

-Note de service n° 5955 du 5 aout 1993 du ministere de l'économie sur l'application de la loi n 92-1244 du 31 décembre 1992 relative aux délais de paiement entre les entreprises.

-Avis n° 07-A-14 du 9 novembre 2007 ,Relatif à un projet de décret d'exemption d'un accord entre organisations professionnelles de l'industrie automobile en matière de délais de paiement inter-entreprises , Conseil de la concurrence.

-Avis de la CEPC au 22 décembre 2008 et réponses de la DGCCRF .

-Avis n° 09-A-02 du 20 février 2009, Relatif à un accord dérogatoire pour les délais de paiement dans le secteur du bricolage, Conseil de la concurrence.

-Avis n° 09-A- 03 du 20 février 2009 , Relatif à un accord dérogatoire pour les délais de paiement dans le secteur du jouet , Conseil de la concurrence.

-Avis n° 09-A-04 du 20 février 2009, Relatif à un accord dérogatoire pour les délais de paiement dans le secteur de l'horlogerie, la bijouterie, la joaillerie et l'orfèvrerie, Conseil de la concurrence.

-Avis n° 09-A-06 du 19 mars 2009 , Relatif à un accord dérogatoire pour les délais de paiement concernant les fournisseurs de bois, de matériaux, des produits et de services pour le bâtiment et les travaux publics, Autorité de la concurrence.

-Avis n° 09-A-07 du 19 mars 2009 , Relatif à un accord dérogatoire pour les délais de paiement dans le secteur du sanitaire, du chauffage et du matériel électrique, Autorité de la concurrence.

-Avis n° 09-A-08 du 9 avril 2009, Relatif au projet de décret concernant la dérogation au délai de paiement imposé par la loi LME dans le secteur du livre, Autorité de la concurrence.

-Avis n° 09-A-08 du 9 avril 2009 ,Relatif au projet de décret concernant la dérogation au délai de paiement imposé par la loi LME dans le secteur du livre , Autorité de la concurrence.

-Avis n° 09-A-31 du 26 juin 2009, Relatif à un accord dérogatoire aux délais de paiement dans le secteur de la pisciculture continentale et marine, Autorité de la concurrence.

-Avis n°09-A-39 du 26 juin 2009 , Relatif à un accord dérogatoire aux délais de paiement dans le secteur des bois ronds façonnés et des bois sur pied vendus à la mesure.

## **9) Site d'internet :**

- Bazureau (J): « Information sur les délais de paiement entre entreprises » , [www.business.leschos.fr](http://www.business.leschos.fr), Article publié le :27/04/2016 à 12 h:00mn, Vu le 03/08/2016 à 16h :32mn.

- Breard (E): « Quel est le délai de prescription d'une facture ? », [www.legalstart.fr](http://www.legalstart.fr), Mise à jour : 26/07/2018, Vu le 15/10/2018 à 20h :47mn.

- Commission d'examen des pratiques commerciales (CEPC) :« Délais de paiement : sur les sanctions » , [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr), Article publiée le 10/03/2016, Vu le 25/08/2018 à 21h :03mn.



- Dantzikian-Frachon (A):« Délais de paiements l'adoption laborieuse d'une nouvelle exception au délai légale ». <http://www.lamy-lexel.com>, Vu le 17/11/2013 à 15h :39mn.

- Demander des délais de paiement ou un délai de grâce , [www.cbanque.com](http://www.cbanque.com) ,Vu le 21/04/2018 à 14h :54 mn.

-DGCCRF : « Délais de paiement (Les délais de paiement entre professionnels sont réglementés) » ,Les fiches de pratiques de la concurrence et de la consommation , Actualisé en janvier 2013, [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) ,Vu le 28/09/2017 à 21h :33mn.

- Délais de paiement entre entreprises, Article publié le21/03/2014 , [http:// www.fiducial.fr](http://www.fiducial.fr) ,Vu le 15/01/2018 à 12h :06mn.

- Délais de paiement : Les règles à connaître , [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr), Publié le : 18/01/2018 ,Vu le 30/07/2018 à 10h : 55mn.

- Délai de prescription d'une facture ,<https://recouvrement.ooreka.fr> , Vu le 15/10/2018 à 22h :10 mn.

- La facture-les délais de paiement, Document réalisé par la CCI de Lyon -2013, [www.cci.fr](http://www.cci.fr) ,Vu le 26/09/2017 à 16h :39mn.

- La possibilité d'un délai de grâce en cas de difficultés de paiement ponctuels , [magalie-guerrero.over-blog.com](http://magalie-guerrero.over-blog.com), Vu le18/04/2018 à19h56 mn.

- Le délai de grâce pour dettes ou retard de paiement qu'est-ce-que c'est ? , [www.rachat-de-credit-simulation.com](http://www.rachat-de-credit-simulation.com), Vu le 19/04/2018 à 18h :17mn.

- Le Loch (A) :« Avis n° 16-12, Relatif à une demande d'avis d'un avocat portant sur l'application du plafond légal des délais de paiement dans un contexte international » , [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) ,Vu le 10/04/2018 à11h :41mn.

- Le Loch (A) : « Avis n° 16-01 relatif à une demande d'avis d'un avocat sur le caractère impératif des délais de paiement dans le cadre d'un contrat international » , [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr), Vu le 12/04/2018 à 07h :44mn.

- Haddad (S) : « Quand la demande de délais de grâce est fondée » , [www.conseil-juridique.net/sabine-haddad/avocat](http://www.conseil-juridique.net/sabine-haddad/avocat), Article juridique publié le 27/03/2013», Vu le 03/07/2018 à 10h :46mn.

- Marolleau (L): « Caractère impératif des délais de paiement dans le cadre d'un contrat international », [www.soulier-avocats.com](http://www.soulier-avocats.com), Publié le : 31 mars 2016, Vu le 10/04/2018 à 01h :05mn .

- Pitaud (Ch) : « Du nouveau pour les délais de paiement entre entreprises » , [www.business.lesechos.fr](http://www.business.lesechos.fr) , Article publié le 03/09/2015 à 12 :00, Vu le 03/08/2016 à 19h :30mn.

- Roig (E) : « Délais de paiement d'un fournisseur » , <https://droit-finances.commentcamarche.com> , Article publié le Avril 2016, Vu le 30/07/2018 à 22 h: 29mn.

- Thewes (M) : « Les nouvelles règles en matière de délais de paiement » , [www.droit.lu/wp](http://www.droit.lu/wp) , Vu le 27/09/2017 à 21h :27mn.

- Thirel (G): « Délai de paiement :Article 1.441-6 du code de commerce » , <https://blogavocat.fr>, Article publié le Ven 09/11/2007 - 15:53, Vu le 31/08/2018 à 09h :45mn.

- Tricot (D) :« Avis n° 13-07 relatif à l'application du taux de pénalité pour retard de paiement dans le cadre d'un contrat international » , [www.economie.gouv.fr](http://www.economie.gouv.fr) , Vu le 11-04-2018 à 09h :19mn.

- [www.legavox.fr](http://www.legavox.fr) , Vu le 21/11/2018 à 18h :01mn.

- [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

## الفهرس

مقدمة	01
الباب الأول : مجال تطبيق أحكام آجال الدفع و الحماية المقررة للمهنيين	14
الفصل الأول: ميدان تطبيق آجال الدفع بين المهنيين	15
المبحث الأول: مفهوم آجال الدفع	16
المطلب الأول : تعريف آجال الدفع و الأشخاص المعنية به	16
الفرع الأول : تعريف آجال الدفع	16

24	الفرع الثاني : الأشخاص المعنية بأحكام آجال الدفع
29	المطلب الثاني : أشكال آجال الدفع
29	الفرع الأول : آجال الدفع القانونية
29	أولاً: المبدأ العام
48	ثانياً : استثناءات عن المبدأ
57	الفرع الثاني : آجال الدفع التعاقدية
63	الفرع الثالث : آجال الدفع الاتفاقية المهنية
64	أولاً: شكل ومحتوى الاتفاقية
74	ثانياً : القوة الإلزامية للاتفاق
77	المبحث الثاني :شروط الحصول على آجال الدفع وكيفية حسابها
78	المطلب الأول : شروط الحصول على آجال الدفع
78	الفرع الأول: تسليم السلعة أو تقديم الخدمة
95	الفرع الثاني: تحديد الأجل في الفاتورة أو وفق الشروط العامة
104	الفرع الثالث: الإعلام عن آجال الدفع
118	الفرع الرابع : تبرير منح آجال الدفع
128	المطلب الثاني : حساب آجال الدفع
128	الفرع الأول : العناصر المحددة لحساب آجال الدفع
128	أولاً: دوران الأموال المتداولة

- .130 ..... ثانيا : الاحتياج لرأس المال المتداول
- .132 ..... ثالثا: زيادة القدرة الإنتاجية
- .133 ..... رابعا : منح القروض
- .134 ..... الفرع الثاني : سريان آجال الدفع
- .139 ..... الفصل الثاني: حماية المهنيين من آجال الدفع التعسفية
- .140 ..... المبحث الأول : الحماية الدولية (البيع الدولي للبضائع و الخدمات)
- .142 ..... المطلب الأول : أحكام اتفاقية فينا 1980
- .142 ..... الفرع الأول : المبادئ العامة للدفع
- .142 ..... أولا : تاريخ الدفع
- .145 ..... ثانيا : عدم التنفيذ الالتزام
- .148 ..... الفرع الثاني : أجل التنفيذ الإضافي
- .148 ..... أولا : مفهوم الأجل الكاف
- .150 ..... ثانيا : شكل الاتفاق و دليل الإثبات
- .151 ..... المطلب الثاني : تطبيق أحكام آجال الدفع على العقود الدولية
- .151 ..... الفرع الأول : الحد الأقصى لآجال الدفع
- .156 ..... الفرع الثاني : الطبيعة الإلزامية لآجال الدفع
- .180 ..... المبحث الثاني:الحماية الوطنية
- .180 ..... المطلب الأول : الحماية المقررة وفق الأحكام العامة

.181	الفرع الأول : الوفاء بالالتزام المدني.....
.181	أولا : أجل الإمهال .....
.194	ثانيا: الشرط الجزائي ( التعويض الاتفاقي).....
.202	ثالثا: القرض الاستهلاكي .....
.214	رابعا : الكفالة.....
.225	الفرع الثاني : الوفاء بالالتزام التجاري .....
.225	أولا: الدفع بشرط الشراء لأجل إعادة البيع .....
.227	ثانيا: تاريخ استحقاق الأوراق التجارية.....
.233	ثالثا : عمليات البنوك التجارية .....
.240	رابعا: التسوية القضائية و الصلح .....
.247	الفرع الثالث: تسوية الصفقات العمومية .....
.257	المطلب الثاني: الحماية المقررة وفق قانون المنافسة و الممارسات التجارية.....
.257	الفرع الأول : البيع التمييزي.....
.258	أولا : تعريف البيع التمييزي .....
.261	ثانيا : شروط البيع التمييزي.....
.263	ثالثا : صور البيع التمييزي .....
.265	الفرع الثاني: قطع العلاقات التجارية.....
.266	أولا: تعريف قطع العلاقات التجارية.....

269	.....	ثانيا : أشكال القطع
273	.....	ثالثا : شروط قطع العلاقات التجارية
284	.....	الفرع الثالث: الاستغلال التعسفي للتبعية الاقتصادية.
285	.....	أولا: مفهوم الاستغلال التعسفي للتبعية الاقتصادية.
290	.....	ثانيا : أشكال التبعية الاقتصادية.
293	.....	الفرع الرابع : استغلال العون الاقتصادي لنفوذه
299	.....	الفرع الخامس: تحصيل الفاتورة
301	.....	أولا : تاريخ التسديد
306	.....	ثانيا : الفاتورة الإجمالية
318	.....	<b>الباب الثاني : قمع مخالفة أحكام آجال الدفع بين المهنيين ...</b>
319	.....	الفصل الأول : إثبات المخالفة وإجراءات المتابعة
319	.....	المبحث الأول : إثبات المخالفة و التحقيق
319	.....	المطلب الأول: الإثبات
321	.....	المطلب الثاني: التحري و التحقيق
327	.....	المبحث الثاني : إجراءات المتابعة
328	.....	المطلب الأول : الطريق القضائي
328	.....	الفرع الأول : المسؤولية الجزائية

.330	أولاً : أركان المسؤولية .....
.349	ثانياً : تحريك الدعوى العمومية .....
.353	ثانياً : تقادم الدعوى العمومية .....
.355	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية .....
.360	أولاً: شروط قيام المسؤولية المدنية .....
.366	ثانياً : إجراءات رفع الدعوى المدنية .....
.404	ثالثاً : تقادم الدعوى .....
.409	المطلب الثاني : الطريق الودي .....
.409	الفرع الأول : المصالحة.....
.411	أولاً : شروط المصالحة.....
.414	ثانياً: آثار المصالحة.....
.418	الفرع الثاني: التحكيم .....
.421	الفصل الثاني: العقوبات المقررة للمخالفة .....
.421	المبحث الاول: العقوبات الجزائية .....
.421	المطلب الاول : العقوبات الاصلية .....
.421	الفرع الاول : الغرامة .....
.430	الفرع الثاني : حالة العود .....
.431	الفرع الثالث : عقوبة الحبس .....



433	المطلب الثاني : العقوبات التكميلية
433	الفرع الاول: نشر الحكم
437	الفرع الثاني:استبعاد الشخص المعنوي من الصفقات العمومية
439	المبحث الثاني : العقوبات المدنية
439	المطلب الاول : التعويض عن الضرر و البطلان
439	الفرع الاول : التعويض عن الضرر
443	الفرع الثاني : البطلان
448	المطلب الثاني: دفع الفوائد و مصاريف التحصيل
448	الفرع الأول : دفع الفوائد
455	الفرع الثاني : مصاريف التحصيل
458	المطلب الثالث: الاسترداد غير المستحق و الاجراءات المؤقتة
458	الفرع الاول: الاسترداد غير المستحق
460	الفرع الثاني : الأوامر و الاجراءات المؤقتة
464	الخاتمة

### جدول المصادر

470	I-المراجع باللغة العربية
470	1-النصوص القانونية
471	2-المراجع العامة

.472	3-المراجع الخاصة.....
.473	4-المذكرات و المحاضرات.....
.476	5-المقالات الفقهية .....
.477	II -المراجع باللغة الفرنسية.....
.477	1-الاتفاقيات الدولية .....
.477	2-النصوص التشريعية و التنظيمية الفرنسية .....
.482	3-المراجع العامة .....
.486	4-المراجع الخاصة .....
.487	5-المذكرات و الرسائل .....
.488	6-المقالات الفقهية .....
.489	7-الملتقيات و المداخلات.....
.489	8-الوثائق.....
.491	9-مواقع الانترنت .....
.494	-الفهرس.....

انتهى هذا المرجع بعون الله في مارس 2019.

## Résumé :

Le paiement est l'un des obligations essentielles dans le contrat, le professionnel s'oblige à payer le jour suivant de la date de réception des marchandises ou d'exécution de la prestation de service, mais il peut accorder des délais de paiement figurer sur la facture ou dans les conditions générales de vente à ses clients, ce qui est difficile de limiter la liberté de négociation entre les parties dans les relations commerciales et à interdire les pratiques abusives d'une part, et ces délais peuvent affecter la concurrence sur le marché et l'impact sur la position financière des entreprises d'autre part. Donc les délais de paiement doivent être encadrés par la loi entre les professionnels afin de réduire et respect les délais légaux par l'application des dispositions particulières et prendre les mesures nécessaires. En conséquence, le législateur algérien prévoit par la loi n° 04/02 relative aux règles applicables aux pratiques commerciales et l'ordonnance n° 03/03 relative à la concurrence ; Les sanctions applicables au professionnel afin d'obtenir ou accorder des délais de paiement en tant que des modalités de vente ou d'achat discriminatoires ou un pratique commerciale illicite.

*Mots clés : Délai Professionnels Retard Paiement Responsabilité Amende Dommages-intérêts*

## « Payment delays between professionals (Comparative study between Algerian law and French law) »

### Abstract:

The payment considered as one of the basic obligations of the contract. The professional should be pay on the second delivery day of the goods or services received. Otherwise the contracted can accept payment delay mentioned on the contract or the invoice ; that's, how make the difficulty of the freedom limit of negotiation between the contractors in commercial relationship and prohibit arbitrary practice in the first part , And these delay payment may be affect concurrence in the market and the company financial situation in second part .for this reason should be make plan of legal dead lines payment flowing the law between the professional in order to reduce and ovoid payment delay , trough the special procedures application .the Algerian legislation provide on the law n° 04/02 concerning the rules applicable to commercial practices, and order n°03/03 related the concurrence about applicable penalties to professional when granting or obtaining payment grounds as conditions the sale or purchase of discriminatory or illegal business practices.

*Key words: period professionals Delay Payment Responsibility Fine Indemnity*

## " آجال الدفع بين المهنيين (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي)"

### الملخص:

يعتبر الدفع من بين الالتزامات الأساسية في العقد، فيجب على المهني الدفع في اليوم الموالي لتاريخ تسليم السلعة أو تقديم الخدمات، لكن يمكن أن يوافق العون على منح آجال الدفع المحددة في الفاتورة أو وفق الشروط العامة للبيع. مما يصعب الحد من حرية التفاوض بين الأطراف في العلاقات التجارية و منع الممارسات التعسفية من جهة، و قد تؤثر هذه الآجال على المنافسة في السوق والإضرار بالوضع المالي للمؤسسات من جهة أخرى. لذلك يستلزم تأطير آجال الدفع من الناحية القانونية بين المهنيين قصد تخفيضها و تجنب التأخر في الدفع من خلال تطبيق أحكام خاصة واتخاذ الإجراءات اللازمة. لذلك ينص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على العقوبات المطبقة على المهني عند منح أو الحصول على آجال الدفع كشرط بيع أو شراء تمييزية أو ممارسة تجارية غير مشروعة.

كلمات مفتاحية: الأجل المهنيين التأخير الدفع المسؤولية الغرامة التعويض.